ح٤٢٦٧ ح١٠٧

قال الجزولي رحمه الله وهذه الدعوى جارية في كل دين قوله ولا يجوز الوضع
من الدين على تعجيله هذا اذا عجل له قدر ما وضع عنه فيه واما لو عجل له كله
جاز وكذلك اذا عجل بعضه والبعض الى اجله ما لم يعجل بعضه ويؤخر البعض
الى ابعد من اجله فيجوز وسياتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى قوله
ولا التاخير به على الزيادة فيه دينه ش يعني رحمه الله ان التاخير
على الزيادة فيه لا يجوز وصورة المسالة ان يكون لك على شخص خمسة دنانير
الى اجل فلما حل الاجل قال من عليه الدين اخرني وانا اعطيك اكثر مما لك علي فلا يجوز
هذا لانه سلف بزيادة ولو كانت الزيادة من اجنبي كما لو قال له اجنبي اخره
وانا ازيدك كذا او اسلفك كذا لم يجز ايضا لانه سلف بزيادة وهذا
عام في جميع الديون سواء كانت عينا او عرضا او طعاما كان الدين من بيع او قرض
وسواء كانت الزيادة في العدد او في الصفة من جنس الدين او من غير جنسه واختلف
في هدية المديان لرب الدين على قولين قيل يجوز ان تقدم له عادة وان لم تتقدم له
عادة لم يجز وهل لرب الدين مبايعة من عليه الدين على قولين وقد منعوا هدية
رب المال للعامل في القراض لانه قد يقصد بذلك ان يديم العمل فيصير سلفا
جر نفعا ولو لم يشتغل المال العامل منعت هديته اتفاقا والقولان فيما اذا
اشتغله ومنشا القولين النظر الى الحال او المآل فمن نظر الى الحال اجاز لانه بالاشتغال
لا يقدر على الانتزاع من يده ومن نظر الى المآل منع لاحتمال ان تكون الهدية رجاء التاخير
بعد النض الاول قوله ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه هذا افصل مالك
يعني فيه انه لا يجوز التعجيل في العروض على الزيادة فيها اذا كان من بيع وهذا
خاص بالعروض وصورة ذلك ان يسلم له دنانير او دراهم وغير ذلك مما يجوز
ان يكون سلما في عشرين ثوبا او اكثر او اقل الى اجل فاراد البائع ان يعجله قبل

الاجل ويزيده عليهما لم يجز لانه قد حط الضمان عنه وازداد لان ضمان هذه العروض من
البائع فاراد ان يجعلها في ضمان المشتري ويزيده لان حط الضمان وازداد فيه ضمان يجعل
لان المشتري لم يقبض ذلك قبل الاجل صارت العروض في ضمانه لاجل الزيادة التي زادها
البائع وذلك قبل الاجل وعلة المنع في ضمان بجعل سلف بزيادة قوله ومنع زيادة في
القرض المأخوذ هذا فصل رابع وصورة ذلك اذا اقرض لشخص شيئا فزاده اكثر
في العدد فلا خلاف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط مثل ان يقول له لا اسلفك الا
على ان تزيدني على ما اسلفك ولا وأي الوأي التصريح بالوعد قاله عياض في
مختصر العين وقيل الوأي التعريض بالعدة والعدة التصريح بالوعد وقيل
الواي هو التعريض من غير تصريح والعادة مثل ان تكون عادته ان من اسلفه يزيد
له فيه وظاهر كلامه سواء كان ذلك عاما في البلد او خاصا بالمستقرض فيمنع
لانه ان العادة كالشرط وصورة المسألة ان تستلف خمسين دينارا فتعطيه
ستين او اكثر ولذلك اذا اعطاه اكثر وزنا يمتنع اذا كان التعامل بالوزن قوله
في مجلس القضاء اراد في الوقت الذي يقبضه فيه سواء كان قبل الاجل او بعده
وقال الزرقاني في مجلس القضاء هنا حلول الاجل واما قبل الاجل فلا يجوز باتفاق
وسواء كانت الزيادة متصلة بالمزاد عليه ام لا الزرقاني انما ذلك اذا لم يكن
متصلة بالمزاد عليه وان كانت بعد ذلك في مجلس القضاء واما ان كانت
منفصلة فلا يجوز باتفاق والحاصل ان الزيادة على ثلاثة اوجه ان كانت متصلة
بالمزاد عليه لم يجز باتفاق وبعد افتراقهما من المجلس يجوز باتفاق وفي
المجلس بعد ان قضاه وامهل ساعة لا يتوهم فيها العطاء وحينئذ زاده
فهذا الوجه اختلف فيه قال ابن القاسم منعه لقرب اتصاله واشهب اجازه
لانفصاله ولو اهدى المديان لرب الدين اكثر من الدين او كانت يسيرة لا خطب لها
جاز

كون
جاز او كان يهدي اليه قبل ذلك وقد تقدم الخلاف فيه لما روى ابن وهب ان ابي بن
كعب اسلف من عمر بن الخطاب رضي الله عنه عشرة الاف درهم فاهدى اليه ثمرا فرده اليه
عمر رضي الله عنهم اجمعين فقال ابي بن كعب قد علم اهل المدينة اني اطيبهم ثمرا
افرأيت انما اهدي اليك لاجل مالك فلا حاجة لنا فيما منعك منه فجعل مناقب
عمر رضي الله عنه الهدية ومتى دار الفضل من الجهتين امتنع مثل ان يقرضه
مائة دينار ناقصة فيرد اليه مائة وازنة والناقصة اجود عينا من الاخرى
فهذا ممنوع وكذلك لو اقتضى تسعة محمدية عن عشرة يزيدية امتنع قبل
الاجل وبعده لانه ترك فضل العدد لفضل المحمدية وقوله لا هو ابن القاسم
يحتمل منعه وهو المشهور ويحتمل تشهيه ذلك الا اهد ولو قضاه اقل في
الصفة والمقدار جاز بعد الاجل لانه حسن اقتضاء ويمتنع قبله لانه ضع وتعجل
ولو كان عليه عشرة مسكوكة او مصوغة فاقتضى عنها عشرة تبرا طيب
امتنع لان السكة والصياغة تعتبر في القضاء كالجودة باتفاق ويجوز ان تقضي
القائمة من الفرادى والفرادى من القائمة ولا يجوز في الفرادى والمجموعة ان تقضي
بعضها من بعض على حال ويجوز ان تقضي القائمة من المجموعة ولا تقضي المجموعة من القائمة
هكذا والصواب ان يجوز اقتضاء المجموعة من القائمة لا يجوز ان تقضى القائمة
منها وامثلتها واضحة لا تخفى على من تأملها والمجموعة المجتمع من ذهب
من وازن وناقص والقائمة جيدة [illegible] اذا اجتمعت هي نوع واحد جيدة
كاملة في قدرها اذا اجتمعت منها المائة تزيد مثل الدينار والفرادى
جيدة تنقص يسيرا اذا اجتمعت وهي كالقائمة الا انها تنقص الدينار في المائة
وهي اجود من المجموعة وادنى من القائمة فللقائمة فضل الوزن والجودة
على المجموعة والفرادى وللمجموعة فضل العدد على الفرادى والقائمة

والغرر الذي يحصل بالجودة بالنسبة الى المجموع وعند ذلك وعند العامة وا
قوله ومن عليه دنانير الى اخره هذا فصل حاسن معناه ان كان المحل
في البلد الذي اقترض فيه واما ان كان في غيره فلا يلزمه اخذه الا ان يخرج
معه او يوكل وكيلا وهذا في القرض واما البيع فيلزمه قبول الذهب والفضة
ولا يلزمه العروض والحيوان واما عدا ذلك لانها تفتقر الى كلفة ومؤنة حمل
وانما لزمه قبوله معجلا حيث قلنا يلزم وعدا ان الحق في الاجل للمستقرض بدليل
انه لا يجوز له مطالبته قبل الاجل فاذا اسقط حقه من الاجل لزم المقرض
قبوله وفرق بين البيع والقرض في العروض والطعام لان ذلك في الغالب
يرصد به الاسواق وقوله من قرض لا من بيع يريد الا في الموت والفلس فانه
يحل من غير رضاه وهو قوله فيما ياتي ويحل بموت المطلوب وتفليسه
كل دين عليه وفهم من قوله لا من بيع انه ليس له ان يعجل العروض والطعام
من بيع ولو لم يبق من الاجل الا يوم او يومان قوله ولا يجوز بيع ثمر الى اخره
الاصل في ذلك نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى
البائع والمشتري وبدو الصلاح حمرته وصفرته والنهي لكثرة الغرر
فيها اذا بيعت على التبقية قبل بدو صلاحها وقلة الانتفاع بها
في هذه الحالة مع نفقتها فاذا بدا صلاحها قل الغرر فيها وكثر
الانتفاع بها ولذلك اذا اشتريت على القطع لم يكن به باس لزوال
الغرر بالقطع وبدو الصلاح في الحب اذا يبس وانقطع شربه حتى لا
ينتفع بالشرب فقوله لا يجوز اذا اشتراها على التبقية واما ان اشتراها
على القطع فيجوز بشروط احدها ان يبلغ حدا ينتفع بها وان تكون للمشتري
به حاجة وان لا يتمالى على ذلك اهل البلد فان تمالوا على ذلك منع لان ذلك
من

من الفساد في الارض ولذلك لو لم يكن له حاجة هذا ايضا من الفساد في
الارض ولو لم يبلغ حدا ينتفع به ايضا وهذا اذا اشتراها على القطع واما لو
اشتراها على التبقية فقد تقدم انه لا يجوز واما لو اشتراها على السكت
فاختلف فيها على قولين الجواز وهو ظاهر الكتاب ويحمل على الجد والقطع وهو
الذي حكاه البغداديون عن المذهب فيحمل على التبقية وسبب الخلاف
المبهمات اذا وقعت هل تحمل على الفساد او الصحة وان اشتراها بعد الطيب
فالاوجه الثلاثة جائزة ولو اشترى الثمرة والاصول في صفقتين وبدا
بالاصول ثم اشترى الثمرة قبل الزهو صح البيع كما لو اشتراهما معا وكان
الثمار معها في حكم التبع وان اشترى الثمرة ثم اشترى الاصول بعد ذلك
فان اشترى الثمرة على الجد ثم اشترى الاصول بعد ذلك جاز ان يبقيها
لان البيع الاول صحيح وان اشتراها على التبقية ثم اشترى الاصول فالبيع
فاسد لمقارنته الشرط الفاسد وان اشترى الثمرة على الفساد ثم
ورث الاصل فله الابقاء لانتقال الملك بغير البيع ولو اشتراها على الابقاء
اشترى الاصول قبل الابار فسخ البيعتان وان لم يفسخ حتى ازهت
وقبضها المشتري مع الاصل فعليه قيمتها يوم قبض الاصل ويرد الاصل لانه
بيع فاسد ولو اشترى الاصل بعد الابار ردت الثمرة الى ربها وفسخ
الاصل قاله في الجلاب واذا كان في الحائط نوعان من النخل صيفي وشتوي
فلا يباع احدهما بطيب الاخر وكذلك اذا كان نوع بيع وحده ويجوز بيع الحائط
اذا ازهى ما حوله ولو لم يزه هو واما الحب فان اشتراه قبل بدو صلاحه
على القطع جاز وعلى التبقية لا يجوز وبينهما قولان وان اشتراه بعد بدو
صلاحه فان اشتراه بعدما افرك وقبل يبسه قولان الجواز وعدمه

وان اشتراه بعد اليبس فان اشتراه وهو قائم مع تبنه على ان يشرع في حصاده
وعمله جاز وان اشتراه دون تبنه لم يجز لانه كمستتر الجنين في بطن امه وان
اشتراه قتا نظر فان كان السنبل من جهة واحدة فقولان الجواز وعدمه
وان كان السنبل من جهتين لا يجوز اتفاقا وكذا لا من اراد ان يواجر
بالقمح لا يواجرها الا اذا كان سنبلها من جهة واحدة واما القطاني فلا
يجوز بيعها لان حبها لا يتبين فيه واما شراوها قائما فيجوز واما المقاثي
كالفقوس والقرع والباذنجان فيجوز بيعها اذا ازهر كل منها وبلغت
حدا ينتفع بها ويجوز بيع ما ظهر منها وما لم يظهر وان كان فيه غرر ولا
يجوز ان يبيع بطنا او بطنين او ما تطعم شهرا او شهرين لان فيه الغرر لانه
قد يقل ويكثر ويجوز بيع المغيبات اذا صارت الى حد ينتفع بها كاللفت
والبصل والثوم والجزر بعد ان يقلع بعضها ويختبر حتى يعرف غلظه ورقته
فيشتري الباقي على ذلك واجازه مالك رحمه الله مع ان فيه غررا لكنه غرر
يسير ويجوز شرا الموز وان كان يطعم بطونا ويجوز ان يشتري منه
بطنا او بطنين او اكثر ولا يجوز ان يشتريه حتى يتم ويجوز شرا القصيل
والقصب اول بطن منه وهل يجوز ان يشترى خلفته اما ان لم تكن الارض مامونة
فلا يجوز من غير خلاف وان كانت مامونة لانها تسقى به فقولان مذهب
الكتاب جوازه والشاذ منعه ويشترط في شرا القصيل اذا اشترى
الراس وحده بروزه من الارض وبلوغه حد الانتفاع به للرعي ولم يكن عجبه
من الفساد فان انخرم شرط من هذه لم يجز واختلف في شرا الخلفة
والراس في صفقة واحدة فاجاز في المدونة شراهما في صفقة واحدة
وفي غيرها ان اذا كانت مامونة وبدو الصلاح في الثمار الزهو وفي العنب

طهور

ظهور الحلاوة فيه والاسوداد ان كان اسود والابيضاض ان كان ابيض
وفي التين انفتاح الحبة وحصول الحلاوة فيها وفي الرمان احمرار حبه ونضجه
التفاح حلاوته وفي السفرجل حلاوته ايضا عوضا عن مرارته كالتفاح وفي
اسوداده وفي الفقوس والبطيخ بعضه بعضا وفي الفجل واللفت والبصل
والثوم والجزر اذا استقل ورقها وانتفع بها ولم يكن في قطعها فساد
واختلف في بدو الصلاح في الحب فقيل اذا افرك واشتد في اكمامه وقيل
اذا يبس وابيض وفرق الغير بين ما سقي بالسماء وغيره فما سقي بالسماء اذا
يبس وابيض وما سقي بالسيح او بغير ذلك اذا افرك واشتد في اكمامه واذا
بدا الصلاح في بعض الحائط جاز بيع ذلك الحائط من غير خلاف اذا كان جنسا
واحدا مثل ان يكون عنبا كله او تينا كله او تفاحا كله او سفرجلا كله او رمانا
كله واختلف هل تباع الحوائط التي بازائه بطيبه المشهور الجواز وسوا
كان نخلا واحدا او اكثر الا ان يكون بين المواضع بعد يختلف فيه احوالها
في طيبها فلا يلحق احدهما بالاخر كاعناب السواحل والجبال فالسواحل
لرطوبته يبكر والجبال لشدته يتاخر واذا كانت الاشجار مما تطعم
بطنين في سنة واحدة ففي جواز بيع البطن الثانية ببدو صلاح الاول
قولان المشهور المنع فيحمل كلام المولف رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع ثمر
او حب لم يبد صلاحه يريد اذا كان على التبقية وقوله ثمر او حب قال
بعضهم الثمر بالثاء المثلثة والثمر المفتوحة هي دوات الاشجار ما دامت
خضرا تشبثت بشجرها ام لم تطعم ما كان او غيره والتمر بالتاء المثناة
من فوقها وسكون الميم اسم لولادة النخلة اذا يبست وجدت فاذا قلنا
الرواية ثمر بثاء مثلثة وفتح الميم فلا اشكال فيها وهي الرواية الصحيحة فقوله

وان نخله من نخيل الثمرة تنبيه على ساير الاشجار وقوله بعضه الثمر عايد
على ساير الثمار والحب لانه جمع بينهما في المنع فقال ولا يجوز بيع ثمر او حب
على البدل لم قال ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه او انما يعود على الثمار
قال الجزولي رحمه الله لو سكت عن قوله وان نخله الى اخره لدخل الحب والثمر
لكن لما قال وان نخله دل على ان هذا الضمير يعود على الثمر خاصة واما الحب فلا
يجوز بيعه حتى ييبس كله وقد نبه عليه بقوله ولا جايحة في الزرع ولا فيما
اشتري بعد ان يبس من الثمار والفرق بين الثمار والحب تحتاج الحاجة الناس
اليها من اكلها رطبة ولان الغالب في طيبها التتابع والتوالي وليست الحبوب
كذلك لانها للقوت لا للتفكه وقوله نخله الى اخره يريد ما لم تكن باكوره
فلا يجوز بيع الحايط بطيبها قوله ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك
الى اخره للغرر والغرر على ثلاثة اقسام قسم يمنع اجماعا كالطير في
الهوى والسمك في الماء حيث لا يتعذر اخذه اما لو كان كالسمك مرئيا ولا
يتعذر اخذه ويوخذ بغير مشقة جاز وقسم يجوز اجماعا كاساس الدار وقطن
الجبة وقسم اختلف فيه هل يلحق بالاول او بالثاني كبيع الغايب والباقلا
في قشره وشرا بطون المقاثي والمغيبات كاللفت والجزر وغير ذلك
وقد تقدم ما فيه والجهل يكون في اشيا في الوجود كالابق وفي الحصول
فان وجد كالطير في الهوى وفي النوع كعبد لم يسمه وفي المقدار كالبيع
الى مبلغ رمي الحصاة وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقا كالثمر
قبل بدو الصلاح وكذلك بيع ما في الانهار والوديان والبرك والغدر قال
ابن بشير الا ان يكون الحوت في موضع محصور عادة الاطلاع على جملته ومعرفته
صفاته واخذه في الحال فيجوز بيعه فرع وهل لمالك الماء ان يمنع من الاصطياد

في

في بركة له قال في المدونة يكره قال بعضهم الكراهة اذا لم يكن له فيها حاجة اما اذا
كانت له فيها حاجة فله المنع من الاصطياد فيها ومنهم من قال معنى ما في المدونة
اذا كانت ارضا غير مملوكة كارض مصر او يقطعها له الامام وقد قال المولف فيما ياتي
ومن كان في ارضه بير او عين فله منعها يريد ويمنع من يصطاد فيها هكذا
قيل قوله ولا بيع الجنين لما فيه من الغرر وسوا كانت ادمية ام لا قوله
ولا بيع ما في بطون ساير الحيوان يريد ما عدا بني ادم قوله ولا بيع نتاج
الى اخره قد تقدم التنبيه على ذلك كله قوله ولا بيع ما في ظهور الابل تقدم
الكلام عليه اول الباب قوله ولا بيع الابق تقدم الكلام عليه قوله ونهي
عن بيع الكلاب عدم الجواز هو المشهور وقيل مكروه لما ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب فقال ثمن الكلب خبيث وحلوان الكاهن خبيث ومهر
البغي خبيث وحلوان الكاهن ما ياخذه على كهانته ولا خلاف ان ذلك حرام لمن
يكون عنده فزعة الطيور او فزعة الاسد او الجمل الكبير او الصغير واختلف
اذا كان يصيب الناس المهاهل فيقتل بعد الاستتابة او قبل الاستتابة
خلاف واما مهر البغي فهو ما تاخذه المراة على فرجها ولا خلاف في تحريمه قوله
في بيع ما اذن في اتخاذه منها اي من الكلاب والمشهور المنع واما من قتله
فعليه قيمته هذا على القول بعدم جواز بيعه واما على القول بجواز
بيعه فلا اشكال وفهم من كلام المولف رحمه الله ان من استهلك ما لا
يجوز بيعه وكان يحل ملكه لزمه قيمته كام الولد والمدبر والزرع الذي لم
يبد صلاحه وجلود الضحايا ولحمها وجلود الميتة ومن تزوج من الميتة
واستهلك الشخص له اخذ القيمة منه ومن حلف لا يبيع ثوبا فاتلفه شخص
فاخذ القيمة لا يحنث قوله ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان الى اخره صورة ذلك

ان يبيع لحوم ذوات الاربع كلحم تيس بغنم او لحم غنم ببقر او لحم ابل ببقر او غنم او
بالعكس واما بغير جنسه فيجوز نقدا ولا يجوز الى اجل وهذا في الحيوان
الذي لا يراد للحم وتطول حياته واما الحيوان الذي لا يراد الا للحم ولا
تطول حياته فاكل- وابن القاسم لا يجوز بيعه باللحم النيء لانه لحم بحيوان
من جنسه فجعله مع اللحم حيا ومع الحي لحما فاخذ بالاحوط ويجوز بيعه
باللحم المطبوخ بغير ابزار وبابزار نقدا ولا يجوز الى الاجل واما بيع
الذي لا يراد الا للقنية فيجوز بيعه بالحيوان الذي لا يراد الا للحم ولا تطول
حياته نقدا والى الاجل لانه حي بحي وعلى قول ابن القاسم لا يجوز لانه جعله
كما تقدم الكلام عليه مع الحي لحما ومع اللحم حيا واختلف في ذوات الاربع من
الوحش هل حكمها حكم الذي لا يراد الا للحم وتطول حياته او حكمها حكم الذي لا
يراد الا للحم ولا تطول حياته قولان واما اللحم بالحيوان من غير جنسه مثل
لحم ذوات الاربع بالطير فان كان نقدا جاز ولا نص فيه لا في اللحم ولا في
الحيوان واما اذا كان الى اجل فان كان الحيوان يراد للاقتناء فيجوز وان كان لا
يراد الا للحم ولا تطول حياته فعلى قول ابن القاسم يجوز نقدا ولا يجوز الى
اجل لانه لحم بلحم من غير جنسه هذا في اللحم مع الحيوان واما اللحوم فيما بينهما
فالطري بالطري والقديد بالقديد وقد تقدم هذا مستوعبا واما بيع
الحيوان بالحيوان اذا كانا من جنس فلا يخلو اذا من وجوه فان كان لا
يراد الا للقنية فيجوز نقدا والى اجل وان كانا لا يراد الا للحم ولا تطول
حياتهما فعلى قول ابن القاسم يجوز نقدا ولا يجوز الى اجل وعلى قول
اشهب يجوز نقدا والى اجل قوله ولا يبع اثنان في بيعة وهو عند مالك
على صورتين الاولى ان يبيع الرجل سلعة بثمنين مختلفين كما مثل المصنف وسوا   بثمنين

اختلفا

اختلفا في الجنس او القدر او النقد والتاخير ان يبيعه سلعتين مختلفتين
بثمن واحد والمنع اذا كان البيع لازما لهما او لاحدهما وان لم يكن على اللزوم
لهما ولا لاحدهما جاز ووجه الفساد مع اللزوم الغرر اذ لا يدري البائع بما
باع ولا المشتري بما اشترى ولانه يلزم منه فسخ الدين في الدين
اذ قد يختار الامام يفسخه في الاكثر وان كان بذهب وفضة يلزم منه
الصرف المستاخر ولو قال اخذ هذا الثوب بدينار او هذه الشاة ولم يرد
على ذلك لم يجز وهذه رواية ابن القاسم وقيل يجوز والاول اصح ولو اشترى
منه ثوبا يختاره منه ثوبين والثمن على اللزوم ولو كانا مختلفين لم يجز
وهو مقيد بما اذا كان الخيار للمشتري وان اختلفت الاجناس كبقر وغنم
او لحم موصوف لم يجز وهو حقيقة بيعتين في بيعة قوله ولا
يجوز بيع التمر بالرطب الى اخره الرواية بالثاء المثناة وسكون الميم وهو
اسم للتمر اليابس اذا جهل قدره وهو المراد هنا وتصوره واضح ومنع
ومنع المجهول بالتماثل ولعدم التحقق بالدقيق واللحم الطري باليابس
ومبلول القمح بيابسه او بالشعير او بالسلت لانه رطب بيابس
فقوله من سائر الثمار ربوي وغيرها قوله ولا يباع جزاف بمكيل من
صنفه شرع يبين بيع المجهول بالمعلوم والمجهول بالمجهول وصورة
المجهول بالمعلوم ان يبيع صبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق او وسقين من
قمح قوله من صنفه يريد الربوي فلا يجوز واما الجنس الواحد من الطعام غير
الربوي فلا يجوز بيع مجهول منه بمعلوم ولا مجهول بمجهول الا اذا تبين
الفضل بينهما واما الجنس الواحد من غير الطعام مما يجوز فيه التفاضل
والتاخير فلا يجوز ايضا مجهول منه بمعلوم او مجهول بمجهول الا اذا

تبين الفضل وذلك كالحديد والنحاس والرصاص والحناء والغزل
وغير ذلك واما الجنسان من الطعام الربوي فيجوز بيع مجهول منه بمعلوم
سوا تبين الفضل او لم يتبين وهو ظاهر الكتاب لانه قال ولا يباع جزاف
بكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه مفهومه لو كانا صنفين
لجاز سوا تبين الفضل بينهما ام لم يتبين لان المزابنة انما تراعى في الصنف
الواحد واما الجنسان مما يجوز فيه التفاضل ويمنع فيه التاخير
فيجوز ايضا سوا تبين الفضل او لم يتبين فهو من باب اخرى وكذلك
الصنفان احدهما من الطعام الربوي والاخر من غير الربوي فيجوز ايضا
سوا تبين الفضل او لم يتبين وكذلك بيع الصنفين من غير الطعام
الربوي مما يجوز فيه التفاضل والتاخير يجوز سوا تبين الفضل او لم
يتبين وكذلك ايضا بيع الصنفين احدهما مما يجوز فيه التفاضل
والتاخير والاخر مما يجوز فيه التفاضل ويمنع التاخير يجوز سوا
تبين الفضل او لم يتبين وحصر هذا ان تقول متى اختلفت الاجناس
جاز بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سوا تبين الفضل او لم
يتبين على اي حالة كانت الاجناس وان كان جنسا واحدا ان
كان من الطعام الربوي لا يجوز مطلقا وان كان طعاما غير ربوي يجوز
اذا تبين الفضل وكذلك غير الطعام من العروض يجوز اذا تبين
الفضل وهذه الوجوه كلها توخذ من الكتاب لانه قال ولا يباع جزاف
بمكيول من صنفه مفهومه لو كانا صنفين من الطعام الربوي لجاز
فهذان وجهان وقوله الا اذا تبين الفضل بينهما الى قوله منه
يؤخذ الطعام غير الربوي والعروض وكلها يجوز فيها التفاضل

اما

وما بقي من الوجوه يوخذ من مفهومه اذ مفهومه لو كانا صنفين جاز
تبين الفضل او لم يتبين والصنفان اعم من ان يكونا من هذين او من غيرهما
او نقول مفهومه لو كانا صنفين من هذين لجاز فيوخذ منه اوجه الاربعة
قوله ولا باس ببيع الشي الغايب على الصفة يجوز بيع الغايب على الصفة بوصف
او على رؤية تقدمت والغايب على اقسام غايب عن العين حاضر في المجلس والاكثر لا يجوز
بيعه اذ لا ضرورة تدعوا الى ذلك لانهما يتهمان على قصد المخاطرة والمقامرة
وقيل يجوز وهو ظاهر كلام المصنف فيما ياتي لانه قال ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر
ولا يوصف مفهومه لو وصف لجاز وان كان حاضرا بالمجلس وان كان غايبا عن
البلد غايبا عن البلد غيبة قريبة فيه قولان وان كان غايبا عن البلد غيبة بعيدة
جاز من غير خلاف اذا كان بعيدا غير متفاحش واما ان تفاحش مثل افريقية
من خراسان فلا يجوز وان كان الغايب مامونا جاز النقد فيه بشرط وبغيره
وان كان غير مامون فلا يجوز النقد فيه بشرط اذا كان بعيدا وان كان
قريبا فقيل يجوز النقد فيه بشرط وقيل لا يجوز وقيل الفرق بين
الحيوان وغيره ففي الحيوان لا يجوز واذا هلك المبيع على الصفة بعد العقد
فضمانه من المشتري قبل القبض اذا هلك بعد العقد وان لم يعلم في اي وقت هلك
فضمانه من البايع وان اختلفا فقال البايع هلك بعد العقد وقال المشتري
قبله فعلى القول بان ضمانه من البايع فلا اشكال وعلى القول بان ضمانه من
المشتري فالقول قول المشتري لان الاصل السلامة حتى يثبت انه هلك
بعد العقد وهذا هو المشهور وان اختلفا في الصفة فقال البايع بعته
هذه فيه وقال المشتري على غير هذه فالقول قول البايع حتى يثبت المشتري

[illegible]

اذا انما اشترا على هذه الصفة وهذا هو المشهور فقوله على الصفة يعني على
صفة البائع او صفة المشتري قوله ولا ينقد فيه مفهومه بغير شرط بشرط
يجوز وهو كذلك لان المراد الى فسخ دين في دين ولو كان ذكر الاد ادار العهدة
موصوفة مما لا يبقى فيها الجوز المشروع في السلم لان السلم التمر وليس
تاخير السلم دينا بدين واعلم ان ما لا يجوز النقد فيه لا تجوز الاقالة
فيه ولا بيعه من بائعه لان البيع الاول ان كان ما فقد وهب للبائع الثمن
المشتري به والا فهو دين بدين قال سحنون هذا على قول مالك الاول
انما ادركته الصفقة من البائع قوله والعهدة في الرقيق الى اخره
العهدة ماخوذة من العهد وهو الالزام او الالتزام ومنه قوله تعالى
ولقد عهدنا الى ادم وقوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اي
اوفوا بما التزمتم من طاعتي اوف لكم بما التزمت لكم من ثوابي وهذا على
سبيل التفضل والاحسان منه تبارك وتعالى والمعنى الاصطلاحي فهو تعلق
ضمان المبيع بالبائع وقوله في الرقيق تخصيصه بالرقيق دون غيره هو مذهب
المدونة لان له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره لانه قد يكتم عيبه
كراهة في المشتري او البائع بخلاف غيره وهي على قسمين صغرى في الزمان
كبرى في الضمان لان الضمان فيها من البائع من كل شيء وهي عهدة الثلاث وكبرى
في الزمان صغرى في الضمان وهي عهدة السنة ولا يدخل عهدة الثلاث في السنة
بل يبتدأ السنة بعد الثلاث ولا يجوز النقد في عهدة الثلاث بشرط ويجوز
في السنة لاجل الضرر وقوله ان اشترط يعني انها انما تلزم بالشرط او
بالعادة وان لم يكن هناك شرط ولا عادة فلا تلزم قال ابن حبيب ويحكم بها

عيب

عيب لم يعلمه وان اتى على اجل الثمن عند مالك واصحابه الا المغيرة فقال الا ان يجاوز الثلث
واذا ادعى على بيع السلطان في المغنم والفلس والميراث بيع براءة فباع ولم
يبين ان المبيع من ذلك فيعرف للمشتري القيام بعدم الرضى بالبراءة وقال اصبغ
بنفيها الا في بيع السلطان وبائع الخفي واما بيع الوصي والورثة فلا بد من علم
المبتاع لانه قد يخفى واذا باع السلطان او الوصي من عيب يعلمه فان ذلك لا
ينفعه وللمشتري الرد على الغرماء لانه تدليس ولو وجد المشتري عيبا قديما
في المبيع بالبراءة فله تحليف البائع انه لم يعلمه فان نكل رد عليه قاله محمد وقال
وان شرط ان لا يمين عليه كان له شرطه الا ان يكون العيب مما لا يخفى على البائع
قوله ولا باس بالسلم الى اخره حقيقة السلم ما تقدم فيه راس المال
وتاخر المثمن واما اشتقاقه فهو ماخوذ من الاسلام لتسليمه دون
عوضه في الحال ولا خلاف في المذهب في جوازه في كل ما تنضبط الصفة سوا
كان مكيلا او موزونا او غيره وللسلم شروط الاول ان يكون راس المال
معلوما مما يجوز تملكه وبيعه منقودا كله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
الكالي بالكالي والكالي من الكلاءة وهي الحراسة والحفظ وهو اسم فاعل اما البائع
او المشتري لان كلا منهما يحفظ صاحبه ويراقبه لماله عنده ولو
تاخر بعض الثمن بطل الجميع وان كان راس المال حيوانا او طعاما بعينه
فتاخر نحو الشهر بشرط فسد البيع لانه بيع معين يتاخر قبضه ولو
ماطله بالثمن حتى حل الاجل خير البائع بين الرضى والفسخ لعدم انتفاعه
بالثمن في الاجل وهي حكمة السلم ولو كان الثمن عرضا فاحترق وهو في يد بائعه
فان كان البائع تركه وديعة في يديه بعد قبضه فهو منه ويتبع الجاني
وكذا ان لم يكن قبضه والا فسد وانفسخ السلم لبطلان الثمن فان

كان حيوانا او دارا اتبع الجاني والسلم ثابت لعدم التهمة في فسخ السلم ولو
وجد راس المال زيوفا او رصاصا بعد شهر فله البدل للمازري اذا وجد
من راس المال درهما زايفا انفسخ من السلم بقدره كالصرف فان رضي به صح
كالصرف وفي تجري الخلاف الذي في الصرف هنا قال اللخمي اذا ظهر الثمن معيبا وهو
معين انفسخ السلم لبطلان الثمن ويجوز ان يكون راس المال جزافا قاله
المازري وفي الكتاب يجوز الثمن تبرا او نقارا او ذهبا لا يعلم وزنه كالسلعة
ويمنع دراهم او دنانير مجهولة الوزن معروفة العدد لانه مخاطرة ولا
فيها الا تباع جزافا الثاني ان يكون معلوم الجنس فان كان طعاما
بعينه الجنس اما قمحا او شعيرا او ذرة وان كان فاكهة يعين اما تمرا
او زبيبا او تينا وان كانت ثيابا يعين اما صوفا او قطنا او كتانا
وان كان لحما يعين اما لحم ذوات الاربع او لحم الطير الثالث ان يكون معلوم
القدر بما جرت العادة بتقديره من الوزن او الكيل او العدد او الذرع
او غير ذلك من المقادير المعتادة فيه ويكفي العدد في المعدودات
ولا يفتقر الى الوزن الا ان تتفاوت احاده تفاوتا يفضي في الى اختلاف
اغراض فلا يكفي فيه حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والبطيخ
والرمان والجوز واللوز جرت عادة بيعه بالعدد والمعدود (...) فيه
فيضبط بالوزن في الكثير والعدد في القليل وكذلك التبن والحطب
اذا كان متقاربا غير متفاوت ونحو ذلك جميع ما يشبه ما ذكرناه ولو
عين المكيل بما لا يعتاد فسد العقد الا ان يعلم نسبته
من المعتاد وان كان معتادا صح العقد وبطل الشرط الرابع
ان يكون معلوم الصفة فان كان طعاما ذكر ما ينضبط به وان كان　　　بيان

حيوانا

حيوانا ذكر النوع واللون والذكورة والانوثة وفي الرقيق يذكر الجنس
فيقول الرومي او الحبشي او التركي او غير ذلك وفي اللون احمر او اسود
وغير ذلك ويذكر البكارة والثيوبة ان كان الثمن يختلف بذلك ويذكر السن فيقول
يافع او غير ذلك مما ينبئ عن سنه او يذكر عدد السنين ويذكر القد
فيقول قصيرا او طويلا وفي الابل ثني احمر او غير ذلك من ابل بني فلان
وفي الخيل يذكر اللون والسن والنوع وفي الطير يذكر النوع والكبير والصغير
من جنسه وفي اللحم يقول بقري او غنمي ضان او معز ذكر او انثى خصي او غير
خصي رضيع او فطيم معلوفة او راعية ثني او رباع او جذع الى غير ذلك
ولا يشترط تعيين لحم الفخذ او الجنب وغيرهما وفي الثياب يذكر الرقة
والغلظ والنوع والطول والعرض وكذلك في الحديد والحطب والرصاص
وساير اصناف الاموال الخامس ان يكون مؤجلا فيمتنع السلم الحال
لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم الى اجل معلوم وهو
اخص من الاية فيقدم عليها السادس ان يكون الاجل معلوما بالحد
المتقدم قال المازري اذا قال الى يوم كذا فالحد طلوع الفجر او في رمضان
فيه غروب قال ابن العطار يكره فيفسد لاقتضايه التحاصة ما بين اول
الشهر الى اخره وفي الجواهر يجوز الى الحصاد وما ينضبط بالعادة ولو
قال الى ثلاثة اشهر يحسب بالاهلة ويكمل المنكسر من الرابع ثلاثين والى الجمعة
او رمضان باول جزء منه وفي الجمعة او في رمضان من كله الى اخره
ويكره السابع ان يكون الاجل مما يتغير في مثله الاسواق الثامن
ان يكون المسلم فيه مما يؤمن به وينقل احترازا من البدور والا لم يصح فلا
يجوز ان يسلم فيها التاسع الحصر الصفة العاشر ان يكون المسلم

فيه مما يحل تملكه وبيعه الحادي عشر ان يكون مضمونا في الذمة الثاني عشر
ان يسلم من ضمان بجعل بان يسلم ثوبين في ثوب وكانا من جنس واحد الثالث
عشر ان يسلم من سلف بزيادة الرابع عشر ان يكون راس المال والمسلم
فيه مما يجوز بينهما التاخير ففي الكتاب يمنع سلف النقدين في تراب المعادن
ولو كان يمنع حنطة في شعير وثوب وعين في ثوب وعين الخامس عشر
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاجل احترازا من السلم في فاكهة الشتا
لياخذها في الصيف او بالعكس وهذه الشروط يوخذ كلها من كلام
الا ما قل لان قوله ولا باس الى قوله ولا ادام يوخذ من مجموع هذه الشروط
ان يكون مما يباع به وينتفع به وان يكون مما يحل تملكه وبيعه فان قلت
العروض مما لا يحل بيعه كجلود الضحايا وجلود الميتة وكجلد غيرها انما
امتنع بيع هذه لعارض لا بطريق الاصالة ولولا ما نع لجاز بيعه وان
يكون مما تحصره الصفة وان يكون مضمونا في الذمة وقوله بصفة معلومة
يوخذ منه ثلاث شروط ان يكون معلوم الجنس معلوم المقدار معلوم
الصفة لان الصفة عنده معرفة الجنس والقدر والصفة ويوخذ ذلك
من قوله ولا باس بشرائها في العدل على البرنامج بصفة معلومة والمراد
بالصفة المراده هنا هي هذه الثلاثة وقوله واجل معلوم يوخذ منه
ان يكون موجلا وان يكون الاجل معلوما وقوله واجل السلم يوخذ منه
ان يكون اجلا تتغير فيه الاسواق وان يكون راس المال نقدا الى اخره ح
وان يكون راس المال والمسلم فيه مما يجوز بينهما التاخير يوخذ من
قوله ولا يجوز طعام بطعام الى اجل ويوخذ شرط وجوده عند الاجل
من جواز السلم اذ لو لم يكن موجودا لما جاز السلم فيه اذ لا يسلم فيما

لا وجود له عند الاجل وقوله ولا باس بالسلم في العروض الى اخره حصر
غالب ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم وقال عبد الوهاب
في المعونة السلم في الدنانير والدراهم جائز ولان كل ما جاز ان يكون في
الذمة ثمنا جاز ان يكون مثمونا وقوله بصفة معلومة يعني صفة
المسلم فيه ويكفي وصف البائع او المشتري وقوله اجل معلوم احترز به
من المجهول وقوله ويعجل راس المال الى اخره لانه اذا لم يعجل يودي الى تعمير
الذمتين هذا براس المال وهذا بالمسلم فيه وجعل ابن القاسم اليومين والثلاثة
في حكم النقد وان كان بشرط وقوله واجل السلم احب الينا قال الجزولي
هذا الذي قاله الشيخ هو مذهب ابن القاسم هنا ومذهبه اجل تتغير في
مثله الاسواق من غير تحديد سواء كان اكثر من خمسة عشر او اقل لان السلع
تختلف وانما حدده ابن القاسم لان الاسواق غالبا تحول في مثل هذه المدة قوله ان ح
او على ان يقبض ببلد اخر يعني اذا اسلم اليه على ان ياخذ المسلم فيه ببلد اخر
فلا يشترط الاجل المذكور ويكون مسافة ما بين البلدين اجل السلم ويكون
ما قاله اولا اذا كان القبض في بلد واحد قوله ومن اسلم الى ثلاثة ايام
فيقبضه باخره وقوله من العلماء من يجيزه ومنهم من يكرهه قوله ولا يجوز ان الي ح
يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه مثل ان يسلم الحديد في الحديد او
البقر في البقر او الابل في الابل الى غير ذلك لانه سلف بزيادة قوله ولا
يسلم شي في جنسه او فيما يقرب منه هذا تكرار وقيل ذكره ليرتب عليه
ما بعده وهو قوله او ما يقرب منه ليخرج من غير الجنس مثل الحمر الاهلية
المصرية في البغال والرقيق الكاتب في رقيق القطن فيوخذ من هنا انه لا يجوز
سلم الحمر المصرية في البغال ولا رقيق الكاتب في رقيق القطن ويكون قوله او فيما

بقرب منه يعني في الخلقة والمنفعة وهذا اذا اتفقت الاغراض واما اذا اختلفت
فيجوز فلا يجوز ان يسلم الشي في جنسه ثلاث شروط ان يكون جنسا واحدا
وان تتفق الاغراض وان يكون سلف بزيادة او ضمان بجعل فان اسلم في اقل
مثل ان يسلم ثوبين في ثوب فهو ضمان بجعل وان اسلمه ثوبين في ثلاثة فهو
سلف بزيادة هذا كله اذا اتفقت المنافع والاغراض اما اذا اختلفت جاز قوله الا
ان يقرضه قرضا شيا في مثله صفة ومقدارا وفي بعض الروايات قرضا بينا
في مثله مفهوم كلامه انه سلف بلفظ القرض وانه لم يتلفظ به لجواز لقوله
الا ان يقرضه الى اخره ولم يقل الا ان يسلمه فالان ترجمة البيع غير ترجمة
القرض الا ترى انه لو قال له اسلمتك درهما في درهم لا يجوز باتفاق ولو قال
اقرضتك درهما في درهم جاز وقيل يجوز وان لم يلفظ بلفظ القرض وهو
ظاهر المدونة لانه قال وقرضك ثوبا في مثله كسلفك ثوبا في مثله
وقوله فالنفع للمستسلف ظاهر المقول ولو كان النفع لهما منع ايضا
على المشهور قوله ولا يجوز دين بدين صورة ذلك على ما قال بعضهم ان يكون
لك على رجل مائة شقة الى اجل فتبيعها من رجل اخر بمائة الى اجل هكذا
صور ذلك ابو محمد صالح وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله صورة هذه
المسالة ان يكون لك على شخص عشرة اثواب فتبيعها منه بكذا حنطة
الى سنة فقد انقلبت من دين الى دين وهذا الذي قاله الشيخ ابو محمد
عبد الوهاب هو فسخ دين في دين فيكون ما يقوله الشيخ بعد ذلك
تكرارا في كلامه بخلاف التصوير الاول واختلف في علة المنع فقيل لتعبد
وقيل لان فيه تعمير الذمتين قوله وتاخير راس مال السلم الى
اخره صورة هذه المسالة ان تسلم الى رجل في شي الى اجل وتشترط

عليه

عليه تاخير راس المال الى محل السلم او الى ما بعد من العقدة من ذلك
فلا يجوز ذلك لان فيه تعمير كلا من الذمتين وهو من الكالي بالكالي المنهي عنه
قوله ولا يجوز فسخ دين في دين وكان قال بالاوال له ما فسخ الدين في الدين
قال الى اخره وظاهر كلامه سواء كان فسخه في اقل منه او في النوع عرضا
او عينا او طعاما كان من بيع او قرض قوله ولا يجوز بيع ما ليس عندك
اعلم ان بيع ما ليس عندك على ثلاثة اقسام قسم يجوز بالاتفاق وهو اذا
كان الثمن نقدا والمثمون الى اجل بتعيين في مثله الاسواق وهو السلم
الذي اباحته السنة وهو بيع ما ليس عندك وقسم لا يجوز باتفاق
وهو ان يكون الثمن الى اجل والمثمون اليه وقسم اختلف فيه وهو ان
يكون الثمن نقدا والمثمون نقدا قوله واذا بعت سلعة الى اخره
شرا السلعة لا يخلو من اربعة اوجه نقدا والى اجل دون الاجل
الاول والى الاجل نفسه والى ابعد من الاجل بمثل الثمن او اقل او اكثر
والحاصل من ضرب اربعة في ثلاثة اثنا عشرة صورة وبيانها
كلامه لانه قال اذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها باقل منه نقدا
وصورتها كما اذا باعها اولا بعشرة دنانير الى اجل فلا تشتريها
بخمسة نقدا او كانه اعطى خمسة تاخذ بعد شهر عشرة وهو لا يجوز
ويفهم من كلامه انه اذا اشتراها باكثر او بالمثل يجوز اذ لا تهمة
في ذلك فهذه ثلاثة اوجه وقوله الى اجل دون الاجل كما اذا باع سلعة
بمائة دينار الى شهرين اشتراها بخمسين الى خمسة عشر يوما فهذا لا
يجوز ايضا لانه دفع الاقل لياخذ الاكثر ففيه سلف بزيادة ومفهومه
ان المثل والاكثر يجوز اذ لا تهمة في ذلك ايضا فهذه ثلاثة قوله

بلغ

والما الى الاجل نفسه فهذه كله جائز يعني الاقل والاكثر والمثل فهذه اثنا عشرة
مسالة ثلاث منها ممنوعة وتسعة جائزة فالثلاث الممنوعة الاقل نقدا
والاقل الى اجل دون الاجل والاكثر الى ابعد من الاجل والتسعة الباقية تجوز
ما بقي وهذه المسائل مبنية على سد الذرائع وحصر هذا ان تقول اذا
اتفقت الآجال فلا تسال بالاثمان واذا اتفقت الاثمان فلا تبالي بالآجال
واذا اختلفت الآجال والاثمان تنظر الى اليد السابقة بالعطاء فان عاد
اليها اكثر امتنع وان عاد اليها المثل او اقل جاز قوله ويكون مقاصة
وصورة المقاصة اذا باع سلعة بمائة دينار الى شهر ثم اشتراها
بمائة دينار الى شهر فهما في ذمته مائة وهو كذلك فاذا حل الاجل تقطع
هذه المائة في المائة ولا كلام وكذلك اذا باعها بمائة الى شهر ثم اشتراها
بخمسين الى الشهر فاذا حل الاجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة
خمسين ويزيد له خمسين وكذلك اذا باعها بمائة الى شهر ثم اشتراها
بمائة وخمسين الى ذلك الشهر فاذا حل الاجل تقاصا فتكون المائة في مقابلة
المائة ويزيد له الآخر خمسين وهذه من المقاصة وهذا حكم السلعة المبيعة
سواء غاب عليها او لم يغب وهذا اذا اشتراها كلها واما اذا اشترى
بعضها كما لو باع سلعة بمائة دينار الى اجل ثم اشترى بعضها
تشتراوها اما نقدا او الى اجل دون الاجل او الى الاجل او ابعد منه بمثل الثمن
او اقل او اكثر وهي اثنتا عشرة صورة باقل من الثمن نقدا لا يجوز ويجوز
بالمثل والاكثر وكذلك اذا اشتراها الى اجل دون الاجل الحكم كذلك وان
اشتراها الى ابعد من الاجل لا يجوز بالاقل ولا بالاكثر ويجوز بالمثل وان اشتراها
الى الاجل نفسه جاز بالاقل والاكثر والمثل كما اذا اشتراها كلها وان

اشتراها

كما اذا باع سلعة بمائة الى شهر ثم اشتراها وزيادة

اشتراها يعني السلعة المبيعة وزيادة معها ويشتراوها مع الزيادة
اما بالاقل نقدا او الى اجل دون الاجل او الى الاجل نفسه او الى ابعد
من الاجل وفي كل صورة اما بمثل الثمن او اقل او اكثر والحاصل من ضرب
اربعة في ثلاثة اثنا عشرة صورة فان اشتراها نقدا لا يجوز
بالاقل ولا بالاكثر ويجوز بالمثل وكذلك اذا اشتراها الى اجل دون
الاجل الحكم واحد وان اشتراها الى ابعد من الاجل فلا يجوز بالاكثر
ويجوز بالمثل والاقل وان اشتراها الى الاجل نفسه جاز بالمثل
والاقل والاكثر وظاهر قوله بثمن مؤجل سواء كان الثمن عينا او عرضا
او طعاما فان كان الثمن عينا فلا يخلو اما ان تكون نوعا واحدا او نوعين
فان كان نوعا واحدا كما لو باع بالدراهم واشتري بها واتفقا في الجودة
والصفة جاز على ما تقدم بيانه في الثلاث وامتنع في تسع وان اختلفا
في الجودة والصفة فان اعطي او الاعلى واحدا دفع جاز اذ لا تهمة
كان حرم في ذلك وان اعطي ادنا المتاخر اعلى المعجل لانه دين جر منفعة وان
اختلف النوعان كذهب وفضة نظر الى البيعة الثانية فلا يخلو اما
ان تكون مؤجلة او معجلة فان كانت مؤجلة لم تجز باتفاق لانه صرف مستاخر وان
كانت البيعة الثانية معجلة جاز بالمثل وبالاكثر وامتنع بالاقل وقيل
كان حرم تجوز بالاكثر ولا تجوز بالمثل وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وان كان الثمن
طعاما وكان نوعا واحدا جاز بالمثل نقدا او الى الاجل نفسه تجوز بالمثل
والاقل والاكثر وتجوز بالمثل الى ابعد من الاجل ولا تجوز بالاكثر الى ابعد من
الاجل ولا بالاقل نقدا والحاصل انه يجوز باتفاق اذا اشتراها الى
الاجل نفسه بالمثل والاقل والاكثر وبالمثل نقدا وبالمثل الى ابعد من

الاجل فهذه خمس مسائل الجواز فيها باتفاق ومسالتان الجواز فيهما على خلاف
بالاقل او بالاكثر الى ابعد من الاجل ومسالتان اختلف فيهما بالاكثر نقدا او بالا | نقدا صح
الى ابعد من الاجل مذهب ابن القاسم الجواز وغيره المنع وان كان الثمن عرضا فان
كان نوعا واحدا فكما تقدم في النوع الواحد في الطعام وان كان نوعين جاز مطلقا
وهذا الكلام على مسالة الاجال بالنسبة الى الثمن وبالنسبة الى المثمن فتامل
مسائل الثمن ومسائل المثمن تجدها مسائل عدة فان وقع البيع فسخ
البيعة الثانية هذا مذهب ابن القاسم وتبقى البيعة الاولى الى اجلها صحيحة
فان فات المبيع نفسا لم تفسخ البيعتان جميعا ولا يكون للمشتري الذي هو
البائع الاول على البائع الذي هو المشتري الا الثمن الذي دفع اليه وقيل | الاول صح
ان البيعة الاولى لا تفسخ وتمضي الثانية بالقيمة والقول الثالث انه ان
كانت القيمة اقل من الثمن فسخت البيعتان وليس للمبتاع على البائع الا
الثمن الذي دفع اليه وان كانت القيمة اكثر من الثمن قضي عليه بالقيمة حسبما
فاذا حل الاجل اخذ الثمن اذ لا تهمة في ذلك وجميع ما تقدم فيما اذا
اشتراها لنفسه فلو اراد ان يشتريها للغير فقولان المشهور
المنع وعلى هذا لا يشتريها لنفسه ولا لغيره ولا لولده الصغير
ولا لعبده ولا ليتيمه ولا لمن هو في عياله لاجل التهمة ولا يجوز ان يوكل
غيره على شرائها له ولا يشتريها عبده المأذون له لاجل التهمة
قوله ولا باس بشراء الجزاف ما جهل قدره او وزنه او كيله
او عدده ويجوز بشروط الاول ان يكون معلوم الجنس كقمح او شعير
فلو كان غير معلوم الجنس لم يجز كما لو اشترى صبرة من طعام
الثاني ان يكون مرئيا او في حكم المرئي الثالث ان يكون المقصود منه

مبلغه

مبلغه لا احاده كالجوز واللوز والعنب والتفاح والتين والمشمش وغير
ذلك كالثوم والبصل فلو كانت احاده مقصودة دون مبلغه كالرقيق
والثياب والحيوان فلا يجوز الرابع ان لا يكون كثيرا جدا لا يعلم مبلغه
وقدره فلو كان قليلا لا يحتاج يعلم مبلغه وقدره فلا يجوز شراؤه جزافا
الخامس ان يكون البائع والمشتري مما اعتادا شراء الجزاف وبيعه فلو لم
يعتادا ذلك لم يجز لكثرة الغرر السادس ان يكون في موضع يمكن حزره
حالا فلو كان في منخفض من الارض او مرتفع منها وانما يكون في مستو منها
السابع ان يجهلاه معا البائع والمشتري فان جهله احدهما فلا يجوز ذلك
ولو علماه معا جاز الثامن ان يكون غير مسكوك احترازا من الدنانير | التاسع صح
والدراهم ان لا يشتريه مع مكيل فان اشتراه مع مكيل لم يجز العاشر ان يكون
الجزاف معينا احترازا من المضمون الحادي عشر ان لا يعظم الخطر والغرر
فيه وقوله سوى الدنانير الى اخره يريد فلا يجوز ان يباع جزافا ولو كان
التعامل بها عددا لم يجز شراؤها جزافا لان الدراهم لا تتعين فالمشتري
بها مشتر في الذمة والجزاف لا يكون في الذمة وقوله ما كان مسكوكا مفهومه
انها اذا لم تكن مسكوكة انها تباع جزافا فيلزم على هذا ان يسمى النقار
دنانير ودراهم لانها تؤول الى ذلك فيكون من باب تسمية الشيء بما
يؤول اليه فقوله واما نقار الذهب والفضة يعني فيباع جزافا
فيباع نقار الذهب بنقار الفضة وبالعروض جزافا ولا يباع نقار
الذهب بنقار الذهب جزافا ولا نقار الفضة بنقار الفضة جزافا
لاحتمال التفاضل قال ابن الحاجب ولا باس ببيع المكسور والمصوغ محشوا
او فارغا جزافا بغير جنسه ولا يجوز بجنسه الا وزنا بوزن يدا

بيد قوله فذلك فيهما جائز يريد اذا لم يتبعا المزبها واما اذا تبعوا لها فلا يجوز
بيعها جزافا قوله ولا يجوز شرا الرقيق الى اخره انما لا يجوز شرا الرقيق والثياب
جزافا لان المقصود منه الاحاد دون المبلغ لم يجز بيعه جزافا كالحيوان الناطق
وغيره وكالثياب وغير ذلك وما كان المقصود منه مبلغه دون احاده
كالبيض والتفاح والرمان والبرقوق والعنب والتين والفقوس وما شابهها
يجوز بيعه جزافا قال الابهري ويجوز علف الدواب القرط كل شهر بدينار لانه
معلوم عادة كما يجوز كراوها شهرا للركوب لانه معلوم عادة قال الجزولي
يجوز شرا النخل جزافا قوله ومن باع نخلا الى اخره يعني ومن باع نخلا
وفيها ثمر قد ابر ولم يبع الثمرة وانما باع النخل فثمرها للبائع الا ان
يشترطه المبتاع ومفهوم كلامه ان الثمرة لو كانت غير مابورة كانت
للمشتري ولو تنازعا فقال البائع البيع بعد الابار وقال المشتري قبله
فالقول قول البائع قاله ابن المواز وقيل القول قول المشتري قاله
القاضي اسمعيل ويندرج تحت هذا البيع الاغصان والورق و
والعروق وانظر هل للمشتري ان يجبر البائع على جد الثمرة ام لا ويبقي حتى تطيب
واختلف في السقي هل على البائع او المشتري فقيل على مبتاع الاصل لان السقي
للاصل وقيل نفع السقي على مبتاع الثمرة لان السقي ينفع الثمرة والاصل وقال صاحب الجواهر
كل واحد منهما ان يسقي الاشجار ما لم يضر بصاحبه قوله الا ان يشترطه
المبتاع يعني جميع الثمرة فلو اشترط بعضها لم يجز على قول ابن القاسم
خلافا لاشهب لانه انما اجاز بيعها قبل بدو الصلاح لاجل انه تبع
فاذا شرط بعضه وترك البعض جاز مقصود التبعية وزال
حكم التبعية واختلف هل يجوز للمشتري ان يشتري الثمرة بعد ذلك

اذا

اذا لم يشترطها اليها يجوز بالقرب وان بعد لم يجز وهذا اذا اشترى
الاصول ثم اشترى بعد ذلك الثمرة ولو اشترى الاصول والثمرة في عقد
واحد او عقدين في عقد واحد يجوز واشتراهما في عقدين فان اشترى
الاصول ثم اشترى بعد ذلك الثمرة بعد زهوها جاز من غير خلاف وان كان
قبل الزهو فثلاثة الاقوال المتقدمة وان اشترى الثمرة ثم اشترى الاصول فان كان
بعد الزهو جاز من غير خلاف وان كان قبل الزهو فان اشترى على الجذ ثم اشترى
الاصول بعد ذلك فهذا ايضا جائز وله ترك الثمرة على الاصول الى الطيب وان
اشترى الثمرة على التبقية ثم اشترى الاصول بعد ذلك فان اشتراها
قبل الابار فسخت الصفقتان معا وان اشتراها بعد الابار فانه يفسخ
البيع الاول ويصح الثاني فان فسخ البيع الاول رد المشتري الثمر للبائع ورد البائع
الثمن وينعقد البيع في الاصول قوله وكذلك غيرها من الثمار يعني اذا
باعها وفيها ثمر قد ابر فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع وان كان
فيها ثمر غير مابور فهو للمشتري على ما تقدم قوله والابار التذكير
التذكير هو ان تثبت ما يثبت وتسقط ما يسقط والدليل على انه
عام كونه قال وابار الزرع خروجه من الارض معناه اذا باع ارضا
وفيها زرع قد نبت فهو للبائع وان لم ينبت فهو للمشتري كما تقدم في
النخل قوله ومن باع عبدا وله مال فتصوره واضح ابن الفاكهاني ومعنى
قوله الا ان يشترطه المبتاع اي يشترطه للعبد لا لنفسه فان شرطه
لنفسه امتنع ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا او فضة ثم قال فرع
فان لم يصرح المبتاع عند استثنائه فلم يشترطه لنفسه ولا
للعبد لم يجز ذلك لانه غرر فرع فان شرط بعضه فالمذهب

انه لا يجوز لانه حينئذ يكون مقصودا او مواناجا زتبعا اسمى باختصا
قوله الا ان يشترطه المبتاع وسوا اشترطه للعبد او لنفسه البيع
صحيح مثل ان يقول له اشتري منك هذا العبد بماله لانه تبع له فلا
حصة له من الثمن فيجوز ان يشتريه بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان
وسوا كان ماله عينا او عرضا او حيوانا وان قال اشتري منك هذا
العبد وماله فانه يراعي فيه الربا فان كان ماله عينا لا يجوز ان يشتريه
بعين من جنسه فان كان دراهم كان فيه فضة وعرض بفضة ولا يجوز
ان يشتريه بدنانير لان فيه صرفا مستاخرا ولذلك اذا كان ماله
مجهولا المشهور انه لا يجوز فيه جميع الربا الا ان يشترطه المبتاع
بعني كله فلو اشترط بعضه قال ابن القاسم لا يجوز وقال اشهب يجوز
مثل الثمر ولذلك حمله الا السيف وشبهه وقوله ومن باع عبدا
الى اخره هذا اذا اخرج من يده بعوض فان خرج من يده بغير عوض لا يخلو
اما ان يخرج الى حال او الى غير مال فان اخرجه الى غير مال وهو العتق فقد
عليه في الوصايا وان خرج بغير عوض كالهبة والصدقة فهو فرع دائر بين
اصلين هل يقاس على البيع لانه خرج من ملك الى مال او انما يقاس على العتق
لانه خرج من الملك بغير عوض قولان قوله وله ماله ظاهره سوا كان
هذا المال لسيد العبد او على يد امين او كان دينا على السيد ان ماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع فيكون له ويا خذه من يده ومن يد
الامين ومن ذمة السيد فرع ولو قال العبد لاجنبي اشتري
بهذه المائة لنفسي فان اشتراه واستثنى ماله خرج العبد حرا
وان لم يستثن ماله فللبائع ان يرجع في عين شيئه ويفسخ البيع

ويرجع

ويرجع عبدا وان قال له خذ هذه المائة واشتريني بها لنفسك فان اشتراه
بها ولم يستثن ماله فانه يرجع عليه البائع بالمائة التي اشتراه بها ويصح
البيع وان اشترط ماله لم يرجع عليه بشي ولو قال العبد خذ هذه العروض واشتريني
بها لنفسي فان استثنى ماله خرج حرا وان لم يستثن ماله فانه يفسخ البيع
ايضا ويرجع عبدا ولو قال خذ هذه العروض واشترني بها لنفسك
فان استثنى ماله لم يرجع عليه بشي وان لم يستثن ماله فانه يرجع
في عين شيئه ويفسخ البيع لانه بمنزلة من اشترى عرضا بعرض ثم استحق
العرض فانه يفسخ البيع قوله ولا باس بشرا ما في العدل على البرنامج والبرنامج
بفتح البا وكسر الميم ويقال بفتح الميم وكسر الميم اللغة الفصيحة وهي لغة
فارسية استعملتها العرب وهو الزمام الذي يبين فيه ما في العدل
فان وجده على تلك الصفة التي في البرنامج لزمه البيع وان وجده على غير
تلك الصفة التي كانت في البرنامج فهو بالخيار في لزوم البيع والفسخ فان بان
بها المشتري فلا كلام له والقول قول البائع مع يمينه لانه امنه لانه بمثابة من
باع سلعة بدراهم ثم دفعها اليه المشتري وبان بها البائع ثم قال البائع
بعد ذلك وجدتها نحاسا فان كان النقصان او الاستحقاق او العيب
النصف فما دونه فانه يلزمه ما بقي بما ينوبه من الثمن وان وجد الاستحقاق
الاستحقاق والنقصان في اكثر من النصف فسخ البيع ولو رضيا وقد تقدم
وقوله بصفة معلومة يدخل في الصفة معرفة العدد ومعرفة الجنس ومعرفة
الصفة قوله فلا يجوز شرا الى اخره لم يجز لعدم التقليب والنظر وبيع
الملامسة قد تقدم بيانه قوله او في ليل الى اخره امتنع للغرر وفهم منه
انه يجوز في ليل مقمر قاله بعضهم وقيل ولا في ليل مقمر لعدم تامله وهو ظاهر

المدونة وقوله لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه لفظان مترادفان وقيل ليس
بمترادف ويكون الثاني لا يتاملانه الا يتاملا لا صفته وقدره ولا يعرفان ما فيه
من العيوب والمراد بالتثنية البايع والمشتري وحذف النون من قوله
يتاملانه لان لا هاهنا نافية جرت مجرى النهي فتجزم لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا وفي بعض الروايات يتاملانه قوله
وكذلك الدابة بشوره واضح قوله ولا يسوم احد على سوم اخيه صورة
ذلك ان ياتي رجل الى رجل فيقول بكم هذه السلعة فيقول له بعشرة
مثلا فيقول له لا ابيعها بذلك فياتي اخر فيقول ابتعتها باحد عشر
ويشتري كرهه ويتبرا من العيوب واما الحكرة فهو ان يعمد الى سوق
المسلمين ويشتري كل ما فيه من السلع فهذا ان كان يضر بالناس
يمنع من ذلك مطلقا في كل ما لهم حاجة اليه وضرورة اليه سواء كان طعاما
او شرابا او ثيابا باي شيء كان من انواع الاموال وان كان لا يضر بهم لا
يمنع من ذلك وانما قلنا يمنع الحكرة هذا فيما اشتراه من السوق واما ما
اذا زرعه او كان خزانا او جلبه من موضع اخر فلا يجبر على بيعه ولا يمنع من
حكرته لانه لم يضر بالناس ويجوز ان يرصد به الغلاء ويبيعه غاليا لان
الانسان اذا باع لا يحب ان يبيع الا غاليا واذا اشترى لا يحب ان يشتري الا
رخيصا وقد سيل مالك عن ذلك فقال ما من احد يبتاع طعاما او غيره
الا وهو يحب ان يغلو ولكن لا احب ذلك قال الباجي واذا كان بالبلد طعام مخزون
واحتيج اليه للغلاء فلا باس ان يامر الامام باخراجه الى السوق فيباع
ومنهم من قال يمنع من احتكار الزيت والعسل والطعام والسمن وشبهه
اضر ذلك بالناس يوم احتكاره او لم يضر واما العروض فانما يمنع من احتكارها

في وقت يضر بالناس واما ان كان لا يضر بالناس فلا يمنع من ذلك قال صاحب البيان
وفي احتكار الاطعمة اقوال ثالثها تخصيص الجواز بغير القمح والشعير ورابعها
تخصيص الجواز بالادام والفواكه والسمن والعسل والزيت واما التسعير
ففي سنن ابي داود قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال ان
الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القى الله وليس احد
منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال والتسعير عند مالك حرام على اهل الاسواق
وعن مالك جواز التسعير على اهل الحوانيت على قدر شرائهم وحمل الحديث
على ما يباع في البلد قوله والبيع ينعقد بالكلام لا خلاف ان البيع ينعقد
بالايجابين ولا خلاف انه لا ينعقد بالاستيجابين واختلف هل ينعقد بالايجاب
والاستيجاب او لا ينعقد قولان والاستيجابان هو ان يلفظ كل واحد منهما
بالماضي مثل ان يقول له المشتري بع لي هذه السلعة فيقول له البايع
بعتها لك بلفظ الماضي او يقول له المشتري بع لي هذه فيقول له البايع
ابيعها لك فيقول له المشتري وانا اشتريها فلا ينعقد البيع بهذا باتفاق
فالايجاب والاستيجاب مثل ان يقول ابع لي هذه السلعة بعشرة دنانير
فيقول له البايع بعتها لك فيقول له المشتري وانا اشتريتها وقوله
بالكلام يريد او ما يقوم مقامه كالاشارة وذلك مثل ان يقول له بع لي
سلعتك بكذا فيرمي بها للمشتري او يشير اشارة يفهم منها البيع
قوله والاجارة جايزة لما فرغ من البيوع شرع هنا فيما شاكل
البيوع وهو بيع المنافع بالاجارة مما شابه البيوع وكذلك القراض وغير
ذلك وحقيقة الاجارة بيع منافع معلومة بعوض اما بالعادة او
بالشرط الى اجل معلوم وما يقوم مقام الاجل والعمارة والاجارة

بيع منافع معلومة بعوض معلوم وهي معاوضة صحيحة يجري فيها ما جرى في البيوع
من الحلال والحرام واما اشتقاقها فهي مشتقة من الجزاء او النوال تقول اجر
فلان فلانا اذا استعمله في عمل يعمله على ان يجازيه عليه ومن قولهم اجرك الله
يا فلان اي اثابك بثوابه وتعارفها اجر واجر بالمد والقصر هكذا قال
عياض وقد وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الصناعة والخياطة والتجارة
والفعالة بالفتح لاخلاق النفوس الجبلية نحو السماحة والشجاعة وا
لفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المخلوفات كالكناسة والقلامة
والنخالة والثمالة واصل مشروعية الاجارة قوله تبارك
وتعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى حكاية عن ابنة
شعيب عليه السلام قالت احديهما يا ابت استاجره فقال لموسى عليهما
السلام اني اريد ان انكحك الى اخر الاية وشرع من قبلنا شرع لنا ما
لم يرد ناسخ وقاله الائمة ومنعه بعض العلماء لانه بيع ما لا يقدر على تسليمه
عند العقد وليس مسلما في الذمة وجواب هذه النصوص ولان تسليم
الرقاب كتسليم منافعها وقبض الاوايل كقبض الاواخر وللاجارة اربعة
اركان الاول والثاني المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية المعاملة
في النوادر قال مطرف وعبد الملك تجوز اجارة غير البالغ من نفسه اذا [في الهامش: [illegible] فانه مفيد]
عقل وكان نظرا وتدفع له الاجرة ويبرا دافعها ويكره للوصي ان يوجر اليتيم
من نفسه للتهمة فان فعل امضى الامام الصواب ورد الضرر وكذلك الاب
في ابنه الصغير قال اللخمي ولو كان في اجرة اليتيم حيف وفاتت كان له
الاكثر من المسمى واجرة المثل ولو اجر الوالد الولد من نفسه ومثله لا
يواجر فسخت الاجارة لمخالفة العادة فيه وله اجارة الولد الموسر

اذا كان خيرا له لانه تنمية لماله وفي الكتاب ان اشترى الوصي من مال اليتيم اعيد للسوق
فان زيد عليه بيع والا لزمه ما سمى وكذلك اكرا البهيمة الا ان يكون ابان الكرا قد فات
فيسال اهل المعرفة عنه فان كان فيه فضل غرمه والا فما سمى قال ابن يونس يعني
بالسوق قبل الحول والا ان كان الشرا بالقيمة مضى او بالاقل غرم الزايد فان
كان مكيلا او موزونا لا تتغير حواله الاسواق وقد زاد سوقه فالاشبه
امضاؤه ولا يرد للسوق لانه ضرر بالوصي وهو لم يضر باليتيم وفي الكتاب اذا استاجر
صبيا او مجنونا بغير اذن وليه امتنع فان وقع فالاكثر من المسمى واجرة المثل
كالتعدي في الدابة والغصب وان عطبا في عمل يعطب في مثله خير السيد [بين]
الكرا او قيمة العبد لوجود السببين لذلك وفي الصبي الاكثر من المسمى والاجرة
والدية على العاقلة ولو سافر بالعبد بغير اذن سيده ضمنه قال سحنون اذا
استعمله بغير اذن سيده ضمنه في العمل الذي لا يعطب في مثله لو وضع يده عليه
كالغاصب واذا استعانه في الخياطة فعطب حتف انفه ففي تضمينه قولان
فان كان العمل يهلك غالبا ضمن اتفاقا اذا هلك به والا فقولان ويضمن بالسفر ابعادا
هل ام لا ويخير سيده بين القيمة والاجرة وله الاجرة الى يوم السفر ولا يضمن
في السفر القريب الذي لا يحبسه عن اسواقه وعن مالك يضمن العبد في الاستعانة
فما في مسئلة الاجارة بخلاف الاجارة فيه فقيل هذا خلاف لابن القاسم لانه نفى
في الاجارة الا فيما يعطب في مثله ويضمن في الاستعانة فيما يستاجر على مثله
وان لم يعطب فيه لان العبد لم يوذن له في هبة منافع نفسه وهما سوا
عند مالك يضمن فيهما في مسئلة الاجارة وان كان لا يعطب في مثله وقيل انه وفاق
في الاستعانة وقيل لا ضمان فيهما الا فيما يعطب في مثله وعليه حمل التونسي
مذهب الكتاب وفي الكتاب اذا بلغ اليتيم في اثنا المدة لا يلزمه الباقي واما لو

اكرى عبده ودوابه سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن به ذلك لزمه الباقي لان
الولي معذور ولو ظن ذلك لم يلزمه لتنزله قواعد تصرفه وقيل لا يلزمه الا فيما قل وان ظن
به البلوغ قبل المدة لم يلزمه في نفسه ولا في ماله لعدم العذر في التصرف واما
السفيه البالغ يعقد عليه وليه او السلطان ربعه او رقيقه فيلزمه
المدة اذا انتقل حاله لان انتقاله غير منضبط بخلاف البلوغ الركن الثالث
الاجرة وكل ما صح ان يكون ثمنا في البياعات صح اجرة لانها معاوضة في جنسه
وفي الكتاب يصح ان خاطه بدرهم او بقفيز يرد فيقيده وفي الكتاب يمتنع ان خطته اليوم
فبدرهم او غدا فبنصف درهم لانه كبيعتين في بيعة فان خاط فله اجرة مثله
لفساد العقد قال ابن يونس قال مالك يجوز دفع الثوب للخياط ويراضيه بعد
الفراغ على الاجرة لذهاب الغبن وعنه المنع فرع اذا قلت خطه بدرهم
وقال بدرهمين فخاطه فليس له الا درهم قاله ابن القاسم لانه اعلمه بانه رضي
ولذلك يلزم قول ساكن الدار ولو اعطيت متاعا لتبلغه للحج عنه فحمله
رجل لنفسه فله اجرة واعطى الاجرة المثل وكذلك الدابة لربها
اخذها واعطى النفقة ولا شيء عليه في قيامه عليها لانه قام لنفسه
ويجوز كراء الدابة على ان عليك رحلتها او علفها وطعام ربها وان
لم توصف النفقة لانه معلوم عادة وكذلك اجارتها جلالا معلوما
ولو وجده اكولا فله فسخ الاجارة لانه عيب الا ان يرضى لا جبرا كالاجير بالو
بسط وليس له الطعام الوسط اذا لم يرض لان ذلك مطلق الحكم ويمنع
الكراء بمثل ما يأكل الناس للجهالة اذ لعله لو اطلع لم يرض واذا دفع خمسين
جلدا لتدبغ بخمسين اخرى جاز ان يشترط تحملها وان شرط تأخيرها
حتى تدبغ امتنع لانه معين يتأخر قبضه وان سلم منعه ابن القاسم

لان

من النكاح فانه مباح يعد بذله شرعا وما يتعذر بذله امتنع اخذ العوض عليه
لان اخذ العوض فرع انتقال المعوض الشرط الثالث كون المنفعة متقومة
احترازا من التافه الحقير الذي لا يجوز مقابلته بالمال في نظر الشرع
قال في الجواهر واختلف في استئجار الاشجار لتجفيف الثياب قال ابن عبد السلام
والامر في الجواز ومنع ابن القاسم استئجار الدنانير والدراهم وهما لا يعرف
بعينه خشية السلف بزيادة الاجرة واجاز ذلك القاضي ابو بكر وغيره
اذا كان ربها حاضرا معه ويجوز كراء المصحف كبيعه وعلى كتابته وتعليمه
كل سنة بكذا او على الحذاق وتعلمه كله او جزئه بكذا لانه منفعة معتبرة
قال ابن يونس وقد بيعت المصاحف ايام عثمان رضي الله عنه ولم ينكر الصحابة
فكان اجماعا الشرط الرابع ان تكون المنفعة مملوكة احترازا من الاوقاف
والربط ومواضع الجلوس من المساجد والطرقات والمدارس وغير ذلك
فرع اعلم ان فرق اصحابنا وغيرهم من العلماء بين ملك المنفعة وبين من
له ان ينتفع بهذه الامور كلها ملك فيها ان ينتفع ولم يملك المنفعة
حتى يعاوض عليها فلا يجوز لاحد ان يواجر بيت المدرسة او موضع الجلوس
بالمسجد لان الشارع والواقف انما جعل له الانتفاع بنفسه فقط وغير
ذلك فيقتصر بما دون فيه الشرط الخامس ان تكون المنفعة غير متضمنة
استيفاء عين احترازا من اجارة الاشجار لثمرها او الغنم لنتاجها ولبنها
وصوفها لانه بيع للمعدوم وليس سلما ويستثنى من ذلك الشجرة
تكون في الدار المكتراة لانه تبع والمراة للرضاع والحضانة مع تضمنها اعيان
اللبن للضرورة وتنفسخ الاجارة بموت الصبي قال في المقدمات المستوفى به
المنفعة لا يحمل التعيين الا في اربع مسائل صبيان ودابتان صبي الرضاع

وصح التعليم في المكتب ودابة الرياضة والتي ينزا عليها وفي الكتاب ان سافر
الابوان فليس لهما اخذ الصبي الا ان يدفعا لها جميع الاجرة لان الحضانة لازمة لهم
قال صاحب التكملة اذا مات زوج الظئر وقد اشترط المقام عند الصبي رجعت
لبيتها تعتد فيه لان العدة اقوى من الشرط لكونها لحفظ النسب وهو مهم
في نظر الشرع والفرق بين الظئر تخرج والمعتكفة لا تخرج ان المعتكفة
تمنعها من الفساد المسجد والاعتكاف فامكن الجمع بين مصلحة العدة وا
لعبادة قال ابن يونس واذا اشترطت الظئر من نفسها لا يدخله طعام يلحم
الى اجل الا ان النهي انما ورد في الطعام المعتاد وليس للزوج السفر بها ان اذن
لها و الا فله الفسخ وتجوز الاجارة على الصبي الحاضر والغائب ان ذكر سنه لان
ذلك يختلف باختلاف السن والاحسن تجربة رضاعه في قوته قال صاحب
التنبيهات الظئر المرضع بكسر الظاء مهموز وقد يسهل وجمعه ظؤرة بضم
الظاء وسكون الهمزة مثل غرفة ووقع في المدونة بضم الهمزة والاول الصواب
الشرط السادس كون المنفعة مقدورا على تسليمها احترازا من
استيجار الاخرس للكلام والاعمى للابصار وارضا للزراعة لا ماء لها قطعا او
غالبا الشرط السابع ان تكون المنفعة حاصلة للمستاجر احترازا من
العبادات التي تمنع النيابة فيها لئلا يحصل العوض والمعوض لواحد
وقاله الائمة الشرط الثامن كون المنفعة معلومة وفي الكتاب
على بناء الدار عليه الالة والماء على مقتضى العادة وعلى حافر القبر ردمه وكذلك
نقش الرحا ونحوه فان فقدت العادة فعلى ربه الدار لان اللفظ لا يقتضي الا العمل
وفي الكتاب يجوز كراء الدابة ليركبها ويطحن عليها وان لم يذكر ما يطحن ويحمل
ذلك على العادة فان لم تكن عادة فسد وكذلك دواب الحمل ويحمل بقدر

القوة

القوة ان كانت الالة واحدة وان كانت الالات وحملها الحملا امتنع لجمع السلع
في البيع لجهل ما ينوب كل واحد من الاجرة قوله في الاجارة جائزة الاجارة على
قسمين ثابتة في ذمة الاجير ولازمة في عينه فالثابتة في ذمة الاجير حكمها
حكم السلم الثابت في الذمة في تقديم الاجرة وضرب الاجل ووصف العمل والاجارة
اللازمة كخدمة البيت ورعاية الغنم بغير اعيانها وهي غير مغياة بغاية
وتارة تكون مغياة بغاية كخياطة ثوب بغير عينه وطحن قفيز قمح بغير عينه
ونسج ثوب بغير عينه وما اشبه ذلك فالاول لا بد فيه من ضرب الاجل بالايام
او الشهور فيما كان من الخدمة والعمل وشبهه وقوله اذا ضرب اجلا احد لذلك ح
بين شروط الاجارة وقوله سميا يعني الاجر والمستاجر فان كان هنالك
عادة بتقديم الثمن جاز وان اشترط التاجيل جاز ان كانت الاجارة يجوز فيها
التاجيل وان كانت الاجارة ثابتة في ذمة الاجير فلا يجوز فيها التاجيل وان وقع
مبهما حمل على سنة البلد فان لم تكن لهم عادة لزمه ان ينقد الثمن بقدر ما يقبض من ح
من العمل وان كان عوضا مضمونا في الذمة كان حكمه حكم المعين وان كان معينا
فان شرط النقد جاز وان اشترط التاجيل فالاجارة فاسدة لانه معين
يتاخر قبضه وان وقع الامر مبهما ينظر ان كان سنة البلد النقد جاز ذلك
وعلى المستاجر تقديم الاجرة للاجير وان كان سنة التاخير فالاجارة فاسدة
للعلة التي قدمتها وان كان اهل السنة لهم فهل الاجارة فاسدة او صحيحة البلد ح
اختلف في ذلك على قولين على اختلافهم في المبهمات اذا دارت بين الصحة والفساد
هل تحمل على الصحة او على الفساد قوله ولا يضرب في الجعل اجلا في الاجرة الجعل
هو ان يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله له فان اكمل العمل كان له الجعل
وان لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عمله باطلا وللجعل شروط تسميته

الجعل ولا يضرب فيه اجل الا بشرط ان لا ينقد فيه وان يكون في شيء لو تركه المجعول له لم ينتفع
به الجاعل وله اركان الاول المتعاقدان ولا يشترط فيهما الا اهلية الاستيجار
والعمل ولا يشترط تعيين المجعول له تحصيلا لمصلحة العقد فمن رد الي من
جا بعبدي فله دينار صح وان احضره قبل ان يجعل فيه شيا وعادته
طلب الاباق والاكتساب بذلك فله اجر مثله في قدر تعبه وسفره والا
فله نفقته فقط فان عادته قد نصبه من فعل الغير فهو لما
شانه فعله من مال او عمل لزمه ذلك المال كان واجبا كادا الدين او كالحلق
الراس وغسل الثوب وان كان شانه فعله بنفسه او عبده لم يلزمه
شي الركن الثاني العمل وهو كل عمل يجوز الاستيجار عليه ولا يشترط
كونه معلوما تحصيلا لمصلحة العقد احترازا ممن وجد ابقا او ضالا
بغير عمل فلا جعل له ومن عرف مكانه فدل عليه لان ذلك واجب عليه
الركن الثالث ويشترط ان لا يحصل للجاعل منفعة الا بتمام العمل وفي الجواهر يكره على
الخصومة على ان لا ياخذ الا بادراك الحق وله اجر مثله ان فعل وعن مالك الجواز
الركن الرابع الجعل وفي الجواهر شرطه ان يكون معلوما منقودا كالاجرة ويمتنع
بنصف الابق للغرر وله اجر مثله وفي الكتاب ان جئتني بالعبدين الابقين فلك
دينار يمتنع فان اتى باحدهما فله اجرة المثل وفي النوادر تجوز الجعالة على بنا
طاحون وله نصفها وعلى اصلاح القناة سنة وعلى بنا الدار نصفها معلومة
يسكنها سنة لان ذلك متعارف عادة وفي الجواهر هي جائزة من الجانبين ما لم
يشرع في العمل كالقراض وفي الكتاب هي على الجواز وللجاعل الترك متى شاء
والمجاعل على البيع والشرا ليس عليه ضمان الثمن ولا السلعة لانه كالوكيل
ونفقة الابق على المجعول له فقط لان الجعل قباله احضاره مكفي المونة

ولو

ولو جعل لرجل خمسة ثم لاخر عشرة فاتيا به فالعشرة بينهما اثلاثا وقيل
لكل واحد منهما نصف جعله وفي النوادر لو جعل على تقاضي الغريم فابراه
او اخره بعد شروع الجاعل في التقاضي وجعل في ابق فاعتقه بعد الشروع
فللجاعل الجعل لان المنع من قبل الجاعل وان لم يشرع فلا شي له واعلم ان الاعمال على
ثلاثة اقسام منها ما يصح فيه الجعل والاجارة كبيع الثوب والثوبين وشرا
الثياب القليلة والكثيرة وحفر الابار واقتضا الديون والمخاصمة في الحقوق
على احد قولي مالك واما ما يصح فيه الجعل ولا الاجارة فنوعان احدهما ما لا يجوز لا
للمجعول له فعله والثاني ما يلزمه فعله واما ما يصح فيه الاجارة ولا يصح فيه
الجعل فكثير من ذلك خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلعة الواحدة
والسلع الكثيرة عاجلا ويعلم ان الثمن فيها موجودا وعلى ان يباع ببلد
اخر وما اشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة ان لم يتم المجعول له العمل
وكل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة جاز
فيه الجعل فكل جعل اجارة وليس كل اجارة جعلا واذا وقع الجعل فاسدا
فقيل يرد الى الصحيحة فيكون للمجعول له جعل مثله ان كان اتم العمل وان لم يتم العمل
فلا شي له وقيل يرد الى صحيح اصله الذي هي الاجارة فله اجر مثله اتم العمل ام لا
وقيل يرد الى اجرة مثله في بعض المسائل والى جعل مثله في بعضها فقوله في رد قوله
ابق تصوره واضح وقد تقدم بيانه او بعضه بشارد واضح قوله ولا شي له
الا بتمام العمل كقوله تعالى ولمن جا به حمل بعير ومفهومه انه ان لم يات به
فلا شي له ولو جاعله على بيع ثوب فلم يبعه فاخذه منه ثم باعه بنفسه او
دفعه لغيره فباعه هل للمجعول له شي ام لا قال ابن ابي زيد ان باعه
بالقرب كاليومين والثلاثة كان الجعل بين الاول والثاني على قدر عملهما

وقال ابن شبلون الجعل للثاني والشيء للأول فيه قوله ولا يجوز على البيع مثل
أن يؤاجره على بيع أثواب أو دواب أو عبيد بجعل معلوم فما دام الأجل وجب
له جميع الأجر وإن لم يبع لأن المؤاجر قد استوفى منافع الأجير وإن باع في نصف
الأجل فله نصف الأجرة قوله والكراء كالبيع إلى آخره لأن الكراء اشترا منافع
من لا يعقل والإجارة شراء منافع من يعقل وما قاله من أن الكراء كالبيع
فيما يحل ويحرم لا يمشي في جميع المسائل والكراء على قسمين مضمون مثل أن يقول
له أكتري منك دابة أو بغلا أو حمارا أو معين مثل أن يقول له دابتك الفلانية
أو هذه ويعينها باللفظ أو بالإشارة وكراء الدابة المضمونة يجوز
نقدا وإلى أجل إذا شرع في الركوب كما يجوز في البيوع تقديم الثمن وتأخير
المثمون وتقديم المثمون وتأخير الثمن وأما إن لم يشرع في الركوب وإنما
تكارى كراء مضمونا إلى أجل كالمكاري إلى الحج في غير إبانه فالقياس لا يجوز إلا
بتعجيل الكراء لأنه كالسلم الثابت في الذمة فلا بد من تعجيل رأس المال إلا
أن مالكا أرخص في ذلك للحاج أن يعجل الدينار أو الدينارين ويتأخر الباقي
لأن الأكرياء قد يقتطعون أموال الناس وكم من كري هرب وترك أصحابه
فأرخص له لهذه الضرورة وبهذا القسم يخالف البيع لأن في البيع لا يجوز
تأخير المثمون والثمن كله أو بعضه لأن ذلك دين بدين ولم يراع ذلك في
الكراء وأما كراء الدابة المعينة فيجوز كراؤها بثمن نقدا وإلى أجل إذا شرع في
الركوب في الحال وإن تأخر قبض الدابة فإن كان تأخيرا يسيرا جاز بالنقد والأجل
لأنها في حكم القبض واختلف في حد اليسير فقيل عشرة أيام [illegible]
لا يجوز تأخيرها إلى العشرة إذا كان بنقد الكراء وهذا إذا كانت الدابة حاضرة
وأما إن كانت غائبة فلا يجوز النقد لأنه لا يصح في شراء الغائب وأما إن كان

تأخيرها

تأخيرها أكثر من عشرة أيام فإن نقد لا يجوز لأنه تارة ثمنا وتارة سلفا
وإن لم ينقد قال ابن القاسم الكراء جائز وضمان الدابة إن هلكت من ربها وقال
غيره الكراء غير جائز وإن لم ينقد لما في ذلك من التحجير وهذا الوجه أيضا
يخالف البيع لأن في البيع لا يجوز فيه تأخير المعين إلى فوق ثلاثة أيام وأجاز
في الكراء تأخير الدابة المعينة إلى عشرة أيام أو أكثر وإن لم ينقد قوله
ومن اكترى دابة بعينها إلى آخره تصويره واضح وكذلك إن مرضت أو غصبت
أو ردها الخوف من الطريق أو الوادي أو وجد بها عيبا مثل أن تكون لها
دبرة منتنة لا يتأتى له الركوب معها وكذلك لو سرقت أو ضلت أو
استحقت وقوله انفسخ الكراء فيما بقي يريد وعليه بحساب ما سار من
الطريق ويعرف ذلك بالقيمة وذلك بأن تقوم المسافة كلها فيقال كم
تكرى في هذه المسافة فيقال عشرة دنانير فيقال ما قيمة هذا الذي
سار منها فيقال خمسة دنانير فينسبها من العشرة فيجدها النصف
فيرجع على المكتري بنصف الكراء ولو تراضيا على أن يأتيه بدابة غيرها
فإن لم ينقد المكتري جاز وإن كان قد نقد الكراء فلا يجوز أن يتراضيا
على دابة مضمونة لأنه فسخ دين في دين وإن تراضيا على دابة معينة إن كان
في موضع مستعتب جاز عند ابن القاسم وأشهب ابن حبيب كالمضطر
أن يأكل الميتة وإن كان في موضع غير مستعتب منعه ابن القاسم لأنه
يرى أنه فسخ دين في دين لأنه فسخ ما وجب له الرجوع به على المكتري في منافع
لم يقبضها وقوله إلى بلد ليس بشرط وكذلك إذا أكراها على أن يخدم
عليها في البلد نفسه فإن الفسخ وكذا إن سمى ما يحمل عليها أو يعين
فإن سمى ما يحمل عليها فلا بد من تعيين جنسه إن كان حديدا أو رصاصا أو غيره الخ

ولا يدفع ذلك من تعيين قدره فلا يزيد عليه ولا ينقص فان زاد عليه فقد
فعل حراما وان كان انما اكراها للركوب فلا بد من تعيين من يركب عليها هل
ذكر ام انثى هل صغير ام كبير لان الناس يختلفون وقيل لا يشترط تعيينه
لتقارب الناس في الخلقة قوله وكذلك الى اخره معناه اذا استاجر اجيرا
على خدمة البيت او على رعاية الغنم او ما اشبه ذلك مدة معلومة فمات
في اثنا المدة ان الاجارة تنفسخ في باقي المدة وله بحساب ما مضى لان من
اصلهم ان الاجارة تنفسخ بموت ما يستوفى منه المنفعة كالاجير والدابة
والدار المعينة ولا تنفسخ بموت ما يستوفى به المنفعة كالراكب
والساكن والغنم وهو الذي قال بعد هذا ولا ينفسخ الكرا بموت الراكب
الى اخره ويعرف اجرة ما مضى بالتقويم فتقوم المدة كلها وتقوم ما عمل منها
وينسب قيمة ما مضى من المدة من قيمة المدة كلها ويأخذ بتلك النسبة من
الاجرة التي سماها وسواء كانت المسماة مثل القيمة او اكثر وذلك بان يقال
كم يواجر مثل الاجير على مثل هذا العمل في مثل هذه المدة فيقال له
عشرون دينارا ثم يقال ايضا كم يواجر مثل هذا الاجير على مثل هذا العمل
في مثل هذا القدر الذي عمل من المدة فيقال كذا فتعرف نسبتها من المجموع
اما ربعا او سدسا او غير ذلك هذا حكم الموت واما في المرض فان المستاجر
يرفع الى الامام فيفسخ عنه الاجارة في باقي المدة فان لم يفعل وصح المريض في
اثنا المدة فانه يرجع الى العمل احب المستاجر ام كره ويكون له بحساب ما
عمل من المدة ويسقط عن المستاجر من الكرا ما ينوب ايام المرض واختلف هل
يجوز ان يتراضيا على ان يقضيه تلك الايام بعد المدة ويعطيه جميع
الكرا ام لا على قولين منعه ابن القاسم ومقتضى مذهب اشهب الجواز

واما

واما ان امتنع من الخدمة في اثنا المدة فقال الباجي يرفعه الى الامام فيامره
بالخدمة او يترك له ولا شيء له لما مضى من المدة فان لم يرفعه او هرب حتى انقضت
المدة وقام يطلب حقه فالمنصوص في المذهب ان له بحساب ما عمل في المدة من الكرا وقيل
لا شيء له فليس بظاهر بل لا وجه له قوله والدار يستهدم الى اخره يعني ان الاجارة
تنفسخ وله بحساب ما سكن ويعرف ذلك بالقيمة وقد بينا صفتها وهذا اذا انهدمت
كلها او جلها وكذلك اذا استحقت او احترقت فانها تنفسخ فيما بقي وقوله
قبل تمام مدة الكرا ظاهره سواء كانت المدة مشاهرة او مسانهة قوله ولا
باس بتعليم المعلم على الخبرة يعني لا باس ان يجاعل المعلم على تعليم الصبيان
حتى يحذقوا وكان من حقه ان يبين الحذاق ما هو لان الحذاق يختلف اما
ان يجاعله على تعليمه حتى يحفظ القرآن كله او ربعه او جوامعه او ما اوحى يتعلم
الكتابة او الهجا فظاهر عياض يحذقهم القرآن اي يحفظهم اياه وقال الجوهري
حذق الصبي القرآن والعمل يحذق حذقا وحذقا وحذاقة وحذاقا اذا
مهر فيه وحذق بالكسر لغة ويقال لليوم الذي يختم فيه القرآن هذا
يوم حذاقه واختلف فيما يقضى به للمعلم على ولي الصبي من الحذقة في السور
التي جرت العادة ان يعطا فيها الحذقة وفيما يعطى له في المواسم والاعياد
وما يتعلق بالصبيان من الادب والتعليم وقبول هديتهم وما اشبه ذلك
ومن العتبية سئل سحنون عن معلم الصبيان يجعل شرط يجري له الدرهم
والدرهمان في كل شهر فيطلب الحذقة في السورة التي جرت العادة ان يعطاها
فيها ويابا الاب ويقول حقك فيما قبضت قال ينظر الى سنة البلد يحملون
عليها الا ان يشترط شيا فله شرطه وهذا هو مثل ما قال ان لا حكم في الحذقة
وانها راجعة الى حال الاب يسره وعدمه وينظر ايضا الى ناحية الصبي فان

فان كان حافظا فليكن حدقته الى من الذي لا يحفظ وروى عيسى بن مسكين عن
سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عرف الصبي الهجا
واحد اثنين فللمعلم ثمانية دراهم فاذا بلغ تبارك الذي بيده الملك فله اربعة
دنانير ذهبا فاذا بلغ انا فتحنا فله ثمانية دنانير ذهبا فاذا بلغ سورة
مريم فله اثنا عشر دينارا ذهبا واذا بلغ البقرة فله ستة عشر دينارا ذهبا والصحيح
انه ليس في ذلك حد معروف وذلك على قدر حال الاب وعدمه وقال ابن يونس وهي
مكارمة بين الناس وبين المعلمين وقال ابن يونس واذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة
ارباع القرآن فقد وجبت الختمة ووقف في الثلثين ابن حبيب هي مكارمة جرت بين
الناس وبين المعلم لهذا العهد لا يحكم بها على الزوج على قدر حال الزوج وعدمه
الجزولي رحمه الله ولا يلزم الاب حق الاحضار في الاعياد الا ان يتشاوا وهي
مكارمة حسنة في اعياد المسلمين وذلك مكروه في اعياد النصارى مثل
النوروز والمهرجان فاذا اخذ المعلم منها شيئا فهي جرحة في شهادته
وامامته الجزولي وينبغي للمعلم ان يعرفهم على السبب في الادب والهروب من المسجد
الكتب وعلى المعاملة بالربا وان يعلمهم بنفسه ولا يجعل بعضهم على
بعض في التعليم لان ذلك ينصرف الى الفساد ويعلمهم الايثار والسخا
وينهاهم عن الطمع ويزهدهم في الدنيا ولا يفضل بعضهم على بعض حتى انه
يعلم مدا اكثر من هذا او مجلس هذا في موضع اشرف من هذا وان لم
يسو بينهما فذلك جرحة في شهادته وكتب ابن حبيب لمعلم ابنه
اما بعد فليكن اول ما تبدا به نفسك فان عيني متعلقة بهم واعينهم
متعلقة بك فالحسن عندهم ما استحسنته والقبيح ما استقبحته
علمهم كتاب الله ولا تكرههم عليه فيملوه ولا تخرجهم عن فن الى فن حتى

تحكموه

تحكموه لان ازدحام العلوم مضلة للفهم ومشغلة للذهن وعلمهم من
الشعر اعفه ومن الحديث اشرفه وكن لهم مثل الطبيب المشفق الذي
لا يدع الدوا الا في موضع الدا واهددهم واضربهم دوني ويزدهم من بي
ادبك ملحا فيزيد ويرفقا وشرفا والسلام ونطلقهم في النهار في
ثلاثة اوقات بعد المحو للافطار وقبل الظهر للغدا ولبعض الاحوج مع
عشية النهار وذلك بحسب قصر الزمان وطوله يوسع عليهم في
طوله ويضيق عليهم في قصيره واطلاقهم يوم الخميس بعد كتبهم الالواح
واصلاحها وتجويدها وليس عليهم رجوع الى المكتب الا في صبحة السبت
واصله ما ذكره الواقدي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام
عام فتحها واطال الغيبة واستوحش الناس منه لفقده فلما رجع خرج
الناس يتشوفوا اليه للقائه على بعد من المسافة وكان خروجهم يوم
الخميس عشيته واول من تلقاه الاولاد لخفتهم ونشاطهم وفرحهم
به وبات الناس ليلة الجمعة في تعب سفره فاصبح على المدينة
ودخل قبل الصلاة فقال للاولاد انتم خرجتم وتعبتم يوما في الخروج
ويوما في الرجوع وقد جعلت لكم يوم الخميس ويوم الجمعة وقت راحة
وكذلك متزجا بعدكم الى يوم القيامة ودعا بالفقه لمن امامها وبالغنى
لمن ابا ها والاحد في الادب وذلك راجع الى اجتهاد المودب وقيل
ثلاثة اسواط على ظاهر القدم وقال اشهب سبعة اسواط على السب
وعلى الهروب من الكتب عشرة اسواط وعلى الحفظ ثلاثة اسواط
ولا تكون الادب الا من اسفل القدم واما غير ذلك من البطن والظهر
فلا ولا يجوز للمعلم ان يقبل هدية منهم فان فعل كان ذلك جرحة في شهادته

واما منع كان الصبي لا يجوز قبول هديته الا ان تفضل لهم فضلة يخاف عليها
الضياع فيجوز ان ياكلها او يتصدق بها ولا يقول لهم ايتوا بالخبز الطيب فاذا بها ح
اتوا به لا يحل للطالب اكله ولا يجوز للمعلم ان يستخدمهم مثل ان ياتوا له بالما
او يخبطوا له او غير ذلك الا ان يشترط ذلك عليهم او يكون لهم عادة فيجوز
وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهر الفسق من الامرا والرشوة من الوزرا
او السخف من القرا او المداهنة من الخاصة او التجليد من العامة فباطن
الارض خير من ظاهرها قال ابن بطال والاب لا يلزمه ان يعلم ولده القران وانما
الذي يلزمه الفرايض خاصة وسئل ابو عمران الفاسي عن اولاد الصبيان
الذين لا يتحفظون عن النجاسة يصيب ثوب الرجل او بدنه قال يستحب له
غسله وهذا حكم الاجارة على تعليم القران واما الفقه فيكره والفرق
بينهما ان القران مقطوع به ومسايل الفقه مظنونة وكذلك الاجارة
على تعليم النحو والشعر والادب والاصول فقيل جايز قاله ابن حبيب وقيل
مكروه وهو الذي في الكتاب وقال ابن حبيب لا باس بالاجارة على تعليم الشعر
والرسايل وايام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجا واما
الغنا والنوح فممنوع على كل حال ولا يجوز ويكره مثل الاجارة على الدف في العرس
وقال ابن القاسم في العتبية في اجارة المعازف واللهو في العرس ايقضى به ام لا
اما اللهو الذي يرخص فيه وهو الدف فيقضى به واما المزمار والعود فلا يقضى به
واما بيع المصاحف وكتب الفقه فلا خلاف في جواز بيع المصاحف وقد تقدم وانما
اختلف في كتب الفقه فقيل يكره بيعها قاله في الكتاب وقيل يجوز من غير كراهة
وقال محمد بن عبد الحكم لا باس ببيعها وقد بيعت كتب ابن وهب بثلاثماية دينار
ذهبا وحضر لذلك اهل الفقه والصلاح ولم ينكر ذلك احد واختلف في استيجار

المصاحف

المصاحف لمن يقرا فيها اذا كان ممن يحفظه ويحفظ عليه واختلف في
الاجارة على الصلاة فرضا كانت او نفلا وعلى الاذان والحج فقيل بالمنع وقيل بالاجازة
والجواز والمنع في صلاة الفرض وحدها الا ان يكون معها الاذان فيجوز
وانظر هل يواجر على تعليم الاذان والصلاة معا ام لا والمشهور الجواز ان كان ح
الكل واحد من المعلمين من يقرا فيجوز ذلك وان كان عند بعضهم من يقرا
دون بعض فلا يجوز وانما الاجارة على من له من يقرا خاصة والاجرة على الغنا
والغيبا حرام لانها رشوة ولا يجوز للمسلم ان يواجر نفسه من ذمي ولا يواجر
نفسه على تعليم اولاد المشركين قال مالك لا يجوز تعليم اولاد المشركين
وذهب اللخمي الى جواز ذلك قال ابن حبيب ويكره مالك ان يعلم المسلم
ابنا المشركين الخط ويجوز للمسلم ان يتعلم كتابة المشركين وقوله الى حالهم
الحذاق هو ان يحذق المعلم القران اي يحفظه وقد تقدم بيانه
وهذه المسالة على ثلاثة اقسام يجوز باتفاق وهو ان يقول له
اواجرك على تعليم الصبي كذا وكذا مسانات او مشاهرة كل شهر
بكذا فهذا يجوز باتفاق ويجوز الاجارة على هذه الصفة سوا اختبر
الصبي او لم يختبر فاذا واجره على سنة او بعضها باجرة معلومة فليس
لابي الصبي ان يخرجه قبلها ولا للمعلم ان يخرجه حتى ينقضي المدة لان
الاجارة تلزم بالعقد وان كان كل شهر بكذا فللاب ان يخرجه متى شا
وكذلك المعلم وله بحساب ما علم ووجه لا يجوز باتفاق وهو اذا قال له
اواجرك على تعليم هذا الصبي بكذا الى سنة فان حذق تعطيك الاجارة
وان لم يحذق فلا شي لك فلا يجوز هذا لانه من شرط وبيع فان وقع وكان
يدري هل يتعلم ذلك الجزء في تلك المدة فالاجارة فاسدة ووجه اختلف فيه

وهو الجعل اذا قال له اجاعلك بكذا حتى تحذق فلا تحذق يعطي الا الجعل
والا فلا فعلى الاجور هذا لان من شرط الجعل ان يكون في شيء لو تركه المجعول
له لما انتفع الجاعل به وقيل الجواز هذا الضرورة ولوجود العمل عليه وهو ظاهر
كلام ابي محمد فعلى القول بالجواز لا يجوز حتى يجرب الصبي الصغير او الكبير فيراعى
حفظه وفهمه وبلادته لان الصبيان تختلف واذا كانت الاجارة على الحذق
لا تضره اذا اخطأ في السورة الحرف والحرفين قوله ومشارطة الطبيب
الى اخره معناه ولا بأس بمجاعلة الطبيب على العليل حتى يبرأ فان برئ كان له
جميع الاجرة وان لم يبرأ فلا شيء له والاجارة والجعل على اقسام منها ما
يجوز باتفاق كما لو واجره على ان يداويه مدة معلومة باجرة معلومة
فان تمت المدة ولم يبرأ كانت له الاجرة كلها وان برئ في نصف الاجل فله نصف
الاجارة وتكون الادوية من عند العليل ولا يشترط النقد لامكان ان يبرأ
قبل الاجل فيكون بيعا وسلفا او وجها تختلف فيهما احدهما ان يواجره
على ان يداويه مدة معلومة والمسالة بحالها ولكن الادوية من عند
الطبيب فقيل يجوز هذه الاجارة ايضا وقيل لا يجوز لان فيه اجارة وبيع الوجه الثاني
القسم الثاني ان يقول له اواجرك بكذا على علاج هذا العليل حتى يبرأ فان
برئ كان له الجعل وان لم يبرأ فلا شيء له وتكون الادوية من عند العليل
فقيل يجوز وقيل لا لانه من الغرر فيه هبة عمله باطلا او ماله باطلا
وان برئ دخله بيع وجعل وذلك لا يجوز ولو قال له اشارطك على انه
ان برئ فلك كذا فلك من الادوية فلا ينبغي ذلك وهو من شرط في شيء
مجهول قول المؤلف ومشارطة الطبيب على البرء اذا كانت الادوية من
عند العليل ولا يعالج العليل الا طبيب عارف بالطب قولا وفعلا فو

ولا

ولا ينقص من الاجرة كما نحفظه ابن بكر هذه المسالة باثر قوله ومن اكترى
دابة الى اخر المسالة وقوله الراكب يعني راكب الدابة المتقدمة او الساكن
يعني ساكن الدار المتقدم ذكرها وغنم الرعاية يعني المتقدم ذكرها وانما
قلنا لا تنفسخ الاجارة ان عين المستاجر باقية وتكرى الدابة لمن هو مثله
او دونه واما غنم الرعاية لان هلاك المستاجر عليه لا يوجب فسخ العقد
وجب عليه ابدالها لان المستاجر له منافع الراعي وذلك ممكن بان
يحضر له ما يستوفي منافعه كما ان من اكترى ارضا ليزرعها وهلكت
حنطته لم ينفسخ بذلك العقد ولزمه ان يشتري حنطة ليزرعها وظاهر
قوله الرعاية سواء كانت هذه الغنم معينة او مضمونة واعلم ان رعاية
الغنم على اربعة اقسام احدها ان يستاجره على رعاية غنم لم يسمها ولم
يعينها فهذا جائز وله ان ياتيه بما يقدر على رعايته لانه قد استغرق
منافعه كلها وليس للراعي ان يرعى معها غيرها فان فعل فالاجرة لرب الغنم
القسم الثاني ان يواجره على رعاية غنم باعيانها قال ابن القاسم العقد فاسد
الا ان يشترط الخلف وقال ابن حبيب وسحنون العقد صحيح وان لم يشترط
الخلف الثالث ان يواجره على رعاية غنم مسماة غير معينة فهذا جائز ايضا
باتفاق والحكم يوجب الخلف فيه وان لم يشترطاه فان رعى معها غيرها
فالاجرة له كالوجه الثاني والرابع ان يواجره على رعاية غنم باعيانها او
مسماة غير معينة واشترط عليه ان لا يرعى معها غيرها فهذا
ايضا جائز والشرط لازم فان خالفه ورعى معها غيرها فالذي في المدونة
الاجرة لرب الغنم ولا يجوز ان يشترط على الراعي غيره فان فعل فهو ضامن
لان ربها لم يرض بامانة غيره وقد قال في المدونة ليس للراعي

ان يأتي بغيره يرعاها مكانه ولو رضي بذلك رب الغنم لم يجز قال سحنون ولو
رضوا بالمائة الثانية لم يجز لانه فسخ دين في دين واجازه ابن القاسم رحمه الله تعالى
ان يحمل معه من يرعى اذا كثر الغنم ولو توالدت الغنم كان رعاية الغنم
الاولاد على حكم سنة البلد فان لم يكن لهم سنة تعلق بالغنم بخلاف الظئر
اذا ولدت لانها هي التي تقوم بولدها واختلف هل يرعاها وحدها لان ذلك تفريق
بين الام وولدها وقاله ابو بكر بن اللباد وقيل يجوز ان يرعاها وحدها وهو المشهور
ولا ضمان على الراعي فيما هلك من الغنم والقول قوله مع يمينه فان ذبح شاة من
الغنم وادعى انه خاف عليها الموت فالمشهور لا ضمان عليه وقيل عليه الضمان
ولو ادعى انها سرقت صدق ولو استنيط على الراعي الضمان فسدت
الاجارة ولا شيء عليه وله اجر مثله بغير ضمان حكاه ابن يونس سواء كان حرا
او عبدا او صبيا ولا يعقد الاجارة على الصبي الا الاب او الوصي او مقدم
القاضي وتعقد عليه الام وغيرها من الاولياء اذا لم يكن له اب ولا وصي
ولا مقدم القاضي واذا قلنا لا ضمان على الراعي فيما دخل واذا ادعى خوف
الموت عليه فان تركه حتى مات ضمن ولو استعمل ثور الحرث فاتى به مكـ
يضمن وكذلك ان تركه ولم يذبحه حتى مات فانه يضمن والفرق بينهما لانه في
العارية لم يأتمنه ربه على الذبح بخلاف الراعي فانه مؤتمن على كل ما يصلح قوله
عمل الرعاية الغنم ليس بشرط وكذلك اذا واجره على رعاية البقر او الابل
او الخيل او البغال او الحمير او الاوز او الدجاج او غيرها الحكم كما قال
واختلف اذا اجره على رعاية الغنم الضأن فاتاه بالمعز هل يلزمه رعايتها
ام لا قال الشيخ ابو بكر لا يلزمه لان رعايتها مشقة فلا بد ان يبين له
ما يرعاه ضأنا او معزا قوله ومن اكترى له المضمون الى آخره لان المنافع

مستحقة

مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذا العين فلا ينفسخ العقد
بتلف عين لم يتعين استيفاء المنافع منها وتعار وكذا اذا كانت الدابة بعينها
من حيث كانت المنافع متعلقة بعينها فهي كالاجير بعينه في ان العقد
ينفسخ بموته لان موته هو الذي ينفسخ به العقد لتعذر استيفاء المنافع
بتلك العين التي يستوفى منها ولا تكرار في كلامه لانه تكلم اولا على الب
دابة معينة وهنا على راكب الدابة المعينة وقيل لم يتكلم عليه ما
بعد وهو قوله ولا يلتزم وامكانه غيره وصوابه ولا يلزم وانا سقط
الناسخ منه ذلك مرفوق لان قوله ولا يلتزم والمقتضى ان الورثة لهم الدين
يعطون الكراء لمن يركبها ومعنى المسألة ان الورثة يكرون الدابة ممن
هو مثل الميت في الخفة والحذق في السير ولا يكره المرأة اذا كان الميت
رجلا ولا يكره الرجل اذا كان الميت انثى ولا يكره الجمل اذا كان الميت راكبا
فان لم يجدوا اعطوا جميع الكراء فان لم يكن هناك ورثة فجماعة تقوم
مقام الورثة وان اراد الجمال فيمن اكترى دابة ليركبها واراد ان يكريها
غيره ممن هو مثله في خفته وحذقه في السير ففي ذلك روايتان
رواية بالجواز ورواية بالمنع وقيل ذلك مكروه وليس بحرام واتفقوا
في الثوب انه لا يكريه من غيره لان الناس يختلفون في اللباس واتفقوا
في الدور والارضين على انه يكريها من غيره كما لو كان مثله قوله
ونحو التزي ماعونا الى آخره قال الجوهري الماعون اسم جامع لمنافع
البيت كالقدر والفاس وكالدلو والقصعة والميزان والمكيال
وغير ذلك وكراء الماعون جائز من غير كراهة واذا ادعى ضياع
الماعون صدق وان ادعى ضياع الشيء المستاجر قبل الانتفاع

مع الكراهة وكيد م

به هل يصدق ويسقط عنه الاجر ام لا قال ابن القاسم لا يصدق
والكرا لازم له الا ان يقيم بينة على ما ادعاه ان الاقل بعد ضيعه
فلا يسقط الا ببينة وانما صدق لانه امين وقوله او غيره كا
لداية والثوب وغير ذلك مما يكرا فلا ضمان عليه وقوله بيده يعني ضمان ح
انه لو اخرجه من يده الى غيره وهلك في يد الغير انه يضمن قوله
وهو مصدق في رده وتحلف من كان منهما والا فلا يمين عليه قاله
ابن القاسم ويصدق في الضياع والرد دافعه بغير بينة على المشهور
من المذهب ولا يصدق في الكرا عند ابن القاسم وقال سحنون يصدق وقوله
الا ان تتبين كذبه يعني لا يصدق ويضمن وما تبين به كذبه ان
يدعي ضياعه في اول المدة وتراه البينة عنده بعد ذلك وكذلك اذا ادعى
ضياعه في موضع ولا يوجد في ذلك الموضع اثر ذلك الشي وكذلك اذا ادعى
انه سرق منه في سفر وشهد واهل السفر انهم لم يسمعوا ذكر
ذلك قط قوله والصناع كالخياط والصباغ والحداد والنجار والصايغ
والصانع على قسمين خاص ومشترك فالمشترك هو الذي نصب نفسه غ ح
للصناعة اما في حانوته او داره اخذ اجرا ام لا والخاص هو الذي لم ينتصب نفسه
للناس ولم يكن له في تلك الصناعة عيشه فالمشترك يضمن سوا عمله
باجر او بغير اجر والخاص لا ضمان عليه سوا اخذ اجرا ام لا واذا كان الصانع
في دار صاحب المتاع فلا ضمان عليه مطلقا كان معه ربه ام لا وان كان في
حانوته او في داره فان كان معه ربه لا ضمان عليه وان لم يكن معه ربه
ضمن واذا قلنا لا ضمان عليهم اذا قامت البينة على الهلاك فقال ابن القاسم
لا اجرة لهم وقال ابن المواز لهم الاجرة ووجه قول ابن القاسم ان المالك

لم

لم يحصل له غرضه في الذي يلزمه الاجرة في مقابلته فاشبه اذا هلك بسو
من الاجير ولان الاجارة بيع منافع كالاعيان ولو هلك المبيع الذي يتعلق
به حق توفيه قبل تسليمه الى المشتري لم يلزمه ثمنه وكذلك الاجارة
في هذا الموضع ووجه قول ابن المواز قوله صلى الله عليه وسلم وفوا
الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه ويعتبر القيمة يوم القبض ولا يضمن
الا ويعد هذا هو المشهور وقال ابن المواز اذا ضاع الرمح لثقفه عند الثقاف
ضمن الرمح ولم يضمن الثقفة ويضمن لصقال السيف ولا يضمن الجفن اذا لم يكن
فيه صنعة وكذلك المنديل تلف فيه الثوب عند الخياط لا يضمنه ومن
دفعت اليه لولوة او جوهرة يثقبها فانكسرت لا ضمان عليه اذا قال
اهل النظر انه اخذها من ماخذها ولم يفرط ويضمن الصانع كل ما اتى على
يديه من حرق او كسر او قطع اذا عمله في حانوته فان كان ربه حاضر
معه لا ضمان الا فيما كان فيه تغرير من الاعمال كثقب اللولو ونقش
الفصوص وتقويم الرمح والسيف والترس واحتراق الخبز عند الفران والغزل
او الثوب في قدر الصباغ وما اشبه ذلك كالبيطار يطرح الدابة فيموت
من ذلك وكالخاتن يختن الصبي فيموت او الطبيب يسقي المريض فيموت من
سقيه او يكويه فيموت من كيه او يقطع منه شيا فيموت من قطعه
او الحجام يقلع الضرس فيموت المقلوع ضرسه فلا ضمان على واحد من هولا
في ماله ولا على عاقلته وهذا اذا لم يخطئ في فعله واما ان اخطا في
فعله فذلك على وجهين تارة لا يكون من اهل المعرفة ويغر من نفسه
او يكون من اهل المعرفة ولا يغر من نفسه فاذا كان من اهل المعرفة
ولم يغر من نفسه فذلك الخطا يكون على العاقلة الا ان يكون ذلك

او من الملك وانه كان يمر للحبس وغيره من نفسه فعليه العقوبة من الامام
والضرب والسجن واختلف في الدية فقيل في ماله وهو ظاهر قول الـ
سماع ابن القاسم واشهب وقيل غير ذلك - واذا اختلفا في الرد او في
الصفة فالقول قول رب المتاع ولو دعا الصانع الى قبض المصنوع واخذه
وقال له خذ متاعك فانه مصنوع وراه مصنوعا على صفة اشترطها
وقد كان دفع اليه الاجرة فابى رب المتاع ان ياخذه ثم هلك بعد ذلك
عند الصانع فلا ضمان عليه لانه تركه عنده على وجه الوديعة ولو دعا
الصانع رب المتاع الى قبضه ولم يحضر الشي المصنوع فلا يسقط عنه الضمان
حتى يحضره هذا اذا هلك الشي المصنوع كله ولو حصل فيه فساد
كقرض فار وسوس وما اشبه ذلك فالضمان على الصانع الا ان تشهد بينة
انه لم يفرط ولا تعدى واذا اختلفا في الصفة فقال رب المتاع لم امرك بهذه
وقال الصانع بل بها امرتني فالقول قول الصانع الا ان تكون هذه الصفة
لا تليق بالمصنوع له او لا تليق بالمصنوع او لا تليق بقدر الصانع فالقول
قول رب المتاع وان اشترط الصانع عدم الضمان لم ينفعه ذلك وقيل
ينفعه قوله ولا ضمان على صاحب الحمام عبد الوهاب لانه امين فيما يقبضه
لانه انما قبض الثياب لمنفعة ربها دون منفعة نفسه فكان كالمودع
ومعنى لانه ولا ضمان على الذي يجلس لحراسة ثياب من دخل الحمام واخذ
الاجرة لا تخرجه عن كونه امينا قاله في العتبية وقد امر صاحب
السوق ان يضمن اصحاب الحمام ثياب الناس او ياتوا بمن يحرسها وراي
بعض الحواشي مثله لابن عبد الحكم وزاد فيه ويضمن من يحرسها وهو قول
ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون قالوا كلهم بالضمان وكان بعض

الفقها

الفقها يقول لمن اراد ان يخرج من الخلاف ويضمن الحارس فليعطه ثيابه
رهنا ضمانا ذلك به الحمام فاذا تركها عنده على وجه الرهن يضمن قال ابن الفاكهاني
قلت ولو سلمها له رهنا على اجرة الحمام ضمنها لانه قبض لمنفعة نفسه ومن
استوجر لحراسة بيت فنام فسرق ما فيه لا ضمان عليه وان غاب عليه
وله جميع الاجرة قال اذا نام في وقت ينام الناس فيه فظاهر واما اذا
نام في وقت لا ينام فيه الناس فينبغي سقوط الضمان عنه نظر وكذلك
حارس النخل والابن المواز لا يضمن جميع الحراس الا بتعد منهم كان ما
يحرسونه مما يغاب عليه ام لا طعاما او غيره فلا يضمن اجير الخدمة ما
كسر من انية او افسد من طحين او اهراق من ما او لبن او وطي عليه
فانكسره او احرقه الا ان يتعدى ولو اقام صاحب الحمام حارسا او دفع
له اجرة كانت الاجرة للامانة وهو بمنزلة من اودع وديعة باجرة
الا ان يظهر من الحارس خيانة فيضمن وقال ابن القاسم في العتبية
اذا قال الحارس جاني انسان فاخذ ثيابا فاشتركته ظننا انه صاحبها
فانه يضمن وان سرقت من الحارس لم يضمن انتهى واما صاحب السفينة
يريد في غير الطعام والادام واما الطعام والادام فانه يضمن الا ان
تقوم البينة على هلاكه من غير سببه او بصحبة ربه فلا يضمن
والا ضمن وسوا حمل ذلك على ظهره او دابته او سفينته
قوله ولا كرا له الى اخره لان رب المتاع لم يحصل له غرضه فلا اجرة
الا او يصل له من الاجرة بحساب ما سار لان هذا اجارة وليس
جعل لان الغاية معلومة والاجرة معلومة فيكون له بحساب
ما سار وقال الجزي ابن عمر الاسكندراني ان وصلوا واملكهم العنق

فلا شركة وان اراد تقويم البعض فخرج متاعه لزمه اجرة مثله من الكراء
قوله ولا باس بالشركة الى اخره قال عياض رحمه الله الشركة عقد لازم
بالعقد كساير العقود والمعاوضات وهو موجبه في بابه الذي يخصه
هذا مذهب ابن القاسم والشركة ثلاثة اضرب شركة اموال وشركة ابدان
وشركة ذمم وكل ضرب منها ثلاثة اقسام فشركة الاموال شركة مفاوضة
وهي الاختلاط في كل شي من اموال التجارة وهي جايزة باتفاق وسميت مفاوضة
لتفويض كل واحد منهما الامر الى صاحبه الثانية شركة العنان وهي
الشركة في شي مخصوص للتجارة على السوا واتفقوا على جوازها وان لا يكون
لاحدهما تصرف الا باذن صاحبه في بيع او شرا وقال عنان وعنان بالكسر
والفتح والاول ماخوذ من عنان الدابة منزلة لا يستغنى باحد العنانين
عن الاخر والثاني ماخوذ من عن لي الامر ومن عنان السما لظهوره الثالثة
المضاربة وهي القراض ماخوذ من الضرب بالمال في الارض وهو السفر
واما شركة الابدان فهي ايضا ثلاثة اقسام وهي التي تعرض المصنف
لها شركة بغير الة ولا راس مال او بالة لا قدر لها كالتعليم والحمل على
الرووس والخياطة والبنا والثالث ان تكون صناعتهم تحتاج الى الة
كالحدادة والنسج والصيد بالجوارح والحمل على الدواب ولها شروط
الاول ان يتفقا في الصنعة وان يكونا في موضع واحد وان يستويا
في الجودة والدناءة وان يستويا في السرعة والابطا وان يكون
الالة بينهما فاتفاقهما في الصنعة كان يكونا خياطين او خرازين
او صباغين او حدادين وما اشبه ذلك فلو اختلفا في الصنعة
كخياط وخراز فقال مالك لا تجوز الشركة بينهما وان لم يستويا

في السرعة والابطا كان ذلك من اكل المال بالباطل اللهم الا ان تكون
الاجرة على قدر العمل وهذا اذا كان لسبقه بالشي الذي له بال
مثل ان يخيط ثوبين وهذا في ثوب واما بسدس الثوب او خمسه
فلا يمنع ذلك من الشركة وتكون الالة بينهما بشرا او كرا
من غيرهما واختلف هل يواجر احدهما نصف الة صاحبه
ظاهر الكتاب الجواز ولابن القاسم وغيره المنع ولا يجوز اشترا
المعلمين احدهما يقري في النحو والاخر القران او احدهما
يقري في اللغة والاخر القران او كان احدهما يحسن التعليم
والاخر لا يحسنه وان كانا معا يعلمان القران ويزيد احدهما
بتعلم الخط والحساب فان تعلم ذلك الزايد تبعا لا يزاد له او كان
المزايد لذلك يسير جازت الشركة وان كان شي له قدر وبال
لم تجز الشركة واما شركة الحمالين فان كانا يحملان على روسهما
فلا يجوز الا ان يعملا في موضع واحد ولا يجوز في غير معين
للغرر لانه قد يتيسر الحمل لاحدهما دون الاخر وان اشتركا
في رقاب الدواب جاز ان يتصرفا في المواضع ويجوز شركة الاطبا
اذا كان طبهما واحدا فان اختلفا لم يجز كان يكون احدهما جرايحي
والاخر طبايعي ويجوز الشركة في الاصطياد لانه ان كانت البزاة
والكلاب مشتركة جاز ان يفترقا في الاصطياد وان لم يكونا شركا
في البزاة والكلاب فلا يجوز ان يفترقا والاشتراك في الاحتطاب
والحشيش يجوز على ما تقدم قوله عملا واحدا او لو كان احدهما

يفصل الثياب والاخر يخيط جاز لانه عمل واحد لانه اذا انقطع هذا
انقطع هذا ولكن ينظر الي القيم فان كانت قيمة الذي يفصل وقيمة
الذي يخيط سوا فان الشركة تكون بينهما انصافا وان كانت قيمة
الذي يفصل عشرين وقيمة الذي يخيط عشرة فان الشركة
تكون بينهما اثلاثا ولا يجوز ان تكون انصافا قولــه متقاربا
يحتمل في العمل ويحتمل في الموضع ومنهم من قال يحتمل عوده عليهما
وهو مشكل من جهة العربية لانا اذا اعدناه علي الموضع يكون عطف
المنصوب علي المخفوض وهو غير جايز واما شركة الذمم وهي ثلاثة
اقسام قسم يجوز باتفاق وهو ان يشتركا في شرا شي بعينه فهذا جايز
اعتدلا او اختلفا ويتبع كل واحد من ثمن تلك السلعة بقدر نصيبه
الثانية اشتراكهما في معين مختلفين لم يجز ذلك الثالثة شركة
علي غير معين فهذا لا يجوز وهو من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني
واسلفك فقوله ويجوز الشركة بالاموال قد تقدم انها علي ثلاثة
اقسام مضاربة وسياتي الكلام عليها ومفاوضة وقد تقدم بيانها
وتكلم هنا علي شركة العنان والكلام فيه فصول الاول في جوازها
ويجوز بالعين والقرض والطعام اذا كان الطعام صنفا واحدا متفقا
في الكيل والجودة والدناة بالصنفين من الطعامين او بالدنانير
من احدهما او بالدراهم من عند الاخر منعها ابن القاسم واجاز ابن القاسم
الشركة بالعرضين المختلفين ويجوز بذهب وورق من جانب ومن
الجانب الاخر كذلك فقوله ويجوز الشركة بالاموال يريد اذا كانت نوعا
واحدا

ويعني ان يتعامل كل واحد منهما بالصفقة فان كانا معينين فيها
جازت الشركة والبيع وان كانا

واحدا وان كان مما لا يجوز فيه التفاضل واتفقا في الوزن والقيمة
او كان مما يجوز فيه التفاضل واتفقا في القيمة او كان هذا النوع مما
يوكل او يشرب وكان متفقا في الكيل والقيمة او كانا نوعين وكانا
مما يجوز النسية بينهما قولــه علي ان يكون الربح بينهما كما اذا اخرج
احدهما ماية والاخر مايتين فالربح بينهما والخسران اثلاثا او ماية
والاخر ثلثماية فالربح ارباعا وهلم ولا يجوز ان يختلف راس المال
ويتفقا في الربح قولــه والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح
لكل واحد فلو اخرج هذا ماية والاخر ماية فالعمل بينهما نصفين
وهلم كما تقدم في الربح قولــه ولا يجوز الي اخره تكلم اولا علي قوله
علي ان يكون الربح بينهما الي اخره فان وقع بان اخرج هذا
ماية وهذا مايتين فالعمل بينهما اثلاثا والربح كذلك ولو وقع
الربح انصافا رجع صاحب المايتين علي صاحب الماية بسدس
الربح فيتراجعان في الربح ولا يتراجعان في العمل ولو اخرج
هذا ماية وهذا مايتين والعمل والربح بينهما انصافا فانه يرجع
صاحب الماية علي صاحب المايتين بسدس قيمة العمل ويرجع صاحب
الثلثين علي صاحب الثلث بسدس الربح فيتراجعان في العمل
والربح ولو اتفقا في راس المال والعمل واختلفا في الربح
فانهما يتراجعان علي ما تقدم قولــه والقراض جايز الي اخره
حقيقة القراض ان يعطي الرجل مالا لاخر ليعمل فيه علي جزء

معلوم من الربح والقراض مشتق من القرض واصل القرض ما يفعله
الرجل ليجازي عليه من خير او شر وله شروط الاول ان يكون
راس المال معلوما منقودا غير مضمون مما يتعامل به اهل البلد
من العين مسكوكا كان او غير مسكوك على جزء معلوم مشاعا
في جميع المال وان لا يستبد احدهما بشي من الربح دون صاحبه
الا ما كان من النفقة والكسوة للعامل في السفر على ما نذكره بعد
انشا الله تعالى وان يكون العمل كله على العامل وان يكون غير موجل
وان لا يحجر عليه في شرا سلعة يقل وجودها ولا يقارض من
يعمل في الربا فان فعل تصدق بالربح كله واذا وقع القراض فاسدا
فانه يجب فسخه ويرد المال الى صاحبه ما لم يفت بالعمل فاذا فات
بالعمل اختلف ما يكون للعامل فيه ومذهب الكتاب في القراض كله
انه يرد العامل فيه الى اجرة مثله الا في تسع مسايل وهي القراض
بالعروض والقراض الموجل والقراض بالضمان والقراض المبهم
والقراض بدين يقبضه العامل من الاجنبي والقراض على ان يشتري
عبد فلان ثم يبيعه ويتجر بثمنه والقراض على ان له شركا في المال
والقراض على انه لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد والقراض على
ان لا يشتري الا سلعة كذا يقل وجودها وزاد مسيلة عاشرة
وهي اذا اختلف المتقارضان في جزء الربح واتيا بما لا يشبه تحلفا
على دعواهما والفرق بين قراض المثل واجرة المثل ان قراض المثل
يتعلق

يتعلق بالربح فان كان في المال ربح كان للعامل جزء منه وان لم يكن
في المال ربح فلا شي له واجارة المثل متعلقة بذمة رب المال كان
في المال ربح ام لا هذا هو المشهور وقد نظمها بعضهم فقال

لكل قراض فاسد اجر مثله ... سوى تسعة قد فصلت ببيان
قراض بعرض او بدين ومبهم ... وبالشرك والتاجيل او بضمان
ولا يشتري الا بدين فيشتري ... بنقد وان يبتاع عبد فلان
ويتجر في اثمانه بعد بيعه ... فهذي اذا اعددت تمام ثمان
ولا يشتري ما لا يقل وجوده ... فيشتري سواها اسمع لحسن بيان
كذا ذكر القاضي عياض وانه ... خبير بما يروي فصيح لسان

وقوله بالدنانير والدراهم لا خلاف في ذلك لانها اصول الاثمان
وقيم المتلفات وظاهره كان يتعامل بها باعيانها ام لا لان في بعض البلاد
لا يتعامل بالدنانير الا بعد صرفها بدراهم وفي بعض البلاد عكس ذلك
فاذا وقع القراض بالدنانير والدراهم في بلد لا يتعامل بها الا بعد
صرفها فانه يكون حكمها حكم العروض ولا يجوز القراض بها وقال
ابن القاسم رحمه الله في القراض بالدنانير والدراهم اذا اشترط رب
المال على العامل ان يصرفها انه فاسد وذهب اشهب الى جوازه
فيحمل قوله بالدراهم الى اخره اذا كان يتعامل بها باعيانها وقوله
جايز اشارة الى نفي اللزوم وقيل معناه فلا يجوز بغيرها وانظر هل من
شرطه ذكر صفته وقدره وانه لا بد ان يقول له خذ هذا المال

واتجر فيه ولك نصف الربح او ثلثه فقراض وان لم يلفظ بصفته
قوله وقد ارخص فيه بنقار الي اخره قال ابن رشد ولا خلاف
في جواز القراض بالدنانير والدراهم وكذلك النقار والقراض بالحلي
مكروه قوله ولا يجوز بالعروض قال بن رشد ولا يجوز القراض بشي
من العروض المبيعات ولا بشي من المكيلات والموزونات عند مالك
وجميع اصحابه ولا عند احد من فقها الامصار قوله ويكون ان
نزل اجيرا الي اخره يعني ان وقع القراض بالعروض اجيرا في بيع
العروض ويرد الي قراض مثله في الثمن فيكون له شيان الاجرة علي
بيع العروض وقراض المثل في الثمن بر بد اذا كان راس مال القراض
الثمن الذي بيع به العروض واما ان كان راس المال مثله او قيمته
يوم العقد او يوم التفاصل فانه يكون اجيرا في بيعها ويرد الي اجارة
مثله في الثمن ان لم يعثر علي ذلك حتي عمل به وان لم يعمل فانه يفسخ
ويرد المال الي ربه قوله وللعامل كسوته الي اخره شرع يذكر
ما يستبد به العامل دون ربه ظاهره ان العامل ينفق من المال
الكثير سوا كان السفر قريبا او بعيدا وانما يفترق الحكم بالنسبة الي
القريب والبعيد باعتبار الكسوة قال بن رشد والمسالة علي اقسام
ان كان السفر بعيدا والمال كثيرا فله النفقة والكسوة قولا واحدا
وان كان السفر قريبا والمال قليلا فلا كسوة واختلف في النفقة
علي قولين وان كان السفر بعيدا والمال قليلا فلا نفقة ولا كسوة
لان ذلك

لان ذلك يودي الي تلم راس المال وان كان المال كثيرا والسفر قريبا
فله النفقة من غير خلاف ولا كسوة له وهذا اذا كان السفر لاجل مال
القراض واما ان كان سفره لقربة كالحج والعمرة او الغزو او صلة الرحم
ومعه مال القراض فاختلف في وجوب النفقة له علي اربعة اقوال
فقال مالك في المدونة لا نفقة لحاج ولا لمغاز في الذهاب ولا في الرجوع
وقيل ينفق في الوجهين وقيل في الذهاب دون الرجوع وقيل تسقط
النفقة علي مال القراض وقيمة ما يقوم من النفقة به في سفره
مثال ذلك ان يقال يقوم بهذا الانسان من النفقة في سفره
لاجل حاجة عرضت له في منتهى سفره فيقال ماية فتضاف تلك الماية
الي اصل القراض فتسقط النفقة علي الجميع وينفق من مال القراض
ما ينوبه في التقسيط ومن ماله ما ينوب الماية فاذا قلنا ان العامل
له النفقة من مال القراض هل جميع النفقة او انما له ما زادت نفقة
السفر علي نفقة الحضر فقال مالك له النفقة واطلق وقال عبد الوهاب
انما ينفق من مال القراض ما زادت نفقة السفر علي نفقة الحضر
وينفق الباقي من ماله والبضاعة مثل القراض ينفق منها كما ينفق
من مال القراض اذا كانت كثيرة فاما القليلة فلا والكسوة كالقراض
قيل فان بعث ببضاعة يشتري له بها سلعة اينفق منها قبل ان يشتري
قال نعم وكذلك لو بعث معه سلعة ليبيعها له فلينفق منها اذا باعها
اذا كان ذلك علي وجه المعروف قال عياض وقد جري العرف

في النفقة والكسوة في القراض وظاهرا مرهم في البضاعة ان كان الخروج
من اجلها فيجب ان يكون له النفقة والاجرة وان كان انما خرج لتجارة
نفسه فبعث معه بضاعة ومالا لشرا سلعة فالعرف عندنا الاشي فيها
قوله ولا يقتسمان الربح حتى الي اخره تصور المسالة من كلامه
ظاهر فرع في الكتاب اذا لم يوجد القراض او الوديعة بعد
الموت ولم يوص بها فهي من ماله لتفريطه يحاصص بها غرماوه وان
اقر بقراض بعينه او وديعة بعينها في مرضه وعليه دين ببينة في
صحته او باقراره في مرضه هذا قبل اقراره بذلك قرب او بعد ولرب
القراض او الوديعة اخذ ذلك بعينه دون الغرما القوة تعلق
الحق بعينه وان لم يعينهما حاصص بهما من الغرما الان جميع الغرما
سوا قال بن حبيب هذا في الموت واما في الفلس ان عينهما اختص
بهما فلا يحاصص كما لا يصدق علي الغرما في الدين وهذا هو المشهور
وفيه خلاف فرع قال في المنتقي اذا شرط عليه عدم النفقة في السفر
البعيد منعه مالك لانه خلاف وضع القراض قال بن القاسم فان وقع
امضي كاشتراط التجزء من الربح وفي الكتاب من اخذ قراضا بغير
بلدة ليقيم فتجر فيه فله النفقة لان المال حبسه الا ان يوطنها ولو اخذه
بالفسطاط وله به اهل فخرج به الي بلد له به اهل لم ينفق ذاهبا ولا راجعا
لانه خرج عن اهله ورجع اليهم ولو اخذه في غير بلد اهله ثم خرج
الي البلد الذي فيه اهله فتجر هناك لم ينفق في ذهابه الي اهله

ولا في اقامته

ولا في اقامته عندهم وانفق في رجوعه قال بن يونس وعن اشهب اذا
اخذه بالفسطاط وله به اهل وبالاسكندرية اهل فخرج الي الاسكندرية له
النفقة ذاهبا وراجعا دون اقامته عندهم فرع في النوادر سيل مالك
عن الحجامة وشرب الدوا ودخول الحمام للعامل فقال ما كانت هذه
قديما وخفف في المتمرض في الحمام والحجامة واذا سلب الكتبي من القراض
فرع يمنع هدية كل منهما لصاحبه للتهمة علي التمادي فهو بذل مال
مجهول وقد اجاز محمد بذل العامل النفقة بعد شغل المال وهو هبة
لوجود النفقة له بالسفر ومنعه قبل الشغل لعدم لزوم القراض كانك
اشترطت عدم النفقة في العقد وهو ممنوع لمخالفته موجبه قوله
والمساقاة والحبة جايزة في الاصول حقيقة المساقاة اعطا الحايط
لمن يعمل فيه علي جزء من الثمرة قاله بن رشد وهي ماخوذة من السقي
لان السقي جل عمل الحايط وهو يصلح ثمرتها وينميها وهي جايزة بشروط
الاول ان تكون بلفظ المساقاة والثاني ان يكون في الاصول الثابتة
التي تجنا ثمارها ويبقي اصله السنة والسنتين وما في معناها مثل ذوات
الانوار والازهار كالورد والياسمين الثالث ان يكون علي جزء معلوم
الرابع ان يكون الجزء مشاعا الخامس ان يكون قبل بدو صلاح
الثمرة السادس ان يكون الي اجل معلوم ما لم يبعد الاجل جدا الثامن
ان لا يشترط عليه شيا معينا من كيل معلوم يختص به دونه واذا انخرم
شرط من هذه الشروط فالمساقاة فاسدة وتنعقد المساقاة

العمل كل عمل [illegible] ولا يشترط عليه عملا غير
عمل المساقاة [illegible] ان يكون ع

باللفظ وتلزم به ومن اركانها المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية
الاجارة وفي الكتاب تجوز مساقاة احد الشريكين للاخر قياسا
علي الاجنبي فرع وللمريض مساقاة نخله الا ان يحابي ففي ثلثه
وفي الكتاب يكره عملك عند النصراني مساقاة لانه استيلا علي المسلم
بملك منافعه ويجوز ان تساقيه ان امنت ان يعصر نصيبه خمرا
وفي الكتاب تجوز مساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج الي السقي قبل
طيبه وتجوز المساقاة في كل ذي اصل من الشجر ما لم يحل بيعه قال
في الذخيرة قال بن يونس قال سحنون منتهي المساقاة في الثمر جذاذه
بعد اثماره وفي التين والكرم قطافه ويبسه وفي الزرع تهديسه
وفي الكتاب يقتسمان سواقط النخل من بلح وغيره والجريد
والليف وتبن الزرع علي شرطهما وفي الجواهر تمنع المساقاة
اربع سنين علي النصف وسنتين علي الربع وتمتنع حايط بموضع
مرغوب فيه مع اخر الا بجز واحد كما اتفق في خيبر قوله
في الاصول الاصول كالنخل والعنب والرمان والخوخ والتين وما اشبه
ذلك فهذا جايز بلا خلاف في المذهب ولا تجوز مساقاة القصب والقرظ
والموز وما اشبه ذلك يعني كل ما يخلف واختلف في مساقاة الزرع
والمقاثي والباذنجان والكمون وقصب السكر وما اشبه ذلك
ومذهب بن القاسم الجواز بثلاث شروط ان يستقل من الارض
وان يعجز عنه ربه وان يكون قبل الطيب وان يكون فيه ماوية
وهذا

وهذا الشرط راجع الي قوله وان يعجز عنه ربه قوله
علي ما تراضيا عليه من الاجزاء يريد ويكون مشاعا ويجوز ان يكون
يساقيه علي ان تكون الثمرة كلها للعامل او جلها كما يجوز ان يكون له
بعضها كذلك يجوز ان يساقيه علي ان تكون الثمرة كلها له قوله
والعمل كله علي المساقا المساقا هو العامل والمساقي هو رب الحايط وقال
عبد الوهاب هذا كما قال ان العمل كله علي المساقا لان العوض انما هو العمل
فيجب ان يكون كله علي العامل بما شرط من العوض في مقابلته كالحفر
والسقي وزبل الكرم وتنقيح الشجر واصلاح مواضع السقي والتذكير
والجذاذ وما اشبه ذلك والحصاد والدراس علي العامل لانهم لا يستطيعون
ان يقتسموه الا بعد درسه سحنون درسه عليهما معا والتبن بينهما
ولا يجوز للعامل ان ياكل من الثمرة وانما رخص له في الصدقة
بالشي التافه واختلف في عصر الزيتون فقال بن القاسم في المدونة
علي ما شرطا ولم يذكر الحكم في عدم الشرط قال سحنون وبن المواز
ذلك عليهما وقال بن حبيب العصر علي العامل فان اشترط علي
صاحب الحايط وكان له قدر لم يجز ورد العامل الي اجرة المثل قال
اللخمي والاول اصوب وقوله والعمل كله علي المساقا وفيما ياتي لا تجوز
المساقاة علي اخراج ما في الحايط من الدواب فجعل العمل علي رب
الحايط ففيه تناقض والجواب يريد اذا لم يكن في الحايط دواب
ولا اجرا او يعين لمن الدواب والاجرا قوله ولا يشترط عليه
الي اخره تصوره واضح ولو ساقاه واشترط عليه ان يبيع له ثوبا او يخيط

او يطحن له ارد با او يبني له بيتا او ما اشبه ذلك مما لا تعلق له
بالثمرة فسد لان المساقاة مستثناة من اصول ممنوعة وجوزت
فلا يجوز منها الا القدر الذي جوزه الشرع وما زاد على ذلك كان
اجارة مجهولة وبيع الثمرة قبل ان يبدو اصلاحها قوله
ولا عمل شيء ينشيه في الحايط يعني يحدثه الا ما لا بال له اي
لا خطب له لقلته قوله من شد الحظيرة يروى بالشين
المعجمة وبالسين المهملة قال يحيى بن يحيى معناه بالمهملة
سد الثلمة التي تكون في الحايط وبالمعجمة شد الثلمة
التي تكون بالزرب قوله واصلاح الظفيرة وهي
مجمع الما قال عياض الظفيرة عيدان تضرب في الارض
وتطين يجتمع فيها الما كالصهريج والى هذا المعنى ذهب
ابن حبيب الظفيرة ساقية تدفن في الارض بعد بنايها
بالحجارة او خشب حتى تصل الى الحايط قوله وهي
مجمع الما الضمير يعود على الظفيرة وسكت عن الحظيرة لان
حكم المنطوق به حكم المسكوت عنه قوله والتذكير على العامل
ظاهره طلبه وتعليقه او ارادة تعليقه فيكون التذكير
التعليق اللخمي اختلف قوله في الابار عياض الابار بكسر الهمزة
وهو التلقيح ثم قال وعلى رب الحايط وبره على العامل وابار
الزرع خروجه من الارض فتذكير خروجه من الارض
والابار اعم من التذكير فالتذكير يكون في التين والثمر

والابار

بفتح و

والابار يكون في كل شيء قوله وتنقية منافع الشجر
اي اصول الشجر التي هناك من عشب وحفرها للسقي قوله
واصلاح يروى بالخفض وفيه اشكال الا ان تكون خفض على الجوار
وبالضم ابين وهو معطوف على قوله وتنقية وقوله مسقط
الما من الغرب يروى بفتح القاف وكسرها والغرب الدلو الكبير
والمسقط عبارة عن المكان الذي يصب الما فيه من الدلو اي
ثم العين وكنسها مما يقع فيه من تراب وعشب او غير ذلك
قوله وشبه ذلك مثل كنس البير والجداد قوله وتنقية
العين الى قوله العامل فاعلم هذا الكلام فان فيه تدافع لانه يقتضي
ان هذه الاشيا تجب على العامل بمجرد العقد وان لم يشترط عليه
واخر الكلام يقتضي انها على رب الحايط ولا تجب على العامل الا بالشرط
قال بن عمر ان هذه الاربعة التي ذكر المصنف تجب على العامل بمجرد
العقد قوله جايز ان يشترط على العامل خبر لمبتدا محذوف
تقديره وشبهه جايز وقوله ان يشترط على العامل والفعل
بتاويل المصدر وهو في موضع رفع على انه فاعل الجايز قوله ولا تجوز
المساقاة على اخراج ما في الحايط من الدواب معناه اذا ساقاه الرجل
حايطا فيه دواب يعملون فيه واشترط عليه ان يخرجهم منه فقال
هذا لا يجوز قال عبد الوهاب وهذا كما قال لانه ليس على العامل
هذا ابتدا دواب من عنده فاشتراط المالك ذلك على العامل

زيادة منه وذلك غير جايز لانه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه عمر
خاليا ولا اخلا عامرا فيجب اتباعه وكذلك اذا كان في الحايط اجرا لا يجوز
ان يشترط عليه ان يخرجهم فقوله على اخراج الى اخره يريد ولا من
الاجرا ولا من العبيد ولا ادخال ما ليس منه فيه قوله وما مات
منها فعلى ربه خلفه ليصل العامل الى عمله وكذلك الاجرا اذا ماتوا عليه
خلفهم قوله ونفقة الدواب الى اخره يعني طعام الاجرا وعلف
الدواب على العامل يريد وكسوتهم على القول بان الكسوة تدخل
في النفقة واما الاجارة فهي على رب الحايط هذا هو المشهور من المذهب
قوله وعليه زريعة البياض الى اخره الزريعة بفتح الزاي وكسر الراء
وتخفيفها والبياض ضد السواد وهو عبارة عما ليس فيه نخل وجعله
المولف رحمه الله تعالى قسمين يسير وكثير فالكثير لا يجوز ان يدخل في مساقاة
النخل واليسير يجوز دخوله وحد الكثير بالثلث على قول والبياض اليسير
على اربعة اوجه تارة يشترطه العامل لنفسه او يشترطه رب المال
او يشترط ان يكون بينهما او يسكتا فان اشترطه العامل لنفسه
فظاهر قول مالك ان ذلك لا يجوز الا اذا كان تبعا للثمرة وقيل
لا يجوز الا اذا كان تبعا لنصيب العامل وان اشترطه رب الحايط
لنفسه فذلك جايز ولا يجوز ان يشترط عمله على العامل فان فعل
لم يجز لان ذلك زيادة على العامل واما ان اشترطاه بينهما جاز
وذلك بشرطين احدهما ان يكون على جد الثمرة والثاني ان يكون

زريعته

زريعته وعمله على العامل وان اشترط شيا من ذلك على رب الحايط لم يجز
واجاز ابن القاسم ان يشترط ان يكون كله للعامل ولا يجوز ان يشترط اكثره
واما ان سكتا فقال مالك يكون لرب الحايط يزرعه ما يشا قوله
ولا باس الى اخره يعني لا باس بترك البياض اليسير الى قوله وهو احله قوله
وان كان البياض كثيرا لم يجز الى اخره انظر كيف بين ابو محمد ان اليسير
يدخل في مساقاة النخل وان الكثير لا يدخل وسكت عن الالغا هل يجوز
وان كان اكثر من الثلث او لا يجوز الا اذا كان قدر الثلث فاقل ويعرف
اليسير من الكثير بان يقوم كرا الارض على انفراده ويقوم الثمر على
انفراده وتنسب كراوه من قيمة الثمرة بعد طرح قيمة المونة
والعمل ومثال ذلك ان تقول كم قيمة ثمرة هذا النخل على ما اعتيد
منها فيقال ثلاثون دينارا فيقال بكم يواجر عليها من يعمل فيها الى الجداد
فيقال بعشرة دنانير فتنقصها من الثلاثين يبقى عشرون ثم
يقال ايضا بكم يكرا هذا البياض لمن يعمله فيقال بعشرة دنانير
فتضيفها الى العشرين تكون ثلاثين تنسبها منها فتجدها ثلثا فتعلم
ان البياض يسير وان كانت قيمة البياض عشرون فلا يجوز ان
يدخل في مساقاة النخل لان قيمته اكثر من الثلث مسيلة
قال في المدونة وان ساقاه زرعا وفيه بياض هو تبع له جاز ان يشترطه
العامل يزرعه لنفسه خاصة كبياض النخل ولو كان في الزرع شجر
متفرقة لجاز ان يشترطهما على ما شرطا في الزرع ولا ينبغي ان يشترطها

العامل لنفسه وان قلت بخلاف البياض واما الزرع التابع للنخل فقال
في كتاب بن المواز تجوز المساقاة وان لم يعجز عنه ربه واما ان كان الزرع
كثيرا وفيه نخل يسير تبع له او كان الزرع تبع للشجر فروي بن القاسم
انه بخلاف البياض ولا يجوز ان يلغا للعامل ولا يجوز الا على مساقاته
ذلك كحايط فيه اصناف قال الجزولي رحمه الله وكان عادة شيوخنا
اذا فرغوا من المساقاة ان يذكروا المغارسة لانها اجيزت قياسا عليها.
قال بن رشد والمغارسة تنقسم ثلاثة اقسام احدها ان تكون على
وجه الاجارة والثانية ان تكون على وجه الجعل والثالث ان يغارسه
في الارض على جزء منها فان كانت على وجه الاجارة فلا يخلوا من وجهين
اما ان تكون ثابتة في عين الاجير او ذمته فان كانت في عين
الاجير فان كانت الغروسات من عند رب الارض فلا اشكال في
جوازها الا انه يسمي له عدد ما يغرس في الارض لان ذلك معلوم
عند الناس ولا بد ان يصف قدر الغرس في الصغر والكبر لان
المنفعة في ذلك تختلف فيحفر في الصغير اكثر ما يحفر للكبير الا
ان يدخلا في ذلك على عرف فيستغني بذلك عن الصفة واما ان
كانت من عند الغارس فيجوز بثلاث شروط تعجيل الاجارة والشروع
في العمل وان يكون الغرس لا يتم الا في مدة طويلة يستحق فيها ما يعجل
من الغرس في جنب ما يتاخر منها واما اذا استاجره على الغرس اجارة
ثابتة في ذمته على ان الغروس من عنده ولها قيمة فذلك جايز
كان

لان الاجارة الثابتة في الذمة كالسلم فيقدم فيه الاجارة ويضرب
فيه الاجل ولا فرق بين هذه المسيلة والتي قبلها ان هذه
اذا مات الاجير يواجر على الغروس في ماله لانها ثابتة
في ذمته واذا مات في المسيلة الاولي تنفسخ الاجارة لانها لازمة
في عينه واما على وجه الجعل مثل ان يقول له اغرس في هذه
الارض اصولا تينا او كرما او ما اشبه ذلك ولك في كل ثمرة
تنبت كذا وكذا فجايز ايضا على وجه الجعل واما الوجه الثالث
وهو ان يغارسه في الارض على جزء منها فهذا اجازة العلم
قياسا على ما جوزته السنة من المساقاة فليست باجارة منفردة
ولا جعل منفرد وانما هي سنة على حيالها واصل في نفسها تشبه
الاجارة والجعل وهي شبه الاجارة في لزومها بالعقد وبلوغه
الحد وتشبه الجعل في ان الغارس لا يجب له شيء الا بعد ثبوت
وبلوغه الحد المشترط فان بطل قبل ذلك لم يكن له شي قال
صاحب النوادر لا تكون المغارسة فيما يزرع سنة بل في الاصول
الثابتة وتمتنع الي اجل لانها في معنى الجعل بعد الاثمار او قبله
قوله والشركة في الزرع الي اخره تكلم رحمه الله تعالى
في مسايل المزارعة في فصول منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز
فقوله والشركة الي قوله اذا تقاربت او كانت بينهما
فصل وقوله فاما ان يكون البذر من عند احدهما او من عند الاخر

الارض الي قوله لم يجز فصل ثاني و قولـه ولو كانا الكتريا
الارض الي قوله اذا تقاربت قيمة ذلك فصل ثالث ومفهوم هذه
المسلة اذا لم تتقارب قيمة ذلك لا تجوز الشركة فصل رابع
قال ابو عمران حصر ابو محمد مسايل المزارعة في ثمان مسايل
اربعة تجوز الاولي قوله والشركة في الزرع جايزة اذا كانت
الزريعة منهما جميعا والزرع بينهما كانت الارض لاحدهما
والعمل علي الاخر و المسـلة الثانية قولـه او العمل بينهما
والكتريا الارض يعني والمسلة بحالها والبذر بينهما والمسـلة
الثالثة قوله او كانت بينهما يعني والمسلة بحالها والعمل عليهما
والزرع بينهما فهذه ثلاث مسايل جايزة والمسـلة الرابعة
قوله فاما ان كان البذر من عند احدهما و من عند الاخر الارض
والعمل عليه يحتمل ان يعود علي مخرج الارض ويحتمل ان يعود علي
مخرج البذر فان اعدناه علي مخرج الارض فتكون مسلة فيكون
لخروج احدهما البذر والاخر الارض والعمل وان اعدناه علي مخرج
البذر تكون مسلة ثانية فيكون لخروج احدهما البذر والعمل والاخر
الارض والمسـلة السادسة قوله او عليهما والزرع بينهما لم يجز
يعني والمسلة بحالها خرج احدهما الارض والاخر البذر والعمل عليه
فهذه ثلاث مسايل لا تجوز والمسـلة السابعة ولو كانا الكتريا
الارض والبذر من عند احدهما وعلي الاخر العمل جاز اذا تقاربت
قيمة

قيمة ذلك والمسـلة الثامنة مفهوم هذه المسلة
اذا لم يتقارب قيمة ذلك لا تجوز وها هنا تنبيهات
التنبيـه الاولـ قولـه جايزة يريد وغير
لازمة التنبيـه الثاني قولـه اذا كانت
الزريعة منهما جميعا انظر هل من شرط صحة
الشركة خلط الزريعة ام لا اختلف في ذلك
علي قولين والمذهب ان الخلط الحسي ليس بشرط
انظر لو لم يخلطا وزرع هذا فدانا وهذا فدانا
فنبت احدهما ولم ينبت الاخر التنبيـه الثالث
انظر هل يجوز ان يخرج احدهما قمحا والاخر شعيرا
او لا قولان قالـ سحنون لا يخرج احدهما قمحا والاخر
شعيرا او صنفا والاخر صنفا اخر لان التساوي في
المخرج صفة ومقدارا شرط فان نزلـ فلكل واحد
ما انبت بذره ويتراجعان الاكرية وعنه جواز
ذلك اذا استوت القيم التنبيـه الرابع قولـه
اذا كانت الزريعة بينهما جميعا انظر لو تسلف احدهما
من الاخر فان كان بعد العقد فذلك جايز وان كان اصل
العقد او كان هناك شرط او راي او عادة لم يجز
التنبيـه الخامس هل يجوز ان يشتري احدهما الزريعة من

الاخرام لا ان اشترى مخرج الارض الزريعة من مخرج العمل
فلا يجوز لانه قد تحابيه لاجل الشركة فيترك له من الثمن فيودي
الي كرا الارض بما تنبته وان اشتراها مخرج العمل من مخرج الارض
جاز ليس هناك تهمة التنبيه السادس قوله كانت الارض
لاحدهما والعمل علي الاخر ظاهره تقاربت قيمة ذلك ام لا وهذا يناقض
ما قال بعد هذا يريد اذا تقاربت قيمة ذلك يدل عليه
ما قال بعد هذا وهو نص له في غير هذا الكتاب التنبيه
السابع انظر لو كان كرا الارض اكثر وقيمة العمل عاله بال فان صاحب
العمل يعطي لصاحب الارض ما ينوبه من تلك الزيادة بشرط ان يكون
ذلك الذي يعطيه مما يجوز ان تكرى به الارض وينقده ان كانت الارض
مامونة والا لم يجز النقد علي ما ياتي ان شا الله تعالي التنبيه الثامن
قوله والعمل علي الاخر اجمل في هذا العمل ولم يبين المراد به قال ابن الحاجب
العمل المشترط الحرث لا الحصاد والدرس علي الاصح لانه مجهول وعند ابن
القاسم الحصاد والدراس وقيل الحرث فقط قال سحنون واما حصاده
ودراسه فلا يجوز ان يكون علي احدهما وانما ذلك عليهما بقدر شركتهما
التنبيه التاسع قوله اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما
يريد اذا تساويا في الزريعة وهو ظاهر الكتاب واما ان تفاضلا
في الزريعة واستويا في الربح مثل ان يخرج احدهما ثلثي الزريعة والاخر
الثلث فينظر فان كان صاحب الارض هو الذي اخرج ثلثي الزريعة فذلك جايز

لان الثلث

لان الثلث الذي اخرجه صاحب العمل يقابل الثلث مما اخرجه صاحب الارض والعمل
مقابل الارض والثلث الثاني وان كان صاحب العمل هو الذي اخرج ثلثي الزريعة ينظر
ان كان الربح بينهما بالاعلى قدر ما اخرج كل واحد من الزريعة فيجوز لانهما تساويا
في الزريعة والعمل مقابل الارض وان كان الربح بينهما انصافا لم يجز لان الثلث يقابل
الثلث والثلث الاخر والعمل مقابل الارض ففيه كرا الارض بما تنبته وذلك ممنوع
عندنا قوله والعمل بينهما والكرا الارض بينهما والمسالة ادخلها الزريعة
بينهما جميعا وقد تقدم ما يدل على كلامه فرع قال ابن رشد اختلف في
المزارعة الفاسدة اذا وقعت وفاتت بالعمل فقيل الزرع لصاحب البذر
ويودي لاصحابه كرا ما اخرجوا وقيل لصاحب العمل وقيل لمن له شيئان من ثلاثة
اشيا وهي الارض والبقر والعمل وقيل لمن اجتمع له شيئان من اربعة اشيا البذر
والارض والبقر والعمل وقوله ولو كانا اكتريا الي اخره فقد تقدم ما يدل عليه
فرع قال سحنون في ارضين احداهما بالشام والاخرى بمصر لا يجوز على ان يزرعا
هذه ثم يذهبا للاخرى فيزرعاها ويمتنع على ان يخرج بذر هذه والاخر بذر الاخرى
لان شرط الشركة التساوي والخلط فرع وينبغي في صحة الشركة ان يحمل
البذر الي الفدان ويبذر كل واحد في طرفه فيزرع بذر احدهما في فدان
او لجعة ويزرع الاخر في الناحية الاخرى فان لم ينبت احدى الزريعتين
فعليه مثل نصف بذر صاحبه ان علم ولا عوض له في بذر صاحب البذر الفاسد
لفساده والا فله نصف بذره على انه لا ينبت وعليه مثل نصف بذر النابت
والزرع بينهما غره ام لا ولو علم بغروره في الابان وضمانها عليه ويخرج مكانهما
فيزرع ثانيا ولا غرم على الاخر وان لم يعلما اخرجا فزرعاه ان احبا
وهما على الشركة قاله سحنون لصحة العقد اولا وعنه اذا لم ينبت بذر

له ع

احداهما بطلت الشركة ولكل واحد ما انبت بذره وغرام لا ولبس عدم خلط البذر اولا
ولو اشتريت بذرا جيدا والآخر بذرا رديا لتجاوزته فزرعت ببذرك اولا فقد كان
وزرع ببذره فما انبت ثم شاحت حتى قال ابن القاسم يودي كل واحد منهما لصاحبه
نصف من بذره فرع ولو امتنع احدهما من التمادي على ما دخل عليه اجبر قاله سحنون
لان الشركة عندنا تلزم بالعقد وقال ابن القاسم انه لم يبذر لم يجبر والا اجبر
فرع قال محمد تمنع الشركة في ارض زرع بعضها الا انهم لم يزرع منها لانه بيع
الزرع قبل صلاحه فرع لو ذهب السيل بالزرع في الابان فاردت اعادة
البذر وابا الآخر لم يجبر لان عملهما قد تم خلاف ذهاب البذر قبل الزرع او الثور
او العمل قوله ولا ينقد في كرا ارض غير مامونة قبل ان تروى لوجود تارة
بيعا وتارة سلفا لانه يحتمل ان تروى فيكون ما قبضه البائع ثمنا ويحتمل
ان لا تروى فيكون ما قبضه سلفا واذا قلنا لا يجوز النقد فهل يجوز العقد
من غير نقد قولان المشهور منها الجواز والنقد في كرا الارض عند ابن
القاسم على ثلاثة اقسام قسم يجوز فيه النقد اذا كانت الارض مامونة
كارض مصر وارض المطر المامونة وارض السقي بالعيون والانهار والا
والآبار المعينة عاما او اعواما وان كانت كثيرة وقسم يجوز فيه النقد
وهو اذا كانت غير مامونة الا بعد ان تروى وتمكن المشتري من حرثها
من اي ارض كانت وقسم يجب فيه النقد اذا كانت مامونة وروت
ولم يكن تزرع بطونا لانه قد تمكن قال اللخمي ارض مصر ثلاثة اقسام مرتفعة
فلا يجوز النقد فيها ومنخفضة فيجوز النقد فيها ومتوسطة فيجوز
ايضا قال ابو الحسن اللخمي ويسقط الكراء عن المكتري اذا كان الفساد
من قبل الارض مثل الدود والفار وكذلك تحط السما وانهدام البير

لان

لان المنافع مضمونة في ذمة رب الارض فاذا لم يسلمها فلا يستحق العوض ويسقط
جميع الكرا اجيب لم ينتفع بشيء مما زرع جملة وان انتفع بشيء من ذلك كان عليه من الكرا
بحسابه الا ان يكون يسيرا جدا واذا كان من قبل الله تعالى كالجراد والجليد
والبرد وما اشبه ذلك من العاهات اذ لا صنع للمكتري في ذلك وقسم يسقط
في الابان ولا يسقط بعده وهو الغرق فان غرقت في الابان ولم يتمكن من
حراثتها فلا كرا له عليه بمنزلة لو حال بينه وبينها غاصب واختلف فيما
اذا غرقت بعد الابان بحط السما بعد ذلك هل يسقط عنه الكراء او لا
على قولين مسالة ومن بذر بذرا فاتى السيل فطرحه في ارض غيره فهل
الزرع للزارع او لرب الارض قيل هو لرب الارض الذي نبت فيها
وقيل هو لربه وعليه كرا المثل لصاحب الارض وقال سحنون ان حمله بعدما
نبت فهو لربه وعليه لرب الارض كرا المثل في ارضه اللخمي وهو الصواب
لان ذلك عين شيء نبت في غير ملكه وقيل لصاحب الارض وعليه لصاحب
البذر قيمته زرعه حشيشا انظر على القول بان الزرع لزارعه وعليه
كرا الارض التي نبت فيها هل يلزمه كرا الاولى ام لا قال في كتاب محمد عليه كرى
الارض قال محمد يريد اذا حمله بعد الابان واما في الابان فلا كرا عليه في الاولى
مسالة قال مالك اذا حمل السيل ارض رجل وطرحها على ارض غيره فله
ان يرفع تراب ارضه ان شا وان ابا لم يجبره على ذلك وكذلك الشجر اذا طرحها
في ارض غيره فلربها اخذها اذا كانت تنبت في ارضه اذا اعادها وان
كانت لا تنبت اذا اعادها فليس له الا قيمتها مقلوعة قاله مالك واذا
تناثر الحب ان ثم نبت في ايام الزراعة فهو لرب الارض دون صاحبه
وذلك هو المشهور واما ان ضربه بالحجر فانتثر هنا فقيل هو لرب الارض

وقيل هو لربه على احتمال فيهم فمن احتمل السيل بذره وطرحه في ارض غيره ولو اكترى
ارضا فزرعها فكونا في ابتنيه ثم اكراها من غيره فجعلها مقثاة فقيل الاول فانه
لزارعه وعليه لصاحب المقاثي ما ينوبه من الكراء الاول بعضه بالمقثاة وقوله ولا يتعلق
الى اخره يريد بشرط واما ان كان بغير شرط فذلك جائز فوائد ومن ابتاع ثمرا الى اخره
شرع رحمه الله يتكلم في الجوائح وحقيقة الجائحة قال عياض في المصيبة المستاصلة
تقول اجاحهم الدهر اذا استولى عليهم واذا هلكوا بوضع ام لا مذهب الكل وجمع الجائحة
انها توضع لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وفي الجواهر هو المشهور علي
كالتين ويخرج من الثمار لان هذا الوصف ضابط معروف وقال صاحب المنتقى توضع
الجوائح في كل ما يحتاج للبقاء كالعنب والبطيخ والفول والياسمين والجلبان والبقول
والبصل والجزر والقصيل قال اللخمي بيع الثمار بعد الازهاء فيها الجائحة اختلف
الى السقي ام لا لانها تاخر لتصير الى منتهاها حتى توفيه لانه مبيع لم يقبض
فيكون الضمان من البائع وان لم يشترطه تنقل اليها لا لتحمل جفافها الا بلا تفسد
ان حدث فعل الجائحة من المشترى لكمال العين المبيعة خلاف وفي الكتاب لا توضع البائع لا على من المشتري
الجائحة في قصب السكر لانه لا يمنع بيعه قبل طيبه وابن بطوش وهو قبل
طيبه كالتمر قبل زهوه واذا بدت حلاوته فهو زمان قطعه قال ابن يونس فيه
بلا نه اقوال ما تقدم وقال سحنون هو كالبقول والزعفران والريحان توضع
وان قلت لانه بقل كالجزر والبصل وقيل توضع اذا بلغت الثلث كالثمار وهو
القياس لانها تحتاج الى السقي وتجمع شيئا بعد شيء وتكمل حلاوته كالثمار قاله ابن
اللخمي وهو الصحيح فرع واذا ابتاع قطنية خضرا على ان يقطعها خضرا
توضع فيها الجائحة اذا بلغت الثلث ولا يجوز اشتراط تاخيرها الى ان تيبس
قال ابن يونس فلو فعل كانت من البائع لانه بيع فاسد لم يقبض وكذلك

الثمار

الثمار وان كانت الجائحة اقل من الثلث لان الثلث مختص بالبيع الصحيح في المرئي من الثمار
وثلثها لان البلح والبسر ونحوهما انما تجد شيئا بعد شيء لئلا يفسد فرع
في التلقين يمتنع بيع الكتان والقرط واستثناء حبهما لانه مجهول فرع
قال اللخمي اذا اشترط عدم الجائحة او السقي فالشرط في الجائحة باطل
وعنه البيع فاسد لانه على خلاف مقتضى العقد وقال ابن سهل يجوز الشرط والبيع
لانه حق اشترطه كاستثناء ركوب الدابة فرع قال ابن يونس قال اجيحت الجائحة اخضر
في ورق التوت الذي يباع ليجمع لدود الحرير كجائحة البقل الثلث فما عداه فرع
ولو اشترى حين الزهو واجيح بعد امكان الجداد فلا جائحة فيه لانتفاء
جائحة البقاء والتفريط من المشتري ولا جائحة فيما يباع باصله ولا فيما اشتراه
المبتاع من مابور الثمار لقبض المبيع بجملته ولم يبق على البائع حق من سقي ولا غيره
فرع واذا اشترى قبل بدو الصلاح على القطع من حينه فاجيح وضعت
الجائحة قال اللخمي قال سحنون معناه يجد شيئا بعد شيء فرع وفي الكتاب
اذا اشترى الثمرة على البقاء فجدها قبل زهوها فعليه قيمتها يوم الجداد
لاجل استهلاك الزرع قبل بدو الصلاح وعليه قيمته على الرجاء والخوف
والفرق ان رب الثمرة اذن في التصرف لان البيع الفاسد يقتضي بوضع اليد
وقيل عليه قيمة الثمرة على الرجاء والخوف لان البائع باعها على البقاء فصار
المشتري متعديا بالجداد فرع قال المازري يجوز بيع المقاثي والقصيل
ونحوهما مع الخلفة وما لا يتميز بطونه يمتنع بيعه بطونا معدودة
لعدم الانضباط بل يرجع في انتهائه الى العادة اذا طلب البائع ارضه فرع
لو طلب الاقالة فاسع فقال لا اتركه حتى يصير زرعا لم يقض له لانه ضرر على
البائع وان اخره حتى صار حبا فلا بيع بينهما لانه لم يبعه حبا وفروع هذا الباب

كثيرة يطول ذكرها ولو اشترى الثمار مع اصولها صفقة واحدة فلا جائحة فيها
وان اشتراها في صفقتين فلا يخلو اما ان يتقدم شراء الاصول او يتاخر فان
تقدم شراء الاصول فان كان شراؤه للثمرة بعد الزهو فقولان وان تاخر شراء
الثمرة عن الاصول فان كان بعد زهوها ففيها الجائحة وان كان قبل الزهو فلا
جائحة والجائحة كالريح يسقط الثمرة او يفسدها والجراد والجليد والحر
الغالب والعفن والسيل والجيش والسارق واما انقطاع الماء فانه يوضع صح
القليل والكثير مما تعقبه الشرب وقد جمع بعض الادباء الجوائح في شعر فقال

ان الجوائح في الاشجار عدتها يا صاح عشرة فاحفظها فدونكها
النار والريح ثم الثلج والغرق والبرد والطير والغيث المضر بها
والدود والعطش العفن يتبعها بعد الجراد وجيش قد الم بها
فاحفظه او لا تنسى ما جملتها واللص اختم به تمام عدتها

ولو اختلف البائع والمشتري في الجائحة فقال المشتري اجيح لي الشيء المشترى وقال البائع
لم يجح فالقول قول البائع لان الاصل السلامة حتى ياتي المشتري بالبينة وان اختلفا
فيما اكل العيال فالقول قول المشتري مع يمينه وان اختلفا في القدر الذي اجيح فقال
المشتري الثلث فاكثر وقال البائع اقل فالقول قول البائع وقيل قول
المشتري قوله ثمار الثمر هنا عام سواء كان ثمر نخل او غيره وظاهر
قوله ولو كانت عرية ليصدق اللفظ عليه وقد اختلف في العرية هل توضع
جائحتها ام لا والمشهور الوضع وكذلك اختلف اذا نكح بها هل في الجائحة
فيها لان النكاح مبني على المكارمة وقيل فيها الجائحة لوجود العوض في ذلك
كالبيع وهو البيع قوله فاجيح يعني الشيء المشترى وكان حقه ان يقول
فاجيحت لكنه راعى المعنى فذكر قوله في رؤوس الشجر يريد قبل انتهاء طيبها

قوله

قوله يبيد الى اخره قد تقدم بيان ما هو جائحة قوله قدر الثلث تصوره
واضح ولما كانت الجائحة انما توضع بشرط ان تبلغ الثلث بينه وما يوضع
فيه الجائحة منه ما يحبس اوله على اخره ومنه ما لا يحبس اوله على اخره فما
لا يحبس اوله على اخره فقال ابن القاسم يعتبر ثلث المكيلة لا ثلث القيمة لان
الجائحة انما هي في نقص الثمرة لا في نقص ثمنها الا ترى ان الثمرة لو رخصت من
غير جائحة لم يكن للمشتري مقال فلو كان ثلث المكيلة يساوي عشر
الثمن وضع ولو كان دون ثلث المكيلة وهو يساوي تسعة اعشار
الثمن لم يوضع واشهب يعتبر ثلث القيمة وان كان مما يحبس اوله على اخره
فالمعتبر ثلث المكيلة لانه اذا كان يحبس اول الثمرة على اخرها فاجزاؤها
متساوية فلا وجه لاعتبار القيمة وهذا في الصنف الواحد فلو
اشتملت صفقته على اصناف كتمر وبرني وعجوة وغير ذلك واجيح جنس
منها فقال ابن القاسم توضع الجائحة بشرطين احدهما ان تكون قيمة
ذلك الجنس الثلث بالنسبة الى قيمة جميع الاجناس الثاني ان يكون ما
اصيب منه ثلث مكيلته فان فقد احدهما فلا توضع الجائحة ولو بقي
بعد الجائحة شيء لزم المشتري بما ينوبه من الثمن ولو قيل بخلافه فيما اذا
استحق بعض المبيع فانه يفرق فيه بين جل الصفقة وغيره على
تفصيل تقدم قوله وما نقص عن الثلث فمن المبتاع لانه لم يدخل على
سلامة ذلك كله وانما دخل على سلامة الثمرة اذ لابد من اكل الطير
وسقوط بعض الثمرة وهذا معلوم بالعادة قوله ولا جائحة في الزرع
ولا فيما اشتري الى اخره مراده في الزرع اذا استحصد قال ابن الحاجب ولا
جائحة في الزرع عند حصاده ولا الثمر عند جداده لانه قد وصل الى الغاية

المقصودة وهذا اذا مضى له مقدار ما تحصد فيه بعد الشهر واما ان اجيحت
قبل ان يمضي لها من المدة ما تجدها فيه فقد تقدم القولان وان اشتراه قبل ان
يبس فعليه الجائحة ادنقاؤه حتى يتناهى طيبه غير مفرط وعلى ذلك دخل
البائع والمشتري فقد بقي عليه حق التوفية حتى ينتهي وييبس وقوله ولا
جائحة في الاخرة ظاهره اشتراها على ان يجدها في مرة واحدة او على ان يجدها
شيئا فشيئا انه لا جائحة فيها وظاهره ايضا سواء اشترط جدادها على
البائع ام لا وظاهره ايضا حبسها في النزام ام لا وظاهره ايضا تركها الى ان تجف
ويتزيد طيبها ام لا وظاهره مضى له من المدة ما يجدها فيه ام لا في هذه المسائل
الجميع خلاف ولو باع تمرا على ان لا جائحة فيه فالشرط باطل والبيع صحيح قال ابن
الجلاب والمقاثي والبطيخ بمنزلة الثمار في وضع الجائحة فيها قال في المدونة وان
اشترى نخل جميع الثمار او اشترى ما لم يطب من جوز ولوز وفستق على الجد
فاجيح قبل الجداد فهو كالثمار توضع جائحته بالثلث فيه وان بلغت الثلث وقال
ايضا وثمرة النخل في البيع الفاسد ومصيبتها من البائع ما دامت في رؤوس
الشجر وقال ايضا كل ما لا يباع الا بعد يبسه من الحبوب والقطنية والقمح
والسمسم وحب الفجل الريت فلا جائحة في ذلك وهو بمنزلة ما في الاندر
قوله توضع جائحة البقل البقل هو ما يجد ويخلف مثل الكرنب والخس والبصل
واللفت وما اشبه ذلك وما قاله ابن القاسم من وضع الجائحة في البقل هو قول
ابن القاسم عمل سواء فقلنا توضع جائحة البقول قليلها وكثيرها لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعموم هذا يوجب وضع القليل والكثير
الا ان الادلة قامت في الثمار ولم تعم جميعها ولان العادة في الثمار ردها
بعضها فقوله ومن اعرى حقيقة العرية ان يمنح الرجل للاخر ثمر نخلة او نخلات

العام

العام والعامين يأكلها هو وعياله قاله عياض وهي ماخوذة من قولهم عروت
الرجل اعروه اي جئته التمس بره ومعروفه قال الله تعالى فكلوا واطعموا القانع
والمعتر والعرية بتشديد الياء وهي مستثناة من اصول ممنوعة بيع
المزابنة وبيع الطعام قبل قبضه وبيع الطعام بالطعام متفاضلا وغير
يد بيد ومنها الرجوع في الهبة وبيع جزاف بمكيل من صنفه وغير ذلك من
العلل المانعة من صحة البيع لكن رخص الشارع في جوازها للضرورة الداخلة
على المعري وجنسها هو كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالتمر والتين والجوز واللوز
والزيتون وما اشبه ذلك وهذا هو المشهور وروي عن مالك انه لا يجوز الا
التمر والعنب والقدر الذي يجوز شراؤه منها ما قال المؤلف خمسة اوسق
فاقل ويشتري بما قال المؤلف بخرصها وصورة ذلك ان يقال كم في هذه النخلة
من وسق فيقال كذا وكذا الى خمسة اوسق او ستة او غير ذلك ثم يقال كم
ينقص ذلك اذا جف فيقال وسق واحد او اكثر او اقل فان كان الباقي بعد
ذلك خمسة اوسق فاقل جاز ويعطيه المعري ذلك عند جداد الثمرة
وان كان اكثر من ذلك لم يجز ويجوز شراؤها بالدراهم والدنانير وهو مذهب
ابن القاسم ولا يجوز ان يعطيه ذلك نقدا اصبغ وان اشترى ما اعرى من رطب
الفواكه التي لا تيبس وقد ازهت بخرصها يدفعه من غيرها نقدا او الى
تناهيها لم يصلح ذلك فان لم يفت ذلك رد وان اقتصر وفات انفذ ولم يرد
وكذلك كل عرية لم يدخلها رخصة العرية ورفقها قال ولو اجيز هذا ابتداء لم
يكن خطأ اي لان النقد ابلغ في المعروف قال في الواضحة وان تطوع له بتعجيل
خرصها قبل الجداد من غير شرط جاز له وهل الجبر للموهوب على الاخذ اشار ابن
يونس الى انه يتخرج على قولين في انها هل هي كالقرض او كالبيع واما شرطها

بعشرة الاول ان يكون مشتريها هو معريها او من يتنزل منزلته اما ببيع او
هبة او ميراث من المعري او من يتنزل منزلته الثاني وهو متفق عليه ايضا
ان يبدو صلاحها للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قصر الرخصة على محلها
الثالث ان لا يشتريها الا بخرصها بكسر الخاء اي كيلها واما بفتحها فهو اسم
للفعل وهذا ايضا متفق عليه قاله عياض لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا
بخرصها في دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك الراوي وفيه نظر لانه
روي عن مالك جواز شرائها بغير خرصها فلا يكون متفقا عليه الرابع وهو متفق
عليه ان يشتريها بنوعها ان صيحانيا فصيحاني وان برنيا فبرني وقيل يجوز
ان يشتريها الى الاجل على تمر من غير صنفها وشبهه بالقرض لان كلا منهما عند ع
باب معروف قاله القابسي والزم على تشبيهه انه يجوز بيعه قبل القبض كما
في المشبه واجيب بان جواز البدل بغير الصنف لا يلزم منه جواز بيعه قبل
القبض كالسلم ورد بان الالزام على التشبيه بالقرض لا على جواز البدل الخامس
يشترط ان يكون العوض في ذمة المعري لا في حائط معين اتباعا للرخصة فان
وقع تعيين فقال المازري الاظهر على المذهب الفسخ لكونه بيعا فاسدا
السابع ان يشتري جملة العرية لا بعضها السادس ان يكون خمسة اوسق فاقل
وهو المشهور وروى ابو الفرج عن مالك لا يجوز في اقل من خمسة اوسق وهو
الظهر لانه المحقق والخمسة مشكوك فيها التاسع ان يكون مما ييبس ويدخر
العاشر ان يكون بلفظ العرية وان شئت ذكر شروطها على سبيل الاختصار
فيجوز بعشرة شروط ان يكون بلفظ العرية وان يكون مما ييبس ويدخر وان
يشتريها بعد الزهو وان يشتريها معريها او من يتنزل منزلته وان
يشتريها كلها وان يشتريها بخرصها وان يكون من نوعها وان يعطيه لعله بخرصها

ذلك

ذلك عند الجداد وان يكون فيها خمسة اوسق فاقل وهذه الشروط
كلها يوخذ من كلام المصنف فقوله ومن اعرى يوخذ منه ان يكون بلفظ
٤٤ العرية وقوله ثمر نخلات يوخذ منه ان من شرطها ان يكون مما ييبس
ويدخر وقوله لرجال ليس بشرط وكذلك المراة والصبي والعبد وقوله
من جنانه ظاهره لو اعرى له نخلا متفرقة في جنان غيره انه لا يجوز
شراوها بخرصها وفيه خلاف واختلف في رب الحائط المعري فيه
هل يجوز له شراء تلك العرية بخرصها ام لا فقيل يجوز للضرورة
الداخلة عليه في ذلك وقيل لا يجوز لان الشارع انما ارخص في ذلك للمعري
وقوله من جنانه ظاهره والحق المعري والمعرى له والعرية والاخذ
المعرى وتعددت العرية هل يشتري من كل عرية خمسة اوسق او لا
يشتري الا خمسة اوسق من الجميع اختلف في ذلك على اقوال يشتري
من كل عرية خمسة اوسق لا يشتري الا خمسة اوسق من الجميع
الفرق ان كانت في عقد واحد فلا يشتري الا خمسة اوسق من الجميع
وان تعددت العقدة جاز ان يشتري من كل عرية خمسة اوسق
وقوله ولا باس ان يشتريها يعني معريها او من صارت اليه
وقد تقدم قوله اذا ازهت بخرصها لان في شرائها قبل الزهو ما
تقدم قوله تمرا يعني من نوعه قوله يعطيه ذلك عند الجداد
قد تقدم ما فيه قوله ان كان فيها خمسة اوسق تصوره واضح
وقد تقدم قوله ولا يجوز شراء الى اخره واضح قال الجزولي رحمه
الله ويوخذ من هذه المسالة ان من وهب لشخص سكنى داره مدة
من الزمان انه يجوز له ان يشتري تلك السكنى منه لان فيه

و نقف روى الوباه بجامع الادم

تخليص الرقبة باب في الوصايا والمدبر والمكاتب
والعتق وام الولد والولاء حقيقة الوصية قال ابن العربي الوصية
هي القول المبين لما يستانف عمله او القيام به وذلك مخصوص بعد
الموت وقيل الوصية هي الامر بما يستانف عمله وذلك مخصوص بعد
الموت واما حكم الوصية فان كانت بما يتقرب به الى الله تعالى مما
لا يجب على الموصي احيانه فمذهب مالك وجمهور اهل العلم من غيرهم انها
ومندوب اليها وقال اهل الظاهر بوجوبها واحتجوا بقوله صلى الله مار
عليه وسلم ما حق ولفظة الحق تقتضي الوجوب فتغير صحيح لان لفظ
الحق اذا اطلق فيه عليه فهو يحتمل الوجوب والندب ولو حمل
الحديث على الوجوب لكان معناه في الامور الواجبة عليه من قضاء الدين
ورد الامانات والتبعات وما اشبه ذلك والاصل فيها الكتاب
والسنة واجماع الامة والوصية تنقسم الى واجبة كالايصاء
بما له وما عليه من الحقوق الواجبة كالزكاة والكفارات والتبعات
والمندوبة الوصية بما فيه قربة وطاعة لله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم ويجب تنفيذها في فعله ثواب وفي تركه حرج والكفارة
الظهار وما اشبه ذلك وما في فعله حرج لا يجب تنفيذه والمال
الذي تحمل الوصية لا حد فيه وعن علي رضي الله عنه ستمائة درهم
ليس بمال فيه وصية وقال الف درهم مال فيه وصية وروي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ثمانمائة درهم مال لا تحمل الوصية
فيه وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت في المراة لها مال الا اربعة
درهم واربعة اولاد لا وصية في مالها واما قدر المال الذي يوصي

فالثلث

٤٥

١

فالثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم الحديث
واوصى عمر بربع ماله واوصى ابو بكر بخمس ماله وقال النخعي كان الخمس احب اليهم
من الربع والربع احب اليهم من الثلث قال ابن رشد وانما ينبغي ان يفعل
ان يفعل فيه بالاجتهاد في قلة المال وكثرته فان كان قليلا
فابقاؤه على الورثة افضل لحديث انك ان تذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس واما الموصي فيصح من كل حر
مميز مالك لا يدخل عليه قصور من السفيه والمبذر اذا لا
يخاف عليه الفقر بعد موته وتصح من الصبي المميز اذا كان يعقل
القربة واصاب وجه الوصية بان لا يكون في وصيته اختلاط وتنفذ وصية
الكافر الا ان يوصي بخمر او خنزير لمسلم ولا تنفذ وصية المرتد وان
تقدمت حال ردته واما الموصى له فيشترط فيه ان يكون ممن يصح
منه الملك فلو اوصى لحمل امراة وانفصل حيا صحت الوصية ولو
اوصى لحمل سيكون صح وتصح للعبد ولا يفتقر في القبول الى
اذن السيد والموصى به للعبد دون سيده الا ان ينتزعه
منه وتصح للمسلم والكافر والمطيع والعاصي لكن المستحب ان لا يوصي
الا لمن يستعين به على تقوى الله تعالى ويستحب له ان يوصي
لاقاربه لمن لا يرثه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة
وذو رحم محتاج وقيل الوصية عليهم واجبة لقوله تعالى ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين واما الموصى به فيصح بالمال والاعيان الوصية
وبالمنافع وبالمجهول والمعلوم ولا تصح بما لا يصح ملكه كالخمر والخنزير
وتكون الوصية بالايجاب ولا يتعين لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه

قصد الوصية بالوضع او بالقرينة كما عطوه ابجعلته لداوما اشبه ذلك
ولو اوصى الصبي الى غيره وصية بتنفيذ وصايا دفع مال ذلك وتبطل
الوصي لانه لا يمكن من عزله قال صاحب البيان قال سحنون ليس للنصراني من اهل
العنوة ولا من اهل الصلح الذين عليهم الجزية كل واحد على جمجمته شيء يؤدى
عن نفسه ولا يؤخذ غنيهم عن معدمهم ولا ان يوصي الا بثلثه لان
المسلمين ورثته بخلاف المصالحين على ان على جملتهم شيئا معلوما
لا ينقص بموت احدهم ولا بعدمه لان مال الميت لاهل خراجه يستعينون
به فيه قال صاحب المنتقى قال ابن القاسم اذا اوصى بماله كله للكنيسة
ولا وارث له دفع للاساقفة الثلث يجعلونه حيث اوصى
والثلثان للمسلمين اما من هو من اهل الصلح الذين المال على جماجمهم ولا
ينتقصون بموت من مات ولا اعدام من اعدم فله الوصية بماله كله ان لم يكن
لهم عند ابن القاسم قال ابن حبيب ميراثه للمسلمين اذا لم يكن له وارث
من اهل دينه وقد قيل ان اهل العنوة مالهم للمسلمين فلا وصية لهم
بثلث ولا غيره لانهم في حكم العبيد المأذون لهم في التجارة صاحب الخصال
اربعة تجوز وصاياهم دون تصرفاتهم الصبي والسفيه والمحجور عليه
والاحمق والمصاب الذي يفيق احيانا في تلك الحال وتصح الوصية للذمي
كالصدقة عليه وكرهها ابو الحسن للحربي ومنعها الشافعي في كلاهما
لا قربة فيه قال صاحب المنتقى تجوز الوصية للذمي والحربي وقيل
تمنع ولو اوصى لوارث واجنبي تحاصا وحظ الوارث موروث
الا ان تجيزوا الورثة وتجوز الوصية لولد الولد اذا لم يرث ولو اوصى
لمواليه حمله ابن القاسم على الاسفلين لانه المفهوم من كلام الناس عنده

ولو

ولو اوصى لتميم مثلا لا يدخل مواليهم عند مالك لان الصفة لا تتناولهم وخالفه
اشهب لانه العادة بخلاف قوله لبني تميم فهو مختص لان مواليهم ليسوا من بنيهم
واذا اوصى لولد عبد الله يختص بالذكر وبني فلان يعم الذكر والانثى قال ابن القاسم
لو قال لولد فلان وهم عشرة ذكور واناث بينهم بالسوية لان الولد يتناول
الذكر والانثى ولفظ الابن يختص بالذكر ولو قال لاقاربي لا يندرج ولد الصلب
قاله مالك فان لم يترك غير ولد البنات وولد الخالات اعطوا ولو قال لذوي
رحمي وقرابتي سوا يدخل كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء كان محرما ام لا
ولا يفضلوا بالقرب بل بالحاجة ولا يدخل الوارثون لغرية حرمان الشرع
لهم ويدخل قرابة النصارى ولا يندرج الموالي في لفظ الاقارب ويقدم
الاقرب فالاقرب والاخ اقرب من الجد لانه يدلي بالبنوة ومتى سماها
صدقة فلا يعطى الا المحتاج قاله ابن كنانة ويدخل في لفظ الاهل والقرابة
ولد البنات عند مالك وخالفه ابن القاسم وفي البيان اذا اوصى لابن السبيل
قال مالك لا يندرج اليهود ولا النصارى لان الناس لا يقصدون بوصاياهم
الكفار والوصية للكافر مكروهة لان المسلم اولى منه الا ان يكون قريبا
فلا تحمل الوصية على المكروهات قال الابهري قال مالك اذا اوصى للفقراء وله
اقارب فقراء لا يندرجون لانه لو ارادهم لعينهم ولو اوصى لجيرانه قال
ابن يونس ولفظ الجيران لمن يواجهه وبالصق بمنزله من ورائه وجنبه
دون من بينهما السوق قال عبد الملك الجوار البادية اوسع من هذا وقد
يكون الجار على اميال اذا لم يكن دون غيره اذا جمعهم الماء والمسرح قال
سحنون كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في الحارات فكلهم جيران قال عبد الملك
واذا اوصى لجيرانه انما يعطى الجار الذي له المسكن والزوجة وولده

الكبير البائن عنه بنفقته ولا يعطى الصغير والبنت البكر والخدمة والاصناف
بمنزلته ويعطى الجار المملوك اذا اسكن بيتا على حدة كان سيده جارا ام لا
قال سحنون يعطى الولد والبكر بالاجتهاد وقال اللخمي اذا اوصى لولد فلان
ولا ولد له الا حمل حملت الوصية عليه فان اسقطته او ولد ميتا
سقطت الوصية ولا شيء لمن يولد له بعده وان لم يكن له حمل والموصي يظن
انه له ولد ابطلت الوصية لعدم المحمل وان كان عالما حملت على من يولد
بعد فان لتثمر وتقر ولد يجز له بين المال وان ولد اخر تجر له مع
الاول ومن بلغ تجر لنفسه فان خسر او ضاع منه شيء حين التجربة لم يضمن
لان الميت رضي بالوصية مع توقع ذلك والصغير لم يضمن ذلك فاذا بلغ
وتجر لنفسه ضمن الخسارة والسلف اجل وضع بيده ولو اوصى لميت
لا يعلم بموته بطلت الوصية لعدم المحل ولو علم بموته واوصى وفي نوادر
وورثته عنه قاله مالك لان ذلك مقصد الموصي ويقدر تقدم ملكه قبل
موته كما يقدر ذلك في دية الخطا فانها تورث ولا تملك في الحياة لبقاء
الروح وعنه الوصية باطلة لعدم من يصح الملك واذا قال الاباء
دخلت الاجداد والامهات والجدات فان لم تجز الورثة للاباء خاصة
الاجداد الجدات معانيهم وكان نصيبهم ميراثا ويندرج في
الاعمام العمات من كل جهة كالام مع الاب لان هذه مجازات غالبة والا
الفاظ تحمل على العوائد ويندرج في عصبتي بنسب الاب الذكور
وان بعدوا دون الاناث والاهل والال سواء ولو قال الولد فلان
على الا انه لا ولد له ينتظر ايولد له ام لا ويساوى فيه بين الذكور
والاناث لعدم اختصاص اللفظ وان لم يعلم فهي باطلة لعدم من

محلّ

محل ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس ولو قال الحمل فلانة فولدت
اثنين في بطن وزعت عليهما بالسوية وان اختلفا بالذكورة والانوثة
واذا اوصى لام ولده وله منها ولد صح ولا تكون وصية لولده قاله القاضي
والوصية بالعتق لا تفتقر الى قبول العبد لان العتق حق لله تعالى
وكذلك لو اوصى برقبته وفي الكتاب اذا اوصى ببيع امته لمن يعتقها
لها الامتناع ان كانت من جواري الوطء حيث يكون العتق ضررا قاله
ابن القاسم ولو اوصى بضرر فانفذه غيره عتقها الا قرينة يثاب عليها نسخة
وفي البيان اذا قال ثلث مالي حر وغلامي فلان حر بدئ بالغلام من الثلث
لتعينه فان فضل شيء اشتري به رقيق فاعتق وان كان له رقيق
عتق ثلثهم بالقرعة لوصفه ثلث ماله بالحرية قاله ابن القاسم قال
صاحب المنتقى قال ابن القاسم ان اوصى لفلان وللفقراء والمساكين
بالثلث اعطي فلان خاصة بالاجتهاد قوله الحق يروى بكسر الحاء
وفتحها وفتح الباء وضمها قال ابو محمد صالح معناه ويستحب وقيل يجب
وحمل على الوصية الواجبة قوله لعقه اي يستعدها ويحضرها ويشهد
عليها فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخط يده لاحتمال ان يكون
انما كتبها ليؤامر نفسه فيها ولم يعزم بعد على تنفيذها والرواية
منصوصة بذلك عن مالك وغيره الا ان يقول ما وجدتم بخط يدي فانفذوه
فانه ينفذ والمشهود فيها ان كانت مطلقة كقوله ان مت او اذا مت
او متى مت او ما اشبه ذلك من الالفاظ المطلقة العامة فانه ينفذ
ما فيها بالعتاق وسواء اقرها على يده او على يد غيره ولم يسترجعها
من عنده واما ان استرجعها من عنده واقرها عنده حتى مات فهي باطلة

المواز

بانفاق سوا اخرجها منه في صحته او في مرضه هذا قول ابن رشد قال ابن
اشهب ويصح الاشهاد على الوصية مختومة او منشورة اذا قال اشهدوا
على بما فيها وكذلك ان اشهد ولم يكتب بذلك كتابا فانها تنفذ قولا عليها ح
واحدا ان كانت مقيدة بسفر بعينه او مرض بعينه او ما اشبه ذلك
فينظر فان مات من ذلك المرض او في ذلك السفر فانها تنفذ قولا
واحدا وان مات من غير ذلك المرض او في غير ذلك السفر ينظر ان
اشهد ولم يكتب فلم يختلف قول مالك انها لا تنفذ وان اشهد عليها
وكتبها ينظر ان اقرها بيده حتى مات فاختلف قول مالك في ذلك مرة
اجازها ومرة ابطلها والقولان قائمان من المدونة وان وضعها على يد
غيره لم يختلف قول مالك انها تنفذ اذا لم يسترجعها من عنده حتى
مات وان استرجعها من عنده في حياته فهي باطلة وعن مكحول كان في
وصية ابي الدرداء هذا ما اوصى به عويمر انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار
حق وان الله يبعث من في القبور وانه يومن بالله ويكفر بالطاغوت على
ذلك يحيى وعلى ذلك يموت ان شاء الله تعالى وفي وصية ابي بكر رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخر عهده بالدنيا واول عهده بالاخرة في الحال التي يؤمن
فيها الكافر ويصدق الفاجر اني وليت امركم عمر بن الخطاب فان بر وعدل
فذلك علمي به ورايي فيه وان بدل وغير فلا اعلم الغيب والخير اردت
ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قوله ولا
وصية لوارث كما لو كان له اولاد فاوصى لهم او لاخوة او زوجة

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
ومعنى لا وصية لوارث يعني لا يلزم الوارث وصية الوارث وللورثة
الباقين ان يردوا الوصية فان اجازوها جازت فقوله لا وصية لوارث
يريد الا ان يجيز الورثة وظاهره اوصى له بالثلث او باقل من الثلث او بالاكثر
فلا يلزم الوارث فلو كان غير وارث عند الوصية وصار وارثا بعد الموت
فالعبرة بعد الموت مثل ان يوصي لاجنبية ثم يتزوجها او يوصي
لاخيه وهو ذو ولد فيموت الولد قبل موت ابيه فيصير الاخ وارثا
ولو كان عند الوصية وارثا وعند الموت غير وارث فالعبرة بعد
الموت مثل ان يوصي لزوجته ثم يطلقها في الصحة او لاخيه ولا ولد له ثم هذه
يحدث له ولد بعد ذلك فلا تبطل الوصية ولا تجوز الوصية لعبد الوارث
الا بالشيء التافه والوصية لابن الوارث تجوز لانه غير وارث والمدبر
وام الولد والمعتق الى اجل ان اوصى لهم في حال يجوز فيه الانتزاع
فالوصية باطلة وان اوصى لهم في الوقت الذي لا يجوز الانتزاع فيه
وذلك في المرض المخوف فاختلف فيه على قولين وكذلك الوصية لمكاتبه
وسبب الخلاف الطواري هل تراعى ام لا فمن قال تراعى اباح الوصية
لان العجز نادر لا حكم له ومن قال انها لا تراعى منع الوصية لمكاتب الوارث
لانه يعجز في ما في حال فيملك السيد الانتزاع قوله والوصايا خارجة
من الثلث يعني ان الموصي لا يوصي الا بالثلث يريد فيما علم به اذا كانت
الوصية بالمال واعلم ان الوصايا على ثلاثة اقسام قسم يخرج من الثلث
وهو ما علم به الموصي وما لم يعلم به وهذا في المدبر في الصحة وقسم لا
يخرج الا من الثلث فيما يعلم به وهي الوصية بالمال وقسم اختلف فيه

وهو المدبر في المرض والمبتل في المرض وقيل كالاول وقيل كالثاني قوله ويرد ما زاد
ظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة فانها ترد وقد قال اشهب فيمن اوصى بعتق جاريته
فزادت قيمتها على الثلث زيادة يسيرة مثل الدينار ونحوه انها لا تحرم العتق
بذلك وقيل تحرم العتق وهو ظاهر الرسالة ولو نص فيه المراد باكثر الثلث قال
ابن القاسم يرد الجميع بخلاف المريض فانما يرد الزائد على الثلث لان الزوج قصد
الضرر بخلاف المريض فانه لم يقصد الضرر وانما قصد القربة فلا يرد الا ما
تعلق به حق الورثة قوله الا ان يجيزه الورثة يعني اذا كان من يصح منهم
ذلك كالبالغين الرشداء العقلاء والاذن عليهم وانظر اجازتهم وتقع بعد الموت
او في حال المرض او في حال الصحة فان كانت في حال الصحة فان كان هناك سبب الموت
مثل السفر وركوب البحر فقال ابن القاسم يلزمهم الاجازة وان لم يكن هناك
سبب الموت لا يلزمهم الاجازة ولهم الرجوع من غير خلاف قاله ابن يونس
وان اجازوا في حال المرض وكانوا في عياله فالمشهور الفرق بين ان يستاذنهم
ام لا فان استاذنهم فلهم الرجوع لانهم يقولون انما اجزنا خوف ان يمنعنا
رفده او يعلمنا ذلك حياته وان لم يستاذنهم وبادروا الى الاجازة
فيها لزمهم ولا رجوع لهم وان لم يكونوا في عياله ويكون تتميما لفعل
الميت او هبة منهم ذهب القاضي عبد الوهاب والقاضي ابن القصار
وابو الوليد بن رشد الى ان ذلك تتميم لفعل الميت وذهب اللخمي الى ان ذلك
ابتداء عطية منهم وفائدة الخلاف هل يفتقر الى الحيازة ام لا قوله
والمعتق بعينه يبدا على الوصايا الى اخره قال ابو عمران اراد انه
يبدا على الوصايا بالمال لا على جميع الوصايا لان الزكاة والكفارات اذا اوصى
بها الميت فهي مبداة عليه وفهم من قوله ان العتق بغير عينه لا يبدا

(في الحاشية: يريد وقال ابن بشير والاصح يلزمهم الاجازة — ابتداء ع — ذلك ع)

عليها

عليها وفي ذلك قولان قوله والمدبر في الصحة الى اخره يعني ان المدبر في الصحة
يبدا على ما في المرض وينقسم بعض ما يخرج من تركة الميت على اقسام قسم يخرج
كله من راس المال وذلك كالحقوق المعينات كام الولد والرهن وزكاة وجبت
عليه في مرض ونحو ذلك وقسم يخرج من راس المال الا انه لا يكون الا عند ضيقه
عنه وذلك كالحقوق المعينات كالكفن ومؤنة الدفن ثم الدين ان كان
باقرار معتبر او بينة وقسم يخرج من الثلث الا انه لا يكون الا ان كان غير
متساو ولا متفاوت وليس في التركة الوفا وما كان بمنزلة واحدة تحاصوا
في ذلك وقسم يقع فيما بقي وهو الميراث وسياتي الكلام عليه ان شاء الله
تعالى فاول ما يخرج من الثلث المدبر في الصحة وصداق المنكوحة في المرض
اذا دخل في مرضه وقيل صداقها مقدم على المدبر في الصحة ثم ما فرط فيه
من زكاة العين والحرث والماشية ثم ما فرط فيه من زكاة الفطر عند ابن
القاسم ثم العتق في الظهار وقتل النفس الخطأ وفيه خلاف ثم كفارة اليمين
ثم كفارة الفطر في رمضان متعمدا ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان ثم النذر
اذا اوصى به ثم العتق المبتل في المرض ثم المدبر في المرض اذا كانا في فور واحد
فاما اذا كان احدهما قبل صاحبه فيبدا الاول منهما والنذر الذي يوجبه
على نفسه في المرض ينبغي ان يكون بمنزلتهما ثم الموصى بعتقه بعينه
والموصى ان يشترى فيعتق والموصى بعتقه على مال فعجل المال والموصى
بكتابته اذا عجل الكتابة والموصى بعتقه الى شهر وما اشبهه لا
يبدا احد منهم على صاحبه ويتحاصون وقيل غير ذلك ثم الموصى بعتقه
الى سنة ثم الموصى بعتقه الى سنتين والموصى بكتابته لا يبدا احدهما
على صاحبه وقيل الموصى بعتقه الى سنة كالموصى بعتقه الى سنتين

(في الحاشية: اذا ع)

قال له عوا ابن ابي زيد ثم الندرم الوصية بالعتق بعبد بعينه وبالمال وبالحج
وقد اختلف في ذلك فقيل انها كلها سوا في التحاصص وقد تعرض لبعض ذلك
الناظم ذلك فقال

احد او المريض في الوصايا مقدم • ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم
وقيل هما اسيان يجمعهما • وقيل يدي التدبير بدا في الحكم
وان ضيع الموصي زكاة فاتها • تبدا على من بعدها هدي في التمتع
وكفارتان بعدها كظهاره • والقتل وقتا لا يعد ولا جرم
ويتلوهما كفارة الحلف ثم بعد • بكفارة الموصي عن الصوم ذي الوصم
ونذر الغني نال الماله نصه • وما يتبل الموصي ويدبر في السقم
هما يتلوان التدبير ومالته • بعتق الذي في ماله يا اخا الفهم
مع المشتري من مال زيد بعينها • ليعتق عنه للنجاة من الاثم
وما اعتق الموصي لتوقيت جعله • لشهر ونحو الشهر من اجل حتم
وان كان عتق بعد مال موجل • فتجعله ذو العتق قبل القضا الكسم
يسوى بهم عند الحصاص حقيقة • لذا خلفهم يا صاح في موجب العلم
ويعدهم ما كان عتقا موجلا • ببعد من التاجيل يقتضي الرسم
قدا مع الموصى به لكتابة • ومن كان بعد المال لعتق بالعزم
بعدو قبل المشتري لعتاقه • بلا شرط تعيين عليه ولا حسم
ومن بعده الحج الموصي بفعله • وقيل هما اسيان يقتضي الحكم
وهذي المبادي نظمها نظم لولو • فقد ونله نظما صحابا الا وهم

قوله واذا ضاق الثلث الى اخره يريد كما يتحاصص الغرما في الفلس
وكما يتحاصص العول في الفرائض وصفة التحاصص فيما لا تبدية فيه كما اذا

الحصاص

اوصى

اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بربعه فانك تاخذ مقام النصف ومقام
الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالاكبر وهو الربع
فتاخذ لصاحب النصف نصفه ولصاحب الربع ربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة فيعلم ان الثلث يقسم
على ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم وللاخر سهمان وان اوصى بثلث
ماله ولاخر بربع ماله فالثلث يقسم على سبعة اسهم لصاحب الثلث
اربعة اسهم وللاخر ثلاثة اسهم وان اوصى بنصف ماله ولاخر بثلثه
فمقام النصف من اثنين والثلث من ثلاثة وثلاثة من اثنين مخالفة
فاضرب اثنين في ثلاثة بستة فلصاحب النصف منها ثلاثة ولصاحب الثلث
اثنان وذلك خمسة وهي المحاصة فاجعلها الثلث فيكون المال
خمسة عشر خمسة للموصى لهم فيكون للموصى له بالنصف ثلاثة اخماس
الثلث وللموصى له بالثلث خمسا الثلث وعشرة لاهل الفريضة
وان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بجزء من احد عشر فالثلث بينهما على
اربعة عشر سهما لصاحب الثلث احد عشر سهما وللاخر ثلاثة
اسهم وصورة ذلك ان تنظر ما بين ثلاثة واحد عشر تجدهما متباينة
فتضرب ثلاثة في احد عشر بثلاثة وثلاثين فثلثها احد عشر وجزء
من احدى عشر ثلاثة اجزا تجمعهما على احدى عشر يكون اربعة عشر
لصاحب الثلث احد عشر ولصاحب الجزء ثلاثة وان اوصى لرجل بربع ماله
ولاخر بعشرة دنانير وبعتق عبد بعينه فانك تقوم
العبد وتضيف قيمته الى العشرة دنانير الموصى بها فتجمع
المحاصة على قدر ذلك ومثال ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرين
دينارا فانك تضيفها الى العشرة فتكون ثلاثين فتعلم ان الثلث

بينهما على ثلاثة اسهم للعبد منها سهمان وللاخر سهم واحد قوله
وللرجال الرجوع الى اخره لان الوصية ليست بواجبة ولا ايقاع وانما هي
امر يستانف وايقاع شي بعد شي فهي في معنى الوعد فله ان يثبت عليه
وله ان يرجع عنه والله اعلم وتجب بموت الموصي وقبول الموصى له بعد الموت واختلف
على هذا القول ان مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل ان يقبل هل يتنزل
ورثته منزلته في القبول والرد ام لا فقيل لهم ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
من مات عن حق فلورثته وهو قول مالك في المدونة والقول الثاني انها
تجب بموت الموصي دون القبول وقوله الرجال ليس بشرط ولكن المراة
والصبي والسفيه وله الرجوع بالقول والفعل فبالقول رجعت فيها
او لا انفذها او فسختها او نقضتها وبالفعل مثل ان يوصي لشخص بشي
ثم يهبه لغيره او يتصدق به او يبيعه او ياكله او يعتقه ان كان
عبدا او كاتبه او يولدها ان كانت امة واختلف اذا باعها ثم اشتراها
فقال ابن القاسم الوصية باطلة وقال اشهب صحيحة ولو اوصى بزرع فحصده
او بثمرة فجدت او بصوف فجز فليس هذا كله برجوع الا ان يدرس القمح و
يكاله ويدخله بيته فهو رجوع ولو اوصى له بثوب فصبغه فقال
ابن القاسم واشهب الثوب بصبغه للموصى له اشهب وكذا لو غسله
او كانت دارا فجصصها او زاد فيها بناء او سوقا فليست لانه لم يتغير
بتغير الاسم ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو
فرجوع ولو اوصى بثلث ماله لرجل وبجميعه لاخر فليس برجوع والثلث
بينهما على اربعة اسهم ولو اوصى بغزل فحاكه او ببرد فقطعه قميصا
فهو رجوع وان اوصى له بعرصة فبناها دارا فرجوع ولو اوصى له بدار

فهدمها

فهدمها حتى صارت عرصة فليس برجوع فيها لانه وصى له بعرصة وبنا فان زال
البنا وبقيا العرصة فقال محمد لا وصية له في النقض الذي نقض قال ابن القاسم
العرصة والنقض للموصى له فرع قال صاحب الاستذكار زعم مالك ان الكتابيين
اذا اسلموا اقتسموا على مواريثهم في الكفر وان كانت ظلما وغير الكتابيين
حكمهم بالاسلام وعنه انتقال الجميع وقاله الشافعي وابو حنيفة والجمهور
لقوله صلى الله عليه وسلم في الموطا ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم
الجاهلية واي ما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم
الاسلام فهل الحكم لعربية قوله صلى الله عليه وسلم الجاهلية او تعم
الكفار لعموم اللفظ فرع يجوز للمسلم قبول وصية الذمي اذا لم
تكن في تركته خمر او خنزير وامن من الزامه الجزية فرع في الجواهر لا يدخل
الوصية الا فيما علم الميت لانه الذي توجه اليه القصد والرضى ويدخل
المدبر في الصحة فيما علم وفيما لم يعلم فرع في الجلاب اوصى لرجل بعشرة ولاخر
بخمسين ولاخر بمثل احد الوصيتين روى عن مالك نصف الاولى ونصف
الاخرة لعدم الاختصاص وروي مثل الاخرة ترجيحا للقرب قال اشهب
مثل اقلهما لانه المتيقن فرع قال صاحب المنتقى قال ابن وهب لفلان
ولفلان عشرة ولا ينقص صاحب الثلث شيئا قبله الثلث لتعذر ما
عداه ولذلك لفلان عشرة ولفلان بالثلث ولا ينقص صاحب العشرة شيئا
فقط ع والثلث عشرة فاخذها صاحب العشرة وتستوي في ذلك التقديم في
اللفظ والتاخير فرع ترك اخاه وجده وعمه واوصى بثلثه لاقاربه الاقرب
فالاقرب فقال ابن القاسم يبدا باخيه فيعطى اكثر من الجد لانه يدلي
بالبنوة فهي اقرب من الابوة ويعطى الجد اكثر من العم لانه يدلي بالجد فيقدم
البنوة

الحد عليه ولا الخصم الاخ بالدفع لقوله لا وارث لي فهذا طريق الجمع بين العبارة
الاولى والاخيرة فرع في الكتاب يجوز شراؤه ابنه في مرضه ان حمله الثلث
ويعتق ويرث لتقدم حريته الموت وان اعتق عبده واشترى ابنه وقيمته
الثلث بدئ الابن لجمعه بين قربة العتق وصلة الرحم فرع في الكتاب
اوصى بعتق امته بعد موته بسنة والثلث يحملها فما ولدت بعد موته
وقبل السنة يعتقون بعتقها وكذلك المدبرة بعد الحقوق وارش
جراحها وقيمة مثلها وكسب السنة للورثة لانها ملكهم فيها وما افاد بعطية
او كسب لا ينتزع منها كالمعتقة الى اجل بيعها مالها وقبل شهر اذا
لم يقرب الاجل لانها رقيق وللوارث عتقها قبل السنة لان الحق له في الخدمة
والولا للموصي لانه المنشئ للعتق من ثلثه فرع وفي الكتاب يجوز للوصي
ان يوصي غيره عند موته ويكون بمنزلته في النكاح وغيره فرع
في البيان قال ابن وهب يكسر الوصي الشطرنج ويبيعها حطبا ان كان السلطان
عالما وان خاف منه شاوره فرع قال مالك اوصى له ان يجعل ثلثه حيث يراه
الله يجعله في وجه من قبله الاخذ ان انفذ بعضه في ذلك الوجه لانه من
جملتهم وليس له الاخذ ان انفذ لغيرها لانه اداه اجتهاده اليه
فتعين فليس له العدول عنه الى غيره وان كان الوصي وارثا فلا ينبغي
يتناخى يعلم الامام ولو وجد في التركة خمرا اراقه وقيل حتى يعلم
الامام لانها مسألة اجتهاد في التخليل اما الخنزير فيقتله بغير
اذن الامام لانه يقتل اجماعا وقيل يخلل الخمر فرع قال ابن القاسم
اعطوا فلانا مائة ولم يبين دنانير ولا دراهم له مائة درهم لانها
المتيقنة ومعناه اذا كان البلد انما الجري فيها الدراهم والدر

والدنانير

والدنانير فرع ولو اوصى لثلاثة قال لفلان عشرون ولفلان عشرة وسكت
عن الثالث فللثالث ثلث الثلث وللاولين ما سمى لهما ويقسم الباقي من الثلث على قدر
ثلث الثلث والتسميتين لان كلامه اخرا تفسير لما اجمله اولا ولو لم يكن
التسمية على الفور حملت على انها وصية اخرى فرع ولو اوصى بعتق
رقيقه وله نصف رقيق عتق رقيقه فقط لان رقيق رقيقه ليس رقيقه
فرع ولو اوصى للفقراء ولمن لا يتعين لا يشترط القبول لتعذره
كالوقف باب التدبير قوله والتدبير لما فرغ من الوصايا
شرع في ذكر التدبير وحقيقة التدبير قال القاضي عياض التدبير عقد
عتق معلق بالموت العادة قال الجزولي وليس ببين لانه منعقد قبل
موته ومنهم من قال التزام عتق بعد الموت وهو ايضا مشكل والقول
الاول واما اشتقاقه فهو ماخوذ من عتق المعتق بعد موت المعتق وادبار
الحياة عنه ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها واما الجارحة
فبالضم لا غير والله يخص بالضم في غيرها وكانه قال اذا اقبلت على الله
وادبرت عن الدنيا فانت حر وهو عقد لازم ولفظ التدبير على قسمين
مطلق ومقيد فالمطلق ان يقول له انت مدبر او انت حر عن دبر مني
او حر بعد موتي فهذا لا رجوع له فيه بالقول ولا بالفعل الا ان
يقول عند التدبير الا ان احدث فيك حدثا او الا ان يبدو لي
فان له الرجوع فيه لانه اشترط الرجوع فيه والمقيد بان يقيد
تدبيره بمرض او سفر وما اشبه ذلك فروى اصبغ عن ابن القاسم
انها وصية لا تدبير الا ان يريد انه اراد التدبير وقصده وشرط
المدبر البلوغ والعقل والرشد لا دين عليه تام الملك وقال في

الجواهر يسقط من المميز وفي الجواهر ايضا يصح تدبير الكافر الاصلي لعبده بعد
اسلامه يعتق عليه عند مطرف انا منعناه من بيعه ويواجر عليه عند ابن
القاسم لانه جمع بين عزة الاسلام واحكام الملك وشرط المدبر ان يكون ملكا
للمدبر ولو دبر احد الشريكين حصته فقيل يتقاويانه فان صار العبد للذي
دبره صار كله مدبرا وان صار للذي لم يدبره رجع كله رقيقا على شريكه وقيل
يخير الشريك الذي لم يدبر بين ان يتقاوياه او يتماسك ولا يباع المدبر
في الحياة الا في دين سابق للتدبير وله عليه الخدمة وله وطؤها ان كانت
امة ويخرج بعد وفاة سيده حرا من الثلث ان حمله ويباع في الدين سواء
كان قبل التدبير او بعده قوله لم يجز له بيعه الى اخره يريد ولا هبته
ولا صدقته ولا المعاوضة عليه بوجه من الوجوه هذا مذهب مالك وجميع
اصحابه رحمهم الله ولو باع السيد المدبر فاعتقه المشتري فان العتق
وقيل لا يفوت الا ان حدث العيب عند المشتري فانه لا يفيته قوله
واحدا ولو جنى المدبر على احد فان السيد مخير بين ان يفتكه بارش
الجناية او يسلم خدمته للمجني عليه فان افتكه بارش الجناية فلا
اشكال وان اسلم خدمته للمجني عليه فانه يخدم المجني عليه حتى يستوفي
ارش الجناية فان استوفى ذلك قبل ان يستوفي ذلك فانه يخرج حرا
ان حمله الثلث واختلف هل يتبعه المجني عليه بما بقي من الجناية او لا قولان
فان لم يحمله الثلث خرج منه ما حمله الثلث ورق باقيه للورثة واختلف
هل يتبعه المجني عليه بما ينوب الجزء المعتق من ارش الجناية او لا يتبعه
قوله وله انتزاع ماله يعني للمدبر انتزاع مال مدبره ما لم يمرض السيد
مرضا مخوفا ومال المدبر على ثلاثة اقسام قسم للسيد انتزاعه في حال

السيد رجع الى سيده مدبرا على حاله وان مات السيد قبل

الصحة

الصحة وهو خراجه وعمل يده وارش جناية عليه وقسم للسيد انتزاعه في حال
الصحة دون المرض وهو ما وهب له او تصدق به عليه او اكتسبه بالتجارة وقسم
اختلف فيه هل هو كالوجه الاول او كالوجه الثاني وهو مهر المدبرة قوله
وله وطؤها ان كانت امة تصويره واضح قوله ولا يطأ المعتقة الى اجل
وصورة ذلك ان يقول لها اخدمي سنة او سنتين وانت حرة فلا يجوز له
وطؤها لانه قد يحل الاجل قبل موته فتخرج حرة فاذا وطئها فقد تحمل فلا تخرج
حرة الا بعد موته وايضا فان نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة
فان وطئها فقد فعل ما لا يجوز ويؤدب ولا يحد ويلحق به الولد قوله
ولا يبيعها لانه عقد حرية وعلقه باجل لا محالة فاشبهت ام الولد
قوله وله ان يستخدمها يعني له ان يستخدمها في بيته وله مواجرتها
برضاها لانها امته قوله وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل يريد
بالمال هنا المال الذي افادته بهبة او صدقة او تجارة واما خراجها فله
انتزاعه وان قرب الاجل والحد في القرب الا ما قارب وقيل اقل
من شهر قريب وقيل الشهران واما السنة فبعيد قوله واذا مات
الى اخره وذلك لان المدبر على وجهين مدبر في الصحة يخرج مما علم به الميت
ومما لم يعلم به ومدبر في المرض يخرج مما يعلم به الميت فقط دون ما
لم يعلم به وقيل يخرج منهما وصفة خروجه من الثلث قال ابن القاسم
يقوم بماله فينظر قيمته الى ما ترك السيد من المال فان حمل الثلث
جميع قيمة المدبر خرج حرا وتبعه ماله وان حمل بعضه عتق منه
ما حمل الثلث واقر ماله بيده فان عتق تبعه ماله وان مات وهو
رقيق كان ماله لمن له الجزء الرقيق منه ومثل ذلك اذا اهمل السيد

وترك مدبرا قيمته مايتا دينار ومايتا دينار قيمة التركة فالجميع ثلاثمائة
ثلثها مائة وهي نصف قيمة المدبر فيعلم ان المدبر يعتق نصفه ولو ترك السيد
مايتي دينار ومدبرا قيمته مائة دينار فجميع التركة ثلاثمائة دينار فثلثها
مائة وهي مساوية لقيمة المدبر فيعلم انه يعتق جميعه لان الثلث حمله
وقال ابن وهب واصبغ لا يقوم بماله وانما يضاف ماله الى مال السيد ويعتق
في ماله فان حمله الثلث خرج حرا وتبعه ماله وان حمل الثلث دون ماله ما حمله منه صح
ومثال ذلك اذا ترك السيد مائة دينار ومدبرا قيمته مائة دينار
وللمدبر سبعمائة دينار فجميع التركة تسعمائة دينار فثلثها
ثلاثمائة دينار فيعلم ان المدبر يخرج حرا ويتبعه من ماله مايتا دينار
لان الثلث حمل قيمته ويعطى مايتا دينار من ماله فهذان وجهان ثالثا
مثلهما في قوله والمعتق الى اجل من راس ماله قد تقدم فيه ما فيه كفاية
فرع في المنتقى من دبر عبده ثم اعتق عليه تدبيره كالعتق فرع ويجوز بعضه صح
رهن المدبر والمرتهن بعد موت السيد احق من الغرماء فرع في كتاب
يجوز كتابة المدبر فان ادى عتق والا عتق بعد موت السيد من ثلثه
ويقوم بماله في الثلث ويسقط عنه باقي الكتابة وان لم يحمله الثلث
فما حمل ويبقى ماله بيده لانه معتق بعضه ويوضع عنه من كل نجم
بقدر ما لانه العدل فرع ولو وطئ احد الشريكين مدبرة بينهما عتق صح
فحملت قومت على الواطئ وتصير له ام ولد فرع في الكتاب اذا
دبر جنين امة حرم بيعها دون رهنها الا ان يعتق ما في بطنها
فرع ولو ادعى العبد ان سيده دبره او كاتبه لم يحلف السيد
الا ان يقوم شاهد كالعتق فرع يجوز وطء المدبرة والموصى

بعتقها

بعتقها لانه لا يزيدها الا خيرا فرع في الكتاب عقل المدبرة وغلتها
وعملها للسيد واما مهرها وما كسبت منه قبل التدبير او بعده
موقوف بيدها وللسيد انتزاعه وانتزاع مال ام ولد مدبره ما لم
يمرض مرضا مخوفا فرع في الجواهر التدبير يبطل بقتل السيد عمدا
وباستغراق الدين له والتركة ومجاوزة الثلث يرجع كما كان الحر كتاب
الكتابة وفي التنبيهات هي مشتقة من الاجل المضروب والكتاب الاجل
لقوله تعالى الا ولها كتاب معلوم اي اجل مقدر ومن الالزام لقوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي الزمتم الصيام كما الزمه الذين من قبلكم
والعبد الزم نفسه المال وهي عبارة عن عتق الرجل عبده او امته
على مال يوديه له منجما او حالا واما حكمها فهي مندوبة وقيل واجبة
واليه ذهب اهل الظاهر تمسكا بالاية والدليل على ان المراد بقوله تبارك وتعالى
فكاتبوهم الندب لا الوجوب اجماع الامة على انه غير واجب على احد ان يعتق عبده
ولان بيعه والكتابة اما عتق او بيع فاذا سقط الوجوب بينا الندب له صح
قال اللخمي ويكره ان يكاتب عبده باكثر من كتابة مثله وان كان يقوى على
السعي ولو كان سيده يعلم انه لا يودي كتابته الا من حرام كالسرقة
والحرابة وما اشبه ذلك او كان لامة تسعى بفرجها كانت الكتابة محظورة
وان كان المكاتب يقوى على الاداء ويودي ذلك من الحلال اجاز واول
مكاتب كوتب في الاسلام سلمان الفارسي وشرط المكاتب ان يكون مسلما
بالغا حرا رشيدا وشروط المكاتب ان يكون العبد المكاتب ملكا للسيد
وان يكاتب كله وان يكون ممن لا يعتق ويجوز الكتابة بكل ما يتعامل عليه صح
به وكل مالا يجوز تملكه وبيعه كالخمر والخنزير ولا بما يحل

تماله دون بيعه كجلود الضحايا وجلود الميتة بعد الدباغ وما اشبه ذلك
فقوله والكتابة جائزة الى آخره الجائز يطلق على المباح والمندوب والمكروه
فقوله جائزة يعني مندوب اليها على ما رضيه العبد وسيده وظاهر
كلامه انه لا يجبره على الكتابة وفيه خلاف وعدم الجبر اختيار القاضي
اسمعيل ولابن القاسم في كتاب المكاتب من المدونة ما يدل على جوازه وله
في العتق الثاني ما يدل على منعه قوله من المال الظاهر مما كان وبعدما
قوله منجم ظاهره ان الكتابة لا تكون الا منجمة وليس كذلك بل المذهب جوازها
حالة ومنجمة فان وقعت مسكوتا عنها فمنجمة لان العرف فيها ان تكون منجمة
قوله فان عجز رجع رقيقا يعني لا كتابة فيه لانه بالعجز يصير رقيقا
وحل له ما اخذ منه لانه عبده قوله ولا يعجزه الا السلطان والمسالة
على اقسام ان طلب العبد التعجيز دون السيد فان كان العبد ذا مال
وله قوة على الادا فليس له تعجيز نفسه مع امتناع السيد من ذلك لا
خلاف في المذهب في ذلك وان رضي العبد والسيد فان كان مع العبد
ولد في كتابته فليس لهما ذلك وان لم يكن له ولد ففيها روايتان وهذا
ان كان له مال واما ان لم يكن له مال ظاهر فله ذلك ولا يحتاج فيه الى
سلطان رضي السيد ام كره وان طلب السيد ذلك وابا العبد فان
كان له مال وقوة على الادا فليس للسيد تعجيزه وان كان لا مال له
فله تعجيزه الا انه يحتاج فيه الى نظر السلطان فيتلوم له ثم
يعجزه وهي مسالة الكتاب ويختلف التلوم بحسب من يرتجى ومن لا
يرتجى قيل شهر والاجل هاهنا اجل واحد وليس كالاجل بعد اجل
كلوم القاضي قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها يعني كل انثى

ولدها

ولدها بمنزلتها وظاهره العموم في الادميات وغيرها فيؤخذ منه
ان الولد من الانسي مع الوحشي يجوز ان يضحى به اذا كانت الام من الانسي
ولا يجوز العكس وعلى هذا يتخرج وجوب الزكاة فيه وقيل هذا خاص بالادميات
لانه لو اراد العموم لقال من ساير الحيوان قال الجزولي وهذا هو الصحيح وقوله
بمنزلتها يريد اذا كان الولد من غير السيد بان كان من زوج او زنا واما ان كان
من السيد فهو حر اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد بمنزلتها يعني في
جميع احكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك ولو غنم المشركون
العبد اذا باسلامه مسلم ثم اتت عندهم او الادام غنمها المسلمون هي
واولادها فقيل ولدها بمنزلتها لسيدها وقيل الفرق بين الصغار
والكبار فالصغار بمنزلتها والكبار فيء للمسلمين قوله وولد ام الولد
الى آخره تصوره واضح قوله ومال العبد له فيه دليل على ان العبد
يملك وهو مذهب الامام مالك قوله فان اعتقه الى آخره لقوله صلى
الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال تبعه ماله الا ان يشترطه
سيده والكتابة كالعتق واما الهبة والوصية والصدقة برقبة
العبد فعن مالك في ماله روايتان يتبعه ولا يتبعه فوجه الاولى
هو انه اخراج ملك بغير عوض فيتبعه ماله كالعتق ووجه الثانية
انه انتقال الى ملك فلم يتبعه ماله الا بالشرط كالبيع وفي الجناية
يسلم بماله وقوله فان اعتقه ظاهره سواء كان ماله ناضا بيده
او كان دينا على السيد او غيره له اخذه ولا شي للسيد فيه وظاهره
سواء علم السيد بهذا المال قبل العتق والكتابة ام لا اما في العتق
فظاهر واما في الكتابة اذا لم يعلم السيد بذلك المال فاختلف على اقوال

ام لا فقيل لا مقال له والمال يتبعه وليس للسيد الا ما كانت به قبل اولا قوله قبل
انه اذا لم يعلم به قبل الكتابة فانه يتبعه كما به مثله الا بالكتابة الاولى وحكى
بعضهم الخلاف في العتق ايضا كالكتابة قوله وليس له وطي مكاتبته الى
اخره تصوره واضح ويمنع من وطيها لانها احرزت نفسها ومالها ولا حد عليه
على المشهور ونفى الحد على المشهور بانه لا حد يعاقب الا ان يعذر بجهل
فان لم تحمل بقيت على كتابتها ولا شي على السيد في وطيها ان طاوعته بكرا
كانت او ثيبا وان اكرهها فعليه ما نقصها ان كانت بكرا وان كان الواطي
اجنبيا فعليه ما نقصها مطلقا لانه جنى على مال الغير فان حملت فهي مخيرة
بين ان تبقى على كتابتها او تعجز نفسها وتبقى ام ولد الا انه اختلف هل
التخيير ثابت لها اذا لم يكن هناك مال ظاهر او سواء كان لها مال ظاهر ام لا
فقيل انما ذلك لها اذا لم يكن لها مال ظاهر وقيل تخير سواء كان لها مال ظاهر
ام لا فان اختارت ان تبقى مكاتبة هل يلزم السيد نفقة الحمل ام لا بل هو
اختلف في ذلك على قولين فقيل يلزمه كالمبتوتة وقيل لا يلزمه لانها اختارت
المضي على كتابتها فلها حكم المكاتبة الا ان تعجز فتكون ام ولد قال ابن القاسم ولو ضرب
رجل بطنها فالقت جنينا ميتا ففيه ما في جنين الحرة موروثة على فرائض الله
تعالى قوله وما حدث للمكاتب والمكاتبة الى اخره يعني ما حدث للمكاتب والمكاتبة
بعد عقد الكتابة دخل معه في الكتابة وكذلك ما حدث للمكاتبة دخل معها في الكتابة
والمراد من امته واما ما اشتراه من الاقارب ممن لا يعتق عليه والاجانب
لا يدخلون معه في الكتابة قولا واحدا وما اشتراه من الاقارب ممن يعتق عليه
فقال ابن القاسم يدخلون معه في الكتابة كلهم وقال اشهب لا يدخل معه الا الولد
والابوان وهذا اذا اذن له السيد في شرائهم واما ان اشتراهم بغير اذنه

فلا

فلا يدخل معه في هذا الولد قولا واحدا وفي الولد قولان قيل يدخل معه في الكتابة وليس
له بيعه بعد ذلك وان خاف العجز وقيل لا يدخل معه وله بيعه ان خاف العجز على نفسه
قوله ويجوز كتابة الجماعة برية اذا كانوا لمالك واحد وان كانوا لجماعة فلا يجوز لما
فيه من اكل المال بالباطل قال في المدونة وذلك يشبه الرقبى ولان فيه الغرر
والجهالة ولا يعتقون الا باداء الجميع لان كل واحد منهم حميل بجميع ما على صاحبه
اشترط ذلك السيد ام لم يشترطه وذلك لانه لزمهم بالعقد بخلاف حمالة
الديون فانها لا تلزم الا بالشرط فاذا ثبت انهم لا يعتقون الا باداء الجميع
فانهم يرقون بعجز بعضهم فاذا ادى احدهم جميع الكتابة خرجوا كلهم احرارا
ثم ان من ودي عنه ان كان ممن يعتق عليه فلا رجوع له عليه بما ودى وان كان
ممن لا يعتق عليه فانه يرجع عليه بما ودى عنه واختلف في صفة الرجوع عليهم
فقال ابن القاسم يرجع عليهم على قدر قوتهم على الاداء وقال اشهب على قدر قيمتهم
يوم الكتابة وقال عبد الملك على عدد رؤوسهم وقيل على قدر قيمتهم يوم
العتق قوله وليس للمكاتب عتق يعني لا يجوز للمكاتب عتق عبيده لان ذلك
يودي الى تعجيزه ولان السيد لم ياذن له في التصرف الا في تنمية المال قوله
ولا اتلاف يعني بغير عوض واما بعوض فيجوز الا التافه كالكسرة وما
اشبهها فان ذلك يجوز كما يجوز للمفاوض والزوجة والمديان والوكيل
والشريك وما اشبههم من الامناء قوله ولا يتزوج الا باذن السيد لانه
عبد واحكام الرق جارية عليه الا قدر ما اقتضى عقد الكتابة المادون له فيه
وذلك هو التصرف والتسبب لما يودي الى تنمية المال ويعين على الادا
والتزويج ليس فيه هذا المعنى بل ضده وهو اذهاب المال واتلافه
واضرار بالسيد لانه يتشاغل بالزوجة عن التسبب والتصرف وربما

ادى الى عجزه قوله بغير اذن سيده ظاهره لو اذن له السيد جاز وهو
كذلك ان لم يكن معه احد فى الكتابة او كان واذن له ان كان ممن يصح اذنه وان
كان لا يصح اذنه فلا يجوز له التزويج وان اذن له لان اذنه كلا اذن فلو وقع
ونزل وتزوج بغير اذن سيده او بغير اذن ممن يصح اذنه فانه يفسخ
النكاح قبل الدخول وبعده فان فسخ قبل الدخول فلا شى لها وان فسخ بعد
الدخول كان لها ربع دينار ولا يتبعه بما بقى ان عتق قوله او يسافر السفر
البعيد السفر البعيد الذى لا يؤوب منه الا بعد حلول النجم عليه والعبرة
صده وليس للسيد منعه منه ان حل نجمه حل الحاضر وان الا يكسانه لا
بدله من التسبب والاحتيال بضرب من الحركة والاتساع والتصرف فى
قوله بغير اذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة قوله فاذا
مات الى اخره يعنى كونوا معه او حدثوا بعد الكتابة او اشتراهم
باذن سيده واما اذا كان له اولاد فى غير الكتابة او كانوا فى كتابة اخرى
فلا يقوموا مقامه وقوله ولد الولد ليس بشرط وكذا غيره من
الاجانب والاقارب يقومون مقامه ويودون ما بقى عليه حالا وانما
ذكر الولد لاجل الميراث لكونه لا يرثه الا هو فيختلف حال الولد من
غيره فى الميراث خاصة قوله قام مقامه يعنى فى اداء الكتابة الا انه
يودى ذلك حالا لان من مات حلت ديونه قوله من ماله الى اخره لعدم بالمال
بيانه ولو بقيت من هذا المال فضلة ورثها من معه من ولد كان معه
فى الكتابة او حدث له بعد الكتابة او اشتراه باذن السيد واما اذا
لم يكن فى الكتابة او كانوا فى كتابة اخرى فلا يرثونه سواء كانوا احرارا او معه
عبيدا وكذلك سائر الاقارب والاجانب اذا كانوا معه فى الكتابة

٧

لا يرثونه وظاهر هذا انه لا يرثه الا الولد خاصة وهذا خلاف قول مالك فى المدونة
لانه قال فيها وانما يرث المكاتب من معه فى الكتابة من اقاربه الولد وولد الولد
والاب والجد والاخوة دون احرار ولده ولا يرثه سواهم من عم وابن عم
وغيرهم من عصبة ولا زوجة وان كانوا معه فى الكتابة واصل هذا انه لا يرثه
من معه فى الكتابة الا من اذا ادى عنه يرجع عليه الا الزوجة فانها لا ترثه
ولا يرجع عليها ان عتقت اذا عتقها او بعد موته من ماله ولو ارتد المكاتب
كان م والعياذ بالله ثم قتل على ردته وترك ولدا معه فى الكتابة او حدث له بعد
الكتابة فهل ينتفع الولد بذلك المال الذى خلف ويخرج منه حرا ولا ينتفع به
ويسعى فى الكتابة فان ادى خرج حرا وان عجز رجع رقيقا قولان وعلى القول
بانه لا ينتفع به او ينتفع بما ينوبه فلمن يكون ذلك المال الزائد على ما ينوبه
هل للسيد او لبيت المال فان قلنا مات عبدا فللسيد وان قلنا حرا يكون
لبيت مال المسلمين وان قلنا مات مكاتبا فهل يكون صرفه لبيت المال او
للسيد فيه نظر وانما قلنا يرثه من كان معه فى الكتابة لانه ساواهم فى
احكامه بعقد الكتابة ولا يرثه اولاده الاحرار الذين ليسوا معه فى
الكتابة لانه مات مكاتبا لا حرا ولا عبدا لعدم خلوصه للحرية فمنع ورثته
الاحرار منه وعدم خلوصه للرق فمنع وراثة السيد فلم يبق الا الاولاد
الذين معه فى الكتابة والمكاتب اصل فى نفسه كام الولد لا حرة فتحد ديتها
ولا امة فيجوز بيعها واجارتها وكالنكاح لا بيع ولا اجارة وكالنكاح الفاسد
فيه شبهة النكاح فى لحوق النسب وسقوط الحد وشبهة الزنا
فى امتناع الطلاق والميراث وهذه قاعدة متى كان للفرع اصل واحد
لحق به ومتى دار بين اصلين فاكثر اختلف العلماء بايهما يلحق وايهما ارجح

وتظاهره كثيره في المشرع فالمكاتبة كذلك قوله وان لم تكن في المال الى اخره
فقووا على السعي فيه اي يعملون فيه وهذا اذا كانوا مامونين وهم يحملون
على الاداء [illegible] ثبت عندهما بخلاف العامل في القراض فان رب المال انما
رضي بامانته [illegible] بامانتهم فان ثبت انهم غير مامونين نزع المال
من ايديهم وجعل على يد امين وقيل يجعله السيد فيحاسبهم به
في اخر النجوم وقيل في اول النجوم وظاهر قوله ان المال لا يدفع الا
للاولاد خاصة وهو قول ابن القاسم وقيل يدفع لكل من معه في الكتابة
وهو قول اشهب قوله وان كانوا صغارا الى اخره مفهومه انه
لو كان فيهم من بلغ السعي لم يرقوا او يوضع ذلك على يد امين ويعطى
للسيد على قدر النجوم كما اذا مات المكاتب وترك ام ولد وولده ولد امتها
او من غيرها ولم يدع مالا يستقل مع الولد او يسعى عليهم ان لم يقووا
على السعي وكانت هي مامونة عليهم فان ترك ولد امتها احد في حكم
كانت تخشى الولد العجز فله بيعها وانكانت امة وان كان للا
امهات اولاد سواها تخشى الولد العجز فله بيع من فيه نجاته
كانت امه او غيرها قال الجزولي وانظر ان لا يبيع امه اذا كان
في بيع سواها ما يعينه وان خلف امهات اولاد ومع احدهن
ولده وخلف ما لا يعتق الذي معها الولد ويخلف فيمن سواها
فيمن سواها فان لم يخلف الميت مالا واحتيج الى الوفاء بالكتابة
من يعتز احداهن لم يبع التي معها ولدها ويبع من سواها واختلف
في صفة البيع فقال ابن القاسم تباع التي فيها نجاة الولد وذلك
للولد وقال سحنون لا تباع واحدة منهن الا بالقرعة ولو كان

السيد

السيد حرا وله امهات اولاد وخشي العجز واحتاج الى بيع واحدة ليؤدي بها
في نجم او ليوفي بها الجميع فعلى قول ابن القاسم يبيع ايتهن احب بالخصص
وعلى قول سحنون بالقرعة قوله وان لم يكن معه الى اخره وورثه سيده
يعني بالرق لا بالولاء لانه رقيق ولو مات المكاتب وترك حرا الى نجمات
احدهم وترك مالا لا يفي بذلك للسيد او لورثة المكاتب قال اللخمي للسيد
دون ورثة المكاتب اذا مات المكاتب ولم يترك ما يفي بالكتابة ولو مات
المكاتب بعد اداء الكتابة كان المال لورثته دون السيد على سبيل الميراث
ولو مات وترك ما يفي بالكتابة فيفضل للسيد وفضل لورثته الذين معه
في الكتابة فقط فرع اذا زوج المولى ابنته مكاتبه صح النكاح فان مات
المولى وورثته ابنته انفسخ نكاحها قاله ابن القصار فرع في تعليقه
اذا ادى في الكتابة الفاسدة عتق فرع اذا كوتب على نفسه وعلى
ام ولده حرم عليه وطئها لانها بالكتابة اخرجها عن ملك لسيده فان
مات فلها ان تسعى وان لم يمت وعتقا بالاداء لم يكن له عليها سبيل
ولاولادها للسيد المكاتب قاله ابن القاسم فرع اذا عتق كاتب
المكاتب بالاداء والمكاتب الاعلى لم يؤد فمات الاسفل ورثه اقرب
الناس للاعلى لمانع الرق في الاعلى فرع قال اللخمي ان مات رجل
وترك مكاتبا وبنين وبنات فاعتق احد البنين نصيبه لم يثبت
بيده من الولاء شيء وان عجز المكاتب لم يقوم على المعتق لان عتقه
ليس عتقا بل اسقاط مال ومن لم يقبل ان من اعتق شقصا له في
مكاتب لم يقوم عليه وانما الولاء لمن عقد الكتابة فالولاء لبيت السيد
وان اعتقت نصيبها من المكاتب بل للرجال فرع قال مالك ان اوصى

رجل له مدبر بعض مكاتبته واعتق ربعه فهلك الرجل المكاتب وترك المدبر عليه
فلورثة السيد وللعبد ما بقي من الكتابة على المكاتب وقال ثلث الفضل ولهم الثلثان
لانه انما ورث بالرق والذي بقي للورثة ربعان وللموصى ربع فرع قال
اذا قال السيد ان عجلت بعض النجوم ابراتك من الباقي فعجل برئ وعتق
فرع اذا ادعى المكاتب انه ودى لسنة بكر النجوم فصدقه احدهما وكذبه
الاخر وحلف فللمكذب مشاركة المصدق فيما اقتبضه وله مطالبة المكاتب
بتمام نصيبه ولا تراجع بين المصدق والمكاتب فيما اخذه المكذب من احدهما
لان موجب قولهما انه ظالم وكذلك دعوى الاداء بشاهد وامراتين لانه مال
ولا تثبت الكتابة ولكن يثبت النجم الاخير ويتعلق به العتق فرع لا يلزم
المكاتب الا بالصيام وان اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز رجع السيد
وعتق عليه فائدة قال في التنبيهات القطاعة بفتح القاف وكسرها
لانه قطع طلب سيده عنه بما اعطاه او قطع له بتمام حريته فائدة
الفعالة بفتح الفاء للسجايا الخلقية كالشجاعة والبسالة والسخاوة
والنجابة وبكسرها للصنائع كالتجارة والخياطة والصياغة وبضمها
لما يطرح كالنخالة والفضالة والزبالة والقطاعة فهي مع الكتابة بشيء
اخر فهي من الصناعة والتجارة فالكسر فيها احسن قوله ومن اولد
امته الاستيلاد جائز لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ومن السنة
قوله صلى الله عليه وسلم في مارية القبطية لما ولدت منه ابراهيم اعتقها
ولدها وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر ويكون الامة
ام ولد بما قال فيما ياتي قوله وكلما اسقطته مما يعلم انه ولد

فهي

فهي به ام ولد قال عبد الوهاب وهي انتقال النطفة الى اول حال
الخلق ولا يراعى في ذلك كمال الخلقة ولا التخطيط قال ابن رشد من دم
منعقد فما فوقه ان علم انه ولد او غلب على الظن وان شك فيه
فلا تكون به ام ولد ويعرف بكونه ولدا بان يسكب عليه الماء السخن
فلا يذوب وهذا مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك والعلقة
الدم الجامد والمضغة لحم قليل قدر ما يمضغ مخلقة معناه
مصورة تامة الخلق وغير مخلقة ويكون الامة فراشا للسيد باقراره
بوطئها وام الولد تشبه الحرة في بعض الوجوه وتشبه الامة في بعض الوجوه
قال عياض تشبه الحرة من كونها لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تؤاجر ولا
تستسعى ولا تسلم في الجناية وتشبه الامة في اوجه الاستمتاع
وانتزاع المال ما لم يمرض والجبر على النكاح وفي ارش الجناية والشهادات
والحدود والميراث وعدم الغسل للميت واما حكمها بعد وفاة
السيد فتخرج من راس ماله وتبدا على الكفن والدين واما احكام اولادها
الذين حدثوا بعد استيلادها من غير السيد فان للسيد عليهم الخدمة
الكثيرة والغلة وكذلك لو عجل السيد عتق امهم في جناية او ماتت امهم
في حياة السيد فانهم يخدمون السيد حتى يموت فيخرجون احرارا
من راس ماله وانما قال ذلك لان حرمتهم اصغر من حرمة امهم فجاز له
فيهم ما يجوز له فيها ولان وطء الام كان جائزا له وهو من حقوق الملك
وليس بجائز له في الولد فلو منعنا اجارتهم لم يبق له عليهم شيء
من حقوق الملك وذلك غير جائز ولو اشترى زوجته وهي حامل
فقيل تكون به ام ولد وهو مذهب ابن القاسم لانه عتق عليه وقيل

لا تكون به ام ولد لان الرق مسه في بطن امه وهو مما يقع به الشبه ولو كان
سيدها عبدا فلا تكون ام ولد له بما ولدت منه حال العبودية ولا ان
عتق وامته حامل منه على مذهب ابن القاسم سواء حملت منه وهي له او كا
له زوجة ثم اشتراها وهي حامل واختلف اذا ملكها بهبة او صدقة او
ما اشبه ذلك على قولين قوله ولا ان يستمتع بها تصوره واضح قوله
وتعتق بعد موته برأس من غير حاجة سواء مات حتف انفه او قتلته عمدا
او خطا ولم يراعوا هنا علة الاستعجال كما قال في المدبر فانه يرجع رقيقا
والقاتل لا يرث لانه من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه ولعل
الفرق بينهما ثبوت الحرية لام الولد قبل القتل بخلاف المدبر فانه يباع في
الدين اذا استغرقه بخلاف ام الولد فانها لا تباع في حال الدين الا في مواضع
استثناها الاصحاب اذا وطئ الراهن الامة المرهونة وكان معسرا فانها تباع بعد
الوضع والولد حر لا يباع والامة الجانية اذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية
وهو عديم فانها تسلم للمجني عليه والامة التي وطئها الابن من تركة ابيه وعلى الاب
دين يستغرق التركة والابن عديم وهو عالم بالدين حالة الوطء فانها تباع والامة
المفلس اذا وقفت للبيع فوطئها فحملت فانها تباع بعد الوطء والامة بين الشريكين
يطؤها احدهما وهو معسر فانها تباع والعامل يطأ امة القراض فيحمل وهو معسر
فانها تباع عليه بعد وضعها وقال في هذه المسائل لنا امة حاملة بحر
ويتصور لنا وجود الحرة حاملا بعبد وذلك اذا اعتق السيد عبده وقد
كان اعتق العبد امته وهي حامل ولم يعلم السيد بذلك فان ولدها يكون
ملكا للسيد قوله ولا يجوز بيعها بربح ولا المعاوضة عليها بوجه من الوجوه
ولا صدقتها ولا هبتها ولو باعها نقض البيع ولو ماتت ويرجع المشتري

على

على ما بيعها بالثمن ولذلك لو اعتقها المشتري فان العتق ينقض وترد الى سيدها
ولذلك لو كان اتخذها المشتري ام ولد فانها ترد الى سيدها الاول وينقض
البيع واختلف في اخذ قيمة ولدها من السيد الثاني للاول على قولين وعلى
القول باخذ القيمة فعلى الرجاء والخوف وقيل انه عبد فلو باعها لمن
يعتقها في الحال جاز ولا يجوز بيعها لمن يعتقها في ثاني حال فان فعل
ولم يعثر على ذلك حتى اعتقها المشتري فان العتق يمضي ولا يرد والولاء
للبائع ويسوغ له الثمن لان المبتاع علم انها ام ولد ويشترط فيها العتق
فكانه فكاك كما قال في المدونة وليس له ان يكاتب ام ولده وانما يجوز له
ان يعتقها على مال يتعجله منها فان كاتبها فسخت الكتابة الا ان يفوت
بالاداء فتعتق ولا ترجع فيما ادت اذا كان للسيد انتزاع مالها ما لم
يمرض قوله ولا له عليها خدمة يريد الا ان ترضى بذلك ومراده بالخدمة
الخدمة الكبيرة واما اليسيرة فله ذلك فيها اذ لا تكون ارفع حالا من الحرة
اذ الحرة عليها الخدمة اليسيرة والخدمة ان يستخدمها في التقنية
الطحن والسقي وشبه ذلك والغلة هي ان يواجرها من غيره قوله وله
ذلك في ولدها من غيره الاشارة بذلك تعود على الخدمة والغلة وكان
حقه ان يشير اليه باشارة التثنية او لا يشار بذلك الا الى المفرد
ولكن يتخرج على قوله لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وكذلك قوله تعالى
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور قوله وهو بمنزلتها الى الحرية
تصوره واضح قوله وكلما اسقطته الى اخره فقد تقدم بيانه قوله
ولا ينفعه العزل العزل هو الانزال خارج الفرج ولا خلاف في جوازه
في الاماء وغير جائز في الزوجة الحرة الا باذنها وكذلك في الزوجة الامة

الا باذنها واذن سيدها لان له حقا في الولد قال ابن الجلاب ولا يعزل
الرجل عن زوجته حرة كانت او امة الا باذنها او باذن اهلها اذا كانت امة
وقيل ان ذلك مكروه وان رضيت قال الجزولي وهل يجوز للسيد ان يطعم امته
ما يسقط به ما في بطنها قال الجواز اذا لم يصر علقة واما اذا صار علقة
فلا يجوز واذا نفخ فيه الروح فقد قتل نفسا وكذلك اذا لم يصر علقة
وتراضيا الزوجان على اسقاطه جاز وظاهر كلام المولف انه لا ينفعه
ادعا العزل ولو كان يعزل لا بينا وفي المسئلة ثلاثة اقوال التفرقة في الثالث
بين ان يعزل عزلا بينا ام لا قاله اللخمي وقوله الكل ولدها اي الكل ان
يكون منه لا انه لا بد ان يكون ولدته بدليل قوله ولدها قوله فان
ادعى استبرا يعني بحيضة فانه يصدق بيمين عليه نفيه يعني قول
الفقها لا يلحق الا ما ولد بعد ستة اشهر هذا اذا كان تاما واما الناقص
فيلحق في اقل من ذلك فان الجنين ذو اطوار كل اربعين يوما طور الا انه
جا في الحديث نعني ومعينة ناقصا بينا سيخ الطول والتنويه
ففي الحديث يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين
علقة ثم اربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح قال القرافي نص ارباب
التشريح على ان الجنين يتحرك لضعف ما يخلق فيه ويوضع في ضعفي ما
يتحرك فيه فان يخلق في خمسة واربعين يوما تحرك في ثلاثة
اشهر ووضع لتسعة وان تخلق في شهر تحرك في شهرين ووضع في
ستة وعلى هذا يفسر ويعتبر الاطوار في الحاق الولد فيهذه
القرائن العادية فمتى جا طور في زمان يلحق به او اقل الحق به فرع
في الكتاب اذا زوج امته بعبده او باجنبي ثم وطيها السيد فالولد للزوج

لانها

لانها فراشه الا ان يكون منعزلا عنها مدة يبرا فيها الرحم فيلحق بالسيد
لانها امته ولا حد فرع في العتبية قال مالك ان مات عن امة حامل منه حملا
بينا تمت حريتها في الشهادات وغيرها ويحط من قول غيره لا تتم حريتها
حتى تضع وقال المغيرة توقف احكامها لاحتمال ان يكون ريحا او مرضا فرع
اذا اسلمت ام ولد الذمي قال مالك مرة توقف حتى يموت او يسلم فتحل له ورجع
الى انها تعتق وولاوها للمسلمين لانه لم يبق له فيها الا الوطي وقد حرم ولا
يستسعيها في قيمتها فان اسلم بعدها قبل ان تعتق فهو احق
بها وتبقى له ام ولد وان طال ما بين اسلامها وما ولدت من غير سيدها
الذمي بعد ان اولدها لا تعتق باسلامها لان الابن يتبع الاب في الدين
وان اسلم كبار الولد لم يعتقوا الا بموت السيد وان اسلمت ام ولد
المكاتب الذمي وسيده ذمي او مسلم وقفت فان ادى الكتابة عتق
وعتقت او عجز رقت وبيعت قال ابن يونس قال محمد ان اسلمت ام
ولد الذمي عرض على سيدها الاسلام فان امتنع عتقت بالحكم
قاله مالك واصحابه وقال ابن عبد الحكم ان اسلم قبل حيضة فهو احق
او بعدها عتقت كاسلام امراته قال بعض الشيوخ اذا وقفت
حتى يموت او يسلم فنفقتها على سيدها لحبسها له فان لم يكن له مال
ولا لها عتقت كما قيل ان عجز المسلم عن نفقة ام ولده عتقت كما تطلق
الزوجة وقيل في العجز عن النفقة يزوجها وهو الفرق بينها وبين الزوجة
وان اسلم هو دونها بقيت له ام ولد فرع قال ابن يونس ان مات الذمي
فحكم الوارث وام الولد الينا قال ابن وهب منعناه من البيع وان رضوا
بحكمنا لما يلزم من الرجوع عنه وان حلف بطلاق امراته وعتق عبده ثم وقعت

وقف ... برواق ... بجامع الازهر

المراة والعبيد ذلك للحاكم المحلوف عليه واعتق وقال سحنون وهو خلاف قول مالك واصحابه
وان جنت ام ولد فالذي يجبر على افتكاكها بخلاف لو جنا ولدها لم يجبر بل يفديه بالاقل من ارش
الجناية او يسلم خدمته حتى يوفي الجناية منها فان مات السيد اتبع الولد بقية
الجناية ان بقي شي قال اللخمي على القول بالعتق هل يفتقر الى الحكم لانه مختلف فيه ام
لا قولان لمالك وابن عبد الحكم فرع في الكتاب يمتنع كتابة ام الولد بخلاف عتقها
على مال معجل وتفسخ الكتابة الا ان تفوت بالاداء فتعتق ولا ترجع بما ادت لان ذلك
انتزاع مالها ما لم يمرض فرع قال ابن يونس قال اصبغ ان قال لام ولده ان وطيتك
فانت حرة لم تعتق عليه لبقاء التلذذ بغير الوطء ولو كان على احتمال لم
تحل له حتى تحرم فرج مدة تجبر هذه اليمين فرع قال مالك اذا مات سيدها
وبيدها حلي ومتاع فهو لها لان اليد توجب الملك الا الامر المستنكر
وكذلك ما كان لها من ثياب ان عرف انها كانت تلبسها في حياة سيدها
وعنده الحلي والخاتم والفرش والثياب لها ومتاع البيت يحتاج فيه
البينة وان كان من متاع النسا بخلاف الحرة وان وصى عند موته انها ان
قامت على ولدها فدفعوا لها ما كان لها من حلي وكسوة وان لم تقم وتزوجت
فخذوه منها فليس ذلك له بل هو لها حتى مات وليس له في مرضه انتزاع ما
كان اعطاها وكذلك المدبرة فرع وعليه الانفاق لها فان اعسر
ففي عتقها عليه قولان واذا غاب عنها ولم يترك نفقة فهل يعتق عليه
او يزوجها الحاكم قولان وقد تقدم هذا الفرع في اثناء الكلام فرع حملها
بعد موته حر الحمل ان ولدت قبل موته فان مات وهي حامل فقال اللخمي
تمت حريتها وقال المغيرة يوقف امرها لاحتمال ان يكون ريحا قال
صاحب المقدمات اتفقوا فيها يروى عن مالك وعليه تكون لها النفقة

ويختلف

ويختلف على القول بانها تكون حرة بتبيين الحمل هل لها نفقة على الخلاف في
ام الولد الحامل هل لها نفقة في تركة سيدها لمالك قولان ولم يختلف في
ان الحرة لا نفقة لها من مال زوجها وان حبسها الميراث فرع
وتقوم ام الولد في الجناية بغير مالها قوله ولا يجوز عتق الى اخره العتق في اول المتن
اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير اي خالصها والبيت الحرام
عتيق لخلوصه من ايدي الجبابرة وفي الشرع خلوص الرقبة من الرق ولا يعلل
ثم العين بغير همز منه قوله بل اعتق والبيت الحرام عتيق قيل عتق من الطوفان
والعتق من المندوبات اجماعا قال ابن حزم في كتاب الاجماع واجمعت الامة
على انه لا يجوز عتق بني ادم لشي من الحيوان غير الادمي لانه السائبة
المحرمة بالكتاب واصله الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة وقوله تعالى فتحرير
رقبة واما السنة ففي الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار حتى انه
ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج واجمعت الامة
على انه قربة وهو من اعظم القرب لان الله تعالى جعله كفارة القتل
وصلة الرحم افضل منه لما في مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامراة اعتقت رقبة لو كنت اعطيتها اقاربك لكان اعظم لاجرك
قال اللخمي ظاهر الحديث يقتضي انه اذا اعتق ناقص عضو لم يحصل النار عن
العضو الذي يقابله منه وهو ممكن لان الالم يخلقه الله تعالى
في اي عضو شاء كما في الحديث ان الله تعالى حرم على النار ان تاكل
اثر السجود وعتق الذكر افضل لان اثر العبادة فيه اوجد ولان

ثمنا من النساء لا يرغب في العتق لئلا تضيع ولأن الرق في الرجال أنكى
فإن استووا في الذكورية وغيرها فأغلاهما ثمنا لأنه عليه السلام سئل
أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها فإن كان الأعلى
ثمنا كافرا فضله مالك وخالفه أصبغ قياسا على عتق الواجب وإذا
فرعنا على أن عتق الذكر أفضل فالمرأة المسلمة أفضل من الكافر وإذا كانا
مسلمين فالذكر أفضل وإن كان أقلهما ثمنا وفي المقدمات إنما
يكون الأعلى ثمنا أفضل حالا عند استوائهما في الكفر والإسلام فأ
لأعلى ثمنا من المسلمين أفضل وإن كان الآخر أفضل حالا فرع في الكتاب
إن ملك عبده العتق فقال اخترت نفسي وقال نويت بذلك العتق صدق
وعتق قياسا على المرأة في الطلاق وإن لم يرد الطلاق فلا عتق وينفذ
عتق السكران وتدبيره دون المعتوه المطبق والصبي فرع في
الكتاب إذا أسلم عبد النصراني ثم أعتقه قضي عليه بعتقه لأنه حكم بين
مسلم ونصراني وإذا دخل الحربي بأمان فأسلم عبده أو دبره أو أعتقه
فله بيعه فرع في الكتاب إذا أقر الوارث أو شهد أن موروثه أعتق
هذا في صحته أو مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك بقية الورثة لم تجز
شهادته وإقراره ولا يقوم عليه لأنه لم يعتق ويرق العبد ويستحب
للمقر بيع حصته فيجعل ثمنه في رقبة يعتقها ويكون ولاؤها له ولا
يجبر على ذلك وما لا يبلغ رقبة أعان به في رقبة فإن لم يجد ففي آخر نجوم مكاتب
فرع في الكتاب إذا أعتق حاملا عتق جنينها وإن لم يذكره لأنه كعضو منها
فإن بيعه وإن استثناه كان حرا ولا ينفعه استثناؤه قوله من حامل
إلى أجل بعد حالا إن كان الدين مؤجلا ولا يجوز عتقه ولا صدقته قبل

المفلس

المفلس ولا بعده إلا فيما يجري العادة به ولا يجوز إقراره بالدين لمن يتهم
على إقراره له واختلف قول مالك في قضاء بعض غرمائه دون بعض ورهنه
فقال مرة ذلك جائز له وقال مرة لا يجوز وقيل يجوز قضاؤه ولا يجوز رهنه
وقولهم فيما يجري العادة به كنفقة الآباء والأبناء والكسوة والأضحية
ونفقة العيد من غير سرف وله أن يحج حجة الفريضة إذا قلنا إنها
على الفور ولو تنازع السيد والغرماء فقال السيد أعتقته ولم يحط
الدين بمالي وقال الغرماء بل أحاط الدين فالقول قول السيد فإن أعتق
وقد أحاط الدين بماله فللغرماء رده قال ابن القاسم ما لم يطل الزمن ويوارثه
الأحرار وجازت شهادتهم وقيل يرد دون العتق وإن طال الزمان وقال
ابن عبد الحكم إن قاموا بعد الثلاث سنين والأربع وهم في البلد وقالوا
لم نعلم بذلك فذلك لهم رجالا كانوا أو نساء حتى تقوم البينة أنهم علموا
وأما أكثر من أربع سنين فلا يقبل منهم وأما الهبة والصدقة فلهم
ردها وإن طال الزمان قال الجزولي يؤخذ من هذه المسائل أن من عليه
صلوات فرط فيها أنه لا يجوز له التنفل حتى يقضيها كلها ولا يصلي من النوافل
إلا ورد ليلة وفجر صحة فإن تنفل وعليه فرائض فهل هو مأجور أو
مأثوم قال ابن رشد في الأجوبة هو مأجور على النوافل مأثوم على ترك
الفرائض فهو مأثوم من وجه مأجور من وجه قال الجزولي وكنا نسمع
في المجالس أنه مأثوم لا أجر له ويقوم منها أيضا أن من عليه قضاء رمضان
لا يجوز له التنفل على القول بأنه على الفور لا على القول بالتراخي قوله ومن
أعتق بعض عبده إلى أجره بعد إذا كان المعتق مسلما بالغا رشيدا
حرا لا دين عليه فقولنا احترازا من الكافر إذا لم يعرض لهم في الحكم إلا
مسلما

ان يرفعوا الينا فان الحكم بينهم بحكم الاسلام قوله بالغا احترازا من الصبي
اذ لا يجوز عتق الصبي والمولى عليه وفي معناهما المجنون نحوا احترازا من العبد
اذ العبد محجور عليه لا دين عليه احترازا من المديان لان ماله قد صار مستحقا
للغرما قوله بعض عبده او بعض عبد عبده او بعض مدبره او بعض عبد
ام ولده او معتقه الى اجل لانه له الانتزاع فيتم عليه كما يتم على عبده
وقوله بعض سوا اراد عتق اجزايه او اعضايه واختلف اذا اعتق منه بعض
ما ينفصل منه مثل الشعر والكلام والريق فقولان العتق وعدمه على اختلافهم
في الزوجة هل يطلق بذلك ام لا قوله استتم عليه يريد بالحكم لا بنفس
العتق على المشهور قوله وان كان لغيره الى اخره تصويره واضح ويقوم
العبد على انه كله رقيق ويعطى لشريكه ما ينوبه من تلك القيمة وقيل لا يقوم
الا حصة الشريك خاصة وهذا اذا اعتق بغير اذن شريكه واما ان اعتق باذنه
فانه لا يقوم الا نصيب شريكه خاصة لانه رضي بذلك العيب حين اذن له
فيه واذا قلنا بالتقويم فلا بد ان يكون المعتق والشريك والعبد حضورا
لانه اذا كان العبد غايبا صار ذلك من باب النقد في الغايب وذلك لا يجوز
اللهم الا اذا كانت الغيبة قريبة فيجوز وان كان الشريك هو الغايب فان
السلطان يكتب اليه اذا كان قريب الغيبة وان كان المعتق هو الغايب فانه
لا يقوم عليه اذ لا تقويم على غايب ولا ميت ولا مفلس قوله شريكه اطلق
الشريك سوا كانا مسلمين او كافرين او مسلم وكافر وسوا كان العبد
مسلما او كافرا وفيه تفصيل اما اذا كانا مسلمين والعبد مسلم او كافر
فلا تفصيل وان كانا كافرين والعبد كافر فلا يعرض لهم الا ان يتحاكموا الينا
وان كان المعتق مسلما والشريك كافرا فكما لو كانا معا مسلمين وان كان

المعتق

المعتق كافرا والشريك مسلما فعن ابن القاسم ان كان العبد مسلما قوم عليه
والا فلا وقيل يقوم عليه مطلقا وقيل لا يقوم عليه مطلقا ولو كان المعتق حرا
والشريك عبدا قوم عليه ايضا كالوجه الاول وان كان المعتق عبدا والشريك
حرا ان كان عتقه باذن السيد قوم على السيد لانه هو المعتق في الحقيقة
وباع عليه في حصة الشريك رقبة العبد المعتق ان لم يجد غيرها وان
كان عتقه بغير اذن السيد فلا يقوم عليه لان السيد يرد عتقه قوله
بقيمته يوم يقام يريد وتكون حالة فلو لم يعثر على ذلك حتى مات المعتق لا
يعتق عليه بعد الموت بقية عبده ولا يقوم عليه حصة شريكه لا من راس
المال ولا من الثلث وهذا اذا طال ذلك واما ان لم يطل ففي المسالة خلاف قوله
فان لم يوجد له مال يريد الشريك اما لو كان له مال ما يفي ببعض الحصة فانه
يقوم عليه بقدر ما يوجد معه فلو ادعى المعتق العدم وادعى الشريك انه ملي
فالقول قول الشريك حتى يثبت المعتق العدم قوله بقي سهم الشريك فيه
رقيقا يريد الا ان يعتقه ربه ولو اختار الشريك ان يعتق ثم انتقل الى التقويم
لم يكن له ذلك الا برضا المعتق لانه اسقط حقه عنه واختلف اذا اراد التقويم
ثم انتقل الى العتق فقال ابن القاسم وابن الماجشون له ذلك وقيل ليس له ذلك قوله
ومن مثل الى اخره اما لزوم العتق بالمثلة فلما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من مثل بعبده عتق عليه وروي فهو حر عليه وشرط
في الممثل ان يكون مسلما بالغا رشيدا حرا غير مديان فاذا توفرت هذه الشروط
في الممثل عتق الممثل به من راس ماله واختلف في الممثل المريض هل يعتق عليه
من راس ماله او من الثلث واختلف ايضا في الزوجة ولو مثل بعبد ولده
الصغير عتق عليه وفي عبد ابنته السفيهة قولان ولو مثل بعبد غيره

[illegible]

فانه لا يعتق عليه وانما عليه ارش الجناية العمد الا ان يقومه عليه فانه يلزمه
قيمة العبد كله ويعتق عليه وفيه نظر لانه لم يملكه الا بعد المثلة والمثلة
هي ان يفعل بعبده ما يشينه كما قال الشيخ من قطع جارحة الى اخره واصل
العتق بالمثلة ما رواه ابن وهب انه كان لزنباع عبد يسمى سندر او
ابن سندر فوجده يقبل جارية له فجبه وقطع انفه واذنيه فاتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تحملوهم ما لا يطيقون واطعموهم مما
ياكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فامسكوا ولا
تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او
احرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فاعتقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصه فقال اوصي به كل مسلم قال
ابن يونس معنى مولى الله ورسوله ان العتق كان بسببهما الا ان الولا للمسلمين
وكان زنباع يومئذ كافرا قال مالك وبلغني ان عمر رضي الله عنه اعتق امة
حرقتها سيدتها بنار فاصابتها به قال ابن وهب وضرب عمر رضي الله عنه
سيدتها وان رجلا احمى رضافا واقعد عليها امته فاحترق فرجها فقال
عمر ويحك اما وجدت الا ان تعذبها بعذاب الله فاعتقها وجلده وفي
الجواهر يعتبر امران عمدية الفعل وحصول الشين وفي الكتاب ان مثل
بعبده او ام ولده او بعبد لعبده او لمدبره او لام ولده عتق عليه وكذلك
ابنه الصغير ان كان مليا ويغرم قيمته لانه في حكم المستولى عليه قوله
قال ربيعة ولو قطع حاجبه فهو مثلة قال مالك ولو سحل اسنانه
بالمبرد او قلعها تعذيبا فهي مثلة يعتق عليه بها وكذلك في الوشم
تعذيبا ان انتشر وسامنظره والاملا والمثلة بفتح الميم وسكون

الثا وقيل بفتح الميم وضم الثا وقيل بضمهما معا هي العقوبة ولم يختلف المذهب
ان ازالة عضو منه وان قل كالظفر مثلة الا اصبع في السن الواحدة وان
شوهه من غير نقص كحلق الوجه فاصلهم العتق وعليه ما في الكتاب من كي
الفرج اذا انتشر ولم يعتقوا بكي الجسد لعدم التشويه وراعى المد
حلق الراس في الامة العلي وقد اختلف في حلق راس المراة هل تطلق ام لا
وزنباع بكسر الزاي وسندر بفتح السين وسكون النون وفتح الدال
المهملة ومعنى مولى الله ورسوله اي اعتق بحكمهما وقيل ناصره على
على من فعل ذلك قال ابن يونس قال مالك ان قطع انملته او اذنه او
ارنبته او سنه او بعض جسده عتق عليه وعوقب قال اشهب
وسحل مطرفا وخزم انفه او سود اذنه قال ابن وهب اذا عرف
بالاباق فوسمه في جبهته انه عبد فلان عتق عليه ولو وسمه
عمدا بداو ابرة عتق خلافا لاشهب قال ابن يونس ويؤدب في حلق الراس
واللحية واذا مات الممثل قبل الحكم عليه بالعتق في المماثلة لم يعتق
على انه لا يعتق الا بالحكم على المشهور ولو كانت المثلة بينة لم يعتق
على الورثة واذا رفع للامام وعليه دين محيط به بيع وان فلس او مات
قال سحنون لا عتق له قال سحنون وان ضربه في راسه فنزل الما
في عينيه فليس بمثلة واذا اعتق بنجح طله قاله سحنون قال اصبغ
اذا استثناه عند ما مثل به او بعد المثلة وقبل الحكم عليه
بعتقه وقبل ان يشرف على الحاكم فذلك له واما عند الحكم فلا لانه
قبل الحكم يورث بالرق قال سحنون ولو فقا عينيه وقال السيد خطا
وقال العبد عمدا صدق العبد على السيد والمراة على الزوج

خلاف الطبيب لانه ما دون له ثم رجع فقال يصدق السيد والزوج لانهما غار
ويعتق الممثل به على الممثل بشروط ان يكون الممثل بالغا عاقلا حرا
رشيدا مسلما لا دين عليه واختلف في السفيه والمديان والمريض وذات
الزوج فاعتق اشهب على السفيه والمديان لانها جناية حدها العتق
وقال ابن القاسم لا يعتق عليهم كابتداء ايقاع العتق وقال في المريض يمثل بعبده يعتق
عليه في ثلثه ان مات وعلى ذات الزوج في ثلثها او ما حمله وعلى اهل
اشهب من راس المال في المريض وذات الزوج والعتق على العبد ابين
لان السيد ملكه فتجري عليه احكام الاموال كالحر وقال ابن القاسم لا يعتق
على الذمي كابتداء العتق واعتقه اشهب لانه من التظالم ويعتق
بالمثلة المدبر والمعتق الى اجل وان مثل بعبد معتقه الى اجل قبل
فوت الاجل او عبد مدبره او ام ولده في صحته عتق عليه لان له انتزاع
اموالهم بخلاف قرب الاجل ولا يعتق عند ابن القاسم الا بما يعتق به
المعتق الى اجل ولو مثل بمكاتبه عتق عليه وعليه في تلك الجناية
ما على الاجنبي لانه حاز نفسه وماله ويقاص بالارش في الكتابة
فان ساواها عتق وان زادت عليها الكتابة عتق ولا يتبع ببقيتها
وان زاد الارش عليها اتبع المكاتب سيده بالفضل وعتق وان مثل
بعبد مكاتبه لم يعتق عليه وكان عليه ما نقصه الا ان يكون مثله مفسدة
فله تضمينه كالاجنبي ويعتق عليه ولد عبد امراته مع العتق به
في العمد ومثله بعبد ولده الصغير كعبده نفسه لاستيلائه
على ماله ان كان موسرا بالقيمة او فقيرا لم يقوم عليه فجعل ابن
القاسم تمثيله لنفسه ابين او ليس بالبين لانه اذا عتق لزم

نفسه

نفسه القيمة وها هنا حكم الفعل الشرعي ومثله بعبد ولده الكبير
كالاجنبي الا ان يكون الولد سفيها في ولايته فيعتق عليه عند ابن القاسم
قال ابن يونس ان مثل بعبده النصراني قال ابن القاسم لا يعتق عليه لان الحد
وارد في المسلم وهو وفاق عنه وقال اشهب يعتق قياسا على المسلم
ومن ملك ابويه الى اخره من ذا كان الابن بالغا رشيدا عاقلا حرا لا دين عليه
ولو اشترى الاب لابنه من يعتق عليه كالاخ وما اشبهه فان لم يعلم
به اخوه او علم وجهل انه يعتق عليه كان الشرا ماضيا ويعتق على الولد
ولا شي على الوالد اذا لم يعلم انه اخوه واختلف هل يغرم الوالد اذا علم وجهل
الحكم واختلف اذا علم انه اخوه وانه يعتق عليه هل يعتق على الاب او يبقى
رقيقا للاب او للولد او يرد البيع فيه ويرجع بالبيع وسوا اشتراه
بنفسه او بوكيله او ملكه عبده فانه يعتق عليه ولو ملكه مكاتبه لم
يعتق عليه لان المكاتب احرز نفسه وماله وانما عتق الاب على الولد
اذا ملكه لان الله تعالى يقول ولا تقل لهما اف وامر ببرهما والاحسان
اليهما وفي ارقاقهما له ابطال لهذه المعاني ويقاس عليهما الاجداد
والجدات لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا فولد الولد
ولده قال في الجواهر من دخل في ملكه احد عمودي نسبه اصوله وفصوله
الابا والامهات والاجداد والجدات واباوهم وامهاتهم من قبل الاب والام
وان علوا وفصوله العمود الاسفل الولد وولد الولد ذكورهم واناثهم
وان سفلوا عتقوا دخلوا في ملكه بالارث او اختيارا وكذلك الاخ
اخوته واخواته من اي جهة كانوا دون اولادهم وهم اهل الفرايض في كتاب
الله تعالى قاله في الكتاب قال عبد الحق ومراده الاخوة لا نحجب الام يعتق

ولا يرث ولذلك اولاد البنات وروى ابن وهب العم خاصة وذوي
كل ذي رحم محرم عليه بالنسب وهو كل من لو كان امراة حرمت عليه وفي
الكتاب اذا اشترى بعض من يعتق عليه ممن عال جميعه او من عال
بعضه باذن سيده ببيعه او بغير اذنه او قبله من واهب او موص
او متصدق او ملكه بامر لو شاء دفعه عن نفسه فعل فانه يعتق
عليه ما ملك ويقوم عليه باقيه ان كان مليا والا فما ملك وفي تخريج
مستغرق باقيه بقدر ما رق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق
منه ويوقف ماله في يده وان ابتاعه مع اجنبي ابتاعه في صفقة
جاز وعتق عليه ملكه وضمن للاجنبي قيمة نصيبه وان ورث شقصا
منه فلا يعتق الا ما ورث لانه لا يقدر على دفع الميراث وان وهب
لصغير اخاه فقبله ابوه ذلك وعتق على الابن وان اوصى لصغير جاز
ببعض من يعتق عليه او ورثه فقبل ذلك ابوه او وصيه فانما
يعتق عليه ذلك ولا يقوم على الصبي بقيته ولا على الاب ولا الوصي
وان لم يقبل ذلك الاب او الوصي فهو حر على الصبي لوجود سبب
العتق وكل من جاز بيعه وشراؤه على الصبي فقبوله له الهبة
جائز وان ملك العبد المأذون له من يعتق على السيد لم يبعه
الا باذن سيده ولا يبيع ام ولده الا باذن سيده لتعلق
حق السيد بما في يده وان عتق وفي يده من يعتق عليه عتق عليه
ويبقى ام ولده امة له لصحة الملك فيها وان اشترى المأذون
قريب سيده الذي يعتق على سيده لو ملكه والعبد لا يعلم
بذلك عتق لوجود السبب الا ان يكون على المأذون دين يغترقه

قال

قال سحنون معناه اشتراهم باذن سيده وانما منع المأذون بيع
ام ولده الا باذن السيد لانها قد يكون حاملا والولد للسيد وان باع
من يعتق عليه بغير اذن سيده فسخ بيعه لانه يعتق عليه ان بقي في يده
حتى عتق وفي الكتاب ان اشتريت اباك والخيار لك وللبائع لم يعتق الا
بعد زوال الخيار وفي الكتاب يجوز للاب ان يشتري بمال ابنه من يعتق على
الابن فان وقع نفذ عند مالك وابن القاسم يعتقون على الابن اذا لم يعلم
الاب او علم وجهل لزوم العتق لوجود السبب ولا يعتقون ان كان عالما
لانه قاصد للضرر ويختلف هل يعتق على الاب او يبقى رقيقا لعدم المستحقه
خلاف واجراه اللخمي وغيره مجرى الوكيل وقيل الخلاف الوكيل وفي الجواهر
اذا اشترى المريض قريبه عتق ان وفى به ثلثه والا لم يعتق لحق الوارث
وان اوصى له بابنه والثلث يحمله عتق عليه رده او قبله والولاء له الا ان رده
ضرر بالقريب من غير فائدة وان لم يحمل الا بعضه او اوصى له ببعضه فقبله
قوم عليه باقيه وان رده نقل ابن كنانة تبطل الوصية وعنه يعتق ذلك
الشقص قبله ام لا قال ابن القاسم والولاء للموصى له قبله ام لا لانه انما
يعتق على ملكه وكان يقول اذا لم يقبله فولاؤه لسيده لان القبول
هو الذي ينفذ الملك ثم رجع عنه وكذلك في الهبة والصدقة في الصحة
واذا وهب له من يعتق عليه وعليه دين لا يباع في الدين لانه لم يصح له
الا للعتق وان ورثه بيع في الدين لانه ملك قال محمد لا يباع كالهبة قوله
او جده قد تقدم بيان ذلك قوله او جدته يريد او جده وجدته وان علت
فكل امراة لها عليه ولادة فانها يعتق عليه كانت من قبل الاب او
قبل الام سواء كانت ترث او لا ترث قوله او اخاه تقدم بيانه قوله

حاملا بريد اذا كان من زوج او زنا واما اذا كان من سيده فقد نص عليه
ولا تعتق في الرقاب الواجبة الى اخره يريد من سائر الكفارات كالظهار والقتل
واليمين ومن افطر في رمضان متعمدا وكذلك ما اوجب على نفسه من الرقاب
المضمونة قوله بتدبير تصوره واضح وقوله ولا اعمى مفهومه ان الاعور
يجوز عتقه وقد صرح به قوله ولا اقطع اليد وشبهه يعني يشح الاقطع
قوله ولا من على غير الاسلام تصوره واضح قوله ولا يجوز عتق الصبي قال
ابن رشد لا يجوز للانسان التصرف في ماله الا باربعة اوصاف البلوغ
والعقل والحرية وكمال الرشد والبنت البكر افعالها كلها مردودة
ان كانت ذات اب حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ولو عرف من حالها وهو
قول مالك في الموطا والمدونة والواضحة والمتيطية ان كانت ذات وصي
من قبل ابيها او مقدم القاضي فلا تخرج من الولاية وان عنست او تزوجت
ودخل بها زوجها وطال مكثها وحسنت حالتها حتى يطلق الحجر عنها هذا
هو المشهور المعمول به واما المهملة فاختلف فيها على قولين احدهما
ان افعالها جائزة اذا بلغت المحيض وهو قول سحنون في
العتبية والثاني ان افعالها مردودة ما لم تعنس قوله ولا المولى
عليه يعني السفيه غير الرشيد والرشد هو حسن التصرف في
المال ووضعه مواضعه فرع في الكتاب اذا قال كل مملوك لي حر
تعليقا او تنجيزا يعتق به العبد والمكاتب والمدبر وام الولد وكل
شقص في مملوك ويقوم عليه بقيته ان كان مليا واولاد عبيده
من اماء بهم ولدوا بعد يمينه او قبل واما عبيد عبيده وامهات
اولاده فلا يعتقون وفي التنبيهات يلزم من هذا ان الاماء

بل يحنث

يدخلون في لفظ المماليك وهو احد قولي سحنون وعنه يختص بالذكور
لانه يقال مملوك ومملوكة فرع في الكتاب قال لعبد غيره انت حر من
مالي لم يعتق عليه وان اجاز سيده للبيع لانه لم يعلق على ذلك والتنجيز
انما يقع في المملوك ولو قال لامة غيره ان وطئتك فانت حرة واشتراها
ووطئها لم تعتق عليه الا ان يريد ان اشتريتك فوطئتك ولو قال لعبد غيره
انت حر في مالي بالقيمة فرضي بذلك صاحبه عتق عليه بالقيمة ليس فاسدا
بالعتق قال ابن القاسم وان قال هو حر في مالي بخمسين فقال سيده رضيت عتق ولا
خيار للمبتاع لمن اشترى عبدا بايجاب العتق فرع في الكتاب كل مملوك او
جارية او عبد اشتريه فهو حر في غير يمين او يمين حنث فيها لا شيء عليه فيما
يشتريه او كان عنده يوم الحلف الا ان يعين او يخص جنسا او بلدا
كمولد من الحبش او مصر او الى بالانسية كالطلاق فرع في الكتاب
ان دخلت هذه الدار ابدا فكل مملوك املكه حر فدخلها لم يلزمه العتق
الا فيما عنده يوم حلف وان لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه ملكه قبل
الحنث ام لا فرع في الكتاب ان كلمت فلانا او يوم اكلمه فكل مملوك لي حر
كله عتق عليه ما عنده من عبيده يوم حلف دون ما يشتريه بعد يمينه
لانه انما التزم ما هو ملك له يوم الحلف فان لم يكن عنده يوم الحلف عبد لا
شيء عليه وكذلك الطلاق والصدقة فرع في الكتاب ان فعلت ولا فعلت
على بر لا حنث الا بالفعل ولا يمنع من بيع ولا وطء وان مات لا يلزمه ولا ورثته
شيء وان لم افعل ولافعلن على حنث يمنع من البيع والوطء دون الخدمة
وان مات قبل الفعل عتق الرقيق لانه حنث وقع بعد الموت لان الحنث
كان بالفعل دل على تقدم الحنث فهذا سر الفرق بين الصيغ فرع في

بل السر حصول البر بالفعل
دل على التقدم

الكتاب ان لم تفعل كذا فانت حرة او طالق وان لم يفعل فلان كذا فعبده
حر او امراته طالق منع من البيع والوطء ولا يضرب لامراته اجل الايلاء الا ان يتلوم
له بقدر ما يرى انه اراد من الاجل في تاخير ما حلف عليه وتوقف له الا
المراة والامة والاجنبي فان لم يفعل او عتق عليه وطلق الا ان يريد اكراه
الامة على ما يجوز له من دخول دار غيره فله اكراهها ويبر ولو مات في التلوم
مات على حنثه وعتقت الامة في الثلث وترثه الزوجة فرع في الكتاب اذا حلف
ليعتقه ليضربنه ضربا يجوز له البر الا بعتق مكانه لان الامتناع الشرعي
كالمنع الحسي او ليضربنه مائة سوط لا يبيعه حتى ينظر ايبيعه ام لا او في
الفسوط يعجل عتقه ويمنع في الضرب المباح حتى يفعل لانه على حنث وان لم
يضربه حتى مات عتق من ثلثه لان تاخير العتق الى الموت يدل على ارادة العتق بعد
الموت والعتق بعد الموت من الثلث فرع في الكتاب ان اعتق الى اجل لا بد له
منع من البيع والوطء وينتفع بغير ذلك لان الوطء الى اجل معلوم يشبه
نكاح المتعة كالشهر وموت فلان او اذا حضت والعبد دين وان مات
السيد عتق من راس المال بعد خدمة الورثة بقية الاجل وان قال ان
فانت حرة فله وطيها في كل طهر مرة وقال ش في امته ان قال هي حرة بعد
سبعين سنة ان راى الامام بيعهن فعل او عتقهن معجلا فعل
قال عبد الملك ان كان اجلا بعيدا او عمرها يبعث كانه اعتقها بعد
موته فرع في الكتاب احد رقيقي حر ولم ينو معينا خير فيهم كالطلاق
الطلاق وكذلك راس في السبيل او المساكين يخير فيهم وان نوى منهم
معينا صدق في يمينه بغير يمين ولو فسر وهو مريض العتق من
راس المال لتقدم التصرف في الصحة الا ان تكون قيمته اكثر من قيمة

الاخر

الاخر بالفضل في الثلث ان فسر في المرض لاختصاص هذا الامر بالمرض
ولا عبرة بل من راس المال نظرا لوقت التصرف قال ابن يونس قال محمد ان
شهد عليه فانكر قضي عليه فان ابا اعتق عليه ادناهم لان الاصل بقاء ملكه
ولذلك ورثه بعد موته وان كان في الشهادة انه اراد احدهما ونسيه
حكم بعتقهما عليه معا وعلى ورثته ان كان قال ذلك في صحة وعن ابن القاسم
ان قال احدهم حر وشهد عليه وهو منكر عتقوا عليه كالطلاق فرع
في الكتاب ان دخلت هاتين الدارين فانت حرة فدخلت احداهما عتقت
لان جزء الشرط جزء المحلوف عليه والحنث عندنا يقع بالجزء كما تقدم في
الايمان وان قال لامته او زوجته ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان
او طالقتان فدخلت واحدة منهما فلا شيء عليه حتى يدخلا جميعا قال اشهب
يعتق الداخلة فقط قال ابن القاسم قال ابن يونس عن ابن القاسم يحنث فيهما
بدخول احداهما لانه جزء المحلوف عليه قال ووجه قول الاول انه كره
اجتماعهما فيها بوجه ما وعلى هذا وقعت يمينه فلا يحنث باحدهما
لعدم الاجتماع وروى اشهب انه حلف على واحدة منهما فلم يتحقق كل ع
الشرط الا في احدهما كانه قال من دخلت فهي حرة فرع في الكتاب كل ع
قال لعبده او امراته ان كنت دخلت الدار فانت حر او طالق فقال لا
دخلنا او قال لعبده ان كنت تبغضني فانت حر فقال انا احبك او
ان كنت تحبني فقال انا ابغضك او سالها عن خبر وقال ان كتمتني ان ع
او لم تصدقيني فقالت صدقتك وهو لا يدري امر في ذلك كله بالعتق
والطلاق ولا يمنع ما يلزمه من غير قضاء لانه شاك في البر والحنث قال
ابن يونس ان صدقها في الحنث لزمه القضاء وان رجعت عن اقرارها فرع

في الكتاب ان قال لامته او امراته ادخلي الدار يريد العتق والطلاق لزمه
وان اراد ان يقول انت طالق او حرة فقال ادخلي الدار لم يلزمه شي حتى
ينويه بذلك اللفظ قبل ان يتكلم به لان الكلام النفساني لا بد منه مع
اللساني وان قال لامته انت برية او خلية او بائن او بتة او كلي او اشربي
يريد الحرية عتقت فرع في الكتاب من اخر عتق عليه جمعه في القضا
والفتيا او اليوم عتق ابدا فرع في الكتاب اذا قال انت حر او لامرأته
انت طالق وقال نويت الكذب لزمه ذلك فرع في الكتاب انت حر
ان شئت فذلك له وان قام من المجلس كالتمليك في المراة الا ان تمكنه
الامة من وطي او مباشرة ويوقف ليختار العتق او الترك ثم قال
لا ارى بعد المجلس شيئا فوضه اليها فرع عبيدي احرار الا فلانا
ذلك كله له دون الاستثنا بمشية الله تعالى فرع يا ناصح فا
جابه مرزوق فقلت انت حر تظنه ناصحا وقامت بذلك بينة
عتقا جميعا بالقضا مرزوق بالبينة وناصح بالاقرار ولا يعتق
في الفتيا الا ناصح لانه المقصود فرع في الكتاب اول ولد تلدينه حر
فولدت ولدين في بطن عتق اولهما خروجا فان خرج ميتا لم يعتق
الثاني لانه انما اعتق الاول فرع ولو اعطته الفا على ان يعتقها
ويتزوجها لم يلزمها وبرئت الالف وفي التلقين قال محمد الا ان يتبين
انه زاد على قيمتها للنكاح فيرد الزايد فرع في الكتاب اذا قلت اعتقتك
امس على مال فقال العبد على غير مال صدق العبد مع يمينه كالنكاح
لان الاصل برأة الذمة فرع في التلقين انت حر الان وعليك مائة الى اجل
كذا عتق الان واتبع بالمائة وان كره فرع في المقدمات اذا قال انت

قولـه حر

الى حوال

سايبة

سايبة قال ابن القاسم ان اراد به العتق فهو حر وولاوه لجميع المسلمين وهو
مكروه قوله ولا يكون الولا لمن اسلم على يديه الكلام في الولا قال في التنبيهات
الولا بفتح الواو ممدود ومن الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق
واصله الولي وهو القرب واما من الامارة والتقدم فبالكسر وقيل
بالوجهين فيهما والولا لغة يقال للمعتق والمعتق وابنيهما وابن العم
والقريب والغايب والحليف والقايم بالامر وناظر اليتيم والمراد به
هاهنا ولاية الانعام والمعتق قال في الجواهر هو زوال الملك بالحرية
فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان
يكون السيد كافرا والعبد مسلم او عبدا اعتق باذن سيده في حالة
يجوز له فيها التبرع فان كان السيد كافرا فاسلم العتيق فمتى
اسلم السيد فولاوه عليه باق وان مات العتيق قبل اسلامه ورثه
اقرب الناس الكافر من المسلمين واما العبد فلا يرجع الولا اليه ابدا
وان اعتق وهو مخالف للكتاب واما ما اعتقه لغير اذن سيده ولم يعلم
حتى عتق العبد فالولا له دون السيد وحقيقة الولا انه لحمة كلحمة
النسب فان العتق سبب لوجود العتيق باعتبار ذاته وولايته
المناصب وصون اكتسابه عليه كما ان الاب سبب لوجود الابن فرع
في الكتاب اذا اعتق عن غيره بامره او لا فالولا للمعتق عنه او سايبة
فولاوها للمسلمين وعليهم العقل ولهم الميراث او عن عبد رجل فالولا
للرجل والجبر عبده كعبد اعتق عبده باذن سيده ثم اعتقه سيده
فالولا له فرع في الكتاب اذا اعطيته مالا على ان تعجل عتق عبده او تدبيره
لزمك المال والولا له لانك معين على العتق وان كان لاجل امتنع كاخذ

٥ تنفسخ

المال على الكتابة او التدبير لانه غرر وان اعتق عبد عن امراته الحرة فولاوه لها ولا [تنفسخ]
النكاح لانها لم تملكه الا بعد فسخ ما لك لانه شرا وسوا اشهب قال ابن يونس قال محمد وان
وقع الغرر في العتق الى اجل او التدبير او الكتابة فيرد ما اخذ من المال ولا
يكون من ثمنه شي لفساد العقد وقال اشهب يمضي ذلك كله وياخذ المال لان البيع
الفاسد يثبت بالعقد قال ابن القاسم ان باعه على ان يدبره المبتاع او
يعتقه الى اجل امتنع لان مقصود المعتوق لا يحصل لموت السيد او
العبد او حدوث الدين فان فات العتق بذلك فالولا للمبتاع لتقدير
الملك له بالقيمة وللبايع الاكثر من القيمة يوم القبض او الثمن لانه رضي ان
ياخذه بذلك وكذلك ان باعها على ان يتخذها ام ولد فرع في الكتاب ان
اعتق عن ابنه النصراني فلا ولا له وولاه للمسلمين لانه لا ميراث مع اختلاف
الدين وان كان العبد نصرانيا فولاوه لابنه وان اعتق النصراني نصرانيا فاسلم
وللسيد وارث مسلم رجل كاب واخ وابن عم فولاوه له فان كان العبد حيا
ولا يحجب وارثه كالاموات وولد النصراني مسلما ورثه عصبته المسلمون فان
اسلم السيد رجع اليه الولا وان اعتق النصراني عبدا قد اسلم او ابتاع مسلما — اسلم فان خ
فاعتقه فالولا لجماعة المسلمين ولا يرجع اليه ان اعتق نصراني نصرانيا الى اجل
او كاتبه فاسلم العبد قبل الاجل بيعت الكتابة واخر الموجل فاذا حل
الاجل او ادى الكتابة يعتق وولاه للمسلمين لمنع الكفر من التوارث فان اسلم
رجع اليه لزوال المانع فرع في الكتاب اذا اعتق المسلم نصرانيا فلحق بدار
الحرب ناقضا للعهد فسبي فهو في لمن اعتق فولاوه لمعتقه اخر فان
اعتق قبل لحوقه او تزوج حرة نصرانية فولدت منه اولادا ثم اسلموا
فولاهم لمولاه الاول لان ذلك قد ثبت لهم وولا ما توالدت فرع في

دون الام

الكتاب

71

الكتاب اذا اعتق المكاتب عبده على مال للعبد امتنع لانه قادر على انتزاعه وان لم
يكن له جاز على وجه النظر لانه له ان يكاتب عبده على وجه النظر وان كره السيد
فان ادى فله ولاؤه ولا لمكاتبه او عجز فالولا للسيد فرع ان قلت لمكاتب او لماذون له
اعتق عبدك عني ولك الف درهم جاز لانه بيع وبيعهما جايز فرع ولد المدبرة
والمكاتبة من زوج حر او مكاتب لغير سيدها مثلها في الرق والحرية وولاه
لسيدها دون سيد الاب وكذلك اذا اعتقه بعد الادا امسته
الرق في بطنها الا من اعتق امته وهي حامل من زوج عبد فولدته بعد العتق
او ولدها حر وولاه لسيدها فرع اذا اعتق العبد من الزكاة فولاوه وولا
ولده من الحرة للمسلمين لعتقه من مال لهم وعتق موالي المراة على قومها وميراثها
ان ماتت لولدها الذكور وان لم يكن فلذكور ولد ولدها الذكور دون الاناث
وينتمي مولاها الى قومها كما كانت هي تنتمي فاذا انقرض ولدها وولد ولدها
ورثها مواليها لعصبتها الذين هم اقعد بها يوم تموت المولى دون عصبة
الولد قاله عدد من الصحابة قال ابن يونس ما اعتقه من كفارة فولاوه له
لانه استحدث ذلك على نفسه فهو كاحداث العتق والزكاة اوجبها الله
للفقرا وكتب المعتوق من الزكاة او سايبة في شهادته فلان مولى المسلمين قال
مالك في الكتاب ومن اسلم وكان ولاوه للمسلمين فتزوج امراة من العرب او من الموالي
معتقة فولدت فولا الولد للمسلمين والولد هنا تبع للاب ان كان الاب قد
مات وفي الموارثة اذا مات ابوه ورثه امه واخوته لامه للام السدس
ولاخوته الثلث والباقي لبيت المال ان كانت امه عربية او لمولاها ان كانت
معتقة فرع اذا تزوجت الحرة عبدا فولدت منه فولا الولد لموالي
الام ما دام الاب عبدا فان عتق الاب جر ولا ام لمعتقه كولد الملاعنه

ينسب لموالي امه سحنون ويعقلون عنه فان اعتق جده ابو جده وانتقل الولا
اليه فان كان للولد العبد من الحرة جد وجد جد فعتق قبل الاب جر ولا
الولد لمعتقه قال ابن يونس قال محمد لو ان ولد هذه من الحرة كبر واشترى
اباه فعتق عليه لكان ولا من الاب لابنه لجره لموالي امه كما لو اشتراه
غير الابن فاعتقه لجر ولاه لمواليه فولا الاب ههنا وولا ولده لمولى
ام ولده التي اعتقها فرع في الكتاب اذا شهد رجلان على السماع ان الميت
مولى لفلان اعتقه فان لم يات من يستحق ذلك قضي له بالمال مع يمينه ولا يجر
بذلك الولا لضعف شهادة السماع وقال اشهب له ولاه وولا ولده لانها
بينة ولذلك لو اقر رجل ان فلانا مولاه ثم مات ولم يسال اهو مولى عتاقة
او غيرها ورثه مولاه ويرثه بالولا قال ابن القاسم الحلف مع شاهد واحد
بالسماع ولا يستحق من المال شيئا لان الشهادة على السماع انما هي شهادة
على شهادة فواحد لا يكفي وفي النكت انما قال ابن القاسم لا يقضى بالولا لان
شهادة السماع قد يكون اصلها واحدا وقول اشهب في البينة ان شهدوا انه
مولاه ولم يقولوا اعتقه تفسير لقول ابن القاسم فرع ان شهدوا
ان الميت مولاه لا يعلمون له وارثا غيره فلا بد ان يقولوا اعتقه او اعتق اباه
او يشهدوا على اقرار الميت انه مولاه او على شهادة بينة ان هذا مولاه
فرع في الكتاب من اقر ان فلانا اعتقه يصدقه فانه يستحق ذلك وان وفلان ادعا
كذبه قومه الا ان تقوم بينة بخلاف ذلك وكذلك ان اقر بذلك عند الموت
فرع في الكتاب اذا اعتقت امة تحت حر فولدت منه وقالت عتقت حاملا
به وقال الزوج بل حملت بعد العتق فولاه لموالي صدق الزوج قال اشهب
ان اقر الزوج بقولهم يصدق الا ان يكون بين الحمل والعتق اقل من ستة

اشهر

السيد

اشهر او ظهر بها لاقل من ذلك لانه تقدم مسه الرق ولو ظهر بها حمل لاقل
اشهر حمل على انه حدث بعد العتق وان اختلف والزوج في تقدمه على
العتق وصدق الزوج السيد لم يقبل قوله لانه اقرار على غيره
وهم مواليه واختلف هل يوقف الزوج عنها اذا اعتقت حتى يعرف الحمل
لان الولد مولى فرع قال اذا ادعى انه ابن فلان او ابوه او مولاه من
اسفل او فوق وفلان يجحد فله اقامة البينة ويقضى له وكذلك في
الابوة والاخوة فرع اذا ادعت انه اعتقها هذا الميت وصدقه
احدى ابنتيه لم تاخذ من حصتها شيئا ولا يثبت له ولا لان شهادة النسا
لا تدخل في الولا فان ماتت ولم تدع وارثا ولا عصبة حلفت وورثتها لانها
اقرت على نفسها حينئذ فان اقرت بنتان انه مولى ابيهما وهما عدلتان
حلف معهما وورث الثلث الباقي ان لم يات احد باحق من ذلك من ولا
ولا عصبة ولا نسب معروف ولا يستحق بذلك الولا وقال غيره لا
يحلف مع اقرارهما ولا يورث الباقي لانهما شهدتا على عتق فلا يعمل
فان اقرا انه مولاهما ورثهما ان لم يعرف بطلان قولهما لمن اقر ان
فلانا مولاه لا يعرف كذبه ومن قال فلان اعتقني فانكر ذلك فلان
فلا يمين عليه لانه ادعى له ولم يدع عليه فان اقام شاهدا فلا بد
من اخر كرجلين ادعى كل واحد منهما انه مولى فلان من فوق فاقر
لاحدهما واقاما البينة قضي باعدلهما بينة ولا ينظر الى اقرار
المولى فان تكافيا سقطتا وكان الولا للمقر له كحوز حازه فرع
في الجعدية الاب حر ولا ولده لمن حاز ولاه كان ولاوه لموالي ابيه
او امه او للمسلمين لان الاب اولى من الام في جر الولا وانما جر الجد

ولا ولاده والجد حي اما اذا مات ثم ولد ابنه ولد اخر فان ولاه لموالي امه ما
دام الاب عبدا وولا الولد الاول لموالي الجد ما لم يعتق الاب فينتقل
لمواليه فرع في المنتقى قال مالك ابن المعتقة من الحرة اذا اشترى
اباه يعتق عليه فولاه له وللحرة لموالي امه وقال جميع الاصحاب الا
ابن دينار قال هو للمسلمين لان الابن الحر قوله والولا لمن اعتق بفتح
واضح وهو شامل لما ذكر قوله ولا يجوز بيعه ولا هبته لقوله صلى الله
عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب قوله ومن اعتق عن رجل الى اخره انه
ليس بشرط ولذلك اذا اعتق عن امراه وسوا كان المعتق عنه حاضرا او
غايبا حيا او ميتا عتق عنه باذنه او بغير اذنه قبل او لم يقبل
ويشترط في المعتق عنه ان يكون حرا مسلما فرع ولو كانت حرة تحت
عبد فعتقه سيده عنها لم ينفسخ نكاحها لانها لم تملكه وفيه نظر لانا
نقدر دخوله في ملكها وان دفعت لسيده مالا على ان يعتقه عنها انفسخ
نكاحها ولو كان المعتق عنه كافرا فولا العبد للمسلمين ما دام كافرا فان
اسلم رجع اليه الولا وقد تقدم هذا الفرع قوله ولا يكون الولا لمن اسلم
على يديه تصوره واضح قوله ولا ما اعتقته المراة الى اخره يعني
ان المراة اذا اعتقت احدا فولاه لها ولا ترث ما اعتق غيرها كما اذا
مات رجل وترك ابنا وبنتا ومولا ثم مات ذلك المولى وخلف مالا فان
الابن يرثه دون البنت لان النسا لا يرثن من الولا شيئا الا من اعتقن او
جر من اعتقن ولو ماتت المراة عن موالي وليس لها ولد ذكر فميراث
الموالي لعصبتها فان كان لها ولد ذكر فله ولا مواليها مسالة
اذا اشترى ابن وابنة اباهما عتق عليهما ثم مات وترك موالي فان ولا

الموالي

الموالي للابن دون البنت اذا لم يترك مولاه هناك عصبة والابن من عصبة الاب
فان فقد فما على موالي الاب ولا يكون للبنت ههنا من الولا شي ما بقي احد من
العصبة انتهى فان انقرض عصبة الاب فانها تحوز من الولا بقدر ما اعتقت
من ابيها قال الجزولي وقد اخطا في هذه المسالة اربع مائة قاض مسالة
قال مالك ابن وابنة اشتريا اباهما فعتق عليهما ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب
ثم مات مولاه فميراث الاب بينهما على الثلث والثلثين وميراث الولا للابن
وحده وكذلك لو كانت البنت هي معتقة الاب كله لانه انما يرث بالولا اذا
عدم الميراث بالنسب قوله الرجل يرث دون من اعتق اباه وكان مثل الابن
واجنبيا معه لو اشتريا الاب فاعتقاه ثم مات الاب عن موالي اعتقهم
فمن مات من الموالي كان ميراثه للابن وحده دون الاجنبي لانه يرث بالولا ما دام
نسب ولو ان الابن والبنت اللذين عتقا اعتقا اباهما فمات الابن اولا
فورثه ابوه ثم مات الاب عن موالي اعتقهم فللبنت من ميراث ابيها النصف
بالرحم ونصف النصف الباقي بالولا لانها اعتقت من الاب نصفه والنصف
الباقي وهو الربع لاخيها فهو لموالي ابيه وموالي ابيه هو واخته فلها نصف
الربع فيصير لها سبعة اثمان المال لان الثمن ابوها والثمن الباقي لموالي ام اخيها
ان كانت امه معتقة وان كانت عربية فلبيت المال ثم ان مات موالي ابيها
فله من ميراثه النصف والنصف الباقي لاخيها فهو لموالي ابيه وموالي ابيه هو
واخته فلها نصفه فيصير لها ثلاثة ارباع الولا ولموالي ام اخيها الربع قال
في المدونة ولو ان ابنتين اشتريا اباهما فعتق عليهما ثم مات وورثاه
الثلثين بالنسب والثلث بالولا اذ لم يكن هناك وارث غيرهما فان ماتت
واحدة منهما ولا وارث لها النصف بالرحم ونصف النصف بالولا فقط

عاجز اليها الارث والربع الباقي لموالي الام اخيها في رواية ابن حبيب عن ابن القاسم
انما ياخذ سبعة اثمان ما تركت النصف بالرحم والربع بشركة الولا والثمن لجر الولا
اليها قوله وميراث السايبة الى اخره السايبة ان يقول لعبده انت حر
مسيب او اذهب فانت سايبة او يقول سيبتك ولاءك او يقول اعتقتك
عن المسلمين وذهب ابن القاسم الى كراهة ذلك ابتدا فان وقع كان الولا للمسلمين واجاز
اصبغ ذلك ابتدا ومنع ذلك ابن الماجشون فان وقع كان ولاه له لا للمسلمين قوله
والولا للاقعد من عصبة الميت تصوره واضح ومعنى الاقعد الاقرب من العصبة
قوله فان مات وترك الى اخره تصوره واضح لتساويهم في القرب من الميت
المعتق ولذلك ان مات احدهما وترك ولدا وترك الاخر اربعة بنين كان
بينهم اخماسا قاله مالك والحنفي والشافعي واصحابهم واحمد واسحق
والاوزاعي وروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين وقال شريح
ياخذ الاربعة النصف وروي مثله عن الزبير ابن العوام قال ابن يونس ولا
فرق عند هذا القايل بين وراثة المال وبين وراثة الولا لانهم يقولون
من احرز الولا فقد احرز الميراث فيلزمهم على هذا القول ان يورثوا
النسا من الولا وهذا خلاف الاجماع باب في الشفعة
الى اخره الشفعة بسكون الفا وضم الشين والاصل في تسميتها
بذلك قيل من الشفع وهو ضد الوتر لانضمام حظ المشفوع فيه الى
ماله فتصير الحصة حصتين والمال مالين وقيل هو من الزيادة لانه
يجمع مال هذا الى ماله ويضيفه اليه ويزيده له والشفاعة الزيادة
قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة قيل يزيد عملا صالحا الى
عمله وهو قريب من المعنى الاول وحقيقة الشفعة اخذ الشريك

الشقص

الشقص الذي باع شريكه من يد المشتري بالثمن الذي ابتاعه به وهي متعلقة
بالربع والعقار والاصول والاشجار وهي رخصة والاصل ان لا يجوز ان [illegible]
بيع الرجل ملكه بغير رضاه الا ان الشرع جوزها وارخص فيها وقيل شرعت لرفع
ضرر الشركة وقيل لضرر القسمة وعلى هذا ينبني الخلاف فيما لا ينقسم هل
تجب فيه الشفعة ام لا فمن علل بضرر الشركة اوجب فيما لا ينقسم ومن علل بضرر
القسمة منع فيما لا ينقسم وقيل شرعت تعبدا فتجب في كل مبيع
والى ذلك ذهب عطا وابن ابي ليلى وبعض اهل مكة وهو شاذ والاصل
فيها قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لا يقسم بين الشركا فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال ابن رشد هذا الحديث يقتضي ثلاثة
اوجه من الفقه احدها ان الشفعة انما تكون بين الشركا وان لا شفعة للجار
والثاني انما تكون فيما ينقسم من الاصول دون ما لا ينقسم والثالث ان الشفعة انما
تكون في الرباع والاصول دون ساير العروض ويوخذ ذلك من النص ودليل الخطاب
والعموم والظاهر وقوله تجب الشفعة بشروط الاول انتقال الملك على
وجه الاختيار بعوض انتقالا منبرما وان تكون في المشاع دون المقسوم
وان تكون فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وان تكون في الارض وما يتصل بها
من البنا والشجر وان يتجدد ملك المشتري فقولهم انتقال الملك احترازا
من الرهن والعارية وما اشبه ذلك مما لا ينتقل الملك به وعلى وجه
الاختيار احترازا من الميراث اذ لا شفعة في الميراث لانها تنقل الملك
جبرا وقولهم بعوض احترازا من الهبة والصدقة انتقالا منبرما
احترازا من بيع الخيار ومن البيع الفاسد لا شفعة فيه الا بعد فواته
فان لم يشفع حتى باعه المشتري بيعا صحيحا وجبت الشفعة للشريك

وقف ... الجامع الازهر

وتجب في المشاع دون المقسوم لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم
ينقسم ولانتفاء الضرر الموجب للشفعة في المشاع من المقسوم في الربع والعقار
دون الحيوان لان العروض والحيوان مما يتحول فاشبه الدنانير والدراهم وان
تجدد ملك المشتري احترازا من ان يملكاه معا في زمن واحد لانه لم يتجدد ملك المشتري
فلا شفعة لواحد منهما على صاحبه اذ ليس واحد منهما باولى من الاخر قوله وانما
الشفعة في المشاع انما كلمة وضعت للحصر في النفي والاثبات بحيث ما تناوله
الخطاب وتنفي ما عداه فاذا اثبت الشفعة في المشاع نفاها من المقسوم ولا شك
ان اصل موضوعها الحصر وقد يؤتى بها لغير الحصر قال الله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وتقول العرب انما الامير يوسف وانما الشجاع عنترة
وقوله المشاع يعني من الارض وما يتصل بها من البناء والشجر ويريد بالمشاع
الذي يحتمل القسمة لا غيره الذي لا يقبل القسمة وظاهر كلامه كان البائع
والمشتري مسلمين او كافرين او مختلفين وفيه تفصيل وهو ان كانوا مسلمين كلهم
فلا اشكال في وجوب الشفعة بينهم وان كانوا كلهم كفارا فلا نعرض لهم الا ان
يتحاكموا الينا فيخير الامام بين ان يحكم بينهم او يعرض عنهم فان حكم بينهم
فانه يحكم بينهم بحكم الاسلام فينا وقيل بحكم الاسلام فيهم وان كان بعضهم
مسلما ففيه قولان واذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من
مسلم او ذمي فللشريك الشفعة كما لو كان مسلما وقال ابن القاسم في المجموعة
لا شفعة له لان الحكم بين نصرانيين قال اشهب في المجموعة متى كان احدهم مسلما
فالشفعة واجبة للشفيع مسلما كان او كافرا قوله ولا شفعة الى اخره
لان الشفعة شرعت اما لضرر القسمة او لضرر الشركة وذلك غير موجود
في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة قوله ولا للجار مفهوم مما تقدم

واستدل

واستدل من قال بانها للجار بقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة
جاره واجيب بان المراد بالجار الشريك لان الشريك قد يسمى جارا والزوجة
تسمى جارة قال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقة كذاك امور الناس
غاد وطارقة والجمع بين الحديثين اولى قوله ولا في طريق يريد الطريق
الخاص واما الطريق العام فلا يجوز بيعه وهذا اذا كان الاصل مقسوما
يدل على ذلك ما قاله بعد ذلك ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها واما
ان كان الاصل غير مقسوم وباع احد الشريكين حصته من الاصل والطريق
فللشريك الشفعة في الاصل والطريق باتفاق فاذا بيع مع الاصل
المقسوم وقلنا لا شفعة فيه يعني في الطريق وحدها فيقال
كم يساوي هذا النصيب على ان له طريقا فاذا قيل خمسين قيل كم يساوي — ماية وخ
على ان لا طريق له فان قيل مائة فياخذه بالشفعة بخمسة وعشرين
لانها نقص من الطريق قوله ولا في عرصة دار الى اخره سميت العرصة
عرصة لان الصبيان يتعرصون فيها وهذا اذا باع نصيبه من العرصة
ونصيبه من البيوت فلا شفعة في العرصة وحدها لانها تابعة لاصل
لا شفعة فيه قوله ولا في فحل نخل او بئر يريد اذا باعه مع اصله
للضرر الذي يلحق المشتري فيما اشترى لغير فحل ولا بئر ويحمل اذا باع
نصيبه من البئر والفحل خاصة فلا شفعة فيه لانه مما لا ينقسم قوله
اذا قسمت النخل والارض هذا من اللف والنشر وهو من بديع كلام
العرب اي لا شفعة في البئر اذا قسمت الارض ولا في فحل النخل اذا
قسمت النخل قوله ولا شفعة الا في ارض هذا مفهوم مما قدمه
واعلم ان ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب فيه على ثلاثة اقسام

تقسم بحث فيه بالاختلاف وهو كل ما يحتمل القسمة من الارض وما يتصل بها
من البناء والشجر وقسم لا شفعة فيه من غير خلاف وهو ذوات الامثال
من المكيل والموزون والدنانير والدراهم وقسم اختلف فيه وهو الرقيق
والدواب وسائر الحيوان والذي عليه اكثر اهل العلم ان لا شفعة في
ذلك قال ابن يونس عن مالك اذا قسمت النخل وبقي فحلها او ماؤها او بئرها او عين
او نهر فلا شفعة وقاله عثمان بن عفان رضي الله عنه لانه تبع لما لا
شفعة فيه قوله ولا شفعة للحاضر بعد السنة يريد اذا كان بالغا
عاقلا صحيحا عالما بالبيع لم يمنعه من القيام مانع فقولنا بالغا احترازا
من الصبي لان الصبي المحجور اما ان يكون ذا اب او وصي او مقدم القاضي او مهمل
فغير المهمل وليه يقوم مقامه في الاخذ والترك اذا كان في ذلك مصلحة
للمولى عليه فان اهمل الولي ذلك ولم ياخذ حتى بلغ الصبي فلا مقال له ان كان
ذا اب وان كان ذا وصي من قبل الاب او من قبل القاضي فقيل لا مقال له وهو
المشهور وقيل ياخذ بالشفعة بعد بلوغه واما المهمل فهو على
شفعته ما لم يبلغ واختلف اذا بلغ فقيل له سنة بعد الرشد وقيل
يسقط حيث بلغ ولم ياخذ والمريض حكمه حكم الصحيح سواء الا انه لو
اللهم الا ان يشهد انه على شفعته فهو على شفعته وان طال
الزمان وقيل انه ليس كالصحيح وانه على شفعته اذا برئ واختلف هل
تسقط شفعته بنفس الجدار اذا لم يقم بها او لا تسقط حتى يمضي له سنة
بعد البرء على قولين ولو منعه من القيام بالشفعة خوف فان استحفظ
البينة على ذلك فله القيام اذا زال المانع وان لم يستحفظ البينة وادعى
انه منعه من القيام مانع فلا يقبل قوله الا ان يكون هنالك قرينة تدل

خوف

على

على صدقه وان ادعى الجهل بالبيع فقال مالك والحاضر غير العالم بالبيع مثل
الغائب قال بعض الشيوخ يوخذ من قول مالك انه يعذر بالجهل وان طال
الزمان وتسقط الشفعة بالتصريح بالترك وبمقاسمة الشفيع المشتري
وطول الزمان على خلاف فيه ورجوع الشقص الى المشتري بمساقاة
او كراء وخروج الشقص المشترى من يد المشتري ببيع او هبة او صدقة
والشفيع عالم فهذا اختلف فيه على قولين واذا ساومه فيه بيسير
او كراء او البناء والغرس والهدم مع علم الشفيع وحضوره وان كان المشتري
عالما بالشفيع فقيل ياخذ قيمة البناء والغرس منقوضا قاله ابن رشد
وقيل قائما وان كان غير عالم فله قيمة البناء والغرس قائما وقوله بعد السنة
هذا قول اشهب وقال ابن القاسم لا يسقط بمضي السنة حتى يمضي بعد السنة
ما يعد به تاركا للشفعة واختلف في ذلك فقيل شهر وقيل بالايام قوله
والغائب على شفعته يريد الغيبة البعيدة والصحيح لا حد لها وقيل ثلاثة
ايام فاكثر وانما قلنا لا حد لها لان احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمرأة وليس
الضعيف كالقوي ولا الطريق المامون كالمخوف وهذا اذا كانت غيبته قبل
وجوب الشفعة له علم بالبيع او لم يعلم وهذا ايضا اذا غاب وحده او
غابا معا الى بلدين واما ان غابا معا الى بلد واحد اعني الشفيع والمشتري
فانه كالحاضر وان كانت الغيبة قريبة فهو كالحاضر وان سافر بعد وجوب
الشفعة له فان علم انه يؤوب من سفره قبل مضي السنة فانه على شفعته
وان عاقه عائق وطالت غيبته هنا الحد وان علم انه لا يؤوب منه الا بعد
مضي الحد الموقت في الشفعة فانه لا شفعة له وان رجع قبل مضي امد
الشفعة فان شفعته تسقط بنفس سفره قوله على

شفعته فلو كانوا شفعاء عدة وغاب بعضهم فللحاضر ان ياخذ الكل بشفعته
او يترك وليس له ان ياخذ بقدر حصته فاذا قدم الغايب اخذ من الحاضر بقدر
حصته واذا قدم الغايب اخذ من الحاضر بقدر نصيبه قال ابن القاسم وكتب عهده
على المشتري واذا بيع سهم له شركا فترك بعضهم الاخذ بالشفعة فليس
بقي ان ياخذ الكل بشفعته او يترك لانه لما سلم غيره صار كانه لم يكن شفيعا
الا هو فليس له الا ان ياخذ الجميع او يدع الا ان يرضى بذلك المشتري فيكون له
ذلك ولو دعي الشفيع الى اخذ الجميع وقال له المشتري ليس لك الا حصتك
وحصة من لم يسلم واما من سلم حصته فهي لي ولاحق لك فيها قال الباجي القول
قول من دعي الى الجميع في هذه المسائل كلها وقيل ان المشتري احق بسهم من
سلم لان من حجته ان يقول لو لم يسلم لم يكن لك الا حصتك مسئلة ومن
باع سهاما من دور مشترك وشفيعها واحد فاراد ان ياخذ بعضا دون
بعض فليس له الا اخذ الجميع او يترك قال الباجي سواء كان ذلك في بلد او بلدان
فانه ليس للشفيع الا ان ياخذ او يدع الا ان للمشتري ان يقول لا ارضى بتبعيض
صفقتي اللهم الا ان يرضى بذلك فله ذلك قال الباجي ولذلك اذا اشترى من ثلاثة نفر
شركا من احدهم نصيبه من النخل ومن الثاني نصيبه من القرية ومن الثالث نصيبه
من الدار فانه ليس للشفيع ان ياخذ الجميع او يدع قوله وعهدة الى اخره قال ابن
الجلاب وعهدة الشفيع على المشتري ودركه في الاستحقاق لازم له دون
البايع سوا اخذ بالشفعة قبل القبض او بعده والعهدة هي الرجوع على
المشتري بالثمن مع وجود العيب او درك الاستحقاق والدرك هو اللحوق
قال ابن رشد وعهدة الشفيع على المشتري عند مالك الا في مسالتين فان العهدة
على البايع احداهما اذا اشترى المقارض شقصا هو شفيعه او رب المال

شفيعه لان رب المال ان كانت له الشفعة فالمال له ولا يصح كتب العهدة
على نفسه وان كانت الشفعة للمقارض فلا يجوز له ان يجعل العهدة على رب
المال فيما ابتاع لماله قال ابن الجلاب ومن باع سهما ثم استقال المشتري
منه فللشفيع اخذه بالشفعة ولا تسقط الاقالة شفعته وكذلك
اذا ولاه او شرك فيه والاقالة عند مالك بيع الا في اربع مسايل منها هذه
والثانية الاقالة في المرابحة والثالثة مسئلة من اشترى جارية على المواضعة
ثم اقال فيها لان المواضعة على البايع والرابعة الاقالة في الطعام قبل قبضه
قال ابن الجلاب واذا بيع السهم الذي فيه الشفعة مرارا فله ان ياخذه باي
الصفقات شاء فان اخذ بالصفقة الاولى بطل ما بعدها من الصفقات وان
اخذه بالصفقة الاخيرة صح ما قبلها من الصفقات وان اخذه بالصفقة الوسطى
صح ما قبلها وبطل ما بعدها قال اللخمي هذا اذا كان غايبا او حاضرا غير عالم بالبيع
واما ان كان حاضرا عالما فليس له ان ياخذ الا بالصفقة الاخيرة وقيل له
التاخير مطلقا سوا علم او لم يعلم قوله الشفيع الى اخره يعني للمشتري ان
يقوم على الشفيع ويلزمه بالاخذ او بالترك فان امتثل احد الامرين والا رفعه
الى السلطان والزمه مثل ذلك والا حكم بسقوط الشفعة ولو طلب التاخير ليختار
فيها لا يوخر وقيل يوخر بالايام الثلاثة هكذا وقع في مختصر ابن عبد الحكم قال وعلى
هذا ادركت قضاة المدينة وله الاخذ بالشفعة وان لم يعلم بالثمن وقيل لا اخذ
الا بعد علمه بنا على ان الاخذ بالشفعة هل هو ابتداء بيع او استحقاق فاذا
قلنا ابتداء بيع لا ياخذ بالشفعة حتى يعلم الثمن وان قلنا استحقاق فله الاخذ
وان لم يعلم قوله اما اخذ او ترك يعني بالثمن الذي اشترى به المشتري ان
كان مما له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم مثل ان يكون اشترى الشقص

بشي من العروض والحيوان واختلف فيما اذا اشتراه بنوع ودفع غيره فقال مالك ياخذ بالاول منهما وقيل باخذ بما خلص للبائع فلو تلف او خالع او صالح عن دم عمد بشقص ففيه الشفعة بقيمته يوم العقد اذ الثمن مجهول وما يعارضه من دية والجوز الاستشفاع الابعد المعرفة بقيمته ولو باع نصراني شقصا من نصراني بخمر او خنزير والشفيع مسلم فله الشفعة بقيمة الشقص وقال ابن عبد الحكم بقيمة الخمر والخنزير مسالة ولو قيل للشفيع الثمن مائة فسلم في الشفعة ثم تبين له بعد ذلك ان الثمن خمسون فانه على شفعته ولا يسقطها تسليمه الاول ولو قيل له ان فلانا اشترى شقص شريكك فسلم ثم تبين له انه اشتراه رجلان او اشتراه غيره وممن لو علم به لما سلم فقال مالك لا كلام له وقال اللخمي ولا ارى له كلاما في ذلك ولو اخذ بالشفعة وظن ان الثمن يسير فاذا هو كثير واراد ان يترك فقيل له الترك وقيل لا ولو اختلفا في قلة الثمن وكثرته صدق المبتاع لانه مدعى عليه الا ان ياتي بما لا يشبه قوله ولا توهب الشفعة ولا تباع يعني لا يجوز للشفيع ان يهب ما وجب له من الشفعة لغير المبتاع ولا يبيع منه واختلف هل يهب ذلك للمبتاع او يبيعه منه ام لا قولان واما تسليم الشفعة بمال بعد وجوبها له فجائز باتفاق وفي البيان الاخذ بالشفعة على ثلاثة اقسام ان اخذ ليملك فجائز باتفاق وان اخذ لغيره فلا يجوز باتفاق وان اخذ ليبيع فقولان وللمريض ان ياخذ بالشفعة في مرضه ولا اعتراض عليه في ذلك وهبة الشفيع قبل البيع قال مالك واشهب وابن الماجشون ذلك غير لازم وله الشفعة بعد ثبوت البيع وذلك بمثابة الورثة اذا اذنوا للموروث في الوصية في صحته فان لهم الرجوع في ذلك بعد وفاته لانه وهب ما لم يجب له وقال ابن عبد الحكم

بالرمه

بلزمه ذلك قوله وتقسيم الى آخره كما اذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فان باع صاحب السدس فالصاحب النصف والثلث الشفعة على قدر نصيب كل واحد منهما ووجه العمل في ذلك ان تقول مقام النصف من اثنين ومقام الثلث من ثلاثة ثم تنظر ما بينهما تجده مخالفا فاضرب اثنين في ثلاثة بستة فلصاحب النصف ثلاثة اخماس السدس ولصاحب الثلث خمسا السدس وكذلك تفعل اذا باع صاحب النصف او صاحب الثلث وهذا فيما يقسم واما ما لا ينقسم فعلى عدد الرؤوس على القول بوجوب الشفعة فيما لا ينقسم ومذهب ابن القاسم ان اهل السهم احق بشفعته فيما بينهم دون اهل السهم الاخر فان باعوا كلهم وسلموا كلهم فالشفعة لاهل السهم دون العصبة وان سلموا فالشفعة لذوي السهام للشركاء الاجانب وان باع احد العصبة فالشفعة لذوي السهام والعصبة دون الشركاء الاجانب وعند ابن القاسم يدخل ذو الفروض على العصبة ولا يدخل العصبة على ذوي الفروض واختلف في بنت الابن مع البنت هل هما اهل فرض واحد او اهل فرضين وكذلك الاخت للاب مع الاخت الشقيقة والموصى لهم بمنزلة اهل السهم وهم احق بشفعتهم فيما بينهم وقيل ان الورثة يدخلون عليهم ولا يدخلوا هم على الورثة ومن باع ما لا شفعة فيه وما فيه الشفعة فللشفيع اخذ ما فيه الشفعة بحصته فرع في الكتاب اذا حبس احدهم ثم باع الاخر فلا احد للمحبس عليه ولا للمحبس الا ان ياخذه المحبس فيجعله في مثل ما جعل فيه نصيبه فرع في الجواهر اذا باع بعض حصته من دار فلا شفعة له مع الشريك بما بقي له لانه باع راغبا في البيع وانما الشفعة للضرر ولذلك لو باع السلطان على غائب بعض نصيبه في دين عليه ثم قدم فالشفعة له فيه ان يرده كبيعه وقال ابو محمد لو باع شقصه ثم باعه المشتري

فيه

له الشفعة لانه بيع ثان فلعله يرضى بالمشتري الاول دون الثاني فرع
قال الابهري قال مالك اذا اكتريا ارضا للزرع فاراد احدهما كرا نصيبه فالآخر
احق به لنفي الضرر لانه شفعة فرع في الكتاب اذا بنا قوم في دار حبس عليهم
ثم مات احدهم فباع بعض ورثته نصيبه من البنا شفع اخوته والصاحب الثلث
معناه ان الميت الثاني اوصى بان يعمل ما بنى وانه لم يرد الحبس ولو لم يوص بذلك
امتنع بيع الورثة له كما قال في كتاب الحبس فرع قال ابن القاسم المقاثي كالا
فيها الشفعة لانها ثمرة بخلاف البقول فرع والشفعة في
الغياض والاجام وان كانت الارض بينهما قاعدة قال في التنبيهات
الغياض والاجام الشجر الملتف او القصب والحوة فرع في
الكتاب لا شفعة في ارض العنوة لعدم الملك بل هي وقف للمسلمين
ولا يجوز بيعها وان بعت ارض الصلح على ان الخراج على البائع جاز وفيها
الشفعة لانهم ملكوا الارض فان شرط على المبتاع المسلم امتنع
لان باسلام الذمي يسقط الخراج عن الارض فهو مجهول وغرر قاعدة
ولاسم هبة الى اخره جمع رحمه الله تعالى بين الهبة والصدقة وا
لحبس لتساوي احكامها اذ لا تفترق الهبة من الصدقة الا في وجهين
احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والثاني ان الهبة
يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يصح الرجوع فيها الا ان تكون
الصدقة على الابنا كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى والهبة
مندوبة قال ابن رشد اجمع اهل العلم على جواز الهبة والصدقة
لثبوت احكامهما في الشرع والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان

وقوله

وقوله تبارك وتعالى وآتى المال على حبه وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وغير ذلك من الاي ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بصدقة من كسب طيب الى اخر الحديث وقال اتقوا النار ولو بشق تمرة واجمعت
الامة على مشروعيتها قال اللخمي وجميع اصحابه يصح الهبة والصدقة بالعقد ولا
يتم الا بالحيازة ويكون الحيازة فيهما بالقبض فيما يتاتى فيه القبض وان
كان مما لا يتاتى فيه القبض كالدور والارضين والبساتين فالحيازة فيه ان
يحرث الارض ويستغل الدور والبساتين فان لم يكن وقت الحرث ولا وقت
الغلة فالحيازة ان يوقف عليها الشهود ويعاينوا الحيازة وشرط الواهب
ان يكون فيه اهلية التبرع وعدم الحجر وفي الكتاب يمنع هبة مال الصغير
لان الله تعالى منع التصرف الا بالتي هي احسن وكل من تولى امرا لا يتصرف
فيه الا بالتي هي احسن لقوله عليه السلام من ولي من امور الناس شيا
فلم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام فرع قال اللخمي المراة محجور عليها
اذا تزوجت فيما يزيد على الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع
لدينها ومالها ونسبها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك
ويجوز لها الثلث كالمريض فرع ولو تصدق المريض ثم صح لا رجوع له لان الحجر لقيام
المانع وقد ذهب لا لعدم الاهلية وشرط الموهوب قبول الملك والموهوب
كل مملوك يقبل النقل مباح في الشرع كان معلوما او مجهولا والهبة للاقارب
اولى لذي الارحام من الاجانب قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اجعلها في اقاربك
وقوله افضل الصدقة على ذي رحم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صدقة وذو رحم محتاج ويستحب له ان يتصدق بالفضل عن كفايته
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان على ظهر غنى قوله فان ما

الى اخره لانه من شرط تمامها الحوز ولو دفع الواهب الهبة لرجل وقال
له ادفعها لفلان فلم يدفعها حتى مات الواهب فهي صحيحة ولا خلاف في هذ
وان قال له لا تدفعها الا بامري فهي باطلة اذا لم يقبضها قبل موت الواهب
ولا خلاف في هذا الوجه ايضا واختلف اذا دفعها له وقال خذ هذه الهبة
لفلان ولم يزد على ذلك على قولين اذا مات الواهب قبل ان يقبضها الموهوب
ولو وهبه ما تحت يد الغاصب فقال ابن القاسم واصبغ لا يكون حيازة
للموهوب وقال اشهب هي حيازة واذا وهبه ما تحت يد المودع ثم مات
الواهب فهي حيازة ان علم المودع والمخدم والمستعير حيازتهما حيازة للموهوب
له اذا اشهد وقد راى ابن القاسم انهما حائزان للموهوب ان علم بذلك كما شرط
علم المودع والمرتهن والمستاجر لا يكون حيازتهما حيازة للموهوب له الا ان
يشترطان الاجارة له مع الرقبة فيجوز والرسول اذا ارسلت معه هدية او
صلة الى غائب ثم مات المرسل او المرسل اليه قبل وصولها ان ارسل فهو للمعطى
وان لم يشهد بذلك فهي كذلك ان مات احدهما رجع المرسل به الى الذي اعطاه
او لورثته قوله قبل ان تحاز يعني الهبة والصدقة والحبس فان حبس
المنافع دون الرقاب كما لو حبس النخل او الكراء او لبن غنم فقيل لا يصح
الحبس حتى تحاز الرقاب وقيل يصح الحبس وان لم تحز الرقاب قوله الا ان
يكون ذلك في المرض يعني ما فعل من هبة وصدقة في المرض فذلك نافذ من
الثلث لكونه محجورا عليه لاجل الورثة قوله والهبة لصلة الرحم جائزة
لا خصوصية لذوي الرحم وكانه والله اعلم نبه على ان ذوي الرحم اولى من غيرهم
لقوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط له في رزقه وينسا له في اجله
فليصل رحمه اي يعطيهم وقد سال ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد ان اشهد على ما ارسل

عن

عن صدقته فقال ارى ان تجعلها في الاقربين فكانوا اهل غزو والرحم كل امرأة
تجوز نكاحه ان لو كان امراة على تقدير ان يكون اراد الرحم المحرم واما ان اراد الرحم
المحرم وغيره فهو اعم من ذلك قوله كالصدقة لا رجوع فيها يعني الهبة اذا
كانت للوالدين وما اشبههما لا رجوع فيها كالصدقة قوله ومن تصدق على ولده
فلا رجوع له مفهوم مما تقدم قوله وله ان يعتصر الى اخره الاعتصار الرجوع في
الهبة وانتزاعها واما حكم الانتزاع فهو جائز لمن ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يرجع الواهب فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده واعتصارهما يعني الاب
والام من الولد بغير عوض اذا كانا صحيحين والهبة قائمة ولو كان الابن مريضا
لم يعتصرها لانها يعتصر لغيره ويفهم من كلامه ان الجد ليس كالاب
في الاعتصار وهو المشهور قوله ما لم ينكح الى اخره الرواية ما لم ينكح
مبني للفاعل يعني بالهبة ومن بناه للمفعول يكون المعنى لاجل الهبة
او يداين اي ياخذ الدين لاجل الهبة ولو زال المانع كطلاق الزوجة او
سقاط الدين فهل يعود الاعتصار ام لا قولان المشهور لا ويفهم من
كلامه ان الهبة لو كانت يسيرة جدا بحيث لا ينكح لاجلها انها تعتصر
ويفهم منه انه لو كانت الهبة بعد التزويج او الدين فانه يعتصر قال
عبد الوهاب وللاب والام الاعتصار من الكبير والصغير الا في اثني
عشرة مسألة اذا تغيرت الهبة او حدث فيها حدث كالوطء عليها
او استحدث دينا او مرض الواهب او الموهوب له او لا في كل شيء سماه
الواهب باسم الصدقة او قال اعطيته لله او لصلة الرحم او لوجه الله
او لطلب الاجر في الاخرة او هي لحم جنين فلا اعتصار في شيء من ذلك قوله
حدثا يعني من بنا وغرس او استغلال او بيع او كتابة او تدبير او

او هبة كما تقدم قوله والام تعتصر الى اخره انما كان لها الاعتصار في حياة
الاب لان الولد غني بابيه فلم تتمحض الهبة لصلة الرحم او للفقر فاذا مات
الاب تمحضت الهبة لصلة الرحم او للفقر وهذا فيما وهبته له في حياة الاب
وان وهبت له بعد وفاته او بعد بلوغ الصبي فلها الاعتصار وان وهبت
له بعد موت الاب وقبل بلوغه وهو معسر فقال ابن القاسم واشهب
لا تعتصر وكذلك اذا كان موسرا على مذهب ابن القاسم فقول المصنف محمل
على ما اذا وهبت له بعد وفاة الاب وهو صغير فقير على مذهب ابن القاسم
واشهب او غني على مذهب ابن القاسم قوله واليتيم من قبل الاب الى هذه
المسئلة لتفرق فيها بين الاب والام لان الاب يعتصر وان ماتت الام والام
ليس كذلك وقوله من قبل الاب هذا في الادميين واما في البهائم فاليتيم من قبل الام
قوله ولا يهب لابنه الصغير الى اخره يعني ان الاب يجوز لولده الصغير ما وهب
له او وهب له غيره ولا تكون الام حائزة لما وهبته من صغار بنيها وان اشهدت
ولا لما تصدقت به عليهم خلاف الاب الا ان تكون وصية للوالد او وصية وصي
الوالد فيتم حوزها لهم ولا بنتها البكر وان حاضت والاب يجوز لصغار ولده
ومن بلغ من ابكار بناته ما وهبهم هو واشهد عليه لهم ولا يزول حوزه حتى يبلغ الذكور
ويدخل بالبنات ازواجهن بعد الحيض ويونس من جميعهم بعد ذلك الرشد فان
مات الاب قبل رشدهم فذلك لهم نافذ وان بلغوا مبلغ الحوز فيه حيازتهم
فلم يقبضوا حتى مات الاب بطلت الهبة الا من ذلك وليس للابنة وان ولدت
الاولاد وهي سفيهة ولا للابن البالغ السفيه حوز ولا امر وكذلك ان
كانت الابنة بالغة مرضية لم يتزوجها وذلك الى الاب والوصي قوله اذا لم
يسكن ذلك بوليد فان فعل بطلت الهبة لانه رجوع فيها قبل ولا بد من معاينة

البينة

٨١

البينة على اخلاء الدار لابنه فلو سكنها الاب بعد سنة من اخلائها وما
فيها قال ابن القاسم الهبة صحيحة وقال عبد الملك باطلة ولو كانت ارضا
فحرثها ولم يدر هل حرثها لولده او لنفسه فهي محمولة على انها لولده حتى
يتبين انها لنفسه وان سكن اقل الدار واكرى الجل فالهبة صحيحة وان كان
العكس فهي باطلة قال عبد الحق قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا اذا وهب لابنه
الصغير دارا واشهد على الهبة ولم تشهد البينة انها خالية فارغة نظر
فان كانت الدار معلومة بسكنى الاب فهي على ذلك ولا تتم فيها الهبة حتى
يثبت انه اخلاها وان لم تعرف بسكناه فيحمل على انها خالية من شواغله
حتى يعرف غير ذلك وان سكن بعض الدار فان كان ما سكن مثل ما لم يسكن
صح ما لم يسكن وبطل ما سكن وان كان احدهما اكثر من الاخر فالاقل في ان
الاكثر له حكم نفسه في الصحة والبطلان ويختلف الاقل فقيل حكم نفسه
وقيل حكم الاكثر في الصحة والبطلان قوله وانما يحوز له ما يعرف بعينه
مثل ان يقول وهبتك الدار التي من صفتها كذا وكذا او الجنان او الحمام
وما اشبه ذلك واما الدراهم والدنانير فقال مالك لا يجوز الا ان
يضعها على يدي غيره وقال محمد وان شهد على طابعه عليها ما كانت سبيله
الا حتى مات لم تجز وقال مالك في كتاب محمد تجوز وان بقيت عنده حتى مات اذا
اشهد وكتب عليها ختم عليها او لم يختم وان ختم كان اقوى واحسن وقال
بعضهم تحصيل هذه المسئلة ما وهب له لا يخلو اما ان يكون مما يبان
به وينفصل او لا يبان به ولا ينفصل فان وهب له ما يبان به ولا ينفصل
مثل الدور والارضين والبساتين وما اشبه ذلك فان وهب له شيئا
بعينه صحت حيازته له من غير خلاف وان وهب له جزءا شائعا فالا يخلو

الجزء الاخر اما ان يكون للواهب او اجنبي وكان يتصرف فيه واشهد انه يتصرف في
نصيب الولد صحت حيازته له ولا يلزمه عند قبض الغلات ان يقبضها للولد ويكفي
في ذلك بالاشهاد الاول علي انه يصرفه للولد وان اشهد فهو اكمل وان وهب له ما
يبان به وينقل فلا بد من اخلائه وان وهب له ما يعرف بعينه بعد الغيبة عليه كا
الرقيق والحيوان وكان يعينه صحت حيازته له اذا اشهد ان تصرفه للولد وان
كان يتصرف لنفسه بطل ذلك وان اشكل الامر فهو محمول علي الحوز حتى يثبت
عدمه وان كان جزا شايعا او عددا مسمي غير معين فاختلف في صحة حيازته
علي ثلاثة اقوال يفرق في الثالث في الجزو لا يصح في العدد وصورة الجزء مثل ان
يقول له وهبتك نصف هذه الغنم او ربعها او غيره ذلك من الاجزا والعدد مثل
ان يقول وهبتك خمسين شاة من هذه الغنم وغير ذلك ولو وهب لابنه دينا له
علي رجل فلا بد ان يقبضه منه فان ذلك لا يصح ويبطل قوله واما الكبير الي اخره لانه
لا يجوز احد عن احد الا ان يكون في ولاية او بوكالة او كان الكبير سفيها فهو كا
لصغير ويفهم من كلام المصنف هنا انه لو وهب له في صغره فبلغ ولم يحز وهبه له
انها تبطل لان الاب حاز له بعد بلوغه والاب لا يجوز بعد البلوغ اذا بلغ رشيدا
وان بلغ سفيها فحيازته له جايزة وقد تقدم بيان هذا واختلف في مجهول
الحال هل يحمل علي الرشد بنفس البلوغ او علي السفه حتى يتبين الرشد قولان واذا
تنازع الصغار والكبار في حوز الاب فادعي الكبار انه مات بعد بلوغ الصغار وانه
حازهم بعد بلوغهم وادعي الصغار انه مات قبل بلوغهم وان الحوز صحيح فالقول
قول الصغار وعلي الكبار البينة قوله ولا يرجع الرجل في هبته لربيبه وكذلك
المراة وهذا مفهوم مما تقدم قوله ولا يرجع الرجل في صدقته يعني لا بالشرا
ولا بغيره الا الغرية ارخص له في شرايها للضرورة وسوا كانت الصدقة

بمعين

بمعين او غير معين لا رجوع له فيها ويوخذ من قوله ولا يرجع ان من اخرج للسايل صدقة
فوجده قد ذهب انه لا يجوز له اكلها وقد اختلف في ذلك فقال مالك يتصدق
بها علي غيره ولا اري ذلك واجبا عليه وقيل يجوز اكلها وقال ابن رشد معين
ان اخرجها لسايل معين فلم يجده جاز له اكلها وان لسايل غير معين فلا يجوز له اكلها
ويتصدق بها علي غيره وقال ابن يونس قال مالك اذا اخرجت للسايل الكسرة او بالدرهم
فلم يجده فاحب الي ان يعطي لغيره تكميلا للمعروف وان وجد به ولم يقبل فهو
اولي من الاول لان الكرم العزم بالدفع وانظر لو سال السايل هل يجوز شراها ام
فقيل يكره شراها خيفة ان يكون فيها صدقة وقيل انما يكره لانه ذل من
اوساخ الناس وقال مالك لا باس بشرا كسر السوال لقوله صلي الله عليه وسلم
لا حد سكبرة هو لها صدقة وهو هدية قوله ولا باس الي اخره لصورة لنا منها
واضح واما ان تصدق بلبن فلا يجوز له ان يشرب منه الا اذا كان الشي اليسير
وخاف عليه الفساد فانه يباح له شربه واذا انظر في تعليل خشية
الفساد جاز شرب القليل والكثير فانظره قوله ولا يشتري الي اخره ظاهره
كانت الصدقة في يمين او غير يمين والمذهب كراهة شرا ما تصدق به وقوله
تصدق به شامل للفرض والتطوع وقيل انما الكراهة في الفرض خاصة وظاهر
كلامه يشمل الرقاب والمنافع وهو قول ابن الماجشون وقال ابن القاسم له
في الرقاب خاصة دون المنافع قوله والموهوب للعوض الي اخره تعرض
هنا لهبة الثواب وهبة الثواب هي ان يعطي الرجل شيا من ماله لاجل ان يثيبه هبة الثواب
عليه وهو عند بعضهم بيع بعوض مجهول لان الفقها يقولون اذا انتقل
الملك بغير عوض فان وهبه لوجه الله فهي الصدقة وان وهب لمحبة في
الموهوب له وتنمية لماله فهي الهبة لغير الثواب هذا اذا انتقل الرقاب

وان استغلت المنافع فان استغلت المنافع بغير عوض سميت عارية او اخداما
او اسكانا فاذا ثبت هذا فالكلام في هبة الثواب وفي حكمها وحكمها الجواز
وليست بواجبة ولا مندوبة والاصل فيها قوله تعالى وما اتيتم من
ربا الاية قال ابن عباس الربا هو ان يعطي الرجل عطية ليعطى اكثر
منها ومن المستخرجة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية
ويثيب عليها والهبة على اقسام هبة يراد بها وجه الله وهبة يراد
بها وجوه الناس وهبة يراد بها الثواب فاذا لم يثب عليها له الرجوع
فيها فان اشترط الثواب وسماه فهو بيع من البيوع يعطى حكم البيع
وان اشترط العوض دون تسميته فاجازه ابن القاسم وان لم يشترط
العوض ولا سماه فهو جائز ايضا عند الجميع وللموهوب له الخيار في الرد
واثابة القيمة وان فاتت الهبة بحوالة الاسواق او غيرها تعينت القيمة
قاله ابن القاسم وقيل اذا تغيرت الهبة بزيادة او نقص قاله ابن القاسم
في المدونة وقيل بالنقصان خاصة واما الزيادة فليست بفوت
وهو قول ابن القاسم في احدى روايتي عيسى عنه في العتبية وهل يلزم
الواهب دفع الهبة قبل ان يقبض العوض او لا يلزمه حتى يقبض العوض اختلف
في ذلك على قولين احدهما كالبيع والثاني يتمسك بهبته حتى يقبض العوض
وجنس العوض قال ابن القاسم يعاوضه بكل جنس جرت العادة ان
يعاوض فيه ولا يعاوضه على الجري العادة ان يعاوض به كالتبن
والحطب وما اشبه ذلك وتراعى القيمة يوم الهبة قاله ابن القاسم وقيل
يوم القبض ولا يقضى بالثواب لسلطان ولا ذي حال على فقير لان القصد
بمثل الهبة من مثل هؤلاء التوسعة ومن ادعى العوض فدعواه باطلة لمخالفة

الاصل

الاصل ومن الفقير للغني الغالب الثواب ويقضى له بالثواب باليمين وان اشكل
الامر فالقول قول الواهب مع يمينه ولا ثواب بين غني وسلطان لان هبة السلطان
احسان وهبة الغني له ذب عن مال واكتساب جاه الا ان يكون ذلك عند
نازلة من جوار والهاغة فلم يفعل او يكون تاجرا قدم بتجارة فيهدى له من
السلع النفيسة فالشان في هذا طلب الثواب ولا ثواب فيما يوهب لفقيه
او صالح الا ان يكون فقيهين او صالحين واختلف فيما بين الغنيين وبين
الفقيرين وفي هبة احد الزوجين لصاحبه او الولد لوالده او بالعكس
واختلف اذا ادعى الواهب الثواب والمكافاة على اقوال احدها لا يصدق
الا ان يظهر من صورة الحال ما يدل على صدقه والثاني لا يصدق ولا
ثواب الا ان يشترطه والثالث انه يصدق وان لم يظهر على صدقه
وما يهديه الفقير لجاره الغني القادم من سفره من الفواكه والرطب
او اليابسة فلا ثواب له قاله ابن وهب وان طلب الثواب ادب بالسياط
على راسه وما وهب القادم لجيرانه او لمن يغشى عنده قال وهذا ليس
الشان طلب الثواب فيه قال اللخمي والشان فيما يهديه المدعو والجار في العرس
والولائم الثواب الا انهم يختلفون في القيام به ان لم يثب فمن علم حاله انه لا
يطلبه لم يكن له قيام به ولا لورثته ان مات قبل ان يثاب ومن كان مثله يطلبه
فله ذلك ولورثته ومثله الهبة اذا كانت العادة ان يثيب مثل الاول فهي
جائزة لان الاول مكارمة لما لم يقصد الاكثر ولولا ذلك لم يهبه كانت فاسدة
وترد وقال ابو عمران الفاسي ان كانت هدية العرس دنانير او دراهم او
جزورا او كان القصد بها السلف على انه كان للمهدي عرس كان عليه رد
مثله جاز وان كان على وجه الهبة لا السلف وهم يقصدون بذلك

وبلزمونه كانت هدية فاسدة تحكم فيها بالقيمة ان كانت طعاما وان كانت
شيا مما له مثل فالمثل كالدنانير والدراهم وغير ذلك والهبة التي
فيها بالعوض فكل ما يتمول ويباع سوى الدنانير والدراهم وما في معناها
مما من تبر ونقار وحلي فالسيوف لا ثواب فيها وان قصده لانه ليس من عمل
الناس ولم تجر العادة بطلب الثواب فيها واختلف ان شرط ذلك
فقال ابن القاسم نعم يثاب عليه بعرض او طعام وقال اشهب فاسدة اشهب
واختلف في الحلي الصحيح اذا لم يشترط فيه الثواب ثم طلبه فقال ابن القاسم
له ذلك وقال اشهب لا طلب له قال ابن القاسم بل اخاف فيها من الربا
ما يراعى في البيوع من المفاضلة والتاخير وبيع الطعام قبل قبضه وغير ذلك
من الابواب التي تراعى في البيوع وقال في كتاب محمد لا يراعى فيها الربا لانها من
المعروف واجاز ان يثيب عن الذهب ورقا وعن الورق ذهبا وعلى
هذا يجوز ان يثيب عن الحنطة تمرا قوله والموهوب الا ان قال الله
يعني الذي والذي وهب لاجل العوض يريد فيما يدعيه الواهب يعني
انه اشترطه وسماه او اشترطه ولم يسمه بدليل قوله بعد هذا
وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب واثاب القيمة فعل
والقيمة مفعول والفاعل مضمر يعود على الموهوب والمعنى اما ان
القيمة عن عين الهبة او ردها بعينها اذا كانت الهبة قائمة لم تفت بدل
عليه قوله فان فاتت فعليه قيمتها وقد تقدم بيان هذا كله
مستوعبا فلا حاجة الى اعادته قوله وتكره ان يهب الى اخره لانه يؤدي
الى ان يعقبه الاخرون فان فعل مضى ولم يرد واما البعض فلا بأس لانه لا
يؤدي الى ان يلزم الهبة والصدقة بالعقد وقابضه الرجوع

وعدمه

وعدمه فاذا عقد عليها لا رجوع فيها وان لم تحاز او مراده الهبة لغير
ثواب قوله ولا بأس ان يتصدق على الفقراء بماله كله ظاهر كلامه سواء كان له
حرفة يأكل منها ام لا كان له قدرة على الصيام لا ان قد تاخير وقد
اختلف في هذه المسألة على قولين فقال مالك في العتبية اذا كانت لا صنعة
له ولا قوة على الاكتساب فان فعله حرام ويرد لقوله تعالى والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فامر تعالى
بالتوسط في ذلك وايضا فانه اذا تصدق بماله كله ولا قدرة له على
الاكتساب بقي عالة وذلك يؤدي الى التكفف للناس والتكفف مذموم
غير محمود وقيل مكروه فان وقع مضى ووجه الجواز انه تعالى اخبر وقرره
وقد اثنى الله على فاعل ذلك بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقال
تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفي الحديث منادياًن
ينادي بان كل يوم من السماء اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك
تلفا قال ابن الفاكهاني وهذا عندي له شرطان احدهما ان يكون لا
يتبرم ولا يتشوش ولا يتغير حاله اذا اتى بغير شيء الى ان يعوضه الله
عليه بغير ما اخرجه والثاني ان يكون ما يوجد بعد التصدق في الحل
مثل المال المتصدق به واما ان كان ماله حلالا ويخاف ان لا يكتسب مثله
بل ما فيه شبهة ونحوها فامساكه لماله والاستغناء به عن الشبهات
وما في معناها اولى من التصدق به والحالة هذه وكذا ان كان يخشى
الحاجة والتكفف ولا يقتضي ذلك حاله وقد قال صلى الله عليه وسلم انك
ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس

فهذا الحسب حال المكلف وبالله التوفيق قوله ومن وهب هبة فلم يحزها
الى اخره هذا اذا كانت الهبة لغير الثواب واما هبة الثواب فلا تفتقر
الى حيازة قال ابن الحلاب ومن وهب هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة
فهي صحيحة جايزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب الى حيازة قال ابن يونس
اذا لم يحز الموهوب له ما وهب له حتى مرض الواهب او فلس بطلت فرط او لم
يفرط الا ما وهب الوالد لولده او الوصي ليتيمه واشهد على ذلك فانه لا
يبطل بموته وقد تقدم وكذلك ما وهب الحاج او المسافر لبعض ولده
او غيرهم واشهد على ذلك فمات قبل وصوله اليهم فان ذلك لا يبطل
وهو من راس المال وكذلك من حبس مصحفا او سلاحا في الجهاد فدفع له
فيما جعله فيه ثم رجع اليه ومات وذلك في يده فانه لا يبطل وانظر
قوله مرض الواهب او فلس جمع بين المرض والفلس في الجواب فيقتضي انه اذا
زال المرض والفلس فله قبضها وذلك لا يصح لان الهبة تبطل بالفلس ولا
تبطل بالمرض وانما يبطل القبض في حال المرض خاصة وحكمها ان يوقف
فان مات بطلت وان صح خرجت من راس المال وقوله هبة يريد او صدقة
او حبسا قوله ولو مات الى اخره يعني ان الهبة يريد اذا كان حرا وان
كان عبدا فذلك لسيده لا لورثته قوله على الواهب يحوز يريد غير
المفلس يريد قبل موتهم قبل موته او لم يقبل وقيل اذا لم يقبل
فلا قيام لهم وانما قلنا لهم القيام لقوله صلى الله عليه وسلم من مات
عن حق فلورثته فرع في الكتاب اذا وهب الذمي لذمي فلم يدفعها
حتى بدا له ذلك بطلت لعدم الحوز وقبل ذلك المسلم فليلزمه الذي
قال ابن يونس قال ابن القاسم ان كان احدهما مسلما قضي له بدفعها

تحالبها

نحلتها الحرم الاسلام فرع في الكتاب اذا وهبت نصيبا من دار لم تسمه فسر
بما شئت او وارثك من الدار ولم يدر كم هو صح فرع قال ابن يونس قال
ابن القاسم يكفي في حوز الدار دفع المفتاح والبراة منها اذا كانت حاضرة بالبلد
فرع اذا باع المتصدق الدار قبل الحوز وقد كان علم الاخر بالصدقة فلم
يقبض حتى بيعت تم البيع والثمن للمتصدق عليه لانه رضي بالبيع وان لم يعلم
فله نقض البيع في حياة الواهب واخذها فان مات الواهب بطل العقد بطلت
العطية لعدم قبضه فرع قال الموسي الصدقة في المرض لا تحتاج الى حيازة لانها
من الثلث كالوصية فلو وهبه مريض لمريض هبة لا مال له غيرها ثم وهبها الموهوب
له للواهب في مرضه ولا مال له غيرها قال ابن القاسم تقسم من تسعة لان الموهوب
له اولا منها واحد للواهب الاول وهذا السهم يلزم منه الدور لانك اذا
اعطيته لورثة الاول لم يسر الا بثلثه فيرجع عليهم ورثة الثاني في ثلثه كامل
مجرد لان هبة الثاني تدخل فيما علم وما لم يعلم فيقوم عليهم ورثة الاول في ثلثه
ثلثه فيه وهكذا حتى ينقطع ولما كان كذلك سقط من الموريثين وتكون
المال ثمانية اسهم ستة لورثة الاول واثنان لورثة الثاني فرع اذا
وهبت نصف عبدك لخوزه ان تخدمه يوما ويخدمك يوما وعبد الغلة
يواجرانه جميعا ويقتسمان الغلة فرع في الكتاب ليس حوز الغاصب
ولا المرتهن ولا خليفتك على دارك ولا المستاجر حوزا للموهوب الا ان
يسلم اليه اجارته ولا رهنه ولا قبضه الغير الموهوب له لا يعتبر في
الخدم والمعار الى اجل فرع لو وهبك دينه عليك فقبلت او قبلت
سقط الدين ولا اقبل بقي على حاله وقال اشهب يسقط ان لم يعلم
فرع في الكتاب تجوز هبة الثمرة الزرع قبل الصلاح وما تلد امتك او

او غيرك او ما في ضروعها او على ظهورها من صوف فحوزه لحوز الاصول
والامة والارض وعلى تسليم ذلك اليه والسقي عليه لتسلمه ماله
وحوز الحديد لحوز العبد والسلي لحوز الدار ولحوز ثمرة النخلة
عشرين سنة وما بيده امتك يلغى حوز الاصل لانه لما لم يحوزه
اجنبي فرع قال التونسي لا يلغى الاقرار بالحوز ولا الاشهاد عليه
فرع قال التونسي اذا تصدق على ولده الصغير بدار واشهد ثم مات
فقال الكبار كان ساكنا فيها فقال الصغار لم يسكنها فهي على الحوز حتى
يثبت خلافه لان اصل التصرفات حملها على الصحة ولان ظاهر حال الاب
في شفقته تحصيل مصلحة الولد فان وجد بيد الكبار بعد الموت
شيء وقامت البينة على صدقته وجهل وقت حوزهم قال عبد الملك لا
بد من البينة على حوزهم قبل الموت والفلس لان الاصل عدم تقدم
الحوز وقيل لا لان اليد دليل الملك وقد قيل اذا اثبتت البينة
ان زوجها اعطاها عبدا في صداقها وثبت انه اعتقه وجهل
التاريخ فهي اولى ان كان في يدها والا عتق قال ويشبه ان العتق
تصدقه ونحال نصفه كما لو ثبت انه اوصى بعتقه وثبت اخراجه
اوصى به له وجهل التاريخ الاشهاد وقيل يعتق بالقسمة مذكورة
تساوي الدعاوي فرع اذا تصدق بعبد على ولده الصغير
كان يخدم الاب وربما خدم الابن جعله ابن القاسم حوزا او منع
اشهب فرع اذا تصدق احد الزوجين على الآخر بخادم تخدمهما
او بخادم جاز اذا اشهد على ذلك قاله ابن القاسم واشهب قال ابن
القاسم والبيت المسكن كذلك بل ان تصدقت به عليه كان حوزا
له

له لان عليه اسكانها بخلاف ما لانه باق في يده فرع لو وهب لحاضر وغائب
فحاز الحاضر الجميع لهما صح لارتفاع يد الواهب ولو قسم نصفه فحاز الحاضر
وابقى نصيب الغائب ثم يحزه حتى مات الواهب بطل نصيب الغائب لعدم
الحوز فرع اذا وهب احد الشركاء في الارض جهة معينة فقسمت
الارض على مذهب ابن القاسم فان صار للواهب ما وهب سلمه او غيره
بطلت الهبة لعدم مصادفة العقد ملكا وقيل العوض عنه لان العقد
اقتضى ذلك الجزء وهو عاوض عنه في القسمة فيعطيه ذلك العوض
واذا فرعنا على ان القسمة بيع الجهة هذا او تمييز حق الجهة فقول
ابن القاسم لان الغيب انكشف على ان هذا الذي لم تتناوله فرع قال
ابن يونس الواعظ لزوجته النصف ابنته داره على ان تسلم ما سلمت هو
كالبيع لا يحتاج الى حوز وقال اصبغ عطية تحتاج الى الحوز لان الا
لا يكون ثمنا فرع في الكتاب اذا وهب لغائب وجعله على يد من
يحوزه له كان حوزا لان احباس السلف كان يحوزها الحاضر للغائب
وكذلك كان يدفع لمن يحوز للصغير حتى يبلغ وان كان له اب او وصي
حاضر لان الواهب اثر الخروج من يده على هذه الصفة ولو كان لكبير
رشيد حاضر وامرت ان لا تدفع اليه ولو اتى اجل بطل الحوز ان لم تعطها
حتى مت لوجود اهلية الحوز ولا ضرورة فرع قال مالك اذا حلى صبيا
بحلي ثم مات فهو للصبي دون الورثة لانه معنى لحوزه له فرع لا يشترط
في قبض الهبة الاذن فرع لا بأس بالرجل ما لحق امرأته عند الخلوة لان
العادة ان ذلك يقال للتوطيد النفوس لا لتحقق العطا فرع قال
اذا اعطيته امة للتحلل حلي بكفلها لا تاخذها عند البلوغ لان ذلك

ليس من مكارم الاخلاق الا ان يرى اساءة تضربها ونكاحه الذي وهبته له
ان كنت جعلت ذلك بيده ودعى الى سداد وان دفعتها الى غير ذي محرم
امتنع لامتناع خلوته بها فاذا اسنت فهو يزوجها لكن برضاها فرع
قال اللخمي اذا تصدقت على غائب وبعثت بها اليه واشهدت على ذلك ثم
مات قبل الوصول نفذت لوجوبها بالاشهاد فرع قال صاحب المنتقى
الهبة والصدقة والحبس متى كانت على وجه اليمين لمعين او لا يقضى
ابدا لانه لم يقصد البر بل اللجاج ودفع المحلوف عليه وفي غير اليمين
يقضى بها قاله ابن القاسم فرع اذا ادعى هبة في غير الذمة فظاهر
المذهب عدم تحليف المدعى عليه بمجرد الدعوى لضعف السبب وفي
الجلاب عليه اليمين فان حلف الآخر اخذها وان كانت في جهة الموهوب
له كالدين يدعي الابراء منه فيحلف انه ما وهبه له قوله ومن حبس دارا
الى اخره الحبس بسكون البا وضم الحا من المحبس بفتح الحا وسكون البا وهو
المنع وحكم الحبس الجواز والدليل على جوازه قوله صلى الله عليه وسلم اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وهي الحبس وعلم ينتفع به
الناس وولد صالح يدعو له واول من حبس في الاسلام عمر رضي الله عنه وحبس
النبي صلى الله عليه وسلم سبع حوائط وهي من اموال بني النضير وذلك
لاثنين وثلاثين شهرا من الهجرة وحبس عثمان وطلحة والزبير وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة والتابعين والانصار ويصح
بالعقد وليس له الرجوع فيه ولا يتم الا بالحيازة وصفة الحوز هو ان يتصرف
المحبس عليه كتصرف المالك في ملكه بالجباية ان كان مما يكرى او بالآلة ان كان مما
يلبس او بالغلة ان كان مما يستغل او بالقبض ان كان مما لا يتأتى فيه ما

تقدم

تقدم ويشترط في صحة الحيازة ان يكون المحبس صحيحا غير مفلس والحبس
الربع والعقار والآبار والقناطر والبساتين والمقبرة والطرف وما
اشبه واختلف في الحيوان والعبيد والدواب والثياب والسلاح على اربعة
الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز في الخيل فقط والجواز في السلاح
والثياب فقط وفي المسئلة قول خامس يمنع تحبيس الرقيق دون غيره لان
تحبيسه يحرمه من العتق ويصح الوقف على الجنين ومن سيولد وشرط
المحبس اهلية التصرف في المال والفاظه حبست ووقفت وتصدقت والحبس
والوقف بمعنى واحد يقتضيان التابيد بمجرد لفظهما واما الصدقة فلا
تقتضي التابيد الا بقرينة تقتضي التابيد كما في حديث عمر رضي الله عنه لا
تباع ولا توهب ولا تورث واقسام الحبس على قسمين مبهم ومفسر
فالمبهم ان لا يجعل لحبسه وجها يصرف فيه قال مالك ومن حبس حبسا ولم
يجعل له وجها فانه يصرف على الفقرا والمساكين الا ان يكون هناك عادة
فيحمل عليها وقيل يجعل في وجوه البر والخير وقال ربيعة في المبسوط يجعل
في اقاربه قال اللخمي وهو الصواب لقوله صلى الله عليه وسلم اجعله في اقاربك
والمفسر على قسمين مطلق ومقيد والمقيد قسمان مقيد بزمان معلوم
ومقيد بالحياة فالمقيد بالزمان المعلوم مثل السنة والسنتين او
غير ذلك والاجل المعلوم حكمه حكم العمرى واختلف في هذا الوجه
والمقيد بالحياة على قسمين اما ان يكونوا غير محصورين معينين او
محصورين غير معينين فان كانوا غير معينين فالمشهور انه يرجع
ملكا لربه بعد انقراض المحبس عليهم كالعمرى وقيل انه حبس محرم يرجع
على اقرب الناس بالمحبس بعد انقراض المحبس عليهم وقيل يرجع ملكا لربه

واما المطلق فلا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يكون على معينين والثاني على غير
محصورين غير معينين والثالث على مجهولين فالمعينين مثل دار حبس
حبس على فلان وفلان فهذا الوجه اختلف فيه على قولين قيل يرجع حبسا
محرما يرجع على اقرب الناس بالمحبس بعد انقراض المحبس عليهم وقيل يرجع ملكا
لربه وان كان على غير محصورين معينين مثل ان يقول داري حبس على فلان
وولده او على فلان وعقبه فالعقبهم لا اختلاف في هذا الوجه انه حبس محرم
لا يرجع الى ربه ابدا وانما يرجع في مراجع الاحباس واما ان كان على مجهولين
كقوله داري حبس على المساكين او على بني تميم او على بني زهرة فلا اختلاف
في هذا الوجه انه حبس محرم لا يرجع الى ربه ملكا ابدا قوله دار [illegible] الدار
ليس بشرط وكذلك غيرها مما يجوز تحبيسه على ما حملها عليه تعني من
الوجوه والشروط قوله ولو كانت على ولده الصغير الولد يشمل
الذكر والانثى جازت حيازته له يريد اذا كان حرا وان كان عبدا فالسيد
قوله الى ان يبلغ يريد اذا انس منه الرشد ان كان ذكرا وان كان انثى
فالى الدخول بها بعد البلوغ ويونس منها الرشد قوله وليكرها له
يريد من غيره وان اكراها من نفسه فهي باطلة وان عطلها ولم يكرها
ولا سكنها ففي الصحة والبطلان قولان قوله فلم تبع سنتا ما هذا
اذا سكنها كلها واما ان سكن بعضها جاز البعض وقد تقدم هذا
مستوعبا قوله وان انقرض من حبس عليه الى اخره اذا انقرض من
حبس عليه وكان معينا فالمحبس اما ان يقيد ذلك بزمان معلوم او
بمدة حياتهم او يقول حبس ولا يزيد على ذلك او يقول حبس صدقة او
يقول حبس لا يباع ولا يوهب فهذه خمسة اوجه قال اللخمي ولا اختلاف في

الوجهين

الوجهين الاولين انها ترجع ملكا لربها وان قال حبس وسكت فقيل ترجع ملكا لربها
وقيل ترجع ملكا على اقرب الناس بالمحبس ولا ترجع ملكا لربها ابدا واما ان قال حبس صدقة
او حبس لا يباع ولا يوهب فالمشهور انها ترجع على اقرب الناس بالمحبس ولا ترجع ملكا
لربها ابدا وان كان المحبس عليهم مجهولين فانها لا ترجع ملكا لربها ولا لاقرب الناس
به ابدا من غير خلاف اذ لا يتصور انقراضهم البتة قوله رحمه الله وان انقرض
يريد اذا لم يقيد ذلك بزمان معلوم ولا ذكر مدة حياتهم او كانوا محصورين
غير معينين يدل عليه قوله بعد هذا رجعت بعد موت الساكن ملكا
لربها وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا قوله رجعت يوم المرجع يريد
لا يوم الحبس لانه قد يصير الاقرب يوم التحبيس بعيدا يوم المرجع كما لو
كان له يوم التحبيس اخ شقيق واخ لاب ثم مات الاخ الشقيق وترك
ولدا فان الاخ للاب اولى من ابن الاخ الشقيق لانه اقرب الناس بالمحبس
يوم المرجع او كان يوم التحبيس لا ولد له ثم حدث له ولد مع الاعمام وانما
قلنا يرجع على اقرب الناس بالمحبس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
الله صدقة وذي رحم محتاج وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في اقاربك
واذا قلنا على اقرب الناس يريد اذا كانوا فقراء وقيل وان كانوا اغنياء
والاول المشهور ويرجع على الذكور والاناث البنات وبنات الابن والاخوات
شقائق كن او لاب ولا يرجع على الاخوات للام وقيل يرجع على كل انثى لو كان
ذكرا لورث فيرجع على العمات وبنات العم وبنات الاخ ولا يرجع لبنت البنت
ولا زوج ولا زوجة واختلف في الام والجدة من قبل الاب والجدة من قبل
الام على اقوال اربعة ويكون بينهم سواء بخلاف الميراث قال ابن المواز فان
شرط للذكر مثل حظ الانثيين فلا شرط له لانه لم يتصدق عليهم الا ترى

لو لم تكن انعقد نه يوم المرجع الا اخت او اخت واحدة لكان لها وحدها وكذلك
اذا كان معها ذكر كان بينهما شطرين قوله على اقرب الناس يريد الذكور والاناث
الفقرا دون الاغنيا على عدد الرؤوس لا على سبيل المواريث قال ك يقسم
بينهم على قدر الحاجة ويفضل الاب على ولده وقيل لا يفضل عليه قوله ومن
اعمر رجلا الى اخره حقيقة العمرى تمليك منافع الى اجل مجهول وهو مأخوذ
من العمر والعمرى جائزة مندوب اليها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم من اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وتصح بالعقد
وفائدة الخلاف لا تخفى عليك قوله ويورث الحبس الى اخره تصوره واضح بل
ويفضل الاباء على الابناء خلافا لعبد الملك في قوله يسوى بينهما في السكنى
والغلة قوله ومن سكن فلا يخرج لغيره ظاهره سواء كان هذا الغير
حاضرا او غائبا سواء كان محتاجا او غير محتاج كانت نيته الرجوع حين خرج
ام لا اما اذا خرج ونيته الرجوع فانه احق من الساكن وله اخراجه وان
كانت نيته ان لا يعود فالغير احق فقوله فلا يخرج لغيره يريد الا ان يكون
هذا الغير سكن قبله ثم خرج ونيته الرجوع فانه يخرج من سكن واخذ
من هذه المسئلة ان من قام من موضعه من المسجد لحاجة ونيته الرجوع
فوجد غيره جلس في موضعه انه يقيمه من موضعه قوله الا ان يكون في
اصل الحبس شرط فيمضي معناه فيتبعه مثل ان يشترط في اصل الحبس
انه يسكن هذا شهرا او هذا شهرا او غير ذلك او يشترط انه اذا قدم
الغائب يخرج له الساكن او ما اشبه ذلك من الشروط الجائزة قوله ولا
الحبس على ثلاثة اقسام قسم يجوز بيعه باتفاق وهو كل حبس ذهبت
منفعته ولا يرجى اعادته وفي ابقائه ضرر وذلك كالفرس يكلب اذا كان علفه

من

من بيت المال وكذلك الحبس المتصل بالمسجد والطرق اذا ضاق المسجد فانه
يباع ويوسع في المسجد او الطريق اذا ضاق ويشترى بدل الثمن حبس اخر وكذلك
لو اتصل بالمسجد او الطريق دور مملوكة فانها تباع على اربابها جبرا ويوسع في
المسجد او الطريق اذا ضاق وقسم لا يجوز بيعه باتفاق وهو كل حبس لم تنقطع
منفعته وترجى اعادته وليس في ابقائه ضرر وقسم اختلف فيه على قولين
وهو كل حبس انقطعت منفعته ولا ترجى اعادته وليس في ابقائه ضرر وذلك
كالحبس الخرب من العقار فمذهب ابن القاسم المنع بيعه سدا للذريعة
وطردا للقياس للاستدراج الناس الى بيع الاحباس قوله وباع الفرس
الحبس كلب يقال كلب بكسر اللام في الماضي وفتحها في المستقبل والمصدر
منه كلبا بفتحها قال عياض رحمه الله ومعنى كلب اي اصابه داء الكلب وهو
السعار واصله في الكلاب وكذلك اذا خبث ومعناه تنسه ويطلع ويروى بالبا
بواحدة واخره نا بواحدة من تحتها ومعناه هلك وليس المراد به اهلاكه ولا
فساده بالكلية اذ لو كان هذا لم يقل يباع ويشترى بثمنه مثله وانما معناه
بطل ما يراد به من الاستعمال في الجهاد والوجه الذي حبس له قوله ويجعل
ثمنه في مثله المراد بالمثل الجنس يعني في فرس مثله سواء كان برذونا او هجينا
وليس المراد مثله في العتاقة قوله او يعان به يعني في فرس اخر ان لم يف
الثمن بفرس كامل فان لم يجد بذلك الثمن فرسا واما يعين به في فرس اخر تصدق
به وكذلك الثياب المحبسة على الغزو الجوار تحبسها اذا بليت فانها تباع
ويشترى بها مثلها او يعان به في مثلها فان لم يجد تصدق بالثمن وايضا
حصر المسجد اذا عفنت قال ابن عتاب يجوز بيعها ومنع ذلك سحنون ولذلك
خشبها ولا ينقل من مسجد الى مسجد واما انكسرتها فانه لا يباع قال

قال سحنون وتغلظ القناديل ولا تباع ويجوز أن ينقل منه إلى مسجد آخر قال
أصبغ كما كان يجوز أن يعان بعضه في بعض ومن هذا المعنى الغرس في
المساجد منع ذلك ابن سهل وقال إن المسجد يؤديه ويؤذي المصلين فإن فعل
فإنه يقلع فإن ترك ولم يقلع فإنه يباح أكله لجميع الناس ما لم يبع فإن بيعت
فلا يحل لأحد أن يأكل منها إلا بإذن مشتريها ولعل هذا إذا زرعها لا بنية
الحبس وأما إن زرعها بنية الحبس فلا يجوز أكلها قوله واختلف في المعا
وضة إلى آخره هذا إذا كانت إعادته لا ترجى وأما إن ترجى إعادته فلا يجوز ذلك
باتفاق وأما مناقلة الأحباس بعضها ببعض فحكى ابن أبي زيد في نوادره
أن ذلك لا يجوز قولا واحدا مثل أن يكون له حبسان من كل واحد منهما
بإزاء صاحبه فيقول هذا لهذا أعطي حبسا ادم وأقرب إلى وحدي حبسي لأنه
أقرب إليه وكذلك إذا كان له حبس في وسط جبانة هل يجوز له نقله إلى
موضع آخر أم لا قاله الجزولي فرع لو حبس داره على رجل وعلى ولده
وولد ولده واشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما رث منها من ماله
امتنع لأنه مجهول وأمضى ذلك ولا مرمة عليهم بل يرم من غلتها لأنه يشبه
الحبس ويبطل الشرط وحده لاختصاصه بالفساد فرع متى كان
الوقف على قربة صح وإن كان على معصية بطل كقطع الطريق ونحوه فرع
قال صاحب المنتقى لو حبس ذمي داره على مسجد لم ينفذ وقال مالك يرد
دينه بعث للكعبة بدينار يرد إليها وإنما يصرف في هذه الجهات
أهل الأموال وأموال الكفار ينبغي أن تنزه عنها المساجد فرع إذا لم يدل كلام
الواقف على الحصر واحتمل على المقصود من أجناس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها
وقال ابن القاسم للفقراء قيل له إنها بالإسكندرية قال الجهة الإمام فرع

الربعا

يصح

يصح وقف الشائع فرع يجوز وقف الأشجار لثمارها والحيوانات لمنافعها في
أصوافها وألبانها واستعمالها فرع يمتنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق
منافعها للإجارة فرع في الجواهر لا يشترط في الصحة القبول إلا إذا كان
الموقوف عليه معينا أهلا للقبول والرد فيشترط في اختصاصه خاصة
أو في أصل الوقفية فرع لا يشترط التنجيز بل يجوز أن يقول إذا جاء رأس الشهر
وقفت يصح أن يعين العين لذلك الوقت فرع لو قال وقفت ولم يعين
مصرفا صح وصرف للفقراء قاله واحد قياسا على الأضحية والوصية وقال
القاضي أبو محمد يصرف في وجوه الخير والبر فرع لو قال وقفت على زيد وعمرو
ثم على المساكين بعدهما فمات أحدهما فإن كان يقسم غلته دارا أو على عبده
أو ثمره فحصته بعد موته للمساكين أو لا ينقسم كعبد لخدمة أو
دابة تركب فهل هو كالذي ينقسم أو للثاني لا استحقاق في حق الميت
أو يرجع حصته للحي منهما روايتان فإذا انقرضا صار للمساكين
الجميع فرع قال ابن يونس إذا حبس البقر ليقسم لبنها فما ولدت
من الإناث حبس معها ومن الذكور حبست لنزوها فإنها رعيها موقوفة
فرع أصلها تبع ولد الحيوان والمدبرة لا صوله وبيع الفضل مما لا يتبعه
النفع به كالفرس الموقوف إذا هرم فيشترى به أمثاله وكذلك ما كبر وانقطع
لبنه فرع إذا أحبست الفرس أو الثياب للغزاة فانقطع ذلك وكبر
قال ابن القاسم في الكتاب يباع ويصرف ثمنه في مثله عن الصالح وقال عبد الملك
لا يباع الآن تشترط ذلك في الحبس لأن بيع الحبس حرام فرع إذا أجر المتولي
على الوقف بغبطة ثم ظهر طالب بزيادة لم ينفسخ لأن عقد الإجارة وقع
صحيحا لازما من الطرفين ولو وقع لا من جهة المستأجر مخالا بجهة

وقف رواق الامام بجامع الازهر

نبت
الاجر قبله الزيادة والله اعلم فرع يمنع نقض بنيان الحبس ليبني فيه الحوا
للغلة لانه ذريعة للتغيير ومن هدم حبسا من اهله او من غيرهم رد
البنيان كما كان ولا يوخذ منه القيمة فرع في الجواهر قال عبد الملك يجوز
للناظر ان يكري السنة والشهر وما يرى من النظر فيما يجوز مثله للوكيل واما ما
يطول فلا لانه انما يلي مدة حياته ويمنع الكرا بالنقد لانه قد يضيع لان الكرا له
لا ينقسم الكرا حتى يكمل السكنى وقد يموت من اخذ قبل الاستحقاق ويحرم
من جا قبل الوجوب ممن يولد قبل القسم وله كرا مثل الحبس ببيع ومد
المتوى الى منزله عشر سنين وهو صدقة فرع من اراد الزيادة في
وقف غيره او نقص منه بعد الواقف او ورثته او الامام ان لم
يمنع الواقف او الوارث لانه حق لله وللواقف فاذا نزل حقه قام
الامام بحق الله تعالى ولو خرب فاراد غير الواقف اعادته فللواقف منعه
ولوارثه لانه تصرف في ملكهم فرع قال الابهري اذا رجع الوقف لاقرب
الناس بالواقف وكان اقربهم مواليه فهو لهم لان الولاء لحمة كلحمة النسب
فرع قال مالك ولد المخدم من امته لخدم لان ولد المحاربة والمدبر كذلك بمنزلته
فرع قال مالك اذا اخدم نصف عبده ثم اعتق نصفه الباقي عتق واخذ
نصف قيمة العبد فاستاجر للمخدم من يخدمه فان فضل شي رجع
للسيد فرع قال مالك اذا حبس على ولده حتى يستغني فالغنى
ان يلي نفسه وماله بالبلوغ او ما يقوم مقامه من الاحتلام ويكون
رشيدا فرع اذا شرط في مدرسه ان لا يشتغل المعيد بها اكثر من
عشر سنين ففرغت سنوه ولم يوجد في البلد معيد غيره جاز له
تناول الجامكية لان العرف يشهد بان الواقف لم يرد شغور مدرسته

انما

انما اراد ان هذا المعيد اذا انتفع جاء غيره وههنا الا شرط يشهد العرف بعدم
تخصيصه فرع قال صاحب المنتقى اذا احبس ارضا لدفن الموتى فضاقت
باهلها وحبسها مسجد جار الدفن فيه قاله عبد الملك وقال ابن القاسم في
مقبرة عفت يجوز بنا مسجد فيها وكل ما كان لله استعين ببعضه على البعض
لان الكل حق لله ويمنع ذلك في حقوق العباد لان جهاتهم متعددة فهو
نقل الحبس من مال الى مال وهو ممتنع فرع قال التونسي لا يباع نقض الوقف
ومن اصحابنا من يرى بيعه ولست اقول به فرع اذا كان الحبس مشاعا
وطلب بعض الشركا القسمة او البيع قال عبد الملك ان كان ينقسم قسم فما صار
الحبس كان حبسا وما كان لا ينقسم بيع فما وقع للحبس اشتري بثمنه مثله ذلك
ويكون حبسا لان المحبس الحبس ما لا ينقسم لم يكن له ابطال حق شريكه في
البيع تنبيه الوقف ينقسم الى منقطع الاول والى منقطع الاخر والى
منقطع الطرفين والمنقطع الوسط والى منقطع الطرفين فهو خمسة الوسط وم
اقسام الاول كالوقف على من لا يصح الوقف عليه كالوقف على نفسه
او معصية او ميت لا ينتفع والثاني كالوقف على اولاده ثم على معصية
والثالث على نفسه ثم على اولاده ثم على ميت والرابع على اولاده ثم على
معصية كالكنيسة او غير الامام على الغزاة والخامس على نفسه ثم
على اولاده ثم على الحاربين في جهة معينة ثم على مدرسة معينة ثم على الكنيسة
والظاهر من مذهبنا ان الوقف يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه او تعذر
ويصح فيما يصح اذا امكن الوصول اليه ولا يضر الانقطاع لان الوقف نوع من
التمليك في المنافع او الاعيان فجاز ان يعم او يخص كالعواري والهبات
والوصايا فرع اذا حبس الفرس او العبد على معين فلم يقبله رجع

مبرا اما له مطرف وقال ملك ترجع لغيره توقيف بالحبس فرع لفظ الولد
قال ملك لا يدخل ولد البنات لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
وقال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ولان
العادة نسبتهم الى نسبة ابيهم دون امهم ولفظ وقفته على ولدي وولد
ولدي او اولادي واولاد اولادي قال جماعة من الشيوخ يدخل فيه ولد
البنات وهو ظاهر اللفظ لان الولد يقع على الذكر والانثى فلما قال وولد
ولدي كانه قال على اعقابهم وعن ملك لا يدخلون كما تقدم في اللفظ الاول
وعن ابن القاسم اذا اوصى لولد فلان اختص به ذكوره دون بناته بخلاف
ما اذا اوصى لبني فلان لا يدخل البنات ولو قال على اولادي واولادهم قال صاحب
المقدمات نص ملك لا يدخل ولد البنات ولو قال على اولادي ذكورهم واناثهم
ولم يسمهم باسمائهم قال وعلى اعقابهم قال صاحب المقدمات ظاهر مذهب
ملك دخول ولد البنات كالوصي ولانه نص على الاسم نص على اولاده يدخل
ولد البنات بالنص لا بالتاويل وخرج من قول ملك اذا حبس على ولده الذكر
والانثى ومن مات منهم فولده بمنزلته قال ملك ليس لولد البنات شي لان
ولد البنات لا يدخلون هاهنا وهو تخريج ضعيف لان قوله فولده
بمنزلته محمول على البنات لمن يبينا له الوقف ولو قال على اولادي
وسماهم باسمائهم ذكورهم واناثهم ثم يقول وعلى اولادي قال صاحب
المقدمات يدخل ولد البنات عند ملك وجميع اصحابه لنصه ولفظ العقب
كلفظ الولد وفي الجواهر قال عبد الملك كل ذكر وانثى حالت دونه انثى
فليس بعقب ولفظ الذرية والنسل قيل كالولد والعقب لا يدخل
ولد البنات على مذهب ملك وقيل يدخلون لتناول اللفظ لهما لغة

ولفظ

ولفظ البنين نحو على بني او بني بني كالولد والعقب قال الابهري اذا حبس على
ذكور ولده يدخل ولد ولده مع ولده فاذا انقرضوا فلبناتهم والعصبة فان
ضاق بدي ببنات البنين والحق لبنات البنات لان بنات البنين
كالعصبة قال ابن القاسم الدواهله سواء وهم العصبة والاخوات والبنات
والعمات دون الخالات قال ابو الوليد معناه العصبة ومن في تعددهم
من النساء هذا المشهور وقال التونسي يدخل في الاهل من هو من جهة احد
الابوين بعد وان قربوا ولفظ الاباء قال صاحب المنتقى يدخل الاباء والامهات
والاجداد والجدات والعمومة وان بعد والقوله تعالى قالوا نعبد الهك
واله ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق واختلف في الاخوال والخالات والاختيار
دخولهم قال وهذه المعاني مجاز ومقتضى مذهب ملك اعتبار الحقائق
الا ان يغلب مجاز في الاستعمال ولفظ القرابة ففي الجواهر في الموازية
اذا اوصى لاقربائه يقسم على الاقرب بالاجتهاد وقال في العتبية لا يدخل
ولد البنات وولد الخالات وقال ابن كنانة يدخل الاعمام والعمات والاخوال
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وقال اشهب كل ذي رحم محرم من
قبل الرجال والنساء محرم منهم او غير قال ملك يدخل اقاربه من ابيه وامه
ولفظ القوم قال التونسي الرجال خاصة من العصبة لقوله تعالى لا يسخر
قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال زهير وما ادري وسوف اخال
ادري اقوم ال حصن ام نساء فلم يدخل النساء في لفظ القوم ولفظ الاخوة
يدخل الذكور والاناث من اي جهة كانوا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس وقالوا اذا قال على رجال اخوتي ونسائهم دخل الاطفال من الذكور
والاناث لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء ولفظ العصبة ففي

الجوهري لا يدخل فيه احد من جهة الام لان التعصيب من النصرة والمعونة وهو خاص
بالذكور ويدخل نسب الام من الذكور وان بعد ولو اوقفوا على اعمامي لم يدخل اولادهم
معهم لان ابن العم لا يسمى عما ولو اوقفوا على اطفال اهلي بنا ولم يبلغ الحلم والمحيض
وكذا على صبيانهم او صغارهم واما شبابهم واحداثهم فالبالغ الى الحلم الى اربعين
سنة والكهول فمن جاوز الاربعين من الذكور والاناث الى ان يجاوز الستين
وعلى شيوخهم فعلى من جاوز الستين من الذكور والاناث لقوله وتضحك مني شيخة
عبشمية كان لم ترى قبلي اسيرا يمانيا فسمى العجوز شيخة وعلى اراملهم
فللرجال والمراة الارملين لقول الحطيئة هذي الارامل قد قضيت حاجتها
فمن لحاجة هذا الارمل الذكر ولفظ الموالي يشمل الذكران والاناث
ويدخل فيهم موالي ابنه وموالي ابيه وموالي الموالي وفي كتب وابناء الموالي
يدخلون مع ابائهم ولفظ النسيب هو الجد وقال ائمة اللغة اسماء طبقات
انساب العرب الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة
فمضر شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس
فصيلة قال الله تعالى وفصيلته التي تؤويه قال صاحب الصحاح الشعب ثم
القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ فقدم الفصيلة فخالف غيره
مع انه قد نقل في باب ان فصيلة الرجل رهطه الادنون والرهط
القبيلة الرجل وقومه التي ينصره قال الله تعالى ولولا رهطك
لرجمناك واصل هذه الاسماء مرتبة على صورة الانسان جعلوا جماعة
العرب كرجل واحد فاول ذلك الجمجمة اعلاما في الانسان لعدنان في
العرب ثم الشعب لان عظم الراس يتشعب فقطعات القبيلة من قبائل الراس
وهي البدور التي بين قطع العظام وينفذ للشئون وفي محاربة الحجف

ثم

٩٣

ثم العمارة وهي صدر الانسان لانه موضع القلب وهو عمارة الجسد والكرم ثم البطن
لان بطن الانسان تحت صدره ثم الفخذ لذلك ثم الفصيلة وهي ما تحت الفخذ لانه
ينفصل خلقه من غيره وينقطع اخره وعلى راي الجوهري يكون الفصيلة كالعنق
من الانسان لانه ينفصل من الراس والجسد واما الرحى فليس من هذا
القبيل بل الرحى من العرب كل قوم عزوا العقوبهم على ان يخرجوا من ارضهم وسيموا
اربعة اقسام قسم يرعون فيه واخر يصيفون فيه واخر للخريف واخر
للشتاء فهم يدورون عليها دوران الرحا وقالوا ان الذي اتفق لهم ذلك
من العرب اربعة فقال لذلك رحى العرب والشعب ما تفرع من قبائل
العرب والعجم لقوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل فلو علق الوقف على
لفظ هذه الالفاظ اتبعت فيه هذه النقول في اللغة واخص من ساوله من ح
اللفظ كان باب الرهن قوله والرهن جائز الى اخره قال ابن العربي
الرهن مصلحة شرعها الله للخلق لمن يرضى بذمة صاحبه الذي عامله وقايد
الوثوق خيفة ما يطرأ على الغريم من العدم قال ابن شاس الرهن احتباس العين
المرهونة وثقة بالحق وفي التنبيهات الرهن اللزوم وكل شيء ملزوم فهو
رهن وهذا رهن اي محبوس دائم له وكل شيء ثبت ودام فقد رهن الزناتي
الرهن حبس مال برضاه ويسمى اخذ الرهن مرتهنا لالتباسه بها وينطلق
على الرهن لانه سبيل الرهن قال الجوهري رهنته وارهنته رهنا وجمعه
رهان واصله قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة
واما جوازه حضرا فقد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
بثمن الى اجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة قال اللخمي والاجماع على جوازه
سفرا وحضرا الا مجاهدا منعه في الحضر لمفهوم قوله وان كنتم على

على سفر فشرط السفر وجوابه خصص بالسفر لغلبته فقد ان الكاتب الذي
هو البينة فيه ونبيه انما رهن عند اليهودي حذرا من مسامحة المسلمين
او ابرائهم وهو دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جوازه في الديون وعلى جواز
معاملة اهل الذمة وان كانت اموالهم لا تخلو عن الخمر والربا قال صاحب القبس
لم يصح الا حديثان هذا وفي البخاري محلوب ومركوب بنفقته ويحلب الرهن محلوب
بنفقته واخرج مالك في الموطا قال صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من
راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق الرهن اي لا يذهب
هدرا وقد قال زهير وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن
قد غلقا اي ذهب بغير حسب الجوهري تغلق الرهن بفتح اللام في المستقبل
وكسرها في الماضي وغلق بفتح اللام في المصدر وللرهن اركان الاول
العاقد وفي الجواهر يصح ممن يصح منه البيع فلا يرهن المحجور عليه وللمكاتب
والماذون ان يرهنا لان لهما مطلق التصرف ولا يرهن احد الوصيين الا
باذن صاحبه لحقيقة المصلحة فان اختلفا نظر الامام وشرط المرهون
امكان الاستيفاء منه او من ثمنه او من ثمن منافعه الدين الذي رهن
به او بعضه لانه حكمة الرهن ويجوز رهن كل ما يحل تملكه وبيعه من الرباع
والعقار والحيوان وغير ذلك وما لا يبيعه ولا تملكه كالخمر والخنزير بحلاء
والسم او يحل تملكه لا بيعه كام الولد وجلود الميتة قبل الدباغ فلا
يجوز رهنه وما يحل تملكه ولا يجوز بيعه في بعض الحالات كالثمرة التي لم
يبد صلاحها والعبد الابق او البعير الشارد فيجوز رهنه في العقد
مطلقا وبعد عقد البيع واختلف فيه اذا وقع في عقد البيع على
قولين فمن اجاز بيعه اجاز رهنه ومن منع بيعه منع رهنه كجلود
الميتة

الميتة بعد الدباغ والكلب المأذون في اتخاذه واما جلود الضحايا فلا يجوز
رهنها عند مالك لانه منع بيعها وذهب عطاء الى جواز بيعها واما المدبر فقال مالك
يجوز رهنه قال بعضهم في الدين السابق ومنهم من حمله على ظاهره ويجوز الرهن
في الحقوق المالية الثابتة في الذمة التي يجوز التاخير فيها وانما قلنا المالية
احترازا من حقوق الابدان كالقتل العمد وجراحه التي يمكن القصاص فيها
وحدود الزنا والقذف وما اشبه ذلك من حقوق الابدان وقولنا
في الذمة احترازا من الكتابة اذ ليست بدين ثابت في الذمة ومن الدواب
المعينة والعارية غير المضمونة وقولنا التي يجوز التاخير فيها احترازا
من الصرف ومعنى ذلك ان حقوق الابدان لا فائدة للرهن استيفاء الحق
منه عند تعذر اخذه من الغريم وحقوق الابدان لا يمكن استيفاؤها
منه فلا فائدة للرهن فيها قوله ولا يتم الا بالحيازة يعني يتم بالعقد
فاذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب مثلا وقبل المرتهن لزم الراهن فانه
يجبر على دفعه لانه تم عقده وتمامه الحوز فلو لم يحزه المرتهن حتى مات
الراهن او فلس فهو اسوة الغرماء لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولو رد
الرهن لراهنه بعارية او كراء او غير ذلك بطل الرهن قوله ولا ينفع
الشهادة في حيازته الى اخره قال ابن الحاجب ولا ينفع الشهادة في حيازته
الا بمعاينة البينة ولا يفيد اقرارهما لان في اقرارهما بالحيازة اسقاط
حق غيرهما اذ قد يفلس الراهن فلا يقبل اقراره بعد التفليس بالحيازة
قوله ويحاز الرهن من المرتهن الى اخره المضمون الاموال الباطنة
كالحلي والسلاح والثياب وغير المضمون الاموال الظاهرة مثل الرباع
والحيوان وما اشبه ذلك الا ان تقوم بينة بالتعدي فيضمن وكذلك

لو قامت بينة على تلف ما يغاب عليه من غير تعد فلا ضمان ولو اشترط المرتهن نفي
الضمان فيما يغاب عليه او اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه فقال
ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط يناقض مقتضى العقد فلذلك لا يلزم اشتراط
نفي الضمان في العارية ومن اشترطت ان لا ينفق على زوجته وقال اشهب الشرط لازم
لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم قال اللخمي وهو اصوب لانه
كان له ان لا يدفع الا بعد الشرط فلما دخل لزمه وهذا اذا كان في اصل العقد واما
بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع لانه تطوع منه معروف وقال اللخمي
وصاحب المنافع على الضمان للمرتهن قيمته عند ابن القاسم يوم ضاع وقيل يوم
ارتهنه ويحلف كان متهما او غير متهم ويحلف المتهم لقد ضاع وما فرط ولا ضيعه
ولا تعدى فيه زاد بعضهم ويقول ولا اعرف موضعه وغير المتهم الحلف
الا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم في اخفائه قوله ولا يضمن ما لا يغاب
عليه بل يحلف متهما كان او غير متهم وان اشترط عليه الرهن الضمان
فلا ينفعه شرطه وقد تقدم فان اختلفا في قيمة الرهن فقد كان
تواصفاه قال ابن الجلاب ومن رهن رهنا فتلف في يده فاختلف هو
وربه في تلفه وفي صفته وفي قيمته فالقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه
لانه غارم ومدعى عليه والاصل فيمن ادعي عليه الغرم فالقول قوله
فيحلف على الضياع والصفة ان عرفها فان جهلها حلف على القيمة وان جهلها
حلف الراهن على الصفة ان عرفها او القيمة ان جهل الصفة ولو ادعى كل
واحد منهما معرفته فالقول قول المرتهن ويحلف على ذلك فان اختلفا
دعي الى ذلك اهل المعرفة يقومونه وان نكل عن اليمين حلف الراهن على الصفة
ودعي اليها اهل المعرفة فان نكلا جميعا قال ابن حبيب عن اصبغ كان الرهن

بما فيه

بما فيه قال ابو الزناد في بعض الروايات اذا عميت قيمته قال عبد الوهاب واذا اختلف
المتراهنان في عين الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه وان اختلفا في قدر الحق فان كان
الرهن باقيا وكان في يد المرتهن حلف على ما ادعاه وكان القول قوله في قدر قيمة الرهن
ثم حلف الراهن على ما زاد على ذلك وسقط عنه وان كان في يد امين فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه وان كان الرهن تالفا فان اختلفا في قيمته وتصادقا على مقدار الحق
قيل لهما صفا الرهن فاذا وصفاه قوم على تلك الصفة وكان على المرتهن قيمتها
يتقاصان بها من دينه ويترادان الفضل فان اختلفا في الصفة فالقول قول المرتهن
مع يمينه وان تصادقا على الصفة واختلفا في قدر الحق كان على ما تقدم من الحكم
لتلك الصفة قوله وثمرة النخل الى اخره يعني اذا رهن الاصول لا تدخل الفروع
واذا رهنت الفروع لا تتبعها الاصول وفي الصورة الاولى خلاف ومشهور مذهب
الامام رحمه الله ان كان الذي تولد عن الرهن على صورته وخلقته كالولد في الحيوان
وما في معناه من فضلات النخل والشجر فانه داخل مع الاصول وان كان غير متولد
ككرا الدور وخراج العبيد او كان متولدا عنه على غير هيئته وخلقته كثمرة
النخل ولبن الغنم وسمنها وصوفها فانه لا يدخل في الرهن هذا هو المشهور المعلوم
من قول مالك وروي عنه ان ذلك كله داخل في الرهن قوله والولد رهن الى اخره
تصوره واضح وقد تقدم بيانه ورهنه الولد دون امه جائز وكذلك رهنه
امه دونه ولا يباعان الا جميعا اذ التفريق ممتنع قوله ولا يكون رهنا الا
بشرط تصوره واضح وكذلك غلة الدور وقد تقدم قريبا وسواء كان مال
العبد معلوما او مجهولا فرع هل يجوز ان يشترط الانتفاع بالرهن ام لا
يجوز في القرض مطلقا وكذلك بعد عقده البيع قاله اشهب وابن المواز لانه قبل
العقد سلف جر منفعة وبعد العقد هدية مديان وان شرط ذلك في عقده

مال العبد

البيع قال ابن ابي زيد رحمه الله يجوز بخمسة شروط ان يكون الى مدة معلومة
وان يكون في الدور والارضين وكرهه في الحيوان وقال اذ لا يدري كيف يقبضها
ولسرعة التغير فيها قال ابن القاسم هذا لا يصح لجوز في الجمع كما يجوز استيجا
ذلك مدة معلومة لذلك يجوز رهنه وان يكون ذلك بعد بدو الصلاح
في الثمار وبعد الري في الارض وان يكون ذلك في عقدة البيع وان لا يودي
ذلك الى كرا الارض بما تنبت وذلك مثل ان يكون الشيء المبيع طعاما قال ابن المواز
واذا رهن كتب الفقه او المصحف فلا يجوز له النظر فيها وان اذن له في ذلك
في عقدة البيع لان هذه الاشيا لا يجوز اجارتها وهذا على مقابل المشهور
واختلف اذا شرط المرتهن منفعة الرهن وهو مما يغاب عليه اذا هلك ولم تقم
البينة على هلاكه هل يكون ضمانه من الراهن تغليبا لما فيه من الاجارة او يكون
ضمانه من المرتهن تغليبا للرهن على الاجارة قال اللخمي الصواب ان يكون ضمانه من
المرتهن وهل يجوز للمرتهن ان يشترط القضاء من منفعة الرهن لم ار فيه الا ما قال
في كتاب جرم الابار في اخره ان كان ذلك في القرض او بعد عقدة البيع فيجوز
وان كان في عقدة البيع فلا يجوز لانه غرر في اصل الثمن اذ لا يدري متى يقبضه
قوله وما هلك الى اخره تصوره واضح واذا اختلف الراهن والمرتهن في الرهن
فقال المرتهن يجعل على يد امين وقال الراهن يبقى في يد المرتهن فالقول قول
المرتهن لان الراهن يريد تضمينه والمرتهن يدفع عن نفسه ومثلها مسألة
الطعام بالبرية على حمله فالكري ان يكلف ربه ان يمضي معه لانه يحتج بالضمان
فلا يلزم ذمته الا برضاه واذا اختلفا في الامين فالقول قول الراهن
وان كان احدهما اعدل من الاخر فالقول قول من دعى الى الاعدل فرع
قال اللخمي يجوز رهن الدين وحيازته بحيازة ذكر الحق والجمع بينه وبين

الغرم

الغريم وان لم يكن ذكر حق فالجمع كاف ويشهد ولا يعطيه غريمه حتى يحصل المرتهن
الحجة وانه ان فعل كان متعديا او يغرم الدين لانه اتلفه الا ان يكون
حقه اقل فان كان الغريم غائبا ولا ذكر حق لم يكن الا الاشهاد دونه ويصح رهن
دينا في ذمته والحوزة من نفسه لنفسه ولا يدفع اليه ذكر الحق لانه يخشى
ان يجحده وان بعته ثمنا مؤجلا وارتهنت دينا واجلهما سوا جاز البيع
وكذلك ان كان حلول الاخير قبل وان بعد في الرهن والاجل الدين عليه الا
ان يكون طعاما من سلم وهو اخر لانه بيع الطعام قبل قبضه وان كان حل اجاله
قبل وشرط بقاوه لحلول الدين الاخر امتنع لانه بيع وسلف وان شرط
ابقاوه عند عدل جاز وان سكتا عن اخراجه وابقائه جاز فرع اذا ارتهنت
ما قيمته مائة على خمسين لم يجز رهن الفضلة لغيرك الا باذنك فيكون
حائزا للمرتهن الثاني فان هلك مما يغاب عليه بعد ارتهان الثاني ضمنت مبلغ
دينك وكنت امينا في الباقي لانك وكيل للثاني والوكيل امين ورجع
المرتهن الثاني بدينه لان فضلة الرهن على يد عدل فرع في الكتاب ارتهن ما لا
يعرف بعينه من طعام وغيره من المثليات الا ان طبع عليه خشية انتفاع
انتفاع المرتهن به ورد مثله وان طبع على الحلي حذرا من اللبس كما لا يفعل ذلك
في سائر العروض لانه يعرف بعينه فرع قال صاحب البيان قال مالك لا يجوز استثنا
حمل في الرهن وليس بالبين لامتناع الغرر في البيع دون الرهن فرع ان جنا اجنبي
جراح العبد المرهون في الرهن انفا وعابه بنقص قيمته كالمأمومة والمنقلة
والجائفة والموضحة فللسيد الا ان ينقص ذلك قيمته فللمرتهن ما اخذه
السيد بقدر ما نقصت قيمته فرع اشترط ان يكون الرهن ملكا
للراهن بل يستعير ليرهن فرع في الجلاب اذا اشترط ان المبيع رهن

بالمرجاز الا في الحيوان لانه مبيع يتاخر قبضه والحيوان سريع التغير
قال الابهري متى كان الاجل يتغير في مثله السلعة امتنع للغرر ومنع
معين يتاخر قبضه ويجوز في الحيوان بالايام للامن عليه فرع
قال اللخمي ابتاع على ان يترك المبيع رهنا بثمنه الى اجل الثمن امتنع وان
جعله بيد اجنبي جاز لانه اشترى شيئا لا يدري متى يقبضه ولعله
يطول امره مدة طويلة وجوزه اشهب في العقار ان يبقى بيد البائع
حلاف العبد الابق يوضع على يد اجنبي واجازه ابن الجلاب في غير الحيوان
ولم يراع من يوضع على يده واجازه ابن القصار مطلقا كما لو رهنه غير
مبيع فرع يجوز رهن جلود السباع المدكاة وبيعها فرع ان رهنه
على انه ان مضت سنة خرج من الرهن لا يكون رهنا ولا يختص به المرتهن
لفساده بالشرط المخالف لعقد الرهان فرع في الكتاب يجوز الرهن
بجميع الصداق قبل البناء لان العقد يوجب الصداق كله فان طلق قبل
البناء بقي الجميع رهنا بالنصف كمن قضى بعض الدين او وهب له وهذا
على غير المشهور اذ المشهور انها انما تملك بالعقد النصف وشهر
الجواهر انها لا تملك شيئا فهذا على القول الضعيف فرع اذا كان عليه
حق واخذت منه رهنا جاز لانه ابل الى حقك عليه فرع قال ابن
يونس اذا رهن في البيع الفاسد رهنا صحيحا او فاسدا ثم قبضه
فهو احق به من الغرماء لوقوع البيع عليه فرع في المنتقى قال ان ترك
المرتهن ان يكري الدار التي لها قدر او العبد الكثير الخراج حتى حل الاجل
ضمن اجرة المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور عليه اما الحقير فلا
فرع في الكتاب اذا مات الراهن قبل اجل الدين بيع الرهن وقضي حق

لأن

لان من مات حلت ديونه فرع يجوز قول الراهن بع الرهن واستوف الثمن لي
ثم استوفه لنفسك ويتحد القابض والمقبض كاتحاد المولى والزوج اذا
وكله وبيع الامام لنفسه لابنه وهبته وصدقته ووقفه عليه وهو
صغير فرع المرتهن مقدم على كفن الراهن اذا لم يكن له كفن غيره فرع
قال مالك اذا توفي وترك رهونا مجهولة الاصحاب تباع ويتبرك بثمنها حتى
يوئس منهم فيعود للغرماء فان ظهر مستحق رجع عليهم وذلك اذا خشي فساد
الرهن والا فيتوقف فرع اذا قلت دع الرهن عندي الى غد واسلفك
فيهلك الرهن قبل غد ضمنت ما يغاب عليه لانك لم تومن عليه بل اخذته
رهنا فرع اذا قال الراهن لم يحل الاجل صدق لان الاصل عدم حلوله اذا
اتى بما يشبه والا فلا واذا قال المبتاع بعد فوت السلعة عنده ابتعت الى اجل
وقال البائع حال صدق المبتاع في الاجل القريب دون البعيد قاله مالك وقال
ابن القاسم لا يصدق في الاجل ويوخذ بما اقر به حالا لان الاصل عدم التاجيل
الا ان يقر باكثر مما ادعاه البائع فلا يكون للبائع الا ما ادعى فرع في الكتاب
دينك مائتان رهنت باحدهما رهنا وقضى احدهما وقال هي التي بالرهن
وقلت انت بالاخرى قسمت بين الغرما فرع اذا اختلفا في مبلغ الدين
فالرهن شاهد للمرتهن فرع قال صاحب المنتقى اذا قلت الدين ثمانية
ارادب وقال المرتهن مائة دينار قال اشهب ان كان ما اقررت به الثمن الذي
صدقت او اقل صدق لما يصدق في كثرة النوع فرع قال الابهري اذا
... دينار على الف ما يغاب عليه فقال المرتهن انه خبيثة صدق المرتهن وحلف
انه اتهم كالوديعة فان الاصل عدم العداء وقيل يحلف مطلقا والفرق
ان المرتهن قبض لحق نفسه وفي العتبية لا يغرم الا ان يقول اخبرني

مخبر صدق انه عنده كـ فرع في الجلاب اذا تنازعا في رد الرهن لم يصدق الا
ببينة والفرق بينه وبين الوديعة ان المودع امين مطلقا والمرتهن قبض
لحق نفسه **قوله العارية** لما فرغ من الرهن شرع في العارية
والعارية بتشديد اليا وحقيقتها غالبا تمليك منافع العين بغير عوض وبعوض
هو الاجارة والرقبى اعطا المنفعة لمدة اقصرهما عمرا ان كان واحد منهما
يرقب صاحبه والعمرى عطا المنفعة مدة عمره والعمر بضم العين وفتحها البقا
فهما اخص من العارية والافقار عارية الظهر للركوب ماخوذ من فقار الظهر
وهي عظام سلسلة الظهر والاسكان هبة منافع الدار مدة من الزمان
والمنحة هبة لبن الشاة والعرية هبة ثمر النخل والوصية تمليك بعد الموت
والصلح والعطا يعم جميع ذلك فهذه عشرة اسما وللعارية اركان الاول
المعير ويعتبر فيه كونه مالكا للمنفعة غير محجور عليه في التبرع لان
العارية تبرع فتصح من المستعير والمستاجر ولا يعير العبد الا باذن
سيده قاله في الكتاب الثاني المستعير ويعتبر فيه كونه اهلا للتبرع عليه
الثالث المستعار وله شرطان الاول ان يكون منتفعا به مع بقا عينه فلا
معنى لاعارة الاطعمة ونحوها من المكيلات والموزونات بل ذلك قرض لا
يردها الا بعد استهلاكها وكذلك الدنانير والدراهم قال اللخمي ان
اعارها الصيرفي لقصد الزبون او لمدة لتقف عنه المطالبة فيطريه الا
لبينة يضمن الا ان تقوم البينة على تلفها او ردها وان استعارها
ليتصرف فيها بالقبض فانها قرض الا ان يقول الخسر بها وان الربح لـ
خسارة عليك فهو كما قال وفا بالشرط واذا ادعى الخسارة فيما
يشبه ولا يصدق في الضياع الا ان يقول وانت مصدق في الضياع

او

او يقول هي على حكم القراض اذا لم يكن الربح قاله ابن القاسم واشهب قال سحنون يضمن
الخسارة وعلى هذا يجري الجواب في المكيل والموزون وفي الكتاب من استعار
دنانير او فلوسا فهو سلف مضمون انتهى ومن حبس على ابنه مائة دينار فحبسها
امدا معلوما ضمنت نقصها كالسلف وان شيت قبلها او ردتها فيرجع
حبسا الشرط الثاني ان تكون المنفعة مباحة شرعا فلا يعار الجواري
للاستمتاع ويكره استخدامها الا من المحرم او النسوان او غير البالغ
ويمتنع استخدام احد الابوين بالعارية وتكون منافعهما لهما حينئذ دون
ولدهما ولا يعار العبد المسلم من كافر قال اللخمي من صح ملكه من الاقارب جاز
استخدامه ومن لا فلا ومنافعه له دون من وهبت له ويجوز عارية الامة
لمن حرمت عليه بوطئ القرابة وللاجنبي المامون المتاهل فان فقدت الامانة
او التاهل امتنع فان نزل مضى وبعث الخدمة من مامون او امراة ان لم تقصد
المعير غير المستعير ولو علم ان امته تسلم لغيره لم يعرها فله الرجوع
فيها الركن الرابع ما تقع به العارية من قول او فعل وفي الجواهر هو كل ما
دل على نقل المنفعة بغير عوض قال اللخمي وثم هبات متفقة في اللفظ
مختلفة المعنى يحمل بعضها على هبة المنافع يحمل قوله اسكنتك واخدمتك
واعمرتك على منافع المخدوم والمسكن ويحمل كسوتك هذا الثوب وحملتك
على هذا البعير او الفرس على هبة الرقاب وفي الجواهر لو قال اعني بغلامك يوما
واعينك بغلامي يوما ليس بعارية بل اجارة واحد العملين اجرة للاخر او
غسل هذا الثوب استعارة لبدنه وان كان شانه الاجرة فيحمله
استحقها وحكمها الندب الذي لا اثم على تاركه ويتاكد فعلها في القرابة
والجيران والاصحاب ويتاكد فعلها فيما قل من الاشيا مثل الفاس

وقف سر واه الرباه كاتح الادم

والقدر والدلو وما اشبه ذلك وقيل في قوله تعالى ويمنعون الماعون هو عارية
متاع البيت من الفاس والدلو والحبل وما اشبه ذلك قاله ابن عباس وابن مسعود
وقيل الماعون الزكاة والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله
تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده قاله اللخمي ولي
واما الاجماع فقد اجمعت الامة على ان العارية مندوب اليها وتصح بالعقد وتتم
بالحوز كالرهن والهبة والصدقة والحبس وغير ذلك ولا يجوز له ان يعير دابة
لمن يحمل فيها خمرا او دابة لمن يحمل عليها خمرا ولمن يركب عليها لظلم الناس
ولا في شيء من المحرمات كلها وكذلك عارية السلاح لاهل المصيبة للقتال او لمن
يقطع الطريق وقد كره مالك ان يكري دابته من كافر في ايام الاعياد او يبيع شاة
اذا كان يعلم انه يذبحها في عيده والعارية على قسمين مطلقة ومقيدة بزمان
معلوم مثل ان يعيره ارضا يبني فيها مدة معلومة فيبني فيها او يغرس فيغرس
فليس لرب الارض اخراجه منها حتى تمضي تلك المدة فاذا انقضت كان رب الارض
بالخيار بين ان يعطيه قيمة ذلك منقوضا او يامره بالقلع لانه على ذلك
دخل فاشبه الغاصب واختلف اذا اراد ان يعطيه قيمة ذلك منقوضا
هل بعد قيمة اجر من يقلع ذلك او لا يسقط له ذلك او الوقت مثل ان يكون
ممن يتولى ذلك بنفسه فيعطيه القيمة كاملة وهذا هو المذهب والا
فقيمة اجر من يقلع ذلك على ما ياتي بعد هذا في الغصب ان شاء الله تعالى
على مذهب ابن القاسم والمطلقة غير المقيدة مثل ان ياذن له ان يبني
في الارض ولم يضرب لذلك اجلا فانه ينتفع بها قدر ما يعار الى
مثله فيكون الحكم فيها على ما تقدم في العارية المقيدة ولو اراد

رب

رب الارض اخراجه منها قبل ذلك فقال ابن القاسم ليس له ذلك فصل ويضمن
ما يغاب عليه كالحلي والثياب وما اشبه ذلك كالمكيل والموزون والدراهم
والدنانير الا ان تقوم البينة على هلاكه ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالحيوان
والدور والارضين الا ان تقوم بينة على انه تعدى ولو اعاره ثيابا
فردها وفيها حرق نار ضمن لان ذلك لا يحدث غالبا الا من فعله الا ان
تقوم البينة ان ذلك فعل غيره من غير تفريط منه وكذلك ان ردها
وبها سوس لانه لا يحدث الا من عدم اللباس وكذلك ان ردها وبها
قرض فار ضمن لانه لا يحدث الا من اللابس من امر الطعام او غيره ولو ردها
بالية من اللباس لا شيء عليه الا ان يعلم ان مثل هذا لا يحدث في هذه المدة الا عن
فعل زائد على ما يفعله الناس الا ان يعلم ان ذلك شان هذا المستعير في
لباسه وان استعار سيفا ليقاتل به فرده وقد انقطع ففي المدونة
ضمن الا ان يكون له بينة او يعرف انه كان معه في اللقاء وضرب به ضربا يجوز
له واما الرحى يستعيرها للطحن فيردها حافية فلا شيء عليه وان
استعار بازا للصيد صدق فيه مع يمينه لانه حيوان فان اختلفا
في الرد فقال ابن القاسم يضمن ولا يصدق في الرد الا ببينة وفي الذخيرة
قال اللخمي اذا اختلفا في الرد صدق المعير مع يمينه عند ابن القاسم
في كل ما لا يصدق في ضياعه اخذه ببينة ام لا وان اختلفا في صفة
العارية وقد ضاعت صدق المستعير مع يمينه الا ان ياتي بما لا يشبه
ولو شرط الضمان في موضع لا ضمان فيه او نفيه في موضع فيه الضمان
فالشرط باطل وقوله من عبد الى اخره تصوره واضح ويضمن اللجام
والسرج وما على الدابة من الآلات ولا ضمان عليه في كسوة العبد

ان العبد يحوز لنفسه بخلاف الدابة وقوله الا ان يبعد وجود البعد
كثيره ولو استعار دابة الى مكان فتعداها الى مكان ابعد منه فان سلمت
الدابة فعليه كرا ما زاد من المسافة وان عطبت فربها مخير بين قيمتها
وكرا المسافة وقال ابن القاسم ان تعدى بمسافة كالميل ونحوه
ضمن وقال ابن المواز ولو بشبر ولو استعار دابة ليحمل عليها شيا
معينا فحمل عليها غيره اضر فهلكت ضمن وان استعار دابة فتلف
عبدا ابق فان ادعى ذلك في مستعتب او بمحضر جماعة في السوق فان
صدقه الجماعة فلا ضمان عليه وان كذبته وكانوا عدولا ضمن وان كانوا
غير عدول حلف وبرى وان كان مع واحد عدل وكذبه فقيل انه يحلف
واشي عليه وقيل يحلف ربها مع الشاهد ويضمنه القيمة على القولين الذي
وهذا الخلاف مبني على خلاف قول مالك في المدعي هل يحلف مع الشاهد على
غلبة الظن او لا يحلف الا فيما علمه وحققه دون ما غلب على ظنه فرع
ومؤنة اخذها على المستعير وردها على الاظهر وفي علف الدابة
على المعير او المستعير قولان فرع قال صاحب النوادر قال مطرف
اذا رد الدابة مع غلامه او اجيره او جاره فعطبت لا يضمن لان ذلك شان
الناس فرع لا يضمن المستعير من المستعير الا حيث يضمن المستعير
من المالك والمستعير من الغاصب يضمن ان تلف العارية بيده فرع
قال ابن يونس في المدونة ادعيت العارية وادعى الاخر الصدق ان الاصل
عدم التبرع الا ان يكون مثله لا يكرى فرع في الباب اذا استعارها
لحنطة فحمل عليها الحجارة فكلما حمل وهو اضر بها منه فعطبت
ضمن ومثله في الضرر لم يضمن كعدس حنطة ولو ركب كان الحنطة
كان

وهو

وهو اضر ضمن ولا لا ولو للركوب فاردف من يعطب بمثله خير بين كرا الرديف
فقط لانه اذا اخذ اجرة المنفعة لا ياخذ ثمن الرقبة لئلا يجمع بين العوض والمعوض
او تضمينه قيمة الولد يوم الارداف وكذلك اذا تجاوز المسافة فعطبت
خير بين قيمة الرقبة يوم التعدي او كرا التعدي فقط قال اشهب لا يلزم
الرديف شي لانه ركب باذن مالك المنفعة بالعارية وذلك يشبهه
له فهل هذا خلاف لابن القاسم بل عليه الكراء ان عدم المستعير كالغاصب
يهب سلعته فيهلك فيغرم الموهوب ان عدم الغاصب وهذا اذا
لم يعلم انها مستعارة والا فهو كالمستعير يخير ايهما شئت لدخولهما
على التعدي فرع في النوادر لو امرتنا ان يضرب عبده باذنه او يعلمه
ولم يبالغ عليه او يشبهه من النسبة او عرض فله قيمة ذلك قائما والا
فيقوم معيبا الا اذا اسكنته [illegible] له ان يجدد فيها
حجرا فليس له بعد المدة الا النقض الا [illegible] مقلوعا لدخوله عنده
الاخراج على النقض فرع قال [illegible] وسبيل المدة معلومة
فلا [illegible] ان يكريه من شاء في المدة ولا يكريه لغيره ايضا من شاء فرع اذا استعار
عشر سنين فورثته بمنزلته فيقوم [illegible] لانه حق له بالعقد فرع في كتاب
العمرى في الرقيق والحيوان ولم اسمع [illegible] الناس ومن عمر على ما اعطا
من الشرط ويمتنع الرقبا وهي ان يكون ذا ربعهما فيحبسانها على ان من مات منهما
او لا فنصيبه حبس على الاخر للغرر [illegible] العبد بينهما يحبسانه على ان
من مات اولا فنصيبه يخدم الاخر كما لو تامره حياته لم يكن حرا ويلزمهما العتق
الجسد بينهما ومن مات خدم نصيبه ورثته دون صاحبه فاذا مات احدهما
عتق نصيبه من كل واحد فرع من جحد المستعير الاشهاد على الرد

وان قبضها بغير اشهاد بخلاف الوديعة لان العارية مضمونة فرع اذا اعمره
عبدا فنفقته عليه لانه المنتفع وعن مالك اذا حبس على ام ولده خادما فنفقتها
على الورثة وابن القاسم واشهب على قوله الاول واذا اوصى بخدمته سنتين فمن اولها
يوم موته لان الوصية انما تعتبر بعد الموت فرع ولد الخادم من امته بمنزلته
يخدم معه كما يدخل في كتابته وتدبيره وان قتله سيده خطأ فلا شيء عليه
لانه لا يتهم لنفسه وعمدا فعليه قيمته لمن اخدمه في السنتين التي اعمرها
فيشتري عبدا بها للخدمة فان لم تف لم يكن عليه شيء قوله والمودع الى اخره
شرع في الوديعة والوديعة من الامانة وهي قسمان امانة بين العبد
وخالقه وامانة بين المخلوقين فالامانة بين العبد وربه تقدمت عند
قوله على رعاية ودايعه وهي ماخوذة من الودع وهو الترك قال الله تعالى
ما ودعك ربك وما قلى اي ما ترك عادة احسانه في الوحي اليك ولما كان المودع
يترك ماله عند غيره سميت وديعة وفي الجواهر استنابة في حفظ المال وهي
عقد امانة اجماعا لان القبض فيه مصلحة للدافع عكس القرض والمركب
منهما الرهن وظاهر المذهب ان الايداع مندوب اليه لمن يعلم من نفسه
الامانة ولم يكن المال الخائف عليه وتجب عند الخوف على المال عند ربه من ظالم
او غيره ويكون صونه فرضا على الكفاية لان صون المال واجب اجماعا كالنفوس
قال ابن شعبان الايداع غير واجب وجدت من يودع مالا ام لا وهذا اذا
كانت الوديعة مالا حلالا فان كانت من حرام فواجب عليه ان لا يقبلها اذ
العاصب مامور بالرد وفي امساكها له اعانة له على عدم ردها لمالكها
وقد قال صلى الله عليه وسلم العون شريك فان وقع ونزل وجب عليه
ردها الى ربها لا الى العاصب هذا ان علم ربها وان جهله تصدق بها

والوديعة

وللوديعة اركان الاول المودع ولا يشترط فيه الا اهلية التوكيل فان البر
والفاجر له ان يودع غير ان المحجور عليه لا يتصرف في المال فلا يودع الثاني المودع
عنده ولا يشترط فيه الا اهلية التوكيل لانه وكيل على الحفظ فمن اودع
صغيرا باذن اهله ام لا لم يضمن كالوديعة سقطت واتلفها فانه لا يتبع
بثمنها ولا قيمتها ولو اشتريت منه ودفعت الثمن فاتلفه ضمنت السلعة
ولا يضمن الثمن ولو اودعت عبدا محجورا عليه فاتلف الوديعة فهي في ذمته
اذا عتق يوما ما لانه لم يحجر لتسليطك اياه عليها فيكون كالدين
في الذمة الا ان يسقطها السيد عنه في الرق وذلك له لانه عيب
واذا اسقطه سقط في رقه وبعد عتقه والا تبع العبد وما
اتلفه المأذون له من وديعة ففي ذمته لا في رقبته لانه متطوع
بالايداع وليس لسيده اسقاط ذلك عنه لانه عرضه لذلك
بالاذن ولذلك ما افسده العبد الصانع المأذون له في الصناعة
فيما دفع اليه ليعمله او يبيعه وكذلك ما كان عليه او استسلفه
فهو في ذمته لا في رقبته ولا فيما بيده من مال السيد وليس للسيد
فسخ ذلك عنه لانه اذن له فيما يتوقع فيه هذه الامور وما
قبضه العبد والمكاتب والمدبر وام الولد من وديعة باذن
السيد فاتلفوه ففي ذمتهم لا في رقابهم كالمأذون بخلاف قبض
الصبي الوديعة باذن ابيه لا يلزمه شيء ولا ينبغي ذلك الا بيد
مال الموصى لا يضمن الصبي وكذلك السفيه اذا اذن له وليه ام لا لان
تسلطه على ذلك واختلف اذا كان العبد هو الذي يلي لنفسه
في ذلك وصدقته لقوله سيدي امرني ان استعير منك

ودفعت اليه فانكر سيده فقيل للسيد اسقاطه بعد يمينه انه ما بعثه
وهو الاشبه لان العبد ليس له ان يعيب نفسه بكذبه وعداوته وان اتلفت
متاعك بتفريطه فهو دين في ذمته وان اسقطه واما ما تعدى عليه العبد قيل
والصبي فيتبعون به وكلا الزم رقبة العبد لزم ذمة الصبي واختلف في الامة
المشتركة بين حر وعبد فيطاها العبد فقيل جناية في رقبته لانه لم
يوذن له في ذلك وقيل ليس بجناية لانه كالماذون له في ذلك لشبهة الحر
اباه الركن الثالث السي الموزع وله عاقبتان رد عند البقا وضمان عند التلف
العاقبة الاولى رد الوديعة فقوله والمودع ان قال رددت اليك الوديعة
صدق بيمين كان متهما او لا وقال عبد الحق قوله الا ان يكون قبضها
باشهاد يريد فلا يبرى الا بالاشهاد على ردها الا ان يكون اشهد عليه ليكف
بامانته قوله وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال اي قبضها ببينة
او بغير بينة بغير يمين كان متهما او لا رواه ابن نافع عن مالك وفي النوادر ما يدل
على انه لا يحلف الا ان يكون متهما قوله والعارية لا يصدق في هلاكها
الى اخره قد تقدم مستوفا ورد الوديعة واجب مهما طلبها المالك وينبغي
العذر اجماعا وفي الجواهر قال ابن عبد الحكم اذا قال انا مشغول الى غد
فقال في غد تلفت قبل مجيئك الاول او بعده فلا يصدق وعن ابن القاسم اذا
امتنع الا بقضا السلطان فيقضي عليه بالدفع فهلكت قبل القضا
وبعد الطلب فان دفعت اليه بغير بينة ضمن قال ابن القاسم ومن
طلبت منه وديعة فقال ضاعت من سنين وكنت ارجوا ان اجدها
ولم يكن يذكر هذا وصاحبها حاضر يصدق ولا يضمن لانه امر محتمل
وهو امين الا ان يطلبها منه فيقر بها عنده ثم يدعي الضياع

قبل ذلك

قبل ذلك فيضمن وكذلك القراض واذا لم يعلم موضع الذي اودع عنده حتى مات
منه ولا وارث له فيتانى بها فان طال الزمان وايست منه تصدقت
بها عنه ليحصل له ثوابها فتحفظ عليه ملكه بحسب الامكان اما هو او بدله
الذي هو الثواب قال ابن يونس يريد ويضمنها له اذا جا فرع واذا اودع عند
عبد ماذون ثم غاب فلسيده اخذ الوديعة كما له اخذ مال العبد منه وقد قال
مالك اذا ادعيت متاعا بيد عبد غير ماذون وصدقك العبد وقال السيد
بل المتاع لي او لعبدي صدق السيد مع يمينه لان يد عبده كيده ولو
قال هو بيد عبدي لا ادري هل لك فيه شي ام لا فهو للعبد لظاهر يده
ولا يمين على السيد لعدم دعواه شيا الا ان يدعي على السيد انه يعلم
انه له فيحلف على علمه قال اللخمي ولو كان العبد ماذونا صدق العبد كاقراره بالدين
قوله ومن تعدى على وديعة ضمنها التعدي يكون بامور منها خلط الوديعة
وفي الكتاب اذا خلط الدراهم فضاع الجميع لم يضمن او بعضه فضاع ضمنه وما
بقي بينكما لان دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت كانت مصيبة دراهم
كل واحد منه وكذلك الحنطة بمثلها للاحراز والرفق وحنطة مخالفة
او بشعير ضاع الجميع ضمن لان هذا الخلط فوت وان فعل ذلك صبي ففي
ماله فان لم يكن له مال ففي ذمته وله مثل حنطته وله مثل شعيره لتعديه
عليهما وله ترك الصبي ومشاركته في المختلط بقدر قيمة طعاميهما
بعد العلم بمكيلته انه غير ما لقيمة فليس له اخذه وليس له ان يعطي الا
مثل طعامه ويتبع له المخلوط لانه بيع الا ان ولو سقط على الوديعة
شي من يده فانكسرت او تعيبت ضمن ولو خالف ما امره به مثل ان يامره
بجعلها في فخار فجعلها في نحاس ضمن وفي العكس لا يضمن ولو امره بقفل

او اختلطت

تقفل بانسيه لم يضمن ولو امره بجعلها في تابوته من غير قفل عليها فقفل ضمن
ولو امره بجعلها في كمه فتركها في يده فغصبها غاصب من يده لم يضمن لان اليد
احرز الا ان يكون اراد اخفاها عن الغاصب ولو جعلها في جيب قميصه فضاعت
فقال ابو اسحق يضمن لان الجيب خارج عن الثوب ولو استودع وديعة وهو قاعد
فقام ونسيها فانه ضامن لها قال ابن يونس ومن استودع وديعة في المجلس او في
المسجد فوضعها على نعله فذهبت فلا ضمان عليه قلت لم تنفع اذا لم يربطها
قال القول لم يكن محيط كله يربطها في طرف ردائه قال يقول الشيخ على ردائه قلت
فان كان عليه قال لا يضمن كان عليه رداء او لم يكن وان نسيها في موضع دفعت اليه
وقام ضمنها لانها جناية وهو كسقوطها من كمه او من يده من غير نسيان
وقال اصبغ ولو خرج بالوديعة بعد ما حصل بها بينة من غير عذر فتلفت
ضمن واختلف فيمن استودع وديعة فجاء رجلان كل واحد منهما يدعيها
ونسي صاحبها منهما فقال في كتاب محمد يضمن لكل واحد وديعة وقيل يقسم
بعد ايمانهما وهو المشهور وان اودع الوديعة من غير عذر ضمنها وان خاف
عورة منزله فاخرجها منه فلا ضمان عليه وان اودعها جارية او زوجته
لغير عذر فلا ضمان لان ذلك مما لا بد منه قال ابن القاسم وكذلك ان دفعها
لعبده او اجيره اذا كانا في عياله فلا ضمان عليه ان هلكت ولو اودعها عند
زوجته فادعت انها هلكت فلا ضمان عليه قال ابن القاسم فان كان متهما حلف
والا فلا قال اللخمي ارى ان يحلف متهما كان او غير متهم لانه ربما يكذبه في ذلك
فان حلف برئ وان نكل غرم وله ان يحلف زوجته وان نكل عن اليمين وهو عديم
فلرب الوديعة ان يحلف الزوجة ولو حلف الزوج فهل له تحليف الزوجة
قولان ولو اراد سفرا او خاف عورة منزله ولم يجد ربها اودعها ثقة

ولا يعرضها للتلف ولا يصدق في ارادة السفر وخوف عورة المنزل حتى
يعلم ذلك وان اودعه في السفر فاودعها في السفر ضمن لانه دخل معه
على السفر ويسلمها لثقة او الحاكم وقاله الشافعي ولو رد الوديعة
او القراض مع رسول ضمن الا ان تكون امرته بذلك ولو اودع عند غيره
لغير عذر ثم ردها لم يضمن لردها الى مسلفها ولو جاء من يزعم انك ارسلته
لقبضها فصدقته ودفعتها اليه فضاعت ضمن الدافع ويرجع على القابض منه
قال اللخمي ليس على المودع ان يسلم الوديعة بامارة المودع ولا بكتابه وان
اعترف انه خطه الا ان يثبت الرسول عند الحاكم انه خطه لانه لو كان حاضرا
لم يكن له اخذها حتى يشهد بها ببراءة قال اشهب اذا قلت اودع مالي عندك
فقال لك ادفعه لعبدي فدفعته فاستهلكه العبد هو في ذمة العبد
وان كان السيد غرك ولا يكون ذلك في ذمة العبد باقراره حتى تشهد
بينة باستهلاكه قاله ابن عبد الحكم وقيل يضمن السيد اذا غر على الخلاف
في الغرور بالقول واذا ضمنا السيد بيع ذلك العبد وغيره من ماله
فيها قال محمد اذا اودعته ثم اقررت انها لزيد الغائب فله قبضها
ممن اودعتها عنده بالحكم وامتنعت باقرارك قبضها في غيبته لانك
الذي اودعتها لانه لم يعلم الامر بيقين ولم يظهر تعديك وكذلك ما
اودعته عند سفرك من وديعة او ما وكلت عليه ولو قدم صاحب
الوديعة فطلبها منك وانت مقر انه من اودعها عندك ذكر انها
لهذا الطالب فلك منعه الا بشاهد من على اقرار مودعها بذلك لانك
لا تبرا منه ان جحد الا بهذا ويقوم شاهد معك فيقضى له السلطان
بها او بشاهد ذلك مع يمين طالبها فان لم يقض له بشيء ثم قدم الذي اودعكها

وفرغا ربها فعليه دفعها اليه وان علمت انها لغيره وكذلك لو كانت
دارا فيه فعها اليه فهدمها او اتلف بعضها فلا ضمان عليه ان جادبها الابان
غير متعمد في فعله وكذلك لو اقر انه امرك بدفعها او بدفع حوالة عليه
واذا استهلك بعض المال ثم اهلكت بقيته لم يضمن الا ما استهلك اولا لانه الذي طرا
عليه العدوان فرع قال ابن يونس قال سحنون اذا اقر بركوب الدابة ولباس الثوب
وقال فعلت ذلك قبل الرد وقال بعد الرد صدق مع يمينه ان اقر بالتعدي لان
الاصل عدم العدوان وان انكر وقامت بينة فلا يصدق في الرد الا ببينة
لقوة التهمة بالانكار وقال ابن سحنون يضمن بالركوب لانه عدوان وان قال ركبتها
باذنك وانكرت صدقت مع يمينك لان الاصل عدم الاذن ولو شهدت بينة انه
نزل عنها سالمة ثم هلكت برئ من ضمانها وقيل هو ضامن حتى يبرا كذا الخلاف في هذه
الاقوال في الثوب والدابة على الخلاف في رد ما يتسلف من الوديعة فرع في
الكتاب اذا اودعته امة فوطئها حد لعدم الشبهة والولد عبد فرع قال
صاحب البيان قال ابن القاسم اذا علم انه ينفق من الوديعة فوجد بعد موته مكتوب
على كيس هذه وديعة فلان وعدتها كذا فوجدت اقل ان ثبت ان ذلك خطه
بالبينة فالنقص في ماله والا حلف الوارث انه لا يعلم شيئا من ذلك فلا شيء عليه
فرع اذا اكرى ابل الوديعة الحالة ورجعت بحالها الا انه حبسها عن سو
اقها ومنافعها فيها خيرت في تضمينه قيمتها يوم تعديه والكراء لان
الضمان يصير المنافع له او ياخذها وكراها لانها ومنافعها لك وكذلك
المستعير المسافة والمكتري فرع اذا زوجها بغير امرك ضمن ما
نقصها التزويج فان ولدت وجبر الولد نقص التزويج خيرت بين اخذها وولدها
لانها ملكك وتضمين قيمتها بلا ولد وقال مالك في المبيعة ترد بالعيب ان الولد

بجبر

بجبر النقص كما يجبر بزيادة القيمة والنتاج بانه لانه وقع في ملكك كما اذا اعتقها
فرع قال صاحب الاشراف اذا اسرقت ليس للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل كالمستعير
فرع لو ترك الوصية بها او بالقراض عند الموت فانه يضمنه ويوخذ من تركته
فرع في الكتاب اذا قلت اقرضتك وقال اودعتنيه وتلف المال صدقت لان
خروج ملكك من يدك الا على وجه يضمن خلاف الظاهر فرع في الكتاب اذا بعثت اليه
مالا فقال تصدقت به علي وقلت وديعة وتلف المال فالرسول شاهد يحلف
معه المبعوث اليه قيل لكن يحلف ولم يحضر قال كما يحلف الصبي اذا بلغ مع
شاهده في دين ابيه فرع في الكتاب اذا بعثت عبدك او اجيرك لقبض من
ما بعته فقال قبضته وضاع مني ولم يقم للمشتري بينة بالدفع ضمن لانه
من دفعت اليه ما لا ليدفعه فقال دفعته بغير بينة وصدقه المرسل
اليه فلا يضمن اذا كان يصدق المرسل اليه فيما هو حقه فقد او وديعة قائمة
بيده فرع قال صاحب البيان قال مالك اذا اعطت امراة نفقة على زوجها
وماتت ولا وارث لها غير زوجها ان كان عليها دين فلا يعطه الوديعة
والا اعطاها له بعد الاشهاد لاستحقاقها اليه بالميراث والوصية كالدين
واذا كان مالها يفي بدينها ووصاياها دفعتها اليه بالاشهاد والاولى
دفعها على يد عدل مخافة طريان دين لم يعلم به ومراده بالدين الذي لا
يفي مالها به فرع قال مالك له عنده عشرة اخذت منها خمسة وبقيت
خمسة فتسلفها واشهدت عليه بينة مورخة ثم اخرج براءة
باربعة غير مورخة لا منسوبة للعشرة ولا للخمسة الباقية فقلت
هي من العشرة وقال من الخمسة تصدق مع يمينك وتكون من العشرة
اذا ثبت اصل العشرة لانه اقر بالاصل والاصل بقاؤه عنده ولو لم

يقر بذلك ولا يثبت ببينة صدق هو مع يمينه لعدم ثبوت الاصل
لان الاصل براءة ذمته فرع قال ابن القاسم اذا غرم عليه وديعة من
ظالم لم يلزمه الغرم لانها مصيبة نزلت به وقيل يرجع عليه لانه غرم
بسببه كالشاهدين المأخوذين في الخلطة فرع قال مالك اذا حمل المودع
الوديعة الى بلد ليبيعها لم يكن له اخذه منه الا موضع الاستيداع
وكذلك المتسلف والسارق نفيا لضرره بتصحيح الكراء عليه وقال
اشهب يخير بين عين طعامه او مثله في البلد في السرقة والوديعة
لان الضرر يحصل له بالنقل فيخير ويقدم عليه لانه صاحب الحق وقيل
غير ذلك فرع قال ابن القاسم اذا اودعته عشرة دنانير وبين
يديه عشرة فوضعها بازائها فضاع خمسة لم يعلم من ايهما فعليه
لك عشرة فرع ولو اودعك دينارا واودعه له اخر عشرة فضاع
دينار ولا يعلم حاله فله تسعة ويقتسمان العاشر نصفين لان
التداعي انما وقع فيه واما التسعة فسلمة له فرع قال ابن القاسم اذا
اودعته وقلت له من اتاك بامارة فاعطه فاعطى لمن علم الامارة غيرك كما
تفعل ومت فقال وريثك للقائم بالامارة ما تأتى فقال اصبغ يحلف
ما امر مورثه فيحلف على ذلك وانه لم يعط غير ماله الموروث ويبرا
فرع قال ابن القاسم اذا اودعته اشهدت ان الوديعة صدقة على
فلان ولم تامره بان يقبض للمتصدق عليه ثم مت فان علم بذلك المستودع
فهي للمتصدق عليه والا فلا شيء له لان بعلمه صار قابضا له حتى لو
طلبها بعد ذلك منه حرم عليه دفعها لك ولو دفعها ضمنها وهذا
خلاف ما في المدونة فانه لم يشترط العلم بل جعل قبض المخدم والمستعير

قبضا

قبضا للموهوب فرع قال ابن وهب اذا بعثت بها اليك بعد اعلمك عاد
فقلت لم امرك ببعثها وقال امرتني فهو ضامن لتعديه ويحلف ما امره
بذلك ولقد تعدى عليك في البعث فان ادعى الرد اليك بنفسه فعليه
اليمين اتفاقا وان ادعى التلف حلف على الخلاف في يمين التهمة فرع اذا
قال لا ادري دفعتها اليك ام ضاعت مني صدق ولا يضمن لانه امين الا
ان تقيمها ببينة فيضمن ويحلف في القسم الاول لقد دفعتها او تلفت
فرع قال صاحب الجواهر اذا طلب المودع عند الرد اجرا على حفظ الوديعة
لم يكن له لان الامانة احسان لله تعالى كالصدقة الا ان يكون ممن يشغل
منزله فيطلب اجرة منزله الذي كانت فيه فذلك له لان الاصل عدم
استحقاق الاعيان والمنافع الا بعوض وان احتاجت الى غلق او قفل
فعلى صاحبها فرع في الكتاب اذا جحدك وديعة او قراضا او غيره
وصار له بيدك مثله بابتياع او بيع او غيره فلا ينبغي ان تجحده لقوله
صلى الله عليه وسلم اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك قال صاحب
المقدمات الخيانة حرام غير ان في هذه المسالة خمسة اقوال المنع
والكراهة والاباحة واستحباب الاخذ قاله عبد الملك ان كان عليه دين
ام لا والتفرقة ان لم يكن عليه دين اخذ والا فما يجب له في المحاصة فقط
قاله قوله ومن اتجر بوديعة الى اخره اجمل رحمه الله في المسالة
والحاصل ان يقول المودع لا يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا فان
كان معسرا فلا يجوز ان يتجر بها من غير خلاف لانه يؤدي الى اتلافها
وان كان موسرا فان كانت الوديعة عرضا فلا يجوز التجارة بها من غير
خلاف اذ لا يجوز تسلفها فان فعل ضمن وان كانت مكيلا او موزونا

نظر فان كان مما لا يكاد ان يتساوى فحكمه حكم العروض وان كان مما يكاد ان يتساوى
فحكمه حكم الدنانير والدراهم وان كانت الوديعة عينا ذهبا او فضة فقال
له في كتاب اللقطة لا يجوز ان تباع ويتجر بها وكره ذلك في العتبية ثم اجازه
اذا اشهد على تسلفها فقوله ومن اتجر الى آخره يريد اذا كان موسرا وكانت
الوديعة عينا وقوله فالربح له ان كانت الى آخره وكذلك الربح له وان كانت
غير عين وفي الكلام تقديم وتاخير وتقدير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك
مكروه ان كانت عينا وقوله والربح مسالة مالية وقوله ان كانت
عينا ليس بشرط وكذلك ان كانت عرضا اذ لا يكون اسوا حالا من الغصب
وقوله والربح له ان كانت عينا يريد من غير تفصيل حلالا وما اذا كانت
عرضا فانه يتفصل فيها بين الربح الكامن في السلعة فانه لربها وبين
الربح الناشئ عن ثمن السلعة فانه يكون للمودع مثال ذلك اذا اودعه
سلعة اشتراها بعشرة وباعها المودع بعشرين والخبر بالعشرين
كان ربها مخيرا في اخذ العشرين التي باعها بها او تضمينه القيمة يوم
التعدي فقوله وان باع الوديعة وهي عرض الى آخره يريد اذا باعها
لنفسه وهو الذي يدل عليه سياق الكلام وهو المتبادر الى الذهن
قال ابو عمران ظاهره سواء باعها لنفسه او لربها اذ الحكم واحد في
الوجهين ولو اراد المشتري ان يرد البيع وقال لو علمت انها وديعة
لما اشتريتها واراد ربها اجازة البيع فله ذلك والبيع لازم للمشتري
ولا خيار له في رده وكذلك اذا باع الغاصب واجاز المغصوب منه البيع
لازم للمشتري واختلف اذا مات البائع وارثه هل لهم الخيار ما كان
لموروثه قولان فقوله ومن وجد لقطة الكلام في اللقطة

بلغ مقابلة

قال

قال عياض اللقطة بضم اللام وفتح القاف والالتقاط عبارة عن اخذ مال ضايع
ليعرفه سنة ثم يتصدق به او يتملكه ان لم يظهر مالكه بشرط الضمان اذا
ظهر المالك والمراد ان اللقطة فهي عبارة عن مال معصوم عرض للضياع
كان في عامر البلاد او في غير عامر واصل الالتقاط وجود الشيء من غير قصد
وطلب فان كان الواجد لها مامونا ولا يخشى سلطان الموضع اذا انشدها وهي
بين ناس لا باس بهم ولها قدر فاخذها وتعريفها مستحب لانه احوط لمالكها
وان تركت ياخذها من ليس بمامون وان كانت بين ناس غير مامونين فان
اخذها واجب وان كان السلطان غير مامون ومتى انشدت اخذها وكان
الامام مامونا واخذها ليس بمامون او يخشى السلطان ان يستغرقه بعد
اخذها فاخذها عليه حرام لانه يعرضها للتالف وان كانت حقيرة كره
له اخذها لا ان الغالب فيما لا قدر له ان لا يبالغ في تعريفه وهذا كله ان
وجدت في العمارة وان وجدها في فلاة فاخذها مباح وقال اللخمي اخذ
اللقطة واجب ومستحب ومحرم ومكروه بحسب حال الملتقط واهله
ومقدار اللقطة فان كان الواجد مامونا ولا يخشى السلطان اذا انشدها
وهي بين قوم امنا لا يخشى عليها منهم ولها قدر فاخذها وتعريفها مستحب
وهذه صفة حال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذها
ولانه احفظ لصاحبها خوفا ان ياخذها من ليس بمامون ولا ينتهي الى
الوجوب لانها بين قوم امنا وبين غير الامنا اخذها واجب لان حرمة
المال كحرمة النفس وصون النفوس واجب كذلك الاموال ونهيه صلى
الله عليه وسلم عن اضاعة المال وان كان السلطان غير مامون اذا
انشدت اخذها والواجد غير مامون حرم اخذها لانه تسبب للضياع

مال المسلم وان كانت حقيرة كره اخذها لان الغالب عدم المبالغة في تعريف
الحقير وعدم الاحتفال به وفي الجواهر ان علم خيانة نفسه حرم الاخذ او
خافها كره وروى اشهب الوجوب فيما له بال والكراهة في غير ذي البال كالدراهم
وعنه الكراهة مطلقا واختاره الشيخ ابو اسحق وفي المقدمات في لقطة المال
بالايه اقوال الافضل تركها من غير تفصيل لان عبد الله بن عمر كان يمر باللقطة
فلا ياخذها وقيل الافضل اخذها لانها وسيلة لحفظ مال الغير وقاله
مالك في احد قوليه وما له بال اخذه افضل وترك الحقير اولى وهذا
الاختلاف اذا كانت بين قوم مامونين والامام عدل اما بين خونة ولا
يخاف من الامام اذا عرفها فاخذها واجب اتفاقا وبين خونة ويخشى من
الامام خير بين اخذها وتركها بحسب ما يغلب على ظنه اي الخوفين اشد
قاعدة اجمعت الامة المحمدية على حفظها ووافقها في خمس
ذلك جميع الملل الذي شرعها الله تعالى للنفوس والعقول بتحريم القتل
والمسكرات باجماع الشرايع وانما اختلفت الشرايع في اليسير الذي لا
يفسد العقل فحرمناه لتحريم الوسايل واباحه غيرنا لعدم المفسدة
والاعراض بتحريم القذف والسباب والانساب بتحريم الزنا والاموال
بتحريم اضاعتها والسعي في ذلك بفعل او قول انظر ما قاله القرافي هنا في هذه
القاعدة مع ما قاله النووي في شرح مسلم ولانه قال لا تحريم الخمر في قضية
حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وغير ذلك
لا اثم عليه في شيء من ذلك لان اصل الشرب والسكر كان مباحا لانه كان
قبل تحريم الخمر واما ما يقوله من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما لا اصل
له ولا يعرف اصلا فانظر هذا مع قوله باجماع قاعدة وكل نعمة

او

او مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره كانقاذ الغريق وازاحة الاذى عن الطريق
فهو فرض على الكفاية وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الاعيان كالصلاة والصيام
فعلى هذا ينبغي الاخذ ووجوبه عند تعين هلاك المال وعند عدم تعين الهلاك
بين الامناء يكون فرضا على الكفاية اذا خافوا غيرهم على اللقطة ومندوبا في حق
هذا المعين بخصوصه كما قلنا في صلاة الجنازة وغيرها اصلها فرض وفعل هذا
المصلي المخصوص مندوب ابتدا الشرع فاذا شرع اتصف بالوجوب وما وجد على
وجه الارض مما يعلم انه مال الجاهلية ففيه الخمس كالركاز ولذلك تراب
الذهب والفضة يوجد بساحل البحر واما تراب ساحل البحر يغسل ليخرج منه
ذهب او فضة فالزكاة كالمعدن قال التونسي في الكتاب في مراكب الروم اذا
تكسرت واخرج ما فيها البحر لمن وجده اخذه ويرى فيه الامام رايه ولا شيء لواجده
فان لم يوجد في المراكب شيء فامر العروض للامام والذهب والفضة لمن وجده
وعليه الخمس كالركاز وفي غير المواريه ما لفظه البحر لمسلم عرف كاللقطة او
لمشرك فامره الى الامام وان شك لمن هو عرف ثم تصدق به تغليبا للاسلام
وفي الكتاب ما عطب بساحل البحر فلربه دون اخذه لان الاصل بقا ملكه قال
اللخمي ان اتى السيل بشيء من معدن صح ان يقال فيه الزكاة وان يقال هو فايدة
لان ما اخذ من معدن يملكه وقال مالك في زيتون الجبل يرفع منه خمسة اوسق
هو فايدة لا زكاة فيه الا ان يكون عمره بالحرث وملكه قبل ذلك لان من
شرط الزكاة ان يكون المزكي نشا عن الملك واذا وجد طعاما لا بقا له
فالاحب ان يتصدق به كثر او قل ولم يوقت مالك لتعريفه حدا وان اكله
او تصدق به لم يضمنه كالشاة يجدها بالفلاة قوله فليعرفها يريد على
سبيل الوجوب وفي الجواهر هو واجب عقيب الالتقاط فيما له بال قوله

[illegible]

يرجوا التعريف بها يريد في الموضع الذي التقطت فيه وما يقرب منه وحيث مجمع
الناس وعلى ابواب المساجد والجوامع ودبر الصلوات والحلق اذا كان يجلس اليها
وان وجدت في طريق مدينة عرفها في تلك المدينة وان وجدها في طريق بين قريتين
عرفها فيهما قوله سنة يعني ان زمان تعريفها سنة عقيب الالتقاط
وحكمة السنة اشتمالها على الفصول الاربعة فلا يبقى قافلة الا وقد تهيا لمن
سيرها حسب شغلها ومواج بلادها فياتي الفصل الذي يناسبهم ولان
السنة مشتملة على اعراض الاسفار قال اللخمي فان امسكها سنة ولم يعرفها
ثم عرفها في الثانية فهلكت ضمنها لتعديه بالتاخير اذ لو عرفها في الاولى
لامكن وجود صاحبها اذا الخلو عن طلبها والسوال عنها وربما ايس منها في
الثانية فقد احرمه منها وان هلكت في السنة الاولى قبل ان ينشدها
ضمنها اذا تبين ان صاحبها من الموضع الذي وجدت فيه وان كان من
غيره او منه وغاب بقرب ضياعها سنة ولم يقدم في الوقت الذي
ضاعت فيه من التقطها لم يضمن لعدم تعين فايدة التعريف في تلك
المدة فلم يتعين العدوان الموجب للضمان وفي الجواهر يعرفها كل يوم مرتين
او ثلاثة وكل اسبوع ولا يجب عليه ترك التصرف في حوائجه للتعريف واما
المال القليل الذي لا يفسد وشهادة العادة بان صاحبه لا يتبعه
لا يعرف اصلا وقاله الايمة لحديث التمرة وعن عايشة رضي الله عنها
لا باس بما دون الدرهم وراى عمر رضي الله عنه رجلا يعرف زبيبة في
الطواف فقال ان من الورع ما يمقته الله وقال ابو حنيفة لا يعرف ما
دون الدينار الا اياما لان الدينار حد نصاب السرقة وقال اللخمي ويتولى
التعريف بنفسه او يدفعها للسلطان اذا كان عدلا او يدفعها للمامون

يقوم

يقوم مقامه فيها او يستاجر عليها من يعرفها قال ابن شعبان واجرتها
منها اذا لم يلتزم تعريفها ان كان مثله لا يلي مثل ذلك فقوله يعرفها يعني
بنفسه او يدفعها للسلطان وله التعريف دون اذن الامام وللواحد
لقطة لا يريد التقاطها ثم ردها لم يضمن ان ردها بالقرب وان ردها
عن بعد فهو ضامن وان اخذها ليلتقطها ثم ردها ضمنها قال بعضهم اذا
ردها عن بعد قال اشهب لا ضمان عليه مطلقا قوله فان تمت سنة يريد
اذا تمت اللقطة بعد سنة وظاهر قوله لقطة ولو كانت لقطة مكة
وقيل هذا في غير لقطة مكة فانه يعرفها ابدا قال ابن القصار حكم اللقطة
في الحرم وغيره سواء وهذا المشهور من المذهب والاولى ان لا يدخل
جنسها في العرف قوله فان شاء تصدق بها يعني ان تملكها بعد
السنة جائز لقوله صلى الله عليه وسلم فشانك بها والاحسن له
ان ينفقها او يتصدق فان اختار تملكها انه ملكه عليها وقال
الشافعي في اظهر قوله وابن حنبل يدخل في ملكه بغير اختياره لحكمه
بعد الحول كالميراث ولقوله صلى الله عليه وسلم استنفقها
وفي رواية فان لم يات ربها فهي كسابر ماله وفي رواية فهي لك
وقياسا على الاحتطاب والاصطياد والمصنف رحمه الله اجمل في المسالة
لانه لم يبين هل يتصدق بها عن نفسه او عن صاحبها وهل وجدها قايمة
او فايتة وهل وجدها في يد الملتقط او المساكين والحاصل انه ان وجدها
في يد الملتقط اخذها ولا اشكال وان وجدها في يد المشتري من الملتقط
فقال ابن القاسم ليس له نقض البيع وانما ياخذ الثمن لا غير وسواء باعها
بامر السلطان ام لا بخلاف الوديعة التي يخير فيها بين نقض البيع وما حصل

ودلعته اولمضي البيع وياخذ الثمن وان وجدها بيد المساكين اخذها منهم
كانت الصدقة بها عن نفسه او عن ربها ولا يرجع المساكين عليه بشيء وان
وجدها قائمة بيد المبتاع من المساكين فانه ياخذها ويرجع المشتري
على المساكين بالثمن وان وجدها ناقصة وهي بيد الملتقط اخذها بنقصها
اذا كان ذلك من قبل الله تعالى ومن قبله فهو ضامن وان وجدها بيد
المشتري من الملتقط اخذ الثمن ولا اشكال لانه اذا كان ياخذ الثمن وهي قائمة
فاحرى اذا كانت ناقصة وان وجدها بيد المساكين فله الخيار في
اخذها واخذ قيمتها من الملتقط يوم تصدق بها فان اخذها فلا
شيء له عليه وان اخذ قيمتها نظر ان تصدق بها عن ربها اخذها
الملتقط من المساكين ولا شيء له عليهم من نقصها وان كان تصدق بها
عن نفسه فلا يرجع على المساكين بشيء واما ان وجدها بيد المشتري
من المساكين فلم يتكلم واما حنيفة هنا عليه وقال الحاكم فيه ان يغرم
لربها قيمتها لان المساكين فوتوها بالبيع وان وجدها فائتة العين
فان كان الملتقط اكلها او تلفها عنده ضمن كذلك قيمتها يوم التقطها
وان كان تصدق بها فاكلها المساكين قال ذلك ايضا عند ابن القاسم
تصدق بها عن المالك او عن نفسه فان تلفت بعد بيع الملتقط لها
قبل تمام التعريف فعليه قيمتها في ذمته ان كان حرا وان كان عبدا
ففي رقبته كالجناية وان كان البيع بعد انقضاء التعريف ومنه
فليس عليه الا الثمن في ذمته حرا كان او عبدا كان ذلك بامر السلطان
او لتجيز امره وليس للسيد ان ينزع ذلك من ذمته كما ينزع عنه
في سائر المعاملات اذا كان غيرها دون قوله ان شاء تصدق بها

يريد

يريد سواء تصدق بها عن نفسه او عن ربها ولا يتجر باللقطة في السنة
ولا بعدها قوله وان هلكت الى اخره يعني اذا هلكت بغير تعديه
مفهومه لو تعدى عليها لضمنها وسواء كان حرا او عبدا الحر في ذمته
استهلكها قبل السنة او بعدها قوله واذا عرف صاحبها الى اخره شرع
رحمه الله تعالى في ذكر ما تستحق به اللقطة قال مالك رحمه الله واصحابه تستحق
بمعرفة العفاص والوكاء لا اختلاف بينهم فيه فان امتنع جبره السلطان
على ذلك وكذلك اذا عرف عددها وعفاصها وصفتها ولو جهل العدد لم
يضر ولو وصف الباطن وهو السكة والعدد وجهل الظاهر دفعت اليه ولو
ادعاها رجلان واتفقت صفاتهما اقتسماها بعد ايمانهما فان نكل احدهما
كانت لمن حلف فان نكلا جميعا قال اشهب لم تدفع اليهما ولو زاد احدهما
صفة على صاحبه قضي له بها مثل ان يصفا جميعا العفاص والوكاء ويزيد
احدهما العدد والسكة وانما قلنا تدفع اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
اعرف عفاصها ووكاءها فاذا جاء من يخبرك بعددها ووكائها فادفعها اليه
قال العبدي هذا الباب يسمى بالدليل واصله قميص يوسف عليه السلام
وهل هو كالشاهد فيحتاج معه لليمين او كالشاهدين فلا يحتاج ومسائله
اربعة واصفا اللقطة وتعلق المراة برجل وهي تدمى وتنازع الزوجين في
متاع البيت والحائط بين الدورين يقضى به لمن يليه وجه البناء وقيل يحتاج
في هذه الصور كلها لليمين وقيل لا يحتاج وقد قضى بقميص عليه عليه
السلام من غير يمين وينظر الى ضعف السبب لكونه من جهة الظالم موضع
تهمة والمتهم يحلف وقوله اذا عرف العفاص والوكاء ظاهره لا بد من مجموع
الامرين وليس كذلك بل ان اقتصر على العفاص او الوكاء اجزاه لانه قد

بتسمية الاخر ففيه خلاف ولو وصفا احدهما لخلاف ما هو عليه فاصح الاقوال
لا شي له لانه ادعى المعرفة واكذب نفسه والجاهل والناسي لم يكذب نفسه
وان وصف سكة فوجدت غير مضروبة قال سحنون لا يعطى بذكر غيره ذلك
من علامة او غيرها ولعل سحنون اراد ان سكة البلد كلها شي واحد فكانه
لم يات بصفة قال عبد الملك اذا وصفها او اقام بينة فقال الملتقط دفعتها
لمن وصفها او لا اعرفه ولم اشهد عليه ضمنها لتفريطه بالدفع لغير اشهاد
واذا ثبت الدفع فالخصومة بينك وبين القابض ولا شي على الملتقط لانه فعل
ما عليه ولو دفعها بالصفة ولم يحلف ضمن ان فلس القابض او عدم واذا
وجدت في قرية ليس فيها الا اهل ذمة قال ابن القاسم يدفع لاحبارهم
واذا عرفت ابقا عند السلطان واتيت بشاهد حلفت واخذته وان
لم تجد بينة فصدقك العبد دفع اليك لعدم المنازع والاعتراف دليل
ظاهر لك ولو كان المنازع في شي مع لص يدعيه فقوم بغير بينة يتلوم الامام
فيه فان لم يات غيرهم دفعه اليهم فرع في الكتاب اذا استحق الدابة
من يدك فادعيت شراها في بعض البلدان وخفت ضياع حقك فلك وضع
قيمتها بيد عدل ويكتب القاضي من الدابة لتخرج بها للبلد البائع لتشهد
البينة على عينها فان تعذر المستحق السفر وكل في ذلك وخرجت بالدابة
قطعت في عنقها ويكتب لك كتابا الى القاضي بذلك البلد التي قد حلت
بهذه الدابة لفلان فاستحق مالك من بايعك الان للبايع حجة فان تلفت
الدابة او نقصت او تعيبت فهي منك لانك قبضتها من حسيب لمصلحتك
ولذلك الرقيق الا في الجارية فلا تدفع اليك الا ان تكون امينا والا فبأجر
امينا خوفا من الوطء وفي النكت اذا ضاعت القيمة فهي من مستحق الدابة

يأتون ح

ابن المواز

لان

لان الدابة للمالك وحينئذ تلك القيمة له فهي منه قاله ابن القاسم ونظيره
البهيمة في المواضعة ان هلكت فضمانه ممن هو له وقيل ضمان القيمة من الخارج بالدابة
قوله ولا ياخذ الرجل ضالة الابل لقوله صلى الله عليه وسلم ما لك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها فان اخذها
عرفها سنة وليس له اكلها وبيعها فان احبها عرفها ولا ياكلها ولا يبيعها
وان لم يجد صاحبها خلاها بالموضع الذي وجدها فيه وان رفعها للامام
فلا يبيعها بل يفعل ما تقدم ولذلك فعل عمر رضي الله عنه وكان عثمان
رضي الله عنه يبيعها ويوقف ثمنها لاربابها والخيل والبغال والحمير
فان لم يات صاحبها تصدق بها واذا رد الابل بعد اخذها لم يضمنها لان الحديث
اقتضى منع الاخذ والرد فعل الواجب ولا يوجب ضمانا ولو انفق عليها
في موضع الامن لم يكن له نفقته ولو كانت الابل بموضع خوف من السباع
لكانت مثل الغنم وجاز اكلها لو ذكره صلى الله عليه وسلم العلة التي من
اجلها فرق ولم يحدد في تعريف الدواب شيا وقيل سنة قال صاحب
المقدمات ظاهر قول مالك في المدونة ان حكم الابل عام في الازمان وعنه
انه خاص بزمن العدل وصلاح الناس واما زمن فساد الناس فيوخذ
وتعرف فان لم تعرف بيعت ووقف ثمنها فان لم يات صاحبها تصدق بها
عنه وفي الجواهر يلتقط الابل بالمكان الذي يخاف عليه فيه لانه معصوم
قوله ولو اخذ الشاة الى اخره قال اللخمي لضالة الغنم خمسة احوال اما
ان يجدها على بعد من العمران وهو وحده او مع من لا حاجة له في شرايها
او في جماعة يرغبون في شرايها او في غير جماعة ومعه غنم او يجدها
العمارة او القرية او القرية نفسها فالاول الواجد ها ولا شي لربها ان جا
بقرب

وان نقلها الى الحاضرة بعد ذبحها كان له اكلها وجلدها ولحمها مالـ[ر]بها له وان
جاء ربها وهي في يديه فربها احق ويعطيه اجر نقلها ولو قدم بها حية عرفها
وكانت كاللقطة وان كان مع قوم يرغبون في شرائها باعها ووقف ثمنها فان اكلها
فقال في المختصر لا شيء عليه وقيل يضمنها وهو احسن لان الاصل في الاموال انها
ملك لربها ويجب حفظها لهم وان كان معهم غنم ضمها اليها وله حلابها ولا يطالب
به سنة او اكثر وان ذبحها قبل السنة اختيارا ضمنها فان خاف عليها لم
يضمن الا ان يقدر على بيع لحمها فلو اشترى الشياه ونفر بذلك ولم يجد من
يشتريها اكلها وان وجدها بقرب القرية ضمها اليه وعرفها فيها فان لم
يعترف واستبان انها ليست لاهل تلك القرية ضمنها وان كانت لغير اهل تلك القرية
فقال [illegible] ضمنها وقال اشهب لا شيء عليه وغلة اللقطة لربها وله ان يتصدق
بها وبثمنها وكذلك ولدها واما الابل فالملتقط اذا كانت في موضع لا قيمة له
وان كان له قيمة فبثمنه ويصنع بثمنه ما يصنع بثمنها وان كان له قيام بها
وعلوفة فله ان ياكل بقدر ذلك هذا حكم ضالة الغنم واما ضالة البقر والخيل
والدواب ان كانت في موضع رعي وماء وامن امتنع اخذها ومتى انخرم احد
هذه الوجوه اخذت ويتولى بيع اللقطة فيما يباع الامام لانه الناظر وعن
ابن القاسم ان باع بغير اذن الامام ثم جاء صاحبها ولم تفت لم يكن له الا الثمن
ويرفع الابق للامام ليوقفه سنة وينفق عليه من ماله فان جاء صاحبه والا
باعه واخذ من ثمنه نفقته ويبقى ثمنه لصاحبه يرفع في بيت المال ولو جاء
بالابق من كان عادته طلب الضوال فله جعل مثله في مثل ذلك الابق وصفته
والا فلا جعل له وله النفقة والابق المكاتب لم ينفسخ كتابته الا بعد
حلول النجم وعتق الابق لازم وكذلك اعتقه لاجل وتدبيره بخلاف

البيع

البيع لان العتق اسقاط لا ينافيه الغرر بخلاف المعاوضة لفساده بخلافها بالغرر
ولو اشترى الابق سحنون بامر سيده بعد اباقه لارض الحرب فاخذ منها فهل له
في وصوله لسيده ثمن سيده ويغرم المامور ما افتداه به وان اعتقه الذي
اشتراه [illegible] وان وطى الامة حد ونفذ الامة وولدها لعدم الشبهة
وان اشتراه بغير اذن سيده وضمانه في الهلاك منه يوضع يده عليه بغير
اذن سيده وامضى [illegible] العتق والا لا لشبهة العقد مع عدم الوكالة
فهو كالمشتري لنفسه ورده اشهب وقال ابن المواز [illegible] قيمة الولد من الثمن قال
وهو اصوب واللقطة مضمونة على من اخذها بنية الاختزال وامانة في يد من
قصد اخذها لمالكها ما دام ذلك القصد واما من اخذها ليعرفها سنة ثم يتملك
بها او يتملكها فهي امانة في السنة لانها مسلوكة الحق بها كالوديعة ومضمونة
بعدها ان تصدق بها لتصرفه في مال الغير بغير اذنه الا ان يختار ربها
امضاء الصدقة عن نفسه ولو ردها بعد اخذها لموضعها ضمنها الا ان
يردها من ساعتها كالوقت في امر رجل هذا لك لشيء رايته فيقول لا
فتتركه فلا شيء عليك وفي التنبيهات اذا اخذها بنية التعريف ثم ردها
بالقرب [illegible] مذهب ابن القاسم على الضمان ام لا اولان للشيوخ ولو ائق
الابق فلا شيء عليه وان ارسله بعد اخذه ضمنه فرع والتقاط
المنبوذ من فروض الكفاية وقال الائمة قياسا على انقاذ الغريق والمعام
المضطر وهو مندرج في قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر
الملل واللبث المنزلة لمن خيف عليه الهلاك وجب الاخذ وان اخذه
بنية تربيته حرم عليه رده وان اخذه ليرفعه للامام فلم يقبله
منه جاز له رده لموضع اخذه قال ابو الوليد معنى ذلك عندي ان امر [illegible]

الهلاك لم يسارعه الناس لاخذه بعد رده ومن اخذ اللقيط فليشهد عليه خوف
الاسترقاق وولاء اللقيط لجماعة المسلمين لا يختص به الملتقط الا بتخصيص من
الامام وليس للمكاتب ولا للعبد التقاط بغير اذن السيد لما فيه من الاشتغال عن
مصالح السيد وينزع اللقيط من الذمي لئلا ينصره قال سحنون وان ربت
نصرانية صبية حتى بلغت على دينها انتزعت لانها لقطة ردت للاسلام
وهي حرة واذا ازدحم اثنان كلاهما اهل قدم السابق والا اقرع بينهما ويلزم
الملتقط الحضانة ولا يلزمه النفقة فان عجز عن الحضانة سلمه للقاضي
وان تبرم مع القدرة فلم يكن له تركه ان اخذه ليحضنه كما تقدم ونفقة اللقيط
في ماله وهو ما وقف عليه او رتب لهم او اوصي لهم به او وجد تحت يد اللقيط
عند الالتقاط ملفوفا عليه او موضوعا عليه او تحته او فرش او ثوب او دابة
او معه كيس واما ما هو مدفون في الارض تحته فليس له الا ان توجد
معه رقعة بانه له وما هو بالقرب منه موضوع او دابة مشدودة فهو
لقطة لانه حر فما هو في يده فهو له وما خرج عن يده فليس له فان عدمت
هذه الجهات ولم يتبرع احد بالنفقة ففي بيت المال وقاله الائمة لانه احد
اطفال المسلمين فان تعذر بيت المال ففي المواريثة على الملتقط نفقته
حتى يبلغ ويستغني وليس له طرحه لانه بالالتقاط لزمه امره كالام حيث
لم يكن له مال فان انفق عليه احد فلا رجوع له عليه لان اشتغال ذمته بالدين
لا يستند اليه الا ان يثبت انه ابن زيد فيتبع زيد لانه قام عنه بواجب
ان كان طرحه متعمدا الا ان يكون قد انفق عليه حسبة فلا رجوع له
بحال وقال اشهب لا رجوع على الاب بحال لان المنفق لم يكن له الا الاب
فهو متبرع ولو ضل صبي فانفقت عليه لم تتبع اباه لانه من باب

الاحتساب

بلغ معا

الاحتساب وحيث اشكل الامر فالقول قول المنفق مع يمينه في انه انفق
ليرجع لان الاصل عدم التبرع وعصمة الاموال عن الضياع واللقيط محكوم
باسلامه ويجبر عليه ان رجع عنه حتى لو بلغ واقام على رجوعه فهو مرتد
لان الايمان قد وجد منه حقيقة فيقتل لردته وردة الصغير يمنع عند
ابن القاسم ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه لانه من باب الخطاب بالاسباب
كالاتلاف لا من باب التكليف ومنع سحنون والشافعي الصحة واباح ذبيحته
والصلاة عليه لانه لا يحرم عليه الكفر فهو كغيره في حقه ولا يقتل بردته
اتفاقا وهو صبي ولو اللقيط وجد في قرى الاسلام ومواضعهم فهو مسلم
او في قرى الكفر ومواضعهم فهو كافر ولا يعرض له الا ان يلتقطه مسلم
فيجعله على دينه وقال اشهب مسلم ان التقطه مسلم ويحمل حرا وان
جهلت حريته واذا استلحق اللقيط ملتقطه لا يلحق به الا ببينة
او يكون لدعواه وجه كمن عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه رماه
لانه سمع انه اذا طرح عاش ونحو ذلك مما يدل على صدقه وقيل لا بد
من البينة مطلقا وان استلحقته امراة وادعت انه ولدها
قال ابن القاسم لا يقبل منها وان جاءت بما يشبه من العذر
اللقيط وارث حظه في بيت المال لان ميراثه له وان جنى عليه
فالارش له كسائر الاحرار وبذلك قال الائمة قوله ومن استهلك
عرضا لم يترجم المصنف لهذا الفصل رحمه الله في اول الباب
وقوله استهلك معناه سواء كان عمدا وخطا اذ العمد والخطا
في اموال الناس سواء وظاهره طائعا كان او مكرها عبدا كان
او حرا وهو كذلك الا ان الحر ما استهلكه يكون في ذمته سواء

او بمن عليه دام لا او العبد ما او بمن عليه في ذمته كالحر وما لم يوتمن عليه في قيمته
ولهذا قالوا انما في رقبة العبد يكون في ذمة الصبي وما يكون في ذمة العبد
هو ساقط عن الصبي وسوا كان بالغا او غير بالغ وسوا باشر الاستهلاك
او تسبب على المشهور قال في المدونة ومن حل دواب من مرابطها فذهبت ضمنها كا
لسارق يسرق ويدع باب الحانوت مفتوحا وليس فيه ربه فيذهب فالسارق
ضامن وان غلقه لم يضمن وان فتح باب دار وفيها دواب فذهبت وهي مسكو
وفيها ربها لم يضمن وان لم يكن فيها ضمن وان كان فيها وهو نايم لم يضمن وان
فتح قفصا فيه طاير فذهب ضمن ومن حل عبدا من قيد قيد به لخوف
اباقه ضمن كان العبد مع اهله او لم يكن ومن دفع عبده او دابته لرجل فقال
له قيده ما فلم يفعل فذهبت ضمن ولو قال له صب هذا الزيت في هذه
الخابية ان كانت صحيحة فصب فيها فاذا هي مكسورة ضمن لاستوا العمد
والخطا في اموال الناس ولذا لو قال نسيت ان انظر اليها حتى
صببت ولو قال له اجعل هذا الطير في قفص واغلقه فجعله
وتركه مفتوحا وقال نسيت غلقه لم يضمن والفرق بينهما ان هذا قد
اذن له في جعله في القفص ففعل ما اذن له فيه وانما تركه ما نسي والاول
اذن له في الصب في خابية صحيحة فصب في مكسورة ففعل غير ما اذن له
فيه والقياس انهما سوا وهذا في المحل مملك سوا جاز بيعه ام لا
كالمدبر وام الولد وجلود الضحايا او كلب الصيد دون اتخاذه على
المشهور من المذهب لانهم اجمعوا على ان من حلف ان لا يبيع ثوبا فاستهلكه
شخص فاخذ قيمته انه لا حنث عليه وقوله استهلاكا يريد او جناية
وذهب الغرض المقصود منه واما اليسير منه اذا لم يذهب

الغرض

الغرض المقصود منه فانه لا يضمن الا قيمة ما نقص وفي اليسير اذا ذهب
الغرض المقصود منه قولان يضمن الجميع وقيمة ما نقص كقطع ذنب دابة القاضي
او الامير او ذي الهيبة ممن لا يليق به ركوب مثل ذلك او اذنها او
قطع ابهام العبد الخياط او اليسير الذي لا يذهب المقصود كقطع اعضا
العبد الحارس وما اشبه ذلك مما لا يذهب منفعته والقيمة يوم
الاستهلاك في الموضع الذي استهلكه فيه ياخذ بمثل القيمة انما القيمة
من البلاد لنقص القيمة في غير البلد او زيادة قوله وكل يوزن
او كال الى اخره يريد في الموضع الذي استهلكه فيه وليس له اخذه به
حيث شا من البلاد بخلاف القيمة والفرق بينهما ان القيمة لا يتوجه
فيها الخلاف بهذا وهذا اذا عرفت مكيلته واما ان استهلكه وهو جزاف
لغرم قيمته يوم استهلكه واختلف اذا قال المستهلك انا اغرم
لك من المحل ما لا يشك انه كان فيه والقول ان ذلك له حسن لانه لم
يغرمه الا مثل ما استهلكه ويوخذ من هذه المسئلة ان من استهلك
لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه به في زمان الرخص انه لا يضمن الا مثله
خاصة دون قيمته وهذا هو المشهور من المذهب وقال اللخمي ارى ان
يضمن قيمته يوم استهلاكه فاذا استهلك شيا له مثل فلم يخاصم حتى
خرج ابانه وذهب مثله كان ربه مخيرا بين ان يصبر حتى ياتي ابانه
فياخذ المثل او ياخذ القيمة يوم استهلاكه لا يوم غرمه وقال ابن القاسم
ليس عليه الا مثله يريد انه يصبر الى ابانه ومن استهلك احد خفين او
احد نعلين ضمن قيمة الجميع وقيل لا يضمن الا قيمة ما استهلك وكذلك
ما اشبه هذا ومن استهلك ثمرة لم يبد صلاحها ضمن قيمتها على الرجا

والجوف واختلف فيمن استهلك عجلا هل يضمن العجل وحلاب الام او لا يضمن الا قيمة العجل
وهو قول مالك وقال ابو ثور يضمن غلة البقرة واستقواه بعض الشيوخ من قول
مالك فيمن استهلك احد الخفين انه يضمن الجميع فيلزم على ما قال هنا ان يضمن قيمة
العجل وحلاب الام ويوجه لتضامن ذلك ان من قتل بازيا معلما انه يضمن
قيمته معلما

كتاب الغصب

الغصب قال بعضهم استيلاء
اليد العادية على مال الغير قهرا وقيل اخذ المال الغير حق على وجه القهر
والغلبة من غير حرابة وهذا اسلم عن الاعتراض من الاول قال صاحب المقدمات
التعدي على رقاب الاموال سبعة اقسام لكل منها حكم يخصه وهي كلها
مجمع على تحريمها وهي الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة
والادلال مراده اذا دل على مال الغير من ياخذه بغير حق والجحد والغصب
حرام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغير
ذلك من الايات والاحاديث كما في مسلم في خطبة الوداع ان دماءكم
واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
فان قلت المشبه يجب ان يكون اخفض رتبة من المشبه به فكيف
يشبه حرمة الدماء وما معها بحرمة البلد مع انحطاطها عن المذكورات في نظر
الشرع بكثير وجوابه ان التشبيه وقع بحسب اعتقادهم فانهم
كانوا يعظمون البلد والشهر المشار اليهما ويحتقرون الامور المذكورة
وايضا قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الارض طوقه من سبع
ارضين يوم القيامة فائدة في الحديث دليل على ان العقار يغصب
خلافا لابي حنيفة فائدة قال العلماء ورد في السمعيات ما يدل
على تعدد الارضين الا قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات

ومن الارض

ومن الارض مثلهن وهذا الحديث وقيل المثلية في العظم لا في العدد فلا
دلالة في الاية قال البغوي قيل طوقه اي كلف حمله يوم القيامة لا طوق التقليد
وقيل الخسف الارضين فتصير البقعة المغصوبة في حلقه كالطوق له
اصح لما في البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شبرا
بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين قال صاحب التنبيهات
الغصب لغة اخذ كل مال بغير رضى صاحبه عينا او منفعة وكذلك
التعدي سرا او جهرا وشرعا اخذ الاعيان المملوكة لغير اذن صاحبها
قهرا من ذي قوة والتعدي عرفا اخذ العين او المنفعة كان للمتعدي
يد ام لا باذن ام لا كالقراض والوديعة والاجارة والبضايع والعواري
وفرق بينهما بوجوه الاول الغاصب يضمن يوم وضع اليد والمتعدي
يوم التعدي وان تقدمت اليد الثاني الغاصب لا يضمن الا رد العين
سالمة بخلاف المتعدي وان كان ابن القاسم جعل المتعدي كالغاصب
اذا استهلك اسواقها وحتى نقصت قيمتها الثالث الغاصب
يضمن الفساد اليسير دون المتعدي الرابع على المتعدي كرا
ما تعدى عليه عندهما دون الغاصب قال صاحب المقدمات اخذ
المال الغير حق بالغير مستحلا فان تاب والا قتل لكونه مجمعا عليه
ضروريا في الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق
يروى بالتنوين في عرق ظالم على النعت وبعدمه على الاضافة قال
صاحب المطالع وفي التلقين عرق الظالم ما احدثه في المغصوب قال
ابن شعبان العروق اربعة ظاهران البناء والغرس وباطنان في
الارض الابار والعيون واخذ اموال الناس بغير حقها ممنوع لا

يحل وذلك يكون بوجهين احدهما برضى اربابه مثل الربا والسحت والقمار ومهر البغي
وثمن الخمر والخنزير وثمن آلات اللهو وحلوان الكاهن وما اشبه ذلك والوجه الثاني
بغير رضى اربابه وهي السبعة المتقدم ذكرها زاد بعضهم الغش والخديعة
ويستوي في حكم الغصب الاحرار البالغون من اهل الذمة والمسلمون القرابة
والاجانب الا الوالد لولده والجد للام من ابن ابنه فقيل لا يحكم له بحكم
الغاصب الاجنبي لقوله صلى الله عليه وسلم كل المومن على المومن حرام نفسه
وماله وعرضه وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم ذميا او معاهدا لم يرح
رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسماية سنة ويجمع على الغاصب
حق الله تعالى وهو الادب والحبس على قدر اجتهاد الحاكم لينتهي الناس عن
حرمات الله ولا يسقط ذلك عنه بعفو المغصوب منه وسواء كان حرا
او عبدا ذكرا او انثى ويختلف في الصغير على قولين فقيل انه لا ادب عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم ومعناه
رفع الاثم والحرج فيما بينه وبين الله تعالى وهو الظاهر وقيل يودب وهو
قول ابن الحاجب ويوديه الامام كما يودب الصبي في المكتب وهذا في المميز
ويثبت الغصب بالبينة فان لم تكن بينة وادعاه على من يليق به ذلك
واشتهر به فان انكر حبس وهدد بالضرب فان لم يقر حلف وخلي سبيله
واختلف فيما اذا اقر بعد الحبس والضرب فقال ابن القاسم لا يلزمه
الاقرار وقال سحنون يلزمه اقراره ويغرم ما اقر به وان ادعاه على من لا
يليق به ذلك ولم يشتهر به فانه يحلف فان حلف برئ وان نكل حلف المدعي
واخذ منه ما ادعى عليه به وان ادعاه على من لا يليق به او على من هو
حسن الحال ليس بالعدل المشهور بالعدالة ولا ممن يشار اليه

بذلك

بذلك فلا شيء عليه قال ابن القاسم ويعاقب من ادعى عليه ذلك واذا وجد المغصوب
منه المغصوب باقيا على حاله ولم تحل اسواقه فانه يرده ولا شيء عليه الا الادب
وان حالت اسواقه قال ابن القاسم ليس له الا عين شيئه وقيل يخير بين اخذه او
تضمينه القيمة وان تغير في بدنه بالنقص فان كان النقص من قبل الله تعالى
فربه مخير بين اخذه ناقصا او يضمنه القيمة يوم الغصب وان كان من قبل الغاصب
فكذلك فقوله والغاصب الى اخره بربه فان رده بحاله ولم تحل اسواقه ولم يتغير
في بدنه فقوله فلا شيء عليه اي فلا قيمة قوله وان تغير الى اخره تصوره
واضح مما تقدم واعلم ان اسباب الضمان ثلاثة التفويت بالمباشرة او
التسبب واليد العادية فالمباشرة ما حصل الهلاك بها من غير واسطة
والتسبب ما حصل الهلاك عنده بعلة اخرى اذا كان السبب هو المقتضي لوقوع
الفعل بتلك العلة كحفر البير في محل العدوان فيتردى فيها بهيمة او غيرها
فان رداه فيها احد فالضمان على المردي تقديما للمباشرة على التسبب
ويضمن المكره على الاتلاف المال لان الاكراه سبب ولو انهدمت الدار بفور الغصب
او بعده بغير سبب الغاصب لضمنه بقيمته يوم الغصب ولو قال
غصبتك هذا الخاتم وفصه لي او هذه الجبة وبطانتها لي او هذه الدار
وبناها لي لم يصدق الا ان يكون نسقا مواخذة له باقراره ولو بنى في
ارض غيره وهو حاضر يراه ولم يمنعه فله قيمة ما انفقه لان الاصل عدم
الرضى قال ابن القاسم ذلك في قلع ما في الارض وحيث ابطل ان تلك الارض
لاحد ولو بنى ايضا في مثل ذلك المكان الذي يجوز احيا مثله ولم يعلم صاحبه
لم يكن له اخراجه الا ان يغرم القيمة واما المتعدي فيهدم بناؤه ويقلع
غرسه الا ان يعطي المالك قيمته مقلوعا ولو بنى في ارضك المشتركة

وغرست بعقسمان فان صار بينا ولا فيما وقع له فهو له وعليه كرا حصة
شريكه فيما خلا او فيما وقع له خيرني اعطاه قيمة ذلك مقلوعا او
اخلا الارض وله عليه من الكرا بقدر حصته قال ابن يونس وابن القاسم
في المدونة خلاف هذا قال ابن القاسم وكذلك لو بنى احد الورثة قبل
القسم واذا استغل الباني شيئا قبل القسم وهم حضور فلا شي لهم
وكانهم اذنوا له وان كانوا غيبا فلهم بقدر كرا الارض بغير بنيان
قال عبد الملك وكذلك المشتري اذا كان حاضرا لا ينكر فهو كالآذن
ويعطيه قيمة البنا قائما وقال ابن القاسم مقلوعا ونقضها الحلال
هل السكوت من الحاضر العالم اذن ام لا عبد الملك ولو غار قوم
على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولا تشهد باعيان
المنهوب لكن بالغارة والنهب فلا يعطي المنهوب منه بيمينه
وان ادعى ما يشبه الا ببينة وقاله ابن القاسم محتجا بقول
مالك في منتهب الصرة يختلفان في عددها ان القول قول المنتهب
مع يمينه قال مطرف يحلف المغار عليه على ما ادعى ان اشبه ان مثله يملكه
وقول مطرف حسن والظالم احق ان يحمل عليه واذا اخذ واحد من المغيرين
ضمن جميع ما اغاروا عليه مما ثبتت معرفته او ما حلف المغار عليه مما
يشبه ملكه لان بعضهم يعين بعضا كالسراق والمحاربين وعن ابن العاص
اذا قتل بعض عبيده وجلس سما ما تصدق فيه رب العبيد فانه يضمن جميع
العبيد ولا يلتفت الى من غصب معه الا ان تقوم عليهم بينة او يجوز
ولو كان بعضهم مليا والباقون معدمون اخذ من الملي الجميع ويتبع هو
اصحابه قال ابن القاسم السلطان او الوالي المعروف بالظلم الاموال المدعى

عليه

عليه الغصب والحكم عليه الا بالعدول لغيره والمشهور بالظلم والا
من السلطان على اموال الناس تشهد البينة العادلة ان المدعى به ملكه
وانه في يد هذا الظالم ولا يعلمون باي طريق صار اليه وياخذه المدعي الا ان
تشهد البينة بانه مال الظالم وان شهد بالبيع وقال المدعي بعته خائفا
وهو من اهل السطوة بفسخ البيع فان ادعى انه رد الثمن مكرها بالشهادة باطنا
حلف الظالم ويبرا الا ان الامر عدم ذلك قال سحنون اذا عزل الظالم في الاموال
وشهد ما في يديه انه كان مال زيد كلف الظالم البينة بم صار اليه والا اخذ منه
ولو شهد للظالم بالحيازة عشرين سنة بحضرة المدعي لا تنفعه بذلك طوعا
واقام الورثة البينة ان هذه الدور كانت لابيهم لا تنفعوا البينة باي طريق
صارت اليه كما كان ابوهم لا يكلف لانه شي يشك في حكمه كالغاصب في الغلة
وفيما غرس حتى تقوم البينة بالغصب والا لم يكن عليه غلة وياخذ قيمة الغرس قائما
حتى تشهد بالغصب فياخذ قيمته مقلوعا ويرجع عليه بالغلات قال ابن القاسم
الشهادة بغصب لا يعرفون موضعها باطلة بخلاف التغييب مع الجهل
بالحدود ويضيق عليه حتى يبين له حقه ولا يقضى له الا ببينة او اقرار
ويحلف المقر ان منا حقك قال اصبغ او يشهد غيرهم بالحدود فيقضى بذلك
قال ابن القاسم ان تعارضت بينتان في الشرا والغصب وشك في بينة الشرا
هل هو بعد الغصب ام لا قدم الشرا لانه ان كان بعد فقد بيت المال او قبل
فشهادة الغصب باطلة واذا قال لشخص اغلق باب داري فان فيها دوابي فقال
نعم ولم يفعل فعهد اللص حتى ذهبت الدواب لم يضمن لانه لا يجب عليه
امتثال امرك ولو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار الا موضع بسكنه
بضمن ولو انهدم سكنه ضمن ولو اتفق مع شخص على ان المعمر له نفسه

على أن يبيعه ويقاسمه الثمن ففعلت وهلكت ضمن المتعدي بالمال الثمن لغروره
بذلك ولو جلست على ثوب رجل في الصلاة فيقوم فينقطع لا يضمن لأنه مما تعم به
البلوى في الصلاة والمجالس ولو غصب مسلم من مسلم خمرا فخللها فلربها أخذها
لأنها خله وليس للغاصب فيها شيء ولو كانت الخمر لذمي جبر على دفعها له ولو
غصب جرا فأبعد طلبه فإن أيس منه وذبحه إلى أهله ولو قدم الطعام
المغصوب للمغصوب منه فأكله برئ وكذلك لو أكرهه على الأكل قوله ولا
غلة للغاصب إلى آخره يعني أن الغاصب يضمن الغلات فالذي في الكتاب يرد
الغاصب ما حدث عنده من ثمرة أو نسل أو صوف أو لبن فإن أكله ضمن مثله
أو قيمته في غير المثلي وعليه رد الغلات إذا حضنت الدجاجة من بيض غيرها
فالكراريج لربها وما نقصت وقيل فيه نظر لأن النقص بسبب الحضانة ولو غصب بيضة
فحضنها فأفرخت فعليه رد بيضة مثلها والفرخ له دون المغصوب منه
لأن البيضة أولا تصير دما بحضنه تكون الفرخ فيها وقد فاتت بنفس
ما صارت دما فيلزم المثل فيها وذلك بمثابة من غصب حنطة فزرعها
في أرضه أن الزرع له دون المغصوب منه ويرد له مثل ما غصب ولو حابا
الغاصب في كراء الأرض والدار فعليه المحاباة مع الكراء فائدة
والغلة للمشتري في خمسة مواضع الاستحقاق والبيع الفاسد والرد
بالعيب والفلس والأخذ بالشفعة وقد نظمت ويجب قلع زرع الغاصب
إلا أن يفوت إبانه فللغاصب الأجرة لعدم فائدته في أخذ الأرض لفوات
الإبان وقيل كالقلع لأن الأرض مال له ولو كان زرع الأرض صغيرا لا
ينتفع به فقلعه أخذ بلا ثمن ولو غاب على أمة رابعة ولا يعلم وطئها أم لا
فذلك فوت ولا يفوت المغصوب بحوالة الأسواق ولو خصى عبدا فعبد

غصبه فعليه ما نقصه فإن لم ينقص فلا شيء عليه ولا يضمن الغاصب
ما مات عنده من الولد قوله ولا يطيب للغاصب المال المغصوب إلى آخره يعني
إذا اتجر الغاصب بالمغصوب وربح فيه فلا يطيب له ذلك الربح حتى يرد رأس
المال إلى أهله وجرت عادة الأصحاب أن يذكروا عقب هذا الكلام معاملة
من خالط ماله الحرام فمن كان الغالب على ماله الحلال فالواجب على مثل هذا في
خاصة نفسه أن يستحيي إلى الله تعالى ويتوب إليه ويرد ما عليه
من الحرام إلى أربابه إن عرفهم أو يتصدق عنهم إن لم يعرفهم كان المال
من غصب أو سرقة أو خيانة يتصدق به إن كان عينا بوزنه أو
بالأكثر من القيمة يوم غصبه أو الثمن الذي باعه به إن كان عرضا فإن
لم يفعل ففي معاملته قولان وفي قبول هديته أجاز ذلك ابن القاسم
وأبى ذلك ابن وهب يعني كرهه وحرمه أصبغ وقول ابن القاسم هو القياس
لأن الحرام قد ترتب في ذمته فليس متعينا في جميع ما في يده من المال ومن
الغالب على ماله الحرام ففي معاملته وقبول هديته منع عند ذلك أصحابنا
فقيل على وجه الكراهة وقيل التحريم ومن كان ماله كله حراما فالواجب
عليه في خاصة نفسه أن يتصدق به كله أو يضيعه في وجه من
وجوه منافع المسلمين على اختلاف أهل العلم وهل حكم هذا المال حكم
المال الذي جهل أربابه أم لا وأما معاملته في ذلك المال فقال
ابن القاسم لا تجوز معاملته ولا قبول هبته ولا أكل طعامه وسواء
كان ذلك المال من ميراث أو هبة أو غير ذلك

باب في

أحكام الدماء والحدود والقتل من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر
وليس بعد الشرك بالله تعالى ذنب أعظم منه والإجماع على تحريمه

قوله ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او اعتراف لا خلاف في ذلك
اذا ثبت ببينة وكذلك باقراره وهو معنى قوله اعتراف قوله او بالقسامة
القسامة مصدر القسم ومعناه حلف حلفا والمراد بها هنا الايمان المكررة
في دعوى القتل وقيل هي الايمان اذا كثرت على وجه المبالغة واهل اللغة
يقولون انها القوم الحالفون سموا بالمصدر نحو رجل عدل ورضى والاصل
كانت في الجاهلية واقرها الشرع واصلها الكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
ووكل تعالى بيان هذا السلطان للنبي صلى الله عليه وسلم فبينه بالقسامة
واما السنة فلما في الصحيح من حديث حويصة ومحيصة والاجماع عليها وفي
الجواهر هي قتل الحر المسلم في محل اللوث اذا لم يثبت القتل ببينة او اقرار
من مدعا عليه ولا قسامة في الاطراف والعبيد والكفار واللوث هو
امارة تغلب على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على
رؤية القتل وفي شهادة من لا تعرف عدالته او العدل يرى المقتول يتشحط
في دمه والمتهم نحوه او قربه عليه اثار القتل خلاف وفي التنبيهات
اللوث ما ليس بقاطع لانه ملبس واللاث من الشجر ما التبس بعضه ببعض
والدليل على ذلك بقرة بني اسرائيل لما ذبحوها وضربوه بها القتيل
فقال قتلني فلان فاعتبار ذلك دليل على ان قول المقتول ذلك لو
لا انه كان ذلك معجزة لنبي فان المعجزة في الاحيا لا في قوله بعد حياته
ولا تقدح في قول المقتول كون القاتل عدوه وقول العدو غير
مقبول على عدوه لان العادة هنا تؤكد صدقه لانها مظنة القتل
خلاف سائر الدعاوى وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول

الجارية

الجارية على اليهودي مع عظم العداوة بينهما تغليظا لحرمة الدما ومن امثلة اللوث
الشاهد وان لم يكن عدلا والمراة دون العبد ولم يختلف قوله وقول الصحابة في العبد
والصبي والذمي انه ليس بلوث ولا شهادة النسا في قتل عمد ولا يكون لطخا بدون المراة
الواحدة ويقسم مع شهادة امراتين عدلتين ويقتل بذلك ولو قال ذي عند فلان
قتلني عمدا او قال خطا فللولاة ان يقسموا ويقتلوا في العمد وياخذوا الدية
في الخطا من العاقلة ولا يقسمون على خلاف ما قال المقتول فان لم يذكر عمدا او خطا
فما ادعاه الولاة من عمد او خطا يقسمون عليه فان قال بعضهم عمدا وبعضهم
خطا حلفوا كلهم استحقوا دية الخطا بينهم وامتنع القتل للشبهة فان نكل
مدعوا الخطا فلا قسامة لمدعي العمد ولا دم ولا دية ولو قال بعضهم عمدا
وقال الاخرون لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف بطل دمه للشبهة وان قال بعضهم خطا
وبعضهم لا علم لنا ونكلوا حلف مدعوا الخطا واخذوا نصيبهم من الدية لانه مال
امكن توزيعه بخلاف القتل وليس للاخرين الحلف بعد النكول لانهم اسقطوا
حقهم وان نكل مدعوا الدم وردوا الايمان على المدعى عليهم ثم لم يكن لهم الحلف بعد ذلك
وان لم يكن للمقتول الا وارث واحد وادعى الخطا حلف خمسين يمينا واستحق
الدية كلها او العمد لم يقتل المدعا عليه الا بقسامة رجلين فصاعدا فان حلف
معه اخر من ولاة الدم لم يكن مثله في القعدد قتل والا ردت الايمان على
المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا ويبرا وان نكل حبس حتى يحلف واذا قام شاهد
على جرح عمد وحلف اقتص فان نكل حلف المدعى عليه وبرئ فان نكل حبس حتى يحلف
والمتهم ان ردت عليه اليمين لا يبرا الا بخمسين يمينا او الحبس حتى يحلفها
واذا اقتتل قبيلتان عن تبيان لا يدري من قتله منهما فعقل من
مات من كل فرقة على الاخرى وان كان من غيرهما فعقله عليهما وهذا اذا

كان المقتول حرا مسلما يقسم الولاة ويؤخذ من هنا ان اولياء المقتول يبدؤن
باليمين وهو على غير الاصل لان البينة على المدعي واليمين على من انكر والمدعا
عليهم هنا اولياء القاتل فعل خارج عن الاصل ليس لاحد فيه راي
لان هذه سنة متبعة لقوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون
وتقسمون فان نكلوا ردت اليمين على القاتل فان حلف برئ من القتل الولاة ح
وان نكل ضرب مائة وحبس حتى يحلف ولا يحلف في العمد اقل من
رجلين هذا مذهب مالك وذلك من باب الشهادة فكما لا يقتل الا
بشاهدين فكذلك لا يقتل الا بقسامة اثنين فاكثر قوله وتقسم
الولاة فان نكلوا ردت اليمين على القاتل وقد تقدم بيانه قوله ولا يقتل
بالقسامة الا من رجل واحد تصوره واضح قوله فيما ياتي في النفر
يقتلون رجلا فانهم يقتلون به محمول على ما اذا ثبت القتل ببينة
يدل عليه ما قاله هنا قوله وانما في القسامة هذا الكلام راجع
الى المسألة الاولى فاذا قال الميت قتلني فلان فذلك لوث
يصدق في دعواه بشرط ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا
قوله شاهدين احلف اذا شهد شاهد واحد على قوله
فقال ابن القاسم ليس بلوث يقسمون معه قوله او شاهد
على الجرح الى اخره جعلهم لا يقسمون على الجرح الا اذا اكل او
شرب ولو لم ياكل ولم يشرب فلا قسامة وهذا ليس بشرط
بل معنى ما قال اذا عاش بعد ذلك حياة بينة وهذا اذا لم ينفذ
مقاتله قوله وان كان مدعوا الدم يعني اذا كان مدعو الدم عند
اليمين حلف المدعى عليهم وظاهر كلامه بنفس نكولهم تجب اليمين

على

على المدعا عليهم ولا رجوع لهم لكن امام شاهدا على رجال الحق ونكل عن يمين
ثم ردت اليمين على المطلوب انه لا رجوع للطالب وهذا اذا كان عمدا واما
اذا كان مدعوا الخطأ فقيل ترد اليمين على العاقلة فيحلفون كلهم وان
كانوا الفا وقيل يحلف واحد منهم خمسين يمينا ويسقط عن الباقين
قوله ولو ادعى القتل على جماعة الى اخره يريد وقد كان مدعوا الدم
حلف كل واحد خمسين يمينا وحده ولا يحلف معه غيره قوله ويحلف
من الولاة المسألة هو قول عبد الملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع
وجود الثلاثة وقال ابن القاسم يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا ويسقط
عن الباقين وان كانوا اقل المسالة وتصور كلامه ظاهر قوله ولا
تحلف امرأة في العمد يعني اذا لم يترك غيرها فان كان معها رجال
فمن باب اخرى انه لا تحلف قوله فان لم تجد الى اخره يريد وبعض عبابة
ويحبس عاما فان نكل سجن حتى يحلف وان طال حبسه وقيل ان طال
حبسه دين واطلق قوله ويحلف الورثة في الخطأ وصورة هذه
المسالة شخص قتل خطأ وترك ورثة فان كل واحد يحلف بقدر ما يرث
رجالا ونساء قوله وان انكسرت المسالة المقصود منها تعود
لليمين صورة هذه المسالة هلك هالك وترك ابنا وبنتا فقسم المال
من ثلاثة فاذا قسمت خمسين على ثلاثة حصل للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث
وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسر فقد حصل للابن من اليمين
المنكسرة اكثر من الابن فيحلف البنت سبعة عشر يمينا ولو ترك زوجة
واما وعاصبا فمسالتهم من اثني عشر التي هي الفريضة فخارج هو الذي
يحلف كل وارث فمن حصل له اكثر من اليمين المنكسرة استحقت عليه واذا

تساووا في الاسر فقتل سنحال على وارث منهم وقيل يختارون واحدا لحلف
اليمين المنكسرة فان تشاحوا اقترعوا قوله واذا حضر الى اخره تصوره
واضح قوله ثم يحلف من ياتي بعده المسالة انظر اذا مات الغايب وصار الحاضر
وارثه هل يسقط نصيب الغايب او حتى يحلف او انه ياخذه من غير يمين لانه من حلف
اولا قولان قوله ويحلفون في القسامة قياما ردعا لهم وزجرا وانظر هل
القيام شرط ام لا قال الباجي احلف فيما اذا امتنعوا ان يحلفوا قياما
هل يعد ذلك منهم نكولا ام لا فاذا قلنا نكول بطل حقهم واذا قلنا
ليس نكول يستحقون الدية ويحلفون جلوسا وصفة اليمين ان يقول
والله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله او مات ان كان عاش والا زاد
الرحمن الرحيم لانه السنة في الايمان وان كان احدهم اعمى او غايبا حين القتل
ويحلفون على البت لا على العلم قوله ويجلب الى مكة الى اخره وان كان
مسافتها عشرة ايام لفضلها على سائر بقاع الارض قوله وفي
غيرها من الاميال اليسيرة قيل للامام مالك اميال عشرة وا
لضمير في غيرها يعود على المواضع قوله ولا قسامة في جرح
يعني اذا جرح شخص شخصا ولم تكن له بينة انه لا قسم ويستحق
القصاص والدية ان كان خطا اذ لا يخلو المجروح من وجهين اما ان يكون
عمدا او خطا فان كان عمدا فلا يخلو ان يثبت ببينة او بشاهد
واحد فيحلف معه ويقتص وقيل لا وان لم يكن الا دعواه فيحلف
المدعى عليه وقيل لا وان كان خطا فان كان ببينة اخذ الدية وان
كان شاهدا واحدا حلف معه لحكم الاول فان لم يكن له بينة ولا
شاهد الا دعواه هل يرد اليمين على المدعا عليه ام لا على اختلاف بينهم

ابن عات

في يمين التهمة وهذا اذا لم يمت واما اذا مات فقد تقدم حكمه قوله ولا
في عبد بريد وفيه القيمة اذا ثبت القتل ببينة او بشاهد ويمين او نكل
وردت على القاتل ونكل قوله ولا بين اهل الكتاب اجمل رحمه الله في هذا
وظاهره فيما بينهم وعنونا انه نتعرض لهم وانما اراد اذا قتل المسلم الكافر
انه لا يقسم ولاته ويستحقون الدم فان قامت بينة ياخذون الدية وان
كان شاهد واحد حلف معه وليه يمينا واحدة واستحق الدية وان لم يكن
الا دعوى الكافر فلا يلتفت اليها واما ان قتل كافر مسلما فيقسم ولاته
ويستحقون الدم اذ لا يستحق دم مسلم الا بالقسامة قوله ولا في
قتيل بين الصفين اذا كان الصفان منا ولم يعرف من مات منهما فدمه
هدر الا ترى ما كان من علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنهم اجمعين
وان كان احدهما منا والاخر متاولا فمن مات من المتاول ففيه القصاص ومن مات من
غير المتاول فدمه هدر وكذلك اذا كان احد الصفين زاحفا والاخر
دافعا فمن مات من الدافع ففيه القصاص ومن مات من الزاحف فدمه
هدر وان كان كل من الصفين زاحفا فمن ثبت قتله ببينة ففيه القصاص
وان كان بشاهد واحد فقيل فيه الدية من غير قسامة وقيل فيه القصاص
بالقسامة وان كان من غير الصفين ففيه الدية على جميعهم لعدم ثبوت
قتله ببينة قوله او وجد في محلة قوم هذا مذهب مالك لان العادة ان من
قتل قتيلا يبعده عن داره وعن وطنه ومحلته وحيث يتهم به غيره قوله
وقتل الغيلة لا عفو فيه اليوفي قتل الغيلة على وجهين اما ان يغتاله
على ماله او بعداوة بينهما او لنايرة بينهما فان اغتاله على ماله فلا عفو
فيه وان اغتاله بعداوة او لنايرة ففيه العفو نعم هذا كالابد

بتقييده ما قاله المؤلف ما اذا اغتاله على ماله وقال بعضهم ايضا لا اغتيال الا اذا
اغتاله على ماله فتحصل هذا الاحتجاج كلامه الى تقييده وعدم العفو فيه لانه
حق لله تعالى قوله وللرجل العفو عن دمه المسالة هذا اذا عفا بعد ما
وجب له الدم واما اذا عفا قبل وجوبه مثل ان يقول ان قتلني فقد وهبت دمي
ففيه قولان القتل وعدمه لانه اسقط ما لم يجب بعد وظاهره ولو كان
سفيها وقال اللخمي وقال ابن المنتطي لا يجوز عفوه اذا كان سفيها وظاهرها
ما هنا الاطلاق وهو المشهور قوله وعفوه عن الخطا في ثلثه يريد لان
قتل الخطا الواجب فيه المال فاذا عفي عنه كانت وصية والوصايا خارجة من
الثلث قوله وان عفا احد البنين فلا قتل يقول حق الدم يقدم الاقرب فالاقرب
فان مات ولم يعف وترك ورثة فاولاهم بالدم الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم
الاخ ثم الجد فان لم يكن عصبة فالعم ثم ابن العم ثم المولى ثم السلطان واختلف
في الاناث هل لهن حق ام لا فقال ابن القاسم لهن حق والذي لهن الحق من الاناث
البنت وبنت الابن والاخت والام على قول وقيل لا حق للام فاذا ثبت هذا فان
ترك الميت ذكور البنين الا ان عفا احدهم فان كان اقرب الناس للميت فلا كلام لمن
بعده وان كان ابعد فللاقرب القيام بالدم وان كانوا في درجة واحدة
فلمن بقي نصيبهم من الدية واختلف فيما اذا عفا الاخ هل للاخ الشقيق القيام
ام لا على ما تقدم وان كانوا ذكورا واناثا فان كان الذكور اقرب فلا كلام للنساء
وان كانوا في درجة واحدة لا عفو للبنات مع الذكور وان كن الاناث اقرب
فلا بد ان يتفقوا الا عفو الا باجتماعهم وقيل ان ثبت القتل بقسامة فلا
عفو الا باجتماعهم وان ثبت ببينة فالكلام للعاصب وقيل بالعكس ان
ثبت ببينة لا عفو الا باجتماعهم وان كان بقسامة لا عفو الا لهن وان لم يكن

الا

الاناث خاصة فعفت احداهن فقيل القول قول من اراد العفو وقيل
لا عفو الا باجتماعهم ولم يال له القتل بعد عفو احد البنين لان القتل لا يتبعض
قوله ولمن بقي نصيبهم من الدية حالا قوله ولا عفو للبنات مع البنين تقدم
بيانه قوله ومن عفي عنه في العمد الى اخره ظاهره يضرب مائة كان حرا او
عبدا ويحبس عاما واختلف هل يبدا بالضرب ثم الحبس او لا ترتيب فرع في
المقدمات ليس بعد الكفر اعظم من القتل وجميع الذنوب يمحوها التوبة باجماع
الا القتل قال ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انه
الوعيد محتم عليه لا توبة له للاية وهي احسن من ايات التوبة واحاديثها فتقدم
عليها وقاله مالك فقال لا تجوز امامته وان تاب وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ذنب عسى الله ان يغفره ليغفره الا من مات كافرا او قتل
مومنا متعمدا ولان من شرط التوبة رد التبعات ورد الحياة على المقتول
متعذر الا ان يحلله المقتول قبل موته بطيب نفسه ومذهب اهل السنة ان
القتل لا يحبط الاعمال الصالحة فلا بد من دخوله الجنة ليجازى على حسناته ومن
توبته عرض نفسه على ولي المقتول فان اقاد وامتنع والا اداه الدية وصام
شهرين متتابعين او اعتق رقبة ويكثر من الاستغفار ويستحب له ملازمة
الجهاد ويبذل نفسه لله تعالى فان قتل القاتل قصاصا قبل ذلك كفارة
له لقوله صلى الله عليه وسلم الحدود كفارة لاهلها وقيل ليس كفارة لان المقتول
لا ينتفع بالقصاص قوله ودية العمد اختلف في الواجب في العمد ما هو فقيل
القصاص عينا وهو قول ابن القاسم وقيل التخيير بين الدية والقصاص وهو
قول اشهب وفائدة الخلاف فيما اذا قال اولياء الدم ناخذ الدية وامتنع
القاتل وامكن نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم لا جبر وعلى قول اشهب

يجبر وكذلك اذا عفا الولي والظلوم اراد بعد ذلك اخذ الدية فعلى قول ابن القاسم
لا شيء له وعلى قول اشهب له ومعنى العفو مطلقا ان يقول مستحق الدم عفوت
ويسكت من غير تعرض لذكر الدية قوله خمس وعشرون الى قوله بنت مخاض
تصويره واضح قوله ودية الخطا مخمسة لانها اخف قوله وانما تغلظ الى
اخره تصوير كلامه ظاهر والام والجد على المشهور يلحقان بالاب في عدم القتل
وتغليظ الدية قوله تحديده ليس بشرط وكذا اذا ذبحه مما يعلم انه
لم يتعمد قتله ولو اضجعه وذبحه قتل به خلافا لاشهب قوله واربعون
خلفة وتكون الدية على الاجالة والخلفة بكسر اللام المخففة انما يطلق
هذا الاسم عليها اذا حملت فاذا بلغت عشرة اشهر من حملها فهي عشراء والجمع
عشار والخلفات هي الحوامل من اي سن كانت قوله ودية المراة على النصف
سوا العمد والخطا اذا عفوا عن دية مبهمة او تعذر القصاص فديتها
خمسون من الابل مخمسة او مربعة على حسب القتل في الخطا والعمد فان كانت
مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس ومن الذهب
خمسماية دينار ومن الورق ستة الاف درهم والبقية كلامه واضح قوله
وفي البدن الدية لما بين دية النفس اخذ يبين دية الاعضاء والمنافع
والجوارح لان الانسان مشتمل على اعضاء ومنافع فجملة ما في الانسان من
الديات ستة وعشرون دية منها ستة عشر مزدوجة والباقي منها منفردة
فالمنفردة على المشهور جلدة الراس فاذا ضربه فازال جلدة راسه فعليه دية
كاملة وان اطعمه او سقاه او فعل به فعلا من الافعال فسود وجهه فعليه دية
كاملة وكذلك اذا اجذمه او ابرصه والعياذ بالله ففي كل دية كاملة وان اذهب عقله
فعليه دية كاملة واذا قطع مارنه فعليه دية كاملة وان اذهب شمه فعليه

دية كاملة

دية كاملة وان قطع لسانه فعليه دية كاملة ولو اذهب كلامه فعليه
دية كاملة وكذلك اذا اذهب ذوقه وكذلك اذهاب الصوت وكذلك الحشفة
وكذلك قطع النسل ولو اذهب منه الانعاظ فدية كاملة ولو كسر صلبه فدية
كاملة وكذلك كسر عظام الصدر وزاد بعضهم الافضا وهو اختلاط مسلك
الجماع والبول واما المزدوجة فالسمع والبصر والشفتان واليدان والرجلان
والثديان وشفرا المراة واليتاها وحلمتاها والانثيان واختلف في اشراف
الاذنين قيل دية وقيل حكومة وكذلك اختلف في اشفار العينين والحاجبين
قيل دية وقيل حكومة قوله وفي اليد الدية ظاهره سوا كان القطع من
الكوع او المرفق او المنكب وهذا اذا كان في كفه اصابع فان قطع بعض اصابعه
وقطع اخر بعضهم فعلى الثاني بحسابه قوله وكذلك الرجلين من على ما
تقدم بيانه ويكون قطع الرجلين من الكعبين او من الركبتين او من الفخذين
وان لم يعرج فله بحسابه قوله وكذلك العينين سوا فقاهما او
اذهب ضوءهما وهما قايمتان وهو مصدق في ان بصره قد ذهب ويحلف
وان ادعى ان بصره انتقص فله بحسابه ويعلم ذلك بان يوقف في
مستوى من الارض وياخذ رجل بيضة في يده او شيئا ابيض ويتباعد
منه حتى يراه ويتاخر عنه وهو ينظر الى ذلك حتى يقول انه لا يراه الان
فيجعل علامة على ذلك الموضع ثم يرجع له من ناحية اخرى وهو في موضعه
فيفعل به كما فعل اولا ثم كذلك من ناحية اخرى الى ان يفعل ذلك من الجهات الاربع فعل ع
ثم يوتى برجل مثله في السن لا اكبر منه ولا اصغر فيوقف في موضعه فيفعل
به كما فعل بالاول فينظر ما بينهما فما انتقص اخذه المجني عليه قوله وفي كل
واحد منهما نصفها يعني وفي كل من المزدوجين نصف دية قوله مارنه المارن

ما لان من الانف قوله وفي العقل الدية تقدم بيانه لانه يعرف بذلك فلو صار
يجنى عليه ليلا ويفيق نهارا او بالعكس فله نصف الدية لانه ذهب نصف عقله ولو
صار يجنى عليه يوم من الشهر فله جزء من ثلاثين من الدية لانه كان يذهب يوما من ثلاثين فله
سدس العشر وكذلك اذا كان يذهب ليلة من الشهر ولو انتقص عقله صموم
على انه عندكامل العقل فقال قيمته مائة ويقوم على انه ناقص العقل فيقال عشرون
فقد علمنا ان قيمة العقل ثمانون يقوم على ما عنده من العقل فيقال اربعون
فقد زاد ما عنده من العقل عشرون فنسبتها من ثمانين ربع فعنده ربع
العقل واستحق ثلاثة ارباع الدية واختلف في محل العقل والمشهور من المذهب
انه في القلب قوله وفي الصلب الاخر تقدم بيانه يعني اذا كان قاعد الا بالكف
وهو المشهور قوله وفي الانثيين وفي كل بيضة سواء كانت اليسرى او اليمنى
قوله وفي الحشفة الدية وكذلك اذا قطعه كله قوله وفي اللسان الدية
يريد الناطق وفي لسان الاخرس حكومة على المشهور قوله وفيما منع منه
الكلام الدية ولو ذهب بصوته دون الكلام ففيه الدية وان ذهب بعضه فله
بمقدار ذلك ويعتبر بحروف المعجم
وان ذهب بعضه فقيل يعتبر بحروف المعجم
حروف الدية من تسعة وعشرين حرفا قوله وفي ثدي المراة الدية
لان فيهما جمال الظاهر ومنفعة فالجمال للزوج والمنفعة للولد
قوله وفي عين الاعور الدية وهذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وفي الموضحة خمس من الابل تعرض هنا للجراح حين فرغ من دية
الاعضاء قال ابن حبيب جملة ما في الراس من الجراح عشرة اولها الدامية
التي تدمي الجلد ثم الخارصة وهي التي تشق الجلد ثم السمحاق وهو التي تكشف الجلد
ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم ثم الملطاة وهي التي لم يبق بينها وبين العظم

الا الصفاق

الا الصفاق ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم مواضع ثم الموضحة وهي التي
اظهرت العظم ثم المنقلة وهي التي طار فراشها من العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم
ثم المامومة وهي التي تصل الى ام الدماغ وسميت مامومة لذلك فهذه
عشرة ليس فيها دية مسماة الا المنقلة والموضحة والمامومة وما عدا
ذلك ففيه حكومة لانه لم يرد عن الشارع صلوات الله عليه في ذلك تحديد
الا في هذه الثلاثة والهاشمة راجعة الى المنقلة لان ما كان لا يوجد هاشمة
الا وهي منقلة لان العظم اذا انهشم طار قوله وفي الموضحة خمس من الابل
وهو نصف العشر قوله وفي السن خمس من الابل جملة ما في الانسان من الاسنان
اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب وعشرون
ضرسا وزاد بعضهم واربع ضواحك وهذا الكلام ما ظهر لي معناه لان الانسان
نهاية ماله من الاسنان اثنان وثلاثون سنا كما ذكر ولعله من الاضراس ما يسمى
ضواحك قوله وفي السن خمس من الابل سواء كان سنا او ضرسا على المذهب
قلعه او حركه تحريكا شديدا او سوده فان فيه الدية لانه ذهب جماله
ومنفعته قوله وفي كل اصبع عشر يريد سواء اصابع اليدين او
الرجلين وهذا في الخطا واما في العمد ففيه القصاص والدية على الجاني
قوله وفي الانملة ثلث دية الاصبع لان كل اصبع ثلاث انامل قوله وفي
كل انملة من الابهام خمس من الابل لانه ليس فيه الا
انملتان قوله وفي المنقلة عشر ونصف العشر وذلك خمسة عشر من الابل
قوله والموضحة الى اخره سميت بذلك لانها ماخوذة من الايضاح
وهو الظهور ولانها اظهرت العظم ولا تكون موضحة الا في الراس والوجه
ولو بعدت او ابرة ما عدا الانف واللحي الاسفل قوله والمنقلة ما طار

فواشها من العظم سميت بذلك لانها ماخوذة من النقل لانها تنقل فراش العظم وهي
المستطابة وهي منثور العظم قوله ولم يصل الى الدماغ وما وصل اليه فهي
المامومة سميت بذلك لانها وصلت الى الدماغ انظر هل ظهر الدماغ ام لا وان كان
لم يظهر اذ لو ظهر لمات بل بقي عليه شغاف ففيها ثلث الدية وذلك اربعة الاف
درهم ومن الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ومن الابل
ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير قوله والجايفة سميت بذلك لانها وصلت
الى الجوف وان نفذت من جانبين ففيها ديتا جايفتين قوله وليس فيما دون
الموضحة الا الاجتهاد والاجتهاد هو الحكومة والحكومة ان يقوم المجني عليه
على انه عبد لا جرح فيه ويقوم على انه رقيق فيه ذلك الجرح فما نقص اخذ
بحسابه من الدية وفائدة التقويم ليعلم ما نقص من دية المجني عليه
اذا كان خطا واما العمد ففيه القصاص قوله وكذلك في جراح الجسد
يريد في الخطا واما العمد ففيه القصاص وهذا ما عدا الجايفة قوله
ولا يعقل جرح الا بعد البرء يعني لا يوخذ دية الجرح الا بعد البرء لانه
لا يعلم هل الواجب الدية كاملة ام لا ولا يقتص منه الا بعد البرء لما روى
ان حسان بن ثابت جرح فاراد الانصار ان يقتصوا فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم حتى يبرا ولانه قد يؤول الى النفس قوله وما برى على غير
شين الى اخره الشين العيب اي برى على غير عيب مما دون الموضحة فلا
شي فيه مفهومه ان ما برى على شين مما دون الموضحة ان فيه الاجتهاد قوله
وفيه تفسير ما تقدم في قوله وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد و
لا شي فيه ان طبق ثمن الدوا واجرة الطبيب على من يكون قيل على الجاني
وقيل لا شي عليه وهو ظاهر كلامه وظاهر الكتاب قوله وفي الجراح القصاص

في العمد الجرح مشتق من الاكتساب وهي الجوارح لانها تكتسب الخير والشر
والقصاص ماخوذ من المماثلة فاذا اقتص الانسان يفعل له اخذ مثله والجراح
على قسمين قسم يصح فيه المماثلة وقسم لا يصح فيه المماثلة فما لا يصح فيه المماثلة
على اربعة اقسام احدها ان يتعذر فعله القصاص لعدم المثل مثل
ان يقطع رجل يمين رجل ولا يمين له او كانت ولكنها شلا وليس فيها الا
اصبعين الثاني ان يتعذر المماثلة يعني بعود على الفعل مثل ان يضربه فيفقا
بصره او يشل يده الثالث ان يتعذر القصاص لعدم التكافي كالحر يجرح
عبد او المسلم اذا جرح الكافر الرابع اذا عفا عن القصاص فهذه لا قصاص
فيها وما يصح فيه القصاص على قسمين احدهما ان يكون مما لا يخشى منه
التلف ففيه القصاص واذا قلنا يقتص منه فيمكن المجروح من القصاص
واذا مثل الفاعل الاول بالمفعول هل علينا او لنا المفعول من ان يمثلوا
به او افوا ان كما اذا جدع انفه واجرة القصاص على من له القصاص لانه
اخذ حقه واذا اقتص منه فمات من ذلك فلا شي له لان الظالم اولى
بالحمل عليه وان تساوى في قدر الجراح فهو المقصود وان نقص جرح
الجاني عن الاول فللمجروح الاول ما زاد جرحه وان زاد جرح الجاني فلا شي
قوله مثل المامومة والجايفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا قصاص في المامومة
والجايفة لان الغالب فيهما الاتلاف قوله والمنقلة تصوره واضح
قوله والفخذ لان الغالب فيه الاتلاف واما كسر العظم فقال العظيم
لكسر العظم مثل كعظم الذراع وغيره والحاصل ان كل جرح يخاف
على النفس في الغالب منه التلف فلا يقتص منه قوله والانثيين
وكذلك الواحدة منهما والصلب لان الغالب فيه الاتلاف وكذلك العظم

الحدود قوله ففي ذلك الدية يريد دية هذه الاعضا المتقدمة ودية الجراح
وهل على العاقلة او الجاني فعلى العاقلة الا ان تكون تلك الدية في مال الجاني
قوله ولا تحمل العاقلة الى الاخرة تصوره واضح والمراد بذلك دية الجاني والمجني
عليه وتحمل من جراح الخطا الى اخره هذا مذهب مالك قوله واما المامومة
الى اخره لانه لا يقتص منه فاشبه الخطا قوله الا ان يكون عديما فتحمله
العاقلة هذا اذا كان عديما بالكل او ببعضه فان كان عنده البعض وداه
به قوله لانه لا يقاد من عمدهما هذا التعليل الاول وهو عدم القصاص
قوله ثلث ما بلغ ثلث الدية تصوره واضح قوله وتعاقل المراة الى اخره
يعني ان المراة تساوي الرجل في جراحها الى ثلث ديته فاذا بلغتها رجعت الى
ديتها كما اذا قطع لها اصبعا من يد فلها عشرة من الابل ثم ان قطع لها اصبعا
ثانيا فلها عشرة ثم ان قطع لها ثالثا فلها عشرة ابعرة فاذا قطع لها
رابعا فلها خمسة لانها بلغت ثلث دية الرجل فترجع الى عقلها وتضاف
اصابع اليد الواحدة بعضها الى بعض كان في ضربة او ضربات واذا قطع
لها ثلاثة اصابع ونصف انملة فلها احدى وثلاثون وثلث بعير واما اصابع
اليد اليمنى فلا تضاف الى اليسرى الا اذا كان القطع في ضربة واحدة مثل ان
يضربها فيقطع لها اصبعين من اليد اليمنى واصبعين من اليسرى فها
هنا تضاف اصابع اليمنى الى اليسرى فيكون لها عشرون بعيرا ثم ما قطع
بعد ذلك يضاف كل واحد الى اليد الذي هو منه مثل ان يقطع لها بعد ذلك
اصبعا فلها عشرة لانها لم تقطع لها من تلك اليد الا ثلاثة ولو قطع لها
اصبعين لا يكون لها الا عشرة لان المقطوع من اليد الواحدة اربعة فتضاف
اصابع اليد الواحدة بعضها الى بعض كان في ضربة واحدة او ضربات ولا

تضاف اصابع اليد اليمنى الى اليسرى الا اذا كان القطع في ضربة واحدة ثم ما
قطع بعد ذلك يضاف الى اليد الذي هو منها وحكم اصابع الرجلين حكم اصابع
اليدين واما اليد والرجل فلا يضاف بعضه الى بعض كان في ضربة او
ضربات واما في الجراح فتساويه ايضا الى ثلث ديته فاذا جرحت منقلة لها
خمسة عشر وان جرحت منقلة اخرى كان لها خمسة عشر ثم كذلك في الثالثة
وهذا اذا كان الجرح الثاني بعد انبرا الاول فلا خلاف فيه ولا خلاف فيما اذا جرحت
ثلاث منقلات في مرة واحدة انه يضاف بعضها الى بعض فيكون لها اثنان وعشرون
بعيرا ونصف لانها بلغت ثلث الدية فترجع الى عقلها واختلف في الاسنان اذا
كانت في ضربات هل كالاصابع فيضاف بعضها الى بعض او كالجراح فلا يضاف فيكون
لها في كل سن خمس من الابل ولو كانوا عشرة او يضاف فاذا بلغت سبعة اسنان
رجعت الى عقلها فيكون لها في السابع بعيران ونصف واذا كانت في ضربة
واحدة فانهم يضافون من غير خلاف قوله والنفر الى اخره النفر الجماعة
قلوا او كثروا وقيل النفر من ثلاثة الى سبعة والرهط من سبعة الى
عشرة والعصبة من عشرة الى اربعين ومن الاربعين الى المائة وهذا
اذا قتلوه عمدا او كان حرا باشروا القتل كلهم او تمالؤوا على قتله وان باشر
احدهم القتل من غير ممالاة قتل المباشر قوله والسكران الى اخره يريد اذا
سكر حراما وقصد شربه وهو عالم بانه حرام وظاهره كان طافحا او نشوانا
قال عبد الوهاب لانه ادخل السكر على نفسه فلا يعذر مطلقا نشوانا او
طافحا قوله وان قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته يريد في حال
جنونه واما ان قتله في حال افاقته ثم جن فانه ينتظر حتى يفيق ويقتل
به وان اطبق عليه فالدية بخلاف المرتد اذا ارتد فاطبق عليه قبل ان يستتاب

فانه لا يقتل حتى يعتق قوله وعمد الصبي كالخطا انظر كيف انبت للصبي العمد
والخطا والمراد في الحكم قوله ويقتل المراة بالرجل هذا الاخلاف فيه
لتكافيهما قوله ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح لتكافيهما قوله ايضا
ولا يقتل حر بعبد اطلق رحمه الله في العبد وظاهره سوا كان
عبد لنفسه او غيره وهو كذلك قوله الا من قتل بغيره رق وهذا اذا كان
الحر مسلما والمقتول مسلم بكافر لعدم التكافي الا ان يقتله قتل غيلة
او حرابة يدل عليه ما ياتي قوله ولا قصاص بين حر وعبد لان القصاص
اعتبر بوجود التكافي في الدما ووجود المحل وان لا يكون الجرح متلفا وان
لا يكون لمعنى يعود الى الفعل مثل الموضحة تسري الى ضعف البصر
وزاد بعضهم وان لا يعفوا احد الاوليا وان يكون الفعل عمدا قوله
والسابق والقايد والراكب المسالة وهذا اذا كان كل واحد منفردا
وان اجتمعوا فقال [illegible] يضمن السابق والقايد ولا يضمن الراكب الا ان يكون
ذلك من سببه فيضمن لانه كالحامل فيحمله على عدم التعدي حتى يتبين
انه متعد ومعنى وطيت اي صدمته برجلها وهو شرط لانه لو لم يكن
الوطي شرطا لم يكن لتخصيصه فايدة واما ان جنت بغير وطي مثل ان
ترمح برجلها او تكدم بفيها او تنفح بذنبها فلا ضمان الا ان يعلم ان ذلك من
سببهم فهم كالوطي متعد ولا حتى يثبت عدم العدا فعليه من غير
الوطي فهو على عدم التعدي حتى يتبين التعدي قوله وما كان
منها الى اخره كما في الامثلة المتقدمة لقوله صلى الله عليه وسلم
فعل العجما جبار والمعدن جبار وهذا من جبلة ولو كان على
الدابة رديف ضمن المقدم الا ان يحركها المؤخر او يضربها فتغلبهما او

يفعل

يفعل المؤخر ما لا يقدر المقدم على دفعه قال ابن القاسم وحصة المؤخر من الضمان
على عاقلته فيما تحمله العاقلة قال ابن القاسم يضمن قايد القطار ما وطي عليه كان
اول القطار او اخره لانه وطيه بقوده ولو ركب الدابة راكب فطارت من تحته
من تحت يدها حصاة ففقات عينا لا شي عليه قال محمد هذا ان طارت
لحفره وقع الحافر من غير ان يدفعها لحافرها ضمن وان قادها فوقع سرجها
او متاع عليها فاتلف لم يضمن قال ابن القاسم ان رمحت الدابة فنفحت
ابا لاكفة وطيت ضمنت لانه [illegible] وان انفلتت فنفحت لرجل امسكها
فقتلته فهو جبار الا ان يكون المامور عبدا لغيره او حرا صغيرا
وان انفلتت من يد رجل ضمن او من يد من قودها فاقتسر يضمن ولكنها
اياه على الانفلات لغلبتها للراكب على الجماح قال [illegible] ان اقتنى كلبا عقورا
عقورا في داره لماشية وهو يعلم بعقره ضمن قال ابن القاسم يعني ان
الحده لموضع التجوز له والا لم يضمن الا ان تقدم له قال ابن القاسم ان الحد
الكلب فيما له اتخاذه كالصيد او حراسة الدار لم يضمن من دخل داخل
الدار لما ان ام لا الا ان يعلم ربه انه يعقر ولو سقط شخص من على دابته
على رجل فمات فديته على عاقلة الساقط وان سقط على غلام فانشج الا
وانكسر الاعلى ضمن الاعلى شجة الاسفل والاعلى هدر وان دفع رجل رجلا
فوقع على اخر فعلى الدافع العقل دون المدفوع لانه الة وان دفعه
وطرحه فوقعت يده تحت ساطور جزار فيحمل على عاقلة الجزار
لانه المباشر وقيل على عاقلة الطارح لانه القاصد قاله [illegible] وان قاد
بصير اعمى فوقع البصير في بير ووقع عليه الاعمى فمات البصير
فديته على عاقلة الاعمى وان اصطدمت سفينتان فغرقت احداهما

بما فيها فهدر لان الريح تغلبهم الا ان يعلم قدرتهم على صرفها وان
اصطدم فارسان فهلكا او فرساهما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية
الاخر وقيمة فرسه في ماله لان الفارس متمكن من فرسه بخلاف صاحب
صاحب السفينة وان اصطدم حر وعبد فماتا فقيمة العبد في
مال الحر ودية الحر في رقبة العبد ويتقاصان وان زاد ثمن العبد عن
الدية فلسيده الزيادة في مال الحر وان كانت دية الحر اكثر لم يلزم
السيد شي الا ان يكون للعبد مال فالفضل فيه وان اصطدم
رجلان او ركبان فوطئ احدهما على صبي فقطع اصبعه ضمناه لان كل
واحد منهما اثر فيه بالاصطدام قوله وما مات الى اخره يريد اذا
حفر في موضع يجوز له الحفر فيه واما ان حفر في موضع لا يجوز له الحفر
فيه فعليه الضمان قوله وما ماشية بيوم معناه وما وقع في بير
من عثرات بهيمة فيه احد فهو هدر لقوله صلى الله عليه وسلم
البير جبار والمعدن جبار قوله وتنجم الدية على العاقلة معنا
تنجم اي تقسط والمراد دية الخطا والعمد في العاقلة والمراد
عدد يكون فيهم تحمل الدية فان لم يكن فيهم ضم اليهم اقرب القبايل
اليهم في النسب فان لم يكن فيهم عدد يحملها ضم اليهم اقرب القبايل حتى	اليهم
قال ملك يعقل في الدية من اقرب تعنيه الى فخذه وقيل العاقلة سبع مايه
رجل ينتسبون الى رجل واحد ويشترط في العاقلة التي تحمل الدية
خمسة شروط الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار وخمسة
يعقلون عنهم ولا يعقلون عن غيرهم المراة والصبي والمجنون والفقير
والمديان وتنسم يعقل عنه واختلف هل يعقل غيره ام لا المولى

الاسفل

الاسفل ومن لا عاقلة له تحمل الدية في ماله وقيل في بيت المال وقيل الدية عليه
وعلى العاقلة ان لو كانت نائبة في ماله يلزمه وما نابه العاقلة يسقط عنه
ويضم الى العاقلة اهل كورته ويعقل اهل الديوان الواحد كالجند مثلا لانهم
اهل ديوان واحد واختلف هل يجمع في الدية الذهب والورق والابل ام لا مثل
ان يكون في عاقلة اهل ابل واهل ذهب واهل ورق فهل لا يعطوا الا صنف
واحد اما ذهبا او ورقا او ابلا ام لا قولان واقرب العاقلة العصبة
ثم الفخذ ثم البطن ثم الفصيلة ثم العشيرة ثم القبيلة قوله في ثلاث
سنين هذا بالنسبة الى الكاملة واختلف في غير الكاملة هل تنجم وهو
المشهور ام لا وعلى المشهور فالثلث في سنة والنصف في سنتين مراعاة
لمن يقول تنجم في اربع سنين وقيل تنجم النصف في سنة ونصف قوله ويلها
في سنة ليس بتكرار لانه تكلم اولا في الدية الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث الدية على
انفراده كدية المامومة والجايفة قوله والدية موروثة الى اخره
لصورة واضح قوله وفي جنين الحرة الى اخره هذا اذا كان من مسلم
ومعنى الغرة اعلى العبيد والوليدة اعلى الاماء وهذا اذا القته
ميتا وهي حية والمراد بالجنين ما تكون به الامة ام ولد من مضغة
او علقة فما فوق واختلف في الدم المنعقد هل يكون فيه غرة ام لا وهل
السخنون	تكون به ام ولد ام لا ومذهب ابن القاسم انها تكون به ام ولد ووجوب
الغرة مبني على ذلك وعلامة هذا الدم انه اذا صب عليه الماء لا يذوب واستحب
ملك ان تكون الغرة من البيض او الحمران قوله تقوم خمسين دينارا او
ستمائة درهم وذلك نصف عشر دية ابيه وعشر دية امه والمشهور
انه لا يعطى في الغرة الا الذهب دون الابل قوله وفي جنين الحرة الى

اخره بربع من المسلم مطلقا وبربع كانت مسلمة او كتابية القنية منباه
حبة وبورث على كتاب الله تعالى هذا امر هب حال وقال ربيعة يكون للام
ولو كان الضارب هو الاب تعلية الغرة ولا ميراث له وكذلك لو شربت الام
ما اسقطها وجبت عليها الغرة ولا ميراث لها فيها قوله ولا يرث وقال الحد
الى اخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث ويرث قاتل الخطا من المال والحجب
دون الدية بربع ولا الحجب واختلف اهل يرث عنه الولاء ام لا قوله وفي جنين
الامة من سيدها اطلق الامة هنا على ام الولد وعندهم ان الامة انما
تطلق على من لم تلد من السيد قوله وان كان من عبوة نفيه عشر قيمتها
سواء كان من زوج او زنا كان الزوج حرا او عبدا الا ان كل ذات رحم فولدها
بمنزلتها وفي جنين الامة الكتابية من الكتابي عشر دية امه وفي جنين المجوسية
من زوجها المجوسي عشر دية امه نصف عشر دية ابيه واختلف في الكتابية
اذا تزوجت مجوسيا هل فيه عشر دية امه او نصف عشر دية ابيه
قولان وكذلك المجوسية اذا تزوجت كتابيا فلو القت اكثر من واحد تعدد
الغرة واما جنين الحيوان غير الناطق فتقوم الام على انها حامل وتقوم على
حالها فما استقر غرمه الجاني قوله ومن قتل عبدا فعليه قيمته يريد بالغة
ما بلغت قتل عمدا او خطا الا ان يكون قتله على غيلة او حرابة فانه يقتل
لحق الله تعالى لانه محارب له وكذلك من فيه بقية رق قوله فعليه
قيمته يريد في ماله وان زادت على الثلث قوله وتقتل الجماعة بالواحد
المسألة هذه بتمامها وان ولي القتل بعضهم لتعاونهم الا انه ان غير
الحرابة والغيلة لا يقتله الا من ولي القتل لقوله تعالى انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله الاية ويسعون في الارض فسادا اذا

فيقتل

يقتل من ولي القتل ومن لم يله وقيل لا يقتل الا من ولي وقيل لا يقتل الا
واحد منهم خاصة وقتل الغيلة لا الدية وجب على ولي الامر ابن الله
وغيره ممن يقدر على قتال المحاربين لانهم عن فسادهم والمحارب
هو المشتهر بالسلاح لقصد السلب سواء كان في مصر او قفر له شوكة
او لا ذكرا او انثى ولا تتعين آلة مخصوصة حتى لا يحمل او خنقا باليد
او بالفم وغير ذلك فهو محارب وان لم يقتل وكل من قطع الطريق واخاف
السبيل فهو محارب او حمل السلاح بغير عداوة ولا ثائرة ومن دخل
دارا بالليل واخذ مالا بالمكابرة ومنع الاستغاثة فهو محارب
حرا او عبدا مسلما او ذميا وفي الكتاب اذا قطع اهل الذمة الطريق الى بلد
التي خرجوا منها فهم محاربون وان خرج تجار الى ارض الحرب فقطع
بعضهم الطريق على بعض ببلد الحرب او قطعوها على اهل الذمة دخلوا
الى ارض الحرب بامان فهم محاربون ومن دخل عليك دارك لياخذ مالك
فهو محارب وفي التنبيهات اخذ المال الحرام على وجه حرابة ان
اخذه بمكابرة ومدافعة وغيلة ان اخذه بعد قتل صاحبه او حيلة
مهلكة لياخذ ماله من القافلة في مهواه ونحوه وغصب وهو اخذ ذي
القدرة كالسلطان ومن لا قدرة له على دفعه وقهره وهو نحو الغصب
وخيانة لجحده من الودايع ونحوها وسرقة اخذه من غير امانة على
الاختفاء من حرزه واختلاس وهو اخذ السارق واهله يعلمون وخديعة
بان ياخذه باختيار ربه وايهام ونحو كالمستاجر تجاوز المسافة
او المقدار المستاجر عليه والجحد في الديون ونحوها واسم الغصب
ينطلق على ذلك كله في اللغة ولكل واحد منها حكم في الشرع على حياله

وفي الموازية ان سقا السم يكون انما تكون محاربة اذا كان لما سقاه يموت
منه وفي النوادر من سماع ابن القاسم ان قطع الطريق لا لطلب مال ولا لعداوة
ولا نائرة ولا بدين بل قال امنع هؤلاء يمضون الى مكة او الشام فهو محارب لانه
قطع الطريق واخاف السبيل وفي الجواهر قال مالك جهادهم جهاد ويغنا شيخ المحارب
اسه بلا مراء فان عاجله وقال عبد الملك لا يدعهم بل يبادر الى القتال قال اللخمي
يدعوا اللصوص الى التقوى فان ابى قاتله وان طلب مثل الطعام وما خف فليعطه
ولا يقاتله لانه اخف من مفسدته قال سحنون ارى ان لا يعطوا شيئا وان قل
ولا يدعوا وليظهر لهم الصبر والجلد والقتال بالسيف فهو اقطع لطمعهم
وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه ان كانوا عدولا ولا تتعدى غيرهم
شهدوا انه قتل او اخذ مالا او غيره ولا تقبل شهادة احد منهم
لنفسه بل بعضهم لبعض لانه حق لله تعالى ولا تقبل شهادة احد لابنه
في المال وتقبل مع غيره انه قتل ابنه او اباه لانه لا احد اقصاص ولا
يدخله العفو وان شهد بذلك بعد التوبة امتنع لانه حق له يدخله العفو
قال ابن يونس قال ابن القاسم ان ولي اللص مدبرا لم يتبع الا ان يخشى منه
العود ولا يقتل الاسير ويقتل الان من اللصوص اذا قتل وان لم يبلغ
الامام ومتى قتل واحد منهم قتلوا كلهم ولو كانوا مائة الف قال سحنون
يتبع المحارب ويجهز عليه وقال ابن القاسم لا يجهز عليه لانه دفاع شره
وفي النوادر قال مالك ان ظفر باللص وهو مشهور فان رفعه الى الامام
والا فالستر احسن وليس بالبين وفي الجواهر حكم المحارب في الغرم
حكم اموالهم حكم السارق واذا اجتمع عليه عقوبات
الآدميين كالقذف والقطع والقتل وطلب حد اجتمعا جلد ثم

قتل

قتل ودخل القطع في القتل او حدود الله تعالى كالخمر والزنا والسرقة فالقتل
ياتي على ذلك كله واذا اشتهر احد بالحرابة فشهد عليه من يعرفه بعينه ان هذا
فلان المشهور حد والبغاة قوم خالفوا الامام لمنع حق او لخلعه فللعدل
قتالهم وان تاولوا كالكفار ونحوه قاتل الصديق رضي الله عنه ومنع الله مانعي
الزكاة بالتاويل وقاتل علي رضي الله عنه البغاة الذين امتنعوا من بيعته
وهم اهل الشام ولا يذفف على جريحهم بالذال المنقوطة وهو ما يسرع به الى قتله
فان لم يامن رجوعهم قتل منهزمهم وجريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم
فيئهم لان الاصل عصمتهم لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها ويقتل الرجل اخاه وقرابته مبارزة وجده لابيه ولامه كما
في قتال الكفار لانه قتال ضرورة ولو ولوا قاضيا او اخذوا الزكاة او اقاموا
حدا نفذ قال عبد الملك للضرورة مع شبهة التاويل ورده ابن القاسم كله لعدم
صحة الولاية والمذهب الاول ولا يضمنون ما اتلفوه في الفتنة من نفس او مال
ان كانوا خرجوا بتاويل وبغير تاويل يلزمهم النفس والمال قائما او فائتا
ولا يؤخذ اموالهم ولا حريمهم ولا يقتل اسيرهم ويؤدب ويسجن حتى يتوب واذا
سال اهل البغي الامام العدل التاخير اياما او شهرا حتى ينظروا في امرهم
كان له تاخيرهم ان لم يكن منهم فساد ولو قتل البغاة او الروم رجلا بيننا لم
يغسل رجلا بينهم ونردهم وقتلانا في القتال كالشهداء وقتلاهم ان صلى
عليهم احد والا دفنوا بغير صلاة ولا يبعث بالرؤوس للافاق لانه مثلة
ومن قتل اباه او اخاه من البغاة لم يحرم عليه ميراثه لانه لم يستحل ما احله
الله تعالى فيحرم واذا اقتتل منهم طائفتان لا ينبغي ان يعين على احدهما فلا
يقاتل مع احداهما الاخرى لانهم غير منضبطين للقتال المشروع وان سبوا

مسلمين قد صالحناهم حرم علينا سبيهم منهم ونقاتلهم لخلاصهم وكذلك
من صالحهم اهل البغي من الكفار لم نقاتلهم بخلاف اذا استعانوا بهم لان
الاستعانة ليست تامينا واعلم ان الاصل في الاتلاف ايجاب الضمان
واستثني من ذلك صورتان البغاة ترغيبا في الرجوع الى الحق والحكام لئلا
يزهد الناس في الولايات فتضيع الحقوق قوله وكفارة القتل في الخطا
الى اخره يريد واجبة وجوب الفرائض ويشترط في القاتل ان يكون حرا
مسلما واما الصبي والمجنون فتوخذ من اموالهما لانه لم يشترط في القاتل
ان يكون بالغا عاقلا ويشترط في المقتول ان يكون حرا مسلما واما العبد
تجب الكفارة من قتله لانه مال والكفارة لا تجب على من استهلك مالا لكنها
مندوبة في قتل العبد والعمد كما سننبه عليه قوله عتق رقبة
مومنة هذا اذا وجدها قوله او صيام شهرين الى اخره تصوره واضح فان
افطر متعمدا قطع ذلك تتابعه ويبتدي وان كان ناسيا وصله بيومه
وكذلك ان حاضت المراة فيه وتجزيه النية اول ليلة كرمضان وقيل
لا بد من النية في كل ليلة قوله ويومر بذلك في العمد يعني لا انها تكون
واجبة لانه اعظم قوله ويقتل الزنديق الى اخره الزندقة هي
الخروج وسمي الزنديق زنديقا لخروجه تقول تزندقت الثمرة اذا
خرجت وهو كما قال هو الذي يظهر الايمان ويسر الكفر وحكمه ما قال
المصنف ان ظهر عليه قتل تاب او لم يتب وان جا تايبا قبلت توبته
هذا هو المشهور من المذهب واختلف في قتله هل حدا او كفرا واختلف
ميراثه على القولين والمشهور انه يقتل حدا اذا تاب وان ميراثه
لورثته اما ان لم يتب فانه يقتل كفرا قوله وكذلك الساحر اختلف

في السحر هل له حقيقة ام لا بل اوهام وتخيلات ومذهب اهل السنة ان له
حقيقة ودليلهم الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان الى قوله فلا تكفر فجعل
السحر يتعلم وانه لا يتعلمه حتى يكفر وهاروت وماروت ملكان معظمان من
ملايكة السما قال القرافي في كتاب الاستغنا في الاعتقاد ومن اعتقد ان
هاروت وماروت بالهند يعذبان على خطيئتهما مع الزهرة فهو كافر بل هم
رسل الله وخاصته تجب تعظيمهما وتوقيرهما وتنزيههما عن كل ما
يخل بعظيم قدرهما ومن اعتقد ذلك وجب اراقة دمه لا يسلم
الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم وقال عياض
الاجماع على ان حكم المرسلين من الملايكة حكم النبيين سوا في
العصمة ما نهم في حقوق الانبيا والتبليغ اليهم كالانبيا مع الامم وقال
بعضهم السحر كلام مولف يعظم به غير الله تعالى وينسب اليه المقادير
فيه والكاينات قال ابن العربي قال الفقيه والاصل في قتل الساحر
قوله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف واختلف في قتله
فقيل يقتل تاب او لم يتب ظهر عليه او جا تايبا وهو قول في المذهب
والمشهور من المذهب انه ان ظهر عليه لا تقبل توبته وان جا تايبا
تقبل توبته وعلى قتله هل حدا او كفرا قولان وعلى هذا ينبني الخلاف
في ميراثه هل هو لورثته او لبيت المال واختلف في الساحر الذمي
فقيل يقتل سوا اسلم او لم يسلم وقيل ان اسلم لا يقتل
لان الاسلام يجب ما قبله وقال مالك ان قتل احدا بسحره فانه يقتل
لانه نقض للعهد وان لم يقتل احدا بسحره فلا يقتل ويؤدب واختلف

مل الجوزان يسال من يبطل له السحر لا فقيل الجوز قال الحسن انه لا
يبطله الا ساحر وقال ابن المسيب يجوز لان هذا من التعالج قوله ويقتل من
ارتد الى اخره حقيقة الردة نسال الله السلامة منها هو الخروج من دين
الى دين مختارا من غير اكراه وقال بعضهم الردة كفر المسلم بصريح او لفظ
يقتضيه كالعالم المصحف في القاذورات وشد الزنار والسحر والقول بقدم
العالم وقول المصنف يستتاب لقول عمر رضي الله عنه هلا حبستموه ثلاثة
واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب وهذا في البالغ
واما اذا كان غير بالغ فانه يوقف ويضرب ويضيق عليه قال في
اذا ارتد ولد المسلم المولود على الفطرة وعقل الاسلام ولم يحتلم قال ابن القاسم
يجبر على الاسلام بالضرب والعذاب فان احتلم على ذلك ولم يرجع قتل
بخلاف الذمي يسلم ثم يرتد وقد عقل ثم يحتلم على ذلك قال في الذخيرة ايضا
قال ابن القاسم ان طلقت النصرانية وغفلت عن ولدها منا حتى احتلم
على النصرانية ترك وكذلك ان اسلم وترك ولده الصغير حتى كبر فلا له
ماله وقال ابن القاسم واشهب يجبرهم على الاسلام لتعين اسلامه
الحكمي باسلام ابيه ومن انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم كذبا يضرب
ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخف
بحق الرسول صلى الله عليه وسلم ويقتل من تنبا ان اسر ذلك ولا
تقبل توبته وكذلك اذا اعلنه الا انه اذا اعلن ذلك تقبل توبته
وقول المؤلف ارتد يريد سواء كان ارتداده بقول كانكار البعث او
الالوهية او غير ذلك مما يكون به كافرا او بفعل كان وجد يسجد
للاصنام او غيرها ويحبط جميع اعماله لانه الاهية واختلف

فيما اذا

فيما اذا ارتد الزوج والزوجة هل تحل له قبل زوج او حتى تنكح زوجا غيره
قولان واما اذا ارتد الزوج ولم ترتد الزوجة فلا يتزوجها الا بعد
زوج من غير خلاف لان الزوجة مخاطبة قوله ومن لم يرتد
واقر بالصلاة الى اخره وقال لا اصلي يريد لا يصليها في الوقت ولا
بعده قوله وقت صلاة واحدة يريد وقت الضروري الى
ان يبقى مقدار ما يدرك ركعة بسجدتيها وقراءة ام القران فيها
كان لم يصل في الوقت قتل ومن امتنع من اداء الزكاة اخذت منه
كرها وان ادى ذلك الى قتله ويكون من البغاة لان البغاة
ثلاثة احدهم ان يريد خلع الامام فهذا يقتل والثاني ان يمنع الامام
حقا وجب عليه كالزكاة وغيرها والثالث ان يعقد للامام اهل
العقد الامامة فيابى هو بيعته فهو الجور قتالهم ونقاتلهم
ونحاربه الزكاة وان اخذت منه كرها قوله ومن ترك الحج الى اخره
يريد فلا يتعرض له مراعاة لمن يقول ان الحج على التراخي قوله ومن
ترك الصلاة الى اخره انما كان كالمرتد لانه مقر بالالوهية والرسالة
والبعث وانما جحد فرضا من فرائض الله تعالى وغير الصلاة
كالحج والزكاة والوضوء والتيمم وغسل الوجه وكل فرض اجمع
العلماء على وجوبه اما بالقران او بالسنة وكذلك اذا شك
فيها او قلد فيها ولهذا كانت الصلاة افضل العبادات
لانها المسقط يسقطها قوله قيل يريد لعنه او شتم
لبيت المال قوله ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل قال عياض اجمع المسلمون من زمان الصحابة الى زماننا هذا

ان من سبه صلى الله عليه وسلم او استنقصه او استصغره او
استحقره او نسب اليه فعلا قبيحا او قال دنس الثياب قيل لان حب النبي
صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يكون
المومن مومنا حتى يكون الله ورسوله احب اليه من نفسه وماله وولده
ووالده وكذلك لو سب سائر الانبيا والمرسلين او استنقصهم او استخف
بهم او نسب اليهم ما لا يليق بمنصبهم واختلف فمن سب عايشة رضي الله
عنها هل يقتل لان الله برأها او لا يقتل واما ان سب صحابيا فان قال كانوا
على ضلالة فانه يقتل وان سبهم يودب ويبالغ في اذيته لانه قال صلى الله
عليه وسلم من اذى مسلما كان واختلف الادب باختلاف المودي والمودى
ومن سب ملكا من الملايكة او نقصه او عابه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه
او نسب اليه فعلا لا يليق بمقامه فانه يقتل ولو قال الساب في سبه
يا ابن الفاعل فقد قيل يقتل لانه بلغ في سبه الى ادم او نبيا من الانبيا
وقيل لا يقتل واما ان كان المودى من نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان سابه يقتل انه ليس بينه وبينه الف رجل وكذلك اذا قال الى ادم
وقيل لا يقتل واذا انكر احد المجبر انه لو سبه اذا تاب ولا يقبل توبته
لان توبته لا تسقط حدا وجب عليه كالزنا او القذف وغير ذلك قوله
ومن سبه من اهل الذمة اختلف في الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه
وسلم ومذهب مالك انه يقتل الا اذا اسلم غير تقية وقيل يقتل وان
اسلم ولو غير تقية وقوله بغير ما به كفر قال الجزولي هذا
الذي قاله ابو محمد لم يقله غيره اعني بغير ما به كفر وانما قال
في المجموعة انه لو قالوا محمد صلى الله عليه وسلم ليس بنبي او لانهم

يقتلون

يقتلون الا ان يسلموا فان قال محمد صلى الله عليه وسلم ارسل الى العرب
وليس برسول الينا وانما رسولنا عيسى وموسى فلا يقتلوا لانهم به كفروا
وقال بعض الشيوخ معنى ما به كفروا مثل ان يقولوا قولا قبيحا فيقتلوا
وان قالوا ساحر او غيره فلا يقتلوا لانهم به كفروا قوله او سب الله
مثل ان يقولوا غير كريم او غير حليم او غير غفور فيقتلون وان سبه
بما به كفروا مثل ان يقول تعالى الله عن ذلك ان الله ثالث ثلاثة او له صاحبة
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فهاهنا لا يقتل لانهم به كفروا
قوله الا ان يسلم وقيل يقتل وان اسلم وقيل لا يقتل وان لم يسلم
هذا حكم الذمي واما المسلم اذا سب الله تعالى قال عياض لا خلاف
المسلم اذا سب الله تعالى ولم يتب انه يقتل واختلف اذا تاب هل يقتل
ام لا قولان قال الجزولي اذا قال رجل لولده او لعبده والله لا تركتك ولو
شفع فيك رسول الله لم اقبل شفاعته هل يقتل ام لا قال لا يقتل
الا ترى ما كان من بريرة حين عتقت تحت زوجها وكان عبدا على اشهر الروايتين
فطلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقامة معه فقالت اشفيع
انت يا رسول الله ام امر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل شفيع فقالت
لا اقيم معه يا رسول الله قلت ولو فصل بين من يعلم ذلك وغيره ما بعد
ولعل عدم القتل لان المسلم انما يقصد دائما تعظيمه صلى الله عليه وسلم
قاله ابن الجلاب قوله وميراث المرتد الى اخره يريد المرتد الحر واما العبد
فماله لسيده وكذلك لو كان مكاتبا فلسيده قوله والمحارب لا عفو
فيه قد تقدم بيان عند قوله ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة واختلف في الاية هل للتخيير او للترتيب فقيل للتخيير وهو

المشهور من المذهب الا انه ينبغي للامام ان يراعي حال المحارب وقيل للتخيير
والقايلون بانها للتخيير اختلفوا هل المراعى حال المحارب فان كان ذا قوة
وبطش قطعه من خلاف وان قتل احدا فلابد من قتله وان كان ذا
راي وتدبير وبانوا اليه المحاربون فيقتله وان لم يكن ذا قوة ولا بطش
فهذا ينفيه الامام قوله لا عفو فيه اذا ظفر به يريد سوا كان حرا او
عبدا رجلا او امراة اذا كان مكلفا واما غير المكلف فلا يقتل ويعاقب
سوا حارب بالسيف او بالعصا او بالسكين قوله وان قتل احدا
الى اخره تصوره واضح وسوا كان المقتول حرا او عبدا مسلما او كافرا
اذ لا يشترط التكافي لان الحق لله وان قتل هو فدمه هدر قوله
وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده الى اخره يعني يبدل الامام
فيه اجتهاده فان راى قتله قتله وان راى قطعه قطعه وان
راى النفي فعل بقدر جرمه والجرم هو النساب المعاصي فيبدل الامام
فيه اجتهاده بقدر التسابه المعاصي في جرمه وطغيانه فاما قتله
تصوره واضح وهو اعقوبة او صلبه عقوبة ثانية او قطعه من خلاف
عقوبة ثالثة قوله او ينفيه الى اخره عقوبة رابعة وانظر اذا قتله
هل يصلبه بعد القتل فيه خلاف ويصلي عليه الناس دون الامام
ويصلى عليه ثم يصلب وقيل يصلب ويصلى خلفه وقيل ينزل ويصلى عليه
واذا انزل وصلى عليه هل يرد الى الصليب ام لا خلاف والقطع من خلاف
تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم ان حارب تقطع يده اليسرى ورجله
اليمنى قوله او ينفيه الى بلد يريد الرجال الحر دون المراة والعبد واذا
قتل المحارب في حال حرابته فادعا ولاته انه لم يحارب وادعا القاتل

انه

انه حاربه فعلى القاتل البينة قلت ولو فصل بين من هو مشهور بالحرابة
وغيره ما بعد قوله وان لم يقدر عليه حتى جا تايبا احتلفه في التوبة التي
تسقط عن المحارب حد الحرابة فقيل اذا تاب وجا الى الامام واما اذا تاب
وجلس في موضعه فلا تسقط عنه قوله وضع عنه كل حق لله اخره
تصوره واضح واخرج بقوله هو لله حقوق الادميين واما ما كان من زنا
او شرب خمر اخذ منه وهو مذهب ابن القاسم وانظر هل يوخذ بالاموال
وان لم تقع عليه الحدود وانما هذا اذا لم تقع عليه الحدود وهل سوا كان
غنيا او معدما ام لا قوله وكل واحد من اللصوص ضامن الى اخره تصوره
واضح لانهم كالحملا بعضهم عن بعض فمن اخذ منهم ادى واتبع صاحبه
فاذا ادى ولقي واحدا اخذ منه نصفها ودا وهكذا قوله ويقتل
المسلم الى اخره انظر هل هذا اذا جا تايبا او هذا اذا ظفر به ويعفى
ما تقدم من قوله فان قتل احدا فلا بد من قتله والطلق ظاهره ولو جا
تايبا قوله ومن زنا الى اخره الزنا وطي مكلف مسلم فرج ادمي لا
ملك له فيه باتفاق تعمدا فقوله وطي احترز به مما من عدم الايلاج
وان كان بين الاسكتين وقوله مكلف اخرج الصبي والمجنون واما المكره
فالمختار للخمي انه لا حد عليه والاكثر على خلاف ذلك فوجه من يقول لا
حد عليه لان العادة تغلب على اختياره وهو قرب الرجل من فرج من يشتهي
طبعا والايلاج لا يتوقف على الانتشار ووجه القول بالحد ان الانتشار
لا يكون الا عن اختياره وقوله مسلم احترز به عن الكافر فرج ادمي احترز به
عن غير الادمية كالبهيمة فانه لا حد عليه وقال ابن شعبان يحد وقيل
يقتل احصن ام لا ويحرق البهيمة قوله لا ملك له فيه احترز به عن شي له

فيه ما قوله نحد احترزبه عن الجاهل بالتحريم كالاعجمي اذا اسلم وزنا بقرب
اسلامه وادعا انه لم يعلم بالتحريم واختلف في المراهق هل يحد ام لا والمذهب
انه يودب ولا حد عليه وقد اختلف في الاعجمي هل يعذر ام لا والمذهب انه ان
كان مثله يجهل ذلك فلا حد وهذا الخلاف واختلف اذا اسلم شخص في دار علي م
الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة ثم قدم الى دار الاسلام هل يجب عليه قضا
الصلوات التي لم يصلها من حين اسلامه ام لا واختلف فيمن وطي حربية
في دار الحرب فقال ابن القاسم يحد وقيل لا حد عليه ولو اجر امراة ووطيها
حد وليس ذلك شبهة تسقط الحد والدبر كالقبل ولو وطي صغيرة
لا يمكن وطها فلا حد وقال ابن القاسم يحد وان كانت بنت خمس سنين فيحد
بالميتة وقيل لا حد ولا خلاف انه لا صداق لها ولو تزوج خامسة او
مبتوته منه بلا ثلاثا قبل زوج او اخته من الرضاعة او النسب او ذات محرم
عامدا عالما بالتحريم حد ولا يلحق به الولد لضعف العذر فيهن او امراة
في عدتها او على خالتها او عمتها او نكاح متعة عوقب ولا يحد قال في
التلقين لانه تحريم بالسنة ويحد في الجمع بين اختي النسب لتحريمه بالكتاب وهو
اصل لعمدة عليه ولو وطي امة ادعى شراها فطالب البايع باليمين فنكل
فيسقط الحد عن الواطي اذا حلف وقضي له بها ولو ادعى السارق على رب
المتاع انه يعلم انه له فنكل عن اليمين ان القطع يتحتم واحلف السارق
وقضي له به والفرق بينهما ان شان الوطي الشبهة بخلاف المتاع قال ابن يونس
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادروا الحدود بالشبهات ولو ادعى نكاح
امراة وصدقته هي ووليها وقالوا عقدنا ولم نشهد وتحن نشهد الان حد
الرجل والمراة الا ببينة غير الولي للتهمة ولو قالت المراة زنيت مع هذا

وقال

١٣٤

وقال هي زوجتي او وجد في بيت فاقرا بالوطي وادعيا النكاح ولم ياتيا
ببينة حدا لان الاصل عدم السبب المبيح ولا يعذر المرتهن باعتقاد
الحل ولو اشترى من يعلم بحريتها حد ان اقر بوطيها ولو طلق قبل البنا
ووطي وقال ظننت انه لا تبين الا بالثلاث فلا حد ولها صداق واحد اذا
عذر بالجهالة ولو كان المطلق ثلاثا ووطي في العدة فلا صداق ولذلك ام ولده
بعد العتق ان عذر بجهالة بان قال ظننت الحل فلا حد او وطي ام ولده
بعد الردة وهو يعلم انه حرام لشبهة الملك او وطي مجوسية بالملك
عالما بالتحريم بخلاف ما اذا تزوجها عالما بالتحريم لعدم الشبهة الا ان
يعذر بجهالة وان وطي من ذوات محارمه من يعتق عليه بالملك
لو ملكها كالخالة الحد وان وطي من يعتق عليه حد ولا يلحق به الولد
لضعف الشبهة لعتقهن بالنسب الا ان يعذر بجهالة فلا حد
ويلحق به الولد ولو باع شخص زوجته من الجوع واقرت له بالرق فوطيها
المبتاع قال ابن القاسم لا حد ويعذر بالجوع قال صاحب الخصال خمس
نسوة لا يقام عليهن الحد المكرهة والنايمة والمجنونة والصبية التي
لم تبلغ وموطوءة الصبي الذي لم يبلغ قوله من حر مسلم الى اخره يشترط
في الاحصان التكليف والحرية والاسلام والتزويج الصحيح والوطي
المباح وقد نظمت في ابيات شروط الاحصان ست اتت
فخذها على النص مستفهما بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما
وتزويج ووطي مباح متى اختل شرط فلن يرجما ولا يربط المرجوم
ولا يحفر له حفرة والمراة لما في الحديث رايت الرجل يحني على المراة
يقيها الحجارة ولو كان في حفرة ما حنا عليها قال ابن يونس يرجم

بالحجارة التي يرجم بها دون الصخور ويجتنب الوجه للتشويه والبدن والتي
للعدد من غير مقتل ويجرد اعلى الرجل دون المراة لانها عورة في الجلد وسيا
بيانه وفي الموازية يحفر له ولها وقيل يحفر للمشهود عليه دون المقر لانه
ان هرب ترك وقوله امراة هو شرط وسواء كانت حرة او امة بالغة
او غير بالغة ان كان مثلها يوطا مسلمة او كتابية وقوله كاجا
محمل احترز به عن الفاسد ونظاها او طيا صحيحا احترز به مما لو وطيها
حايضا او نفسا او معتكفة او محرمة وقوله غرب لقوله صلى الله
عليه وسلم ويغرب عاما واختلف هل يسجن فيه ام لا واذا قلنا يسجن هل
في بلده او في غيره قولان والمشهور انه يغرب ويكون حمله في ماله ان كان له
مال والا ففي بيت المال وكذلك نفقته وحد التغريب يوم وليلة ويكتب
الى القاضي الذي هناك ويورخ اليوم الذي يدخل فيه السجن ويمنع اهله
من زيارته وقوله وعلى العبد الى اخره تصوره واضح للاية وقوله
وكذلك الامة وكذلك من فيها بعض رق ولا تغريب عليها ولا على امراة
لانها ان غربت خيف عليها الفساد قوله ولا يحد الزاني الى اخره
يعني ان الحد يجب بالاعتراف والحمل وبشهادة الشهود فالحمل
في غير ذات الزوج او كان لها زوج وغاب عنها غيبة لا يلحق فيها
الانساب وقوله او بشهادة اربعة رجال الى اخره يعني شرط
الشهادة في الزنا ان يشهد اربعة في وقت واحد على وطء واحد
في موضع واحد لصفة واحدة لانهم مامورون بالستر فحيث خالفوا
شدد عليهم ولان الزنا فعل بين فاحتاج كل منهما الى شاهدين
ويسالهم الامام عن كيفية ما شهدوا فان وصفوا بالاية وقال

الرابع

الرابع رايته يدخل فيها ولا ادري ما اراد لحد الثلاثة القذف
وعوقب الرابع وان لم يصفوا حدوا للقذف واذا قبلت الشهادة قبل
قوله انه بكر فيجلد الا ان يشهد بالاحصان شاهدان فيرجم ولا يقبل
في الاحصان شهادة نساء معهن رجل ولو قالت بعد الشهادة انا
بكر او رتقاء ونظرها النساء فصدقنها حدت لان زوج الثيب اذا اقر
بالوطء بعد ارخاء الستر وادعته وشهد النساء بالبكارة صدقت
ولا يكشف الحراير عن مثل ذلك قال ابن يونس لان شهادة النساء
لا ترفع الحد ولو قلنا انا نكشف اربعة رجال لاجبنا لانها
ضرورة لدفع القتل فهو اولى من الطبيب والشهادة واذا ثبت
زناها بعد اربعة اشهر والزوج غايب مثل اربعة اشهر ورجمت
بعد الوضع فقدم الزوج وادعى الاستبراء وكان قال قبل الرجم
ليس الولد منه وقد استبرا انتفى بغير لعان كما لو ظهر بالمراة
حمل قبل البناء فصدقته على نفيه وعلى عدم الوطء ولو لم تصدقه
قبل الرجم فلا بد من اللعان الداودي لم يروا ان احدا حد منذ كان
الاسلام الى هلم للتعذر الشهادة المعتبرة وقوله ويشهدون
في وقت واحد فلو اتى واحد منهم وشهد وحده حد حد القذف
وكذلك اذا اختلفوا في الوقت او المحل قوله وحد الثلاثة الى اخره
تصوره واضح ولا حد على الرابع لانه تمم الشهادة ولم يقصد القذف
قوله ولا حد على من لم يحتلم يعني من الذكور اذ لو اراد الذكور والاناث
لذكر الحيض والانبات كما ذكر في الصيام ولو افتى القاضي بتهمة القتل
او القطع او غيره افتى منه قوله وطئ امة والده سواء كانا حرين

او عبد من او احدهما ولا يلحق به الولد ان حملت قوله ولا حد وان وطي امة
ولده وتقوم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ولا حد
للدرا بالشبهات وله وطيها بعد استبرائها من مائه قاله الجزولي انظر
ما فائدة الاستبراء ولعله الفرق بين ولد حصل من شبهة وولد من
غير شبهة وان كان للاحبال قومت عليه وان لم يكن الاحبال قومت عليه
سطرا وان لم تحمل بيعت عليه في قيمتها وان حملت تعتق ام ولد او
الولد بالقيمة هذا في الامة وان وطي امة ولده بعد وطي الولد
اياها فانها تقوم عليه حملت ام لا ولا تحل له وطيها لانها حرمت عليه
بوطي الابن لها وان وطي ام ولد ولده فانها تقوم عليه ولا تباع
وتعتق على الاب ويكون ولاؤها للولد لانه الذي عقد عليها عقدا
من عقود الحرية وهذا اذا كانا حرين وان كان الاب حرا والابن عبدا
فانها تقوم عليه وان كان الولد حرا والاب عبدا فيخير السيد بين
ان يفتكه او يسلمه فاذا افتكه بقيت الامة له وان اسلمه
اخذ الولد في قيمة الامة فيعتق عليه وتبقى الامة للاب والولد
حر لانه اخذه السيد قال ابن القاسم الولد في هذه المسئلة
للسيد ولد له ان افتكه السيد والمسالة على اقسام اربعة
حر عبد من مختلفين والاقسام كلها معلومة قوله ويؤدب
الشريك في الامة تصوره واضح زاد في المدونة الا ان يعذر بجهل
ولا يؤدب الغافل ابي حنيفة او اختلف قوله وان لم تحمل فالشريك
بالخيار بين سواء كان موسرا او معسرا وان حملت فان كان موسرا
قومت عليه وان كان معسرا فقال ابن القاسم يخير الشريك بين

ان تقوم

ان تقوم عليه او يتماسك ويتبعه بنصف قيمة الولد وان اختار القيمة فيباع
عليه نصف شريكه في القيمة فان كان فيه كفاف اخذه واتبعه بنصف قيمة
الولد وان كان الثمن اقل من القيمة يتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وقيل لا
خيار له وتقوم عليه ويتبعه بنصف قيمتها وبنصف قيمة الولد ولا
يباع نصف ام ولد قوله وان قالت امراة الى اخره لم تصدق لان الزنا
قد ثبت عليها وادعت نفيه فلا تصدق وتحد وظاهر كلام المؤلف
انها تحد سواء كانت ممن يليق بها ذلك ام لا فان كانت ممن يليق بها
ذلك فلا خلاف انها تحد وان كانت ممن لا يليق بها ذلك مثل ان تكون
من اهل الصيانة والفضل والصلاح فقيل لا تصدق وهو ظاهر
الرسالة وقيل تصدق وبه حكم عمر رضي الله عنه في امراة ظهر بها حمل فادعت
الاكراه فسال عنها اهل المعارف والجيران فشهدوا انها من اهل الفضل
والصيانة فلم يحدها قوله الا ان تعرف بينة الى اخره تصوره واضح
وركب بعضهم هذه المسالة نكتتان احداهما ان قال الواحد فيه شاهد
واحد واخذه من قوله الا ان تعرف بينة ولم يقل تشهد بينة فدل على
انه يجزي فيها شاهد واحد فجعله من باب نقل الخبر ولم يجعله من باب
الشهادة الا ان هذا يرده قوله بينة والبينة لا تطلق الا على شاهدين
او انه اراد الشاهد الواحد والنكتة الثانية ان يشهد على كلامها
ونفورها واما ان لم يشهد منهم وطا وعينهم فلا ينفعها احتمال وانما
ينفعها مستغيثة معهم نكتة افتل وفيه نظر لانها قد تمشي معهم من غير
نفور ولا صياح خوف لم يطلع عليه قوله او جاءت مستغيثة
من رجل والمسالة بحالها انها ظهر بها حمل وقد كانت جاءت عند النازلة

فصدق لان معها ما يصدقها وهو قرينة الحال او جات تدمي يعني يسيل
دمها وهذا والله اعلم اذا كانت بكرا او اتت جات مستغيثة ثيبا وظاهر
ما قال المؤلف رحمه الله انها اذا جات تدمي يقبل قولها وان لم تستغث
وظاهر كلامه سواء ادعت ذلك على من يليق به ام لا وظاهره انها متشبثة
به ام لا وفي المسالة تفصيل لا تخلوا اما ان تدعي ذلك على من لا يليق به من
او يليق به او مجهول وفي كل صورة لا تخلوا اما ان تاتي متشبثة به ام
فان ادعت ذلك على من لا يليق به ولم تات متشبثة به فلا خلاف انها
تحد حد القذف وحد الزنا اذا ظهر بها حمل وان لم يظهر بها حمل قال
ابن القاسم تحد وقال اشهب لا تحد وحكم مجهول الحال ان لم تات متشبثة به
حكم هذا في الزنا واما في القذف فان كانت ممن لا تبالي بفضيحة نفسها
فانها تحد من غير خلاف وان كانت ممن تبالي بفضيحة نفسها فقولان
وان ادعت ذلك على من يليق به واتت به متشبثة فلا تحد حد الزنا
من غير خلاف سواء حملت ام لا واما حد القذف فان كانت ممن لا تبالي
بفضيحة نفسها فتحد من غير خلاف وان كانت ممن تبالي بفضيحة
نفسها فقولان وان ظهر للامام شي عمل عليه والا حلف فان نكل
حلفت هي واخذت الصداق وان نكلت فلا شي لها قوله والنصراني
ان غصب المسلمة في الزنا قتل لانه ناقض للعهد وبلغني الشهادة
على الغصب وان لم يعاينوا الزنا ويثبت الغصب بشاهدين
وظاهر كلام المؤلف كانت المسلمة حرة او امة وهو كذلك في الحرة
من غير خلاف وفي الامة خلاف المشهور انه لا ينتقض بغصبها
قال في الجلاب اذا استكره النصراني حرة مسلمة قتل وان

استكره

استكره امة فعليه العقوبة الشديدة وما نقص من ثمنها وفيه
قوله غصب انها الوطا او عنه لا يقتل ولا الحد وهو مذهب ك وقيل يعاقب ولا
حد واما هي فتحد حد الزنا ولو تزوجها ولم تعلم بكونه ذميا فلا خلاف
انها لا حد عليها واختلف هل يقتل ام لا فقولان قال والظاهر القتل
لانه يقتل بنفس التطلع على عورات المسلمين وقد تقدم ان عمر رضي الله
عنه امر بقتل اليهودي لما نخس البغل فوقعت المراة فانكشفت
عورتها وهذا اعظم بلا خلاف والشبهة في هذا كالا شبهة وان علمت
بانه ذمي فلا يقتل ولكن يعاقب عقوبة شديدة واما هي فان
كانت ممن يجهل التحريم كالعجم فلا حد عليها للشبهة وان كانت ممن لا يجهل
ذلك فقولان الثبوت والنفي ولو غصب الكتابية وهي زوج لمسلم فهل
يقتل لحرمة المسلم قولان وكذلك اذا كان ولدها مسلما وفي الامة
تطاوعه لا يقتل ولا الحد ولكنه يعاقب وتحد هي ولو وطي امة بالملك
فلا حد عليها ولا يقتل وتباع عليه قوله وان رجع المقر بالزنا الى اخره
هو ح تصوره واضح وظاهره رجع الى شبهة ام لا وكذلك على المشهور والقيل
والترك لفظان مترادفان قوله ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا
الرجل ليس بشرط وكذلك المراة وقوله حد الزنا ليس بشرط وكذلك
حد القذف وشرب الخمر ولا يقيم عليه حد السرقة لانه يتهم ان يكون
مثل به وادعى انه سرق وهو لم يسرق وقوله اذا ظهر حمل
بكر الا انه قال ولا يحد الزاني الا باعتراف او حمل يظهر قوله
او قامت بينة غيره قد بان فيما تقدم او شهادة اربعة رجال
قوله ولكن ان كان للامة المسلمة سيد سواء كان ذكرا او انثى حرا

او عبد الغيبة لقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
وقوله عبده ولو كان مدبرة ومكاتبة او من فيه بقية رق وانظر
اذا زنت ام الولد وقوله او قامت بينة غيره فيوخذ منه اذا شهد انه حر
بالاية رجال والسيد انه لا يقام عليه الحد وانما يرجع الى الامام ويوخذ
منها انه لا يحكم بعلمه كالحاكم وفيه قولان وقوله الغيبة ظاهره
انه لو كان عبد الا لا اقام عليه الحد وسواء كان زوجا ام لا وقوله
الا السلطان لما يلحقه من ادخال الشبهة في النسب وللحد
ثمانية شروط البلوغ والعقل والاسلام وعدم الشبهة
ومغيب الحشفة في قبل او دبر من ادمي من غير اكراه والاجهل بالتحريم
وفي الثلاثة الاخيرة خلاف ويوخر الجلد للبرد والحر المفرطين ويبدا
حد الزنا على غيره لانه لا عفو فيه ويوخر الحامل حتى تضع ومن زنا
وهو محصن وسرق رجم ولم يقطع ويستصح المصنف بذلك ولو
اجتمعت عليه حدود وخيف عليه في اقامة الجميع اجتهد الحاكم في
التفريق قوله ومن عمل عمل قوم لوط يوخذ من قوله ومن كان
حرا او عبدا مسلما او كافرا انه يرجم واختلف فيمن لاط بنفسه
فقيل الحد وقيل يعاقب وقوله ذكر يوخذ منه انه ان فعل
ذلك بانثى انه لا يرجم ويحد حد الزنا اذا كانت ممن لا يجوز له وطوها
وهذا من مثل ذلك وذكر عن المخالف انه يرجم وان كانت ممن يجوز له وطيها
وقوله بالغا اشترط في المفعول به ان يكون بالغا لقوله يرجما
واما ان كان المفعول به غير بالغ والفاعل بالغا رجم الفاعل دون
المفعول به والقسمة رباعية بالغين يرجما بشرطه غير بالغين

لا يرجما الفاعل بالغ والمفعول به غير بالغ يرجم الفاعل وفي العكس لم ار فيه نقلا
وظاهر ما قالوه في غير اللواط من انه لا عبرة بوطي غير البالغ انه لا يرجم وهذا
هو الظاهر والله اعلم وقوله طائعا شرط في وجوب الرجم احصنا او لم يحصنا
قوم حرا او عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عمل قوم لوط فارجموه وما روي
ان الصحابة اجمعوا على ما يلزم في عمل قوم لوط الرجم وقال تعالى ولولا رهطك
لرجمناك فانا وجب فيه الرجم وهو من الكبائر والكبائر في الفرج اثنان الزنا
واللواط قوله وعلى القاذف الحر الى اخره واصل القذف الرجم
بالحجارة ونحوها ثم يستعمل مجازا في الرجم بالمكاره ومنه سمي المنجنيق
القاذف لانه يرمي عن بعد وفي الشرع رمي المكلف وبفعل يلزم
فاعله الحد كالزنا واللواط وفيه فصول الاول في الفاظه وهي قسمان
قذف ونفي وكلاهما صريح وكناية اما صريح القذف فهو الرمي بالزنا او
اللواط وان رماه ببهيمة ادب لان اتي البهيمة لا يحد وان قذف
شخصا ثم اقام بينة انه زنا حالة الصبا او الكفر حد لانه هز الشين بزنا
وان قال لهما وقد عتقا زنيتما حال رقكما او قال يا زاني ثم اقام
بينة بزناه حالة رقه لم يحد لانه في الرق زنا وان لم يقم بينة حد لكذبه ظاهرا
ولو قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك حدت للزنا والقذف الا ان
ترجع فيحد للقذف ولا يحد الرجل لانها صدقته ولو قال لشخص يا ابن الزانية
وقال اردت جدته لا امه وقد عرفت بذلك حلف ما اراد غيرها ويعزر للاذية
ولا يحد لان المقول له يصدق عليه انه ابن جدته وكذا لو اراد ابنا او غيره
نكل ولو قال يا زان فقال الاخر انت ازنى مني فعليهما الحد ولو قال زنى فرجك ابنته؟
ودبرك حد وان قال الرجل يا زانية بالتاء او للمراة بغير يا حد وان قال

زنا فرجك او عينك او يدك الحد عند ابن القاسم وقال اشهب لا حد والتعريض كذلك
ومن قال يا مخنث حد الا ان يحلف ما اراد قذفا فيؤدب وقيل ان كان في عقله او يديه
لين والا حد واصل التخنيث اللين وقد يكون صاحبه متقيا ولو قال يا ابن
او يا فاسق او يا ابن الفاجرة او الفاسقة حد او يا خبيث حلف ما اراد قذفا
فان لم يحلف سجن حتى يحلف فان طال سجنه نكل على حسب حاله والمعروف بالاذا
بالغ في عقوبته والفاضل ذو المروءة يتجافى عن جفوته ولو قال يا فاجر
بفلانة حد الا ان يقيم بينة على امر صنعه معها من الفجور يحد ما لا يجوز
ويحلف ما اراد الا ذلك ولو قال لرجل يا قرنان حد لانه وجه لانه عند الناس
من له امرأة تفجر قاله ابن القاسم ولو قال له يا قحبة فالحسن عنه يحد ولو قال يا
مابون فالعين الملك يحد لانه من الابنة وهو داء في الدبر يشتهي على طلب
يحك به ذلك الموضع وقد اشتهر في اللواط في المفعول به ولو قال يا ابن
الزانية حد ولو قال له يا موسوس فكلامه لين اخلف وادب وقال [illegible] والاحد
الاب بالتعريض يزيل بالصريح كالعصبة في القتل وفي المنتقى من قذف مجهولا
لا يحد لعدم النكاية قاله محمد ولو سمع الامام رجلا يقذف فلم ينكر عليه الا ان يطلب
المقذوف فان قام به تعلق به حق لله تعالى والا فلا وفي الكتاب لا
يقوم بالحد الا المقذوف فان كذب القاذف البينة ردت الشهادة
ومن قذف ميتا فلابنه وولد ولده وجده لابيه القيام وان كان ثم من هو
اقرب منه لانه عيب يلزمهم وليس للعصبة ولا للاخوة مع هؤلاء قيام
الا عند عدمهم وللجد القيام بالحد الا ان يكون له ولد فان لم يكن للمقذوف
وارث فقيم به الاجنبي لعدم تعلق المضرة واما الغائب فلا يقوم
ولده ولا غيره بقذفه لانه لم ينتقل الحق عنه كان مات واوصى

بالقيام

بالقيام قام الوصي وقال عبد الملك يسجن حتى يقدم من له عفو او قيام ولو ارتد
المقذوف او زنى [illegible] وهو مرتد لم يحد قاذفه ولو رجع الى الاسلام كالزنا قبل الحد حد و
ويحد القذف فان ارتد القاذف او قذف وهو مرتد اقام على ردته او اسلم
ولو خاصم في القذف ومات قبل اقامة البينة قام الوارث به ولو قال المشهود عليه
الشهود عبيد صدق الشهود في الحرية لانها الاصل وفي النوادر ان اقام
القاذف شاهدين ان المقذوف ضرب في الحد في الزنا لم يسقط الحد عنه وحد
الشاهدان معه ولا ينفعه الا اربعة على رؤية الزنا ولو قال للمنبوذ يا
ولد زنا او يا ابن الزانية لا حد لانه ليس له نسب يعرف ولا امه معروفة
فيحد لها الا ان ولو قذف غريبا فطلب اقامة البينة على نسبه
الا ان يطول الزمان ويشتهر عند الناس ويعرف به فيحد قاذفه والا
والناس على انسابهم التي حازوها وعرفوا بها كالاملاك ومن ادعى غير ذلك
كلف البينة والاحد وفي العتبية ان قال يا ابن الزانية للمغرب الذي
لا تعرف امه وهو مسلم حد قاذفه وقد تقدم الرجل من خراسان ونعيم
السنين فيحد قاذفه ولا يكلف بينة ان امه حرة مسلمة قال ابن القاسم
المعتق في الوصية المامونة يقذف قبل تعميره من الملك لا حد له ثم يرجع
الى الحد ان امن المال ويرث ويورث والامة الحامل من سيدها يموت سيدها
قبل الوضع ولم تكن ولدت منه قبل ذلك لم يختلف قول مالك انه يحد قاذفها
ولم يراع ان الحمل قد ينفش ولو اخذ شخص في الزنا او اللوطة او الخمر فقال
انا مملوك ان كان محصنا رجم في الزنا وجعل عليه حد المماليك في الفرية ان يكون
والخمر لانه اتهم في رق نفسه ويشترط في القاذف بالغا عاقلا الا من
يقام عليه وان يصرح بالقذف او يعرض تعريضا بينا ويشترط
الحدم

في المقذوف ان يكون مسلما بالغا ذكرا او ممن يوطا مثلها ان كانت انثى عاقلا حرا
عفيفا ممن يتاتى منه الوطى احترازا من الحصي والمجبوب قوله والكل قرب وحد
في القذف ثمانين يعني الحر واما العبد فنصف ما على الحر قوله ولا حد على باد
عبد او كافر بزنا الا انه يودب ولو قذف عبد نفسه فعليه الادب
وقد قصر مانوم عند الله لما روي ان امراة قذفت جاريتها في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم ان تحدي لها يوم القيمة فاستحللتها
سيدتها فاستحلتها الجارية فعتقتها فهذا دليل على لزوم الاثم في قذف
العبد قوله ويحد قاذف الصبية الى اخره للمعرة التي يلحقها ولان ذلك
يشينها عند الزوج قوله ولا حد قاذف الصبي لانه لا معرة يلحقه ولا يشينه
ذلك بخلاف الصبية وهذا اذا قال له يا فاعل واما ان قال له يا مفعول به
فيحد لان المعرة يلحقه قوله ولا حد على من لم يبلغ الى اخره تكلم اولا فيما اذا
قذف ويتكلم هنا فيما اذا قذف وانما لا حد لقوله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاث قوله ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد الرجل ليس بشرط
وكذلك المراة والصبي اذا كان مفعولا به وكذلك الصبية مثل ان يقول له
يا ابن فلان غير ابيه او لست بابن فلان او ليس فلان بابيك واختلف هل الحد
لكونه نفى نسبه خاصة او لانه رمى امه او لانه حمل اباه على غير امه وفائدة
هذا يظهر فيما اذا كان الاب حرا او الام او الولد عبدا فان قلنا النفي النسب
لا حد عليه لانه نفى نسب العبد وان قلنا لكونه رمى امه لا حد عليه لانها
امة وان قلنا لانه رماه الاب فهنا الحد لان الاب حر وهذا الثالث هو
قول ابن القاسم ولو نفى شخصا من قبيلته مثل ان يكون عربيا فيقول له
لست من العرب وانما انت من الموالي او من الفرس فانه يحد وكذلك لو قال له

بابن الاحمر

يا ابن الاحمر او الاسمر او الاسود وليس في ابائه كذلك فانه يحد ولو قال يا ابن
الخياط وليس في ابائه خياط او يا ابن الاعمى وليس في ابائه اعمى حد ولو قال يا ابن زنية
حد وان كانت امه او كافرة وان قال يا ابن الزانية وكانت امه امة او كافرة
فالحد عنه ساقط ولو قال له الاب لست بولدي هل يحد ام لا قولان قال ابن وهب
عن مالك او النسب فمن نفاه فعليه الحد والله اعلم ولو قالت الام لولدها
يا ولد زنا حدت لانها نفت نسب الولد واقرت على نفسها بالزنا قوله
وفي التعريض الحد التعريض هو دليل الخطاب وانما قلنا الحد لما روي ان رجلا
قال لرجل في مشاتمة ليس ابي بزان ولا امي فترافعا الى عمر رضي الله عنه
فقال بعض الصحابة مدح اباه وامه وقال بعضهم كان لهما وجه بغير هذا
فحده عمر رضي الله عنه ولو قال له لفظا يحتمل السب ويحتمل القذف
فقيل يغلب ناحية السب فيودب وقيل يغلب ناحية القذف فيحد
مثل ان يقول له يا حمار فقال ابن القاسم لا حد عليه وهو المذهب ويودب
وقيل الحد لانه كانه قال له يا مركوب كالحمار والمركوب هو المفعول به
وكذلك اذا قال يا فاسق فقيل الحد لان الفسق عبارة عن الزنا وقيل
يودب لانه ليس بقذف قوله ومن قال الرجل بالوطي حد لانه نسبه الى
فاحشة يلزم فاعلها الحد وكذلك المراة وسواء اراد بقوله فاعلا او
مفعولا الا انه قال له يا فاعل يفصل بين ان يكون بالغا فيحد او غير
بالغ فلا حد قوله ومن قذف جماعة سواء كانوا في مجلس واحد او مجالس
وسواء قاموا به كلهم او احدهم وسواء كان القذف نوعا واحدا او انواعا
فان قام به احدهم حد له ثم ان قام به غيره فان كان قذفه له قبل الحد فلا
حد وان كان بعد الحد فالحد عليه وان جهل الامر فلا اصل وجوب الحد

مرة ثانية هذا مذهبنا ويوخذ من هذا ان الحق لله انه لو كان لادمي لحد لكل واحد
ويوخذ من هذه المسئلة ان من ظاهر من نسائه ليس عليه الا كفارة واحدة
وكذلك لو كان عليه حقوق لجماعة فوجبت عليه يمين لكل واحد انه يحلف يمينا
واحدة اذا اتحدت الدعوى مثل ان يكون اصحاب الدعوى ورثة فادعوا
ان لمورثهم على رجل دينا ولو كان له نسوة فاراد ان يلاعنهن لعانا واحدا
انه يجزيه ولو قذف الجماعة احدهم زان فان قام به واحد منهم فاقيم له الحد
واختلفوا اذا قام الجميع به فقيل لواحد وقيل الحد قوله ومن كرر شرب
الخمر وقتا لا طاهر قوله والزنا يعني وكذلك اذا تكرر منه الزنا
ليس عليه الا حد واحد قياسا على الاحداث قوله ومن قذف
جماعة هذا اذا كان في كلمة قال ابو عمران ليس بتكرار فانه كلما اولا فيما
اذا قذفهم مرة واحدة وتكلم في الثانية فيما اذا تكرر منه القذف
ويزول عنه التكرار ولا شيء عليه يعني يريد لمن قام به واما الائمة
فاختلفوا في الحدود وهل هي كفارة لاهلها ام لا على اقوال بالنهاية الا المحاربة
قوله ومن اجتمعت عليه حدود الى اخره مثل ان يزني ويشرب الخمر ويسرق
ويقتل النفس فها هنا يقتل ولا يحد للزنا وشرب الخمر والسرقة ولو
اجتمع قذف وقتل حد للقذف قبل ان يقتل لنفي المعرة وظاهر
كلامه انه يحد للقذف ولو كان المقذوف هو المقتول انه يحد له
ثم يقتل له بعد ذلك ولو تداخلت الحدود كشرب الخمر والقذف
يحد واحدا وان لم تتداخل كالزنا والقذف حد لكل واحد حدا وان اجتمع
حق ادمي وحق الله تعالى في الحدود مثل ان يزني وهو محصن ويقتل
عمدا او يقطع يمين رجل او يسرق من حرز فيقدم حق الله تعالى فيقطع

للسرقة

للسرقة ثم يرجم وهذا بخلاف الزكاة اذا كان له مال فيه الزكاة وعليه دين ينقصه
عن الزكاة او يستغرقه فان الزكاة تسقط فقد قدم حق الغرماء على حق الله تعالى
هكذا قيل وهذا الكلام فيه نظر بل الزكاة لم تجب اصلا اذ وجوب الزكاة
في المال مقيد بان لا دين فاذا وجد لم تجب فليس من باب التقديم في شيء
قوله فالقتل يجزي الى اخره لان حد الزنا ردع وزجر فاذا قتل حصل
ذلك بخلاف القذف كما تقدم اذ القتل لا يزيل المعرة الحاصلة بالقذف
قوله ومن شرب خمرا الى اخره يعني اذا ثبت انه شرب خمرا على وجه
يوجب الحد ويثبت ذلك اما بالاقرار او بالبينة او بالرائحة اذا شهد اهل
المعرفة انها رائحة الخمر او نقياه ولو اختلفت البينات فقالت
احداهما رائحة خمر وقالت الاخرى رائحة خل فيقضي بالبينة التي اثبتت
الحكم فيحد كما اذا اختلفا في قيمة الشيء المسروق فقال بعضهم يساوي
ربع دينار وقال بعضهم اقل فيقضي بالتي اوجبت فيقطع قوله ولا
يسجن عليه لانه لم يرو عن الصحابة انهم سجنوا فيه قوله ويجرد المحدود
يريد ويستر عورته وانما جرد ليقع الم الضرب فقط لقوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا يقتضي مباشرة الجسد بالضرب قوله ولا
تجرد المراة الا مما يقيها الضرب يعني يترك عليها ثوب يستر جسدها لانها
عورة بخلاف الرجل وانما قلنا تجرد حتى يصيبها الم الضرب ويجعل المراة
في قفة فيها تراب قوله ويجلدان قاعدين ويحد قاعدان ويكون حينئذ
مستندا وقت تقديره وهما قاعدان ولا يضرب بالقضيب ولا بالدرة
وانما يضرب بالسوط وصفته ان يكون من جلد ولا يكون له راسان وان يكون
راسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه

بالسبابة والابهام ويعقد عليه عقدة التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر
اليسرى ويضربه في جميع جسده الا الوجه والفرج والمقاتل ولا يلتفت ولا يبعد
الا ان يخاف منه الهرب وانما قلنا يضرب قاعدا لان القيام عقوبة ولم
يرد به شرع قوله ولا يحد حامل حتى تضع سواء كانت بكرا او ثيبا وان علم
انها حامل فلا اشكال في تاخيرها حتى تضع ويوجد من يقوم بحال الولد وان لم
يكن بها حمل فلا اشكال في اقامة الحد عليها وان اشكل الامر ولم يعلم هل بها حمل
ام لا فلا تخلو اما ان يمضي لها من يوم الزنا اربعون يوما او اكثر فان مضى لها اربعون
يوما فلا تؤخر لانه صار نطفة وان لم يمض لها هذا القدر فان كانت ذات زوج
ووطئها في اثناء المدة فتؤخر حتى ان يتبين حملها في الظاهر او ان لم يطاها فلا كلام
لها واذا وضعت الحامل فلا تحد حتى تخرج من نفاسها ان كانت بكرا لانها
مريضة وان كانت ثيبا فان وجدت من يقوم بحال الطفل رجمت والا تركت
حتى تفطمه لما ورد في الحديث ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله طهرني فقال اذهبي حتى تضعي قوله ولا مريض مثقل هذا
في غير الرجم وكذلك اذا خيف عليه في زمان البرد او زمان الحر المفرطين
وكذلك ضعيف البنية لا يقام عليه او يقسط عليه في كل يوم سوط
على قدر ما يطيق قوله ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب هذا هو
المشهور من المذهب وقيل يقتل لحديث من اتى بهيمة فاقتلوه
واحرقوا البهيمة وعلى عدم قتله يبالغ في عقوبته وكذلك
الاستمناء يعاقب فاعله ولا خلاف في تحريمه بين فقهاء الامصار
ولانه ورد فيه حديث انه يأتي يوم القيامة ويده حاملة او اصابعه
وروى ان احمد بن حنبل رخص فيه وجعله بمنزلة الفصد هكذا

نقله

نقله الجزولي واستدل بعضهم على جوازه ببيت من شعر فقال اذا خلوت
بواد لا انيس به فاجلد عميرة لا خوف ولا حرج انظر هذا الكلام الذي استدل به
فانه في غاية الفساد اذ لا يستدل بالشعر على فعل اتفق فقهاء الامصار على
تحريمه والسحاقة حرام وهو ما تفعله شرار النساء ومن فعلته منهن عوقبت
وبالغ في عقوبتها وقال ابن القاسم تضرب خمسين خمسين وانما قلنا ان الاستمناء
حرام لقوله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاية فيؤخذ منها
ان الاستمناء حرام فصل والتعزير يجب لمعصية الله تعالى في
حقه او حق آدمي ولا يتقدر بشيء معين بل بحسب اجتهاد الامام على قدر الجناية
ولا يلزم الاقتصار على دون الحدود ولا له النهاية في الحد القتل ولا
يختص بسوط او يد او حبس او غيره بل باجتهاد الامام قال الشيخ رحمه الله
في مختصره وعزر الامام في معصية الله او لحق آدمي حبسا ولوما وبالاقامة
ونزع العمامة وضربا بالسوط او غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس قال
القرافي وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية فمنهم من
يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام من المجلس على قدميه في المحافل
ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل ازاره ويعتبر في ذلك قدر القائل
والمقول له والقول فان كان القائل ممن لا قدر له او عرف بالاذاية والمقول
له من اهل الخير فعقوبة القائل اشد او من اهل الشر فعقوبته اخف الا
ان تخف الجناية جدا فلا يعاقب ويزجر بالقول قال ... قد يخاف
السلطان عن ذي الغلبة من ذي المروءة ومن قال انا سارق نكل او قال هو
سرق متاعي والمقول فيه متهم فلا شيء عليه والا نكل وان ناداه يا شارب
الخمر ونحوه نكل ويا مردون او يا حمار او يا ثور ادب نكل وتجوز العفو والشفاعة

في الكال وان بلغ الامام انه حق لادمي صرف الاستاذ ابو بكر وظاهر هذه
الاطلاقات يقتضي ان التعزير واجب اذا قام به صاحبه وان لم يطالب
لم يعزر ولم يفصل اصحابنا بين حق الادمي وغيره بل اطلقوا عدم الوجوب
عند عدم القيام وينبغي التفصيل والمستوفي للتعزير الامام
والاب والسيد ويودب الصغير دون الكبير ويودبه معلمه باذنه
ويعزر السيد لحقه وحق الله تعالى والزوج في النشوز وما يشبهه
لان التعزير لو جعل لعامة الناس لادى لتواثب السفهاء للاذية
ولكثرة الهرج والفتن والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة فان
سرى بجميعها فلتبعته بخلاف الحد لان التعزير باجتهاده والحد
مقدر لا دخل له فيه فلو لم تترك المراة النشوز الا بضرب مخوف
لم يجز تعزيرها اصلا قال امام الحرمين متى كان الجاني يترك بالكلمة
او بالضربة الواحدة لم يجز الزيادة لان الاذية مفسدة يقتصر
منها على ما يدرا المفسدة وان كان لا ينزجر بالعقوبة اللائقة
بتلك الجناية بل بالمخوفة حرم تاديبه وفي الموازنة والمحمد اذا
بلغ التعزير قدر الحد ضرب عريانا والتعزير واجب لا يجوز للامام
تركه الا اذا غلب على ظنه ان غير الضرب اصلح من الملامة والكلام
وانما قلنا انه واجب لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد زور معن
بن زايدة كتابا على عمر رضي الله عنه ونقش خاتمه مثل خاتمه
فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت
ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى وكان
رجل ياتي الناس في اسواقهم ومجالسهم ويقول والذاريات

دروا

دروا والنازعات غرقا ما الذاريات ما النازعات ما العاديات ما الحاملات
ما الذاريات وكان يتهم بالحرورية فكتب ابو موسى الى عمر رضي الله عنهما فيه
فامر عمر باقدامه عليه فقال له عمر سل فسال عن الذاريات والنازعات
فضربه عمر رضي الله عنه بجريد النخل حتى ادمى جسمه كله ثم حبسه حتى
كاد يبرا ضربه ثم فعل ذلك به مرارا فقال له يا امير المومنين ان
كنت تريد قتلي فاجهز وان كنت تريد الدوا فقد بلغ الدوا مني فاطلقه
وامره ان لا يجالس احدا الى ان كتب اليه ابو موسى انه قد حسنت حاله
فامر بمجالسته ولم ينكره احد من الصحابة فكان اجماعا وقيل جلد عبده
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فامر بجلده مائة جلدة وقال لا
تقبلوا له شهادة ابدا قوله ومن سرق الى اخره السرقة
اخذ المال خفية من ازربابه والدعوى بالسرقة على من لا يتهم توجب
الادب على المدعي ويبالغ في ادبه واليمين على المدعى عليه وعلى متهم
يضرب المدعى عليه ويسجن لعله يقر بها فان اقر فاختلف هل يقطع بهذا
الاقرار ام لا وعلى مجهول الحال لا ضرب ولا سجن ويحلف قوله ربع
دينار او ما قيمته ثلاثة دراهم اعلم ان المسروق مال وغيره
يشترط في المال ان يكون نصابا بعد خروجه مملوكا لغير السارق ملكا
محترما لا شبهة له فيه محرزا اخرجه من حرز الى ما ليس بحرز له استسرارا
فاحترز بقوله نصابا عما ليس بنصاب والنصاب ربع دينار او ثلاثة
دراهم والى هذا اشار بقوله ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساوي
ثلاثة دراهم فاذا سرق ربع دينار قطع ولا التفات الى قيمته ولو
كان لا يساوي ثلاثة دراهم واذا سرق ثلاثة دراهم قطع ولا التفا

الامام باجماع [illegible] السرقة [illegible] والسنة [illegible]

الا كونها تساوي ربع دينار وان سرق غيرهما قوم بالدراهم على المشهور لانها
لانها يقوم بها القليل والكثير فلو ساوى المسروق ثلاثة دراهم قطع وان لم
يساو ربع دينار وان ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع وسواء كانت
المعاملة في البلد بالدراهم او الدنانير او بالعروض وان يكون نصابا بعد خروجه
فلو تلف منه شيء قبل خروجه لم يقطع والعبرة بخروجه من الحرز نصابا وان
يكون مملوكا لغير السارق احترز به من سرقة ما ورثه او ما هو له و[رهن]
رهن او مستاجر وان يكون محترما احترز به من سرقة ما لا حرمة له كالخمر
والخنزير وان يكون الملك تاما احترز به من سرقة ما له فيه شركة وان لا
يكون له فيه شبهة احترز به من سرقة الاب من مال ابنه ومن سرقة من
غريمه المماطل جنس حقه وان يكون المسروق محرزا احترز به من غيره
فلا قطع فيه وان اخرجه من حرز الى ما ليس بحرز وان ياخذه استسرارا
احترز به من الاخذ اختلاسا والمال والفاكهة وغيرهما سواء ويعتبر
الشيء المسروق المنفعة الشرعية فيقوم العود والطنبور باعتبار
خشبه وما فيه لا باعتبار صنعته ويقوم السمان والديك والبوزريق
والغراب الذي يتكلم باعتبار لحمه ويقوم حمام السبق وطائر الاجابة اي
يجيب اذا دعي كما في بعض البلابل والعصافير فيقوم على انه ليس فيه ذلك
لانه ليس غرضا شرعيا وقال ابن القاسم يقوم سباع الطير باعتبار
ما فيها من التعليم كما انه يضمن القيمة لمالكها باعتبار التعليم وقال اشهب تقوم
بغير ما فيه ويشترط السارق التكليف فلا قطع لصبي ولا مجنون لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى
يستيقظ ويقطع الذمي لان السرقة من الفساد في الارض وكذلك الذمية

ومن

ومن فيه بقية رق والحربي اذا دخل بامان وان افاق المجنون فسرق حال افاقته
قطع واخر الى افاقته وان سرق مكلف مع صبي او مجنون قطع المكلف وحده قال
ابن يونس وان سرق الاب مع اجنبي مال الولد ما قيمته نصاب قال اشهب او ما
يقع على الاجنبي منه اكثر من ثلاثة دراهم لم يقطع الاجنبي لان الاب قد اذن له
فذلك شبهة ولذلك الاجنبي مع عبد الاب او اخيه الذي ائتمنه على بيته
لم يقطع واحد منهما ويستوي في القطع الحر والعبد والرجل والمراة والمعاهد
وسواء سرق المعاهد من مسلم او ذمي وان لم يترافعوا الينا لانه من الظلم
الذي لا يقر بينهم وفي النوادر ان سرق العبد من متاع امراة سيده من
بيت اذن له في دخوله لم يقطع والا قطع ان كان مستترا قاله مالك وكذلك
عبد الزوجة يسرق من مال الزوج والمراة كذلك وان سرق عبد له فيه
شرك من مال له لم يقطع لانه كماله والحكمة الشرعية تابى افساد ماله
بالقطع لمالكه وفي الحديث عبدكم سرق متاعكم وان سرق من مال
ابن سيده قطع لاستقلال الملك ومن وديعة عنده من بيت لم يؤمن
على دخوله لم يقطع او من مال له فيه شرك اكثر من نصيبه بنصاب
قال مالك يقطع ان احرزه الشريك عنه والا فلا وروى محمد عن خالد ان
سرق العبد من مال ابيه الحر او ابيه العبد لا يقطع لان مال ابيه ماله
حتى ينتزعه سيده قال ابن القاسم وان جمعت زكاة لتقسيم بين
المسلمين واغلق عليها فسرق عبد منها قطع لانه لم ياتمنه على
دخوله والمال للمسلمين قال وان ائتمنه لم يقطع قال ابن القاسم ان سرق
عبيد الخمس من الخمس او عبيد الفيء من الفيء قطعوا او لو سرق دنانير ظنها
فلوسا او ثوبا قيمته دون نصاب فيه دنانير او دراهم لا يشعر

بها قطع ولو سرق خشبة او حجرا فيه ذلك لم يقطع ولو حمل النصاب على مرار
في ليلة او يوم او غير ذلك لم يقطع وقال سحنون الا في فور واحد ولو اشترك
اثنان فاكثر في اخراج نصاب من حرزه فان كان لا يستقل احدهما بحمله
وناب كل واحد نصاب قطع الجميع ومن اخذ متاعا في جوف الليل من منزل
غيره وقال هو ارسلني وصدقه فانه ان اشبه ما قال فلا قطع والا قطع
والشبه ان يكون ممن يدخل الناس ويخرج من بين خاصتهم ولو سرق جلد ميتة
بعد دبغه فان كانت قيمته نصابا قطع واما قبل الدبغ فلا قطع
والمقوم يقال ما قيمته ان لو كان يباع للانتفاع وما قيمته
مدبوغا فان زاد ان كان مقدار ثلاثة دراهم قطع والا لم يقطع وكل
ماذون في اتخاذه وفي الاضحية بعد الذبح فوان المذهب لا قطع
ولو سرق سبعا بدل جلده قطع ويعتبر قيمة الجلد بعد الذبح
لا لحمه واما سباع الوحش التي لا يؤكل لحمها اذا سرقها رجل فان
كان في قيمة جلودها اذا ذكيت دون ان تدبغ ثلاثة دراهم قطع لان
لصاحبها بيع جلودها اذا ذكيت منها والصلاة عليها وان لم تدبغ وقيده ابو
عمران بالسباع العادية فهي التي ينظر الى جلودها واما السباع التي لا
تعدو كالهر فيقطع سارقها ولو سرق من غريم مماطل جنس حقه لم
يقطع وتحوله من حرز الحرز ما لا يعد الواضع فيه في العرف مضيعا للمال
لان التضييع والحفظ امران نسبيان لا ينضبطان الا بالعرف فقد
يكون الشيء محفوظا في مكان مضيعا في غيره ومحفوظا بالنسبة الى
شخص دون شخص فالدور والحوانيت حرز لما فيها وان غاب اهلها وافنية
الحوانيت حرز لما وضع للبيع وعرصة الدار المشتركة وساحة الخان

للانفال

للانفال والاعكام في الاعدال وسواء كان ساكنا معه او اجنبيا ولو وضع
في الدار ما خف نقله فموضعه حرز على الاجنبي وحده ومواقف البيع حرز للمبيع
وان غاب اهلها مربوطة او غير مربوطة ومن سرق الدواب التي في فنائه
وباب داره قطع بخلاف باب المسجد والسوق الا ان يكون مع حافظ فيقطع
وظهور الدواب حرز لما عليها سواء كان معها اهلها ام لا وخباء المسافر
حرز لنفسه ولما فيه وخارجه وان غاب صاحبه الضمار يركبها نص على
الخباء والقطار وهي الابل المربوطة بعضها في بعض من سرق منها او مما عليها
قطع كان معها احد ام لا والسفينة حرز لما فيها اذا كانت مرساة وكان معها احد
فاذا كانت مرسية فسواء كان معها احد ام لا وان كانت سائرة فيفرق
بين ان يكون معها احد ام لا والمطامير في الجبال وغيرها حرز لما فيها اذا كان
معها احد والجيب والكم حرز لما فيهما وكذلك الاذن والقبر حرز للعين والبحر
لمن رمي فيه كالكفن لانه رمي فيه على وجه الحفظ له فاشبه القبر وكل شيء
مع صاحبه او بين يديه فهو حرز والحمام لحارس وبغيره حرز عن النقب
والتسور وسواء قام الحارس صاحب الحمام او صاحب الثياب لانه اقيم
للحفظ والمسجد حرز لبابه وسقفه ولو سرق قناديله او حصره او
بسطه قطع ونقل ابن الماجشون عن مالك القطع في حلي باب الكعبة قال مالك
فلا قطع فيما سرقه من حلي الكعبة معناه اذا سرق في وقت فتحه
ولو سرق منه في وقت لم يؤذن فيه ولم يفتح قطع قاله مالك وان
كان في المسجد بيت لحصره او لزكاة الفطر او غير ذلك فلا قطع على
من دخله باذن ويقطع من لم يدخله باذن اذا اخرجه الى المسجد
وان وضعت الزكاة في المسجد ولم تنسب في بيت فلا قطع الا ان يكون

معها حارس قال مالك ولا يقطع الضيف ولا من دخل في صنيع ولا قطع فيما
على صبي او معه من حلي او ثياب الا الحافظ وهو معنيه بان لا يضبط الصبي
ما بيده اما اذا كان يحرز ما عليه قطع سارقه ولو نقب واخرج غيره فان
كانا متفقين قطعا والا فلا قطع على واحد منهما ان النقب لا يوجب قطعا
ولبعده صار الدار غير حرز فلا قطع على واحد منهما ولو اتفقا في النقب
خاصة فالقطع على من اخرج ولو ناوله لاخر خارجه فالقطع على الداخل ولو
ادخل يده فاخرجه قطع الخارج لاخراجه وفي الداخل قولان قال ابن القاسم
في المدونة وغيرها لا يقطع لان اعانته في الحرز ولو ربطه بحبل لجبذه
الخارج فمذهب المدونة انهما يقطعان وفي النوادر اذا سرق ثم رده
لحرزه قطع لتحقق السبب ولو التقيا وسط النقب قطعا قال
اللخمي وكان الاصل على قول ابن القاسم ان لا يقطع الداخل لان معونته في
الحرز ولو واحد داخل الحرز بعد رمي المتاع خارجه فالمشهور يقطع
ولو ابتلع درة وخرج قطع وكذلك الدينار ونحوه ولو اشار الى شاة
بالعلف فخرجت من الحرز فالقطع لمالك واختاره اللخمي وابن رشد وبه
قال ابن القاسم واشهب في العتبية لانه في معنى من دخل فاخرجها و
معنى هذا من اشار الى صبي او اعجمي انتهى كلامه والظاهر انه لو علم
جبوا انا باتيه بالمتاع وغيره انه يقطع ولو حمل عبدا غير مميز او
خدعه فاخذه قطع بخلاف المميز ولو سرق حرا صغيرا واخرجه عن
حرز مثله قطع روى الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم يبيعهم في ارض اخرى فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال مالك ان ادخله حانوتا لبعض

عليه

عليه فسرق لا يقطع لانه ائتمنه على الدخول بخلاف افنية الحوانيت
ولو اباح له التنقل في صف لم يقطع فيما او من غيره لم يقطع عند مالك
وان لم يؤذن له في الدخول قطع اتفاقا ويقطع في تابوت الصيرفي كان عنده
ام لا الان يكون يتنقله به كل ليلة فنسيه لم يقطع قال محمد لا يقطع في
القفاف وفي افنية الحوانيت اذا قام صاحبها وتركها لانها مما يخف تحويلها
فلم يجعل لها ذلك الموضع حرزا واذا وقف الغنم للبيع وسرق منها من اذن
له في تقليبها لم يقطع والا قطع وان تعاون عليه شخصان احدهما
يسوم ويقلب والاخر يسرق قطع السارق وحده ولو سرق نخلة من
مكانها او شجرة في حائط لم يقطع كالثمار وان قطع الجذع صاحبه ووضعه
في الحائط فهو حرز له فيقطع من يسرقه ويقطع سارق البغل اذا
اواه حرزه بخلاف قائما والمدرسة اذا حجرها ساكنها او مالكها
عن الناس يقطع سارقها ان اخرج من الدار ولا يقطع ان اخرج من بعض
بيوتها ولم يخرج منها وتثبت السرقة بالاقرار وبالشهادة
فان رجع الى شبهة او غير شبهة على المشهور ثبت الغرم دون القطع ولو
رد اليمين فحلف الطالب ثبت الغرم واقرار العبد يثبت القطع دون
الغرم ويثبت بشهادة عدلين فان كان عدل وامراتان او بعدل ويمين ثبت
الغرم دون القطع ويسال الامام البينة عن كيفية الاخذ والاخراج والمال
فان كان فيه شبهة درئ الحد وفي النكت قال سحنون ان كانوا من المتواتر
الشهادة لم يسالوا والا يسالوا وضعفه غيره لان راي الحاكم قد
يكون نفي القطع قال اللخمي ان غابوا قبل ان يسالوا لم يقطع لامكان
الشبهة الان يكونوا من اهل العلم ومذهبهم مذهب الحاكم وكذلك

في الزنا والحبس حتى تزكى البينة والمحوم الكف عن الشهادة اذا رفع السارق
للامام لتعين حق الله تعالى بوصوله الى نائبه ولو شهد شاهدان ان
المسروق نعجة والاخران انه كبش لم يقطع ولو قالت البينة قبل القطع
وهمنا بل هو هذا لم يقطع وان شهدت البينة على اقراره بالسرقة فانكر
وذكر قولا يعذر به او جحد الاقرار اصلا قبل كالزنا لانه شبهة وان
اقر عبد او مكاتب او ام ولد بسرقة قطعوا اذا عينوا السرقة واظهروها
وفي التنبيهات اذا شهدت بالاقرار بالحرابة وهو ينكر اقيل وفي النوادر
مالك اذا تعلق صبي بعبد واصبعه يدمى وادعى انه جرحه فاقر
قبل قوله وذلك في رقبته واما غير هذا الوجه فلا يقبل اقراره ولو
اقر وكذبه المسروق منه وقال هو لي او اودعته او بعثه رجل معي
اليه قطع باقراره لان الاقرار سبب لا يسقطه الا سبب شرعي وقوله
ذلك ليس سببا شرعيا واذا شهد على الاخرس واقر بوجه يعرف
اقراره وتعين قطع لحصول المقصود من الكلام والا فلا للشك وفي
النوادر كره مالك للسلطان ان يقول للمتهم اخبرني ولك الامان لانها
خديعة قوله ثم ان سرق الى اخره لم يبين الشيخ رحمه الله ما
يقطع في الاول وفي الكتاب ان سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى
ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ويقطع في اليدين من
الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين وكذلك الحرابة وعن ابي مصعب
ان سرق الخامسة قتل لحديث ليس بالثابت قال اللخمي اختلف
ان سرق ولا يمين له او كانت شلاء او ذهب منها اصبعان او
قطعت الشمال مع وجود اليمين وان سرق بعد قطع اطرافه

ومتى

ومتى كان اعسر قطعت الشمال مع وجود اليمين لانها كاليمين له فان كانت
اليمين شلاء قال ابو مصعب يقطع الشلاء لانها التي فيها النص وعن ابن وهب
تقطع ان كان ينتفع بها وعلى هذا اذا كان اعسر يقطع اليمين لانه ينتفع باليمين
وان ذهب من اليمين اصبعان قال لا يقطع الا رجله او يده اليسرى وعنه
ان بقي اكثرها قطعت وان اخطأ الامام فقطع يساره مع وجود اليمين
قال مالك لا يقطع يمينه لحصول المقصود وقال عبد الملك تقطع لان الخطأ
لا يزيل الحد وعقل الشمال في مال السلطان ان كان هو القاطع والا ففي
مال القاطع وان ذهبت اليمنى بعد السرقة بامر سماوي او جناية لا تقطع
منه شيء لتعين القطع لها وعلى القول باجزاء الشمال لا يسقط القطع وان سرق
وقطع يمين رجل قطع للسرقة وسقط القصاص وهو على القول بتعينها
للقطع والا فيقطع قصاصا ويقطع يسراه او رجله للسرقة انشد المعري
يد بخمس مئين عسجد وديت ✽ ما بالها قطعت في ربع دينار ✽
تناقض ما لنا الا السكوت له ✽ ونستعيذ بربنا من النار ✽ فاجابه القاضي
رضي الله عنه صيانة العضو اغلاها وارخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري
واذا ثبت عليه السرقة فقطع قبل تعديل البينة لم يقتص منه لانه عضو مستحق القطع
ويكمل الجرح على الامام واجزأ ذلك السارق ولو فعل ذلك به قبل عدالة
البينة ثم عدلت كان كما تقدم والا اقتص منه لان العضو معصوم
واذا قطعت يمين السارق فهو لكل سرقة تقدمت او قصاص وجب
في ذلك العضو قد تقدم ولو اخر السارق لخوف التلف من حر او برد او
غيرهما ولو ادعيت عليه سرقة وصالحته على الانكار فاقر غيره بالسرقة
قطع المقر ويرجع عليه المنكر بما صالح به قوله ومن اقر بسرقة قطع

عبد [illegible]

يعني الاقرار الشرعي اما ان اقر بعد الحبس والضرب ولم تظهر السرقة فلا قطع وان
اظهرها فقولان وقوله اقتيل وغرم السرقة يعني اخذت منه ان كانت
باقية قوله ومن اخذ في الحرز لم يقطع لانه لم ياخذ استسرارا ولو رآه رب المال
في الحرز يخرج ليأتي بالشهود فوجده خارج الحرز وقد اخرج السرقة فقيل
يقطع وقيل لا وقوله حتى يخرج السرقة من الحرز وقد تقدم بيانه قوله ومن
سرق من بيت الى اخره تصوره واضح وقد تقدم ما يدل على ذلك باوسع من
هذا قوله ولا يقطع المختلس هو المختطف قوله واقرار العبد تصوره واضح
وقد تقدم بيانه قوله ولا قطع في ثمر معلق تصوره واضح اما لو علقه ادمي في حرز
قطع به قوله ولا في جمار الجمار هو قلب النخل قوله ولا في الغنم الى اخره تصوره
واضح قوله او من الابد ربقه امن لتكليف وهو من فصيح الكلام قال امرؤ القيس
كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي قوله
ولا يشفع لمن بلغ الامام تصوره واضح واختلف في الحدود في القذف فقيل هل
للذي له الحق ان يعفو ام لا وهذا في غير الاب واما الابن فلم يعف له ان يحد و
كان يحوجه في شهادته قوله ومن سرق من الكم الا معروف وانما يقطع
لان الانسان حرز لما عليه وقد تقدم هذا قوله ومن يسرق من الهدي
الى اخره الهدي بيت يجعله السلطان لطعامه وانما يقطع وان كان له
فيه شبهة لانه لا يورث عنه واما المغنم فانه اذا حيز يورث عنه ومع ذلك
يقطع قوله ويتبع السارق الى اخره يتبع في ملائه بشرط ان يتصل يساره
من يوم السرقة الى يوم القطع قوله ولا يتبع في عدمه لئلا يجتمع عليه عقوبتان
قوله ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة تصوره واضح والله اعلم

كتاب الاقضية والشهادات

الاقضية

الاقضية جمع قضية قال عياض وهي راجعة الى الفصل والتمام تقول قضى
القاضي بين الخصمين اذا فصل بينهما وهي ماخوذة من انقطاع الشيء وتمامه
لانه اذا قضى بين الخصمين فقد قطع ما بينهما من الخصومة والدليل على
وجوبه الكتاب والسنة واجماع الامة فالكتاب قوله تعالى وان احكم بينهم
وهل اتيك نبؤ الخصم الاية انا انزلنا اليك الكتاب بالحق الاية واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم للحضرمي حين تداعى مع الكندي فقال له صلى الله عليه وسلم
هل لك بينة فقال له لا فقال صلى الله عليه وسلم لك يمينه والاجماع على
انه مشروع وهو فرض من فروض الكفاية فاذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء
فيلزمهم فرض كفاية فاذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وان تركه كلهم فهم
عاصون وان لم يكن في البلد من يصلح للقضاء الا واحد جبر عليه قال المازري الولاية
تقع على قسمين ولاية تعود الى الامور الاخروية كالولاية على صلاة الجمعة
والجنائز والعيدين وشبه ذلك وولاية تعود الى الامور الدنيوية وسياسة
الخلق كالخلافة والقضاء وولاية العمال والامراء واصحاب الشرطة واصحاب
الخراج الى غير ذلك مما يفتقر الامام الاعظم الى الاستنابة فيه فالولاية
الاولى احكامها مذكورة في كتب الشرائع واما الولاية الدنياوية فالكلام عليها
الان واعلم ان من تامل رحمه الله تعالى من خليقته وما جعله من المصالح
في شرعه اطلع من ذلك على ما يستدل به على حكمته وربوبيته وذلك
انه قد علم ان الانسان المنفرد لا بد له من امور يحفظ بها حياته فمتى
فقدها لم يبق له الحياة وهي امور كثيرة لا يمكنه في مقتضى العادة ان يتهيأ
جميعها من غير استعانة وقد علم ان الطعام والشراب لا بد للانسان
منهما والطعام لا يكون الا بعد زرع وحصاد ثم بعد الحصاد خدمة

اخرى يلتوي تعدادها ويحتاج العمل ما يحتاج اليه الحراث ايضا وحصاد وطحانا
وخبازا وغزالا وحاكا وخياطا وغير ذلك وهذه الامور لا يتاتى من الواحد حتى
لا يحتاج الانسان الى غيره في هذه الاعمال كلها فينفرد واحد باشغاله
من هذه وينفرد الاخر باشغال سواها وينفرد ثالث ورابع باشغال
اخر كما جرت به العوايد ومن انفرد بشي من هذه الاشغال لم يستقل له العيش
والحفظ به الحياة فاقتضى هذا احوال المناقلة والمعاوضة فيعطي هذا ما عجز عنه
الاخر وياخذ منه ما عجز عنه ايضا حتى يحصل التعاون على الطعام الذي يحفظ
الحياة والمسكن واللباس واذا دعت الضرورة الى المناقلة والاعواض دعت
الطباع البشرية الى الاختلاف والتشاجر لاختلاف الشهوات والاغراض
واذا حصل الاختلاف فلا بد من معدل يعدل بين المتشاجرين المختلفين
وهذا المعدل هو الامام فصارت الحاجة البشرية الى ما يحفظ الحياة
احوجته الى النظام والاجتماع والنظام والاجتماع احوج الى معدل يعدل بين
المختلفين فهذا وجه الحكمة والمصلحة في تمدين المداين واجتماع الناس فيها
واتخاذ المساكن والقرى ونصب الامام وقد بعث الله الرسل لتهديهم
وتشرع لهم الشرايع التي تقومهم وتمنعهم من الزيغ والفساد في الارض وتامرهم
بسياسة يصونون بها انفسهم واهليهم واموالهم ولما فعل ذلك
سبحانه وتعالى الرسل وختم بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المرسلين
امر باقامة خليفة بعده ليهدي بهديه ويحرس شرعه ويدبر ما يعود
بصلاح امته فهذا وجه المصلحة والحكمة في الولاية واتفق اهل السنة
والفقه والحق وفقها الامصار على وجوب اقامة امام بل من امور
المسلمين على جهة العموم وشذت طايفة من الخوارج فقالوا لا

بوجب

٣٤٦

بوجب الله سبحانه اقامة امام وانما اوجب اتباع كتابه وسنة نبيه وباتباعها
يستقيم الامور ويرتفع الهرج والخلاف ويصان الدم ويقع العدل فلا حاجة الى تعيين
الامام وزعم قوم من الاباضية ان نصب الامام واقامته مشروعة ولكن على جهة
الندب والاستحباب لا على جهة الوجوب وقد تبين وجه الحكمة في اقامة
الامام بما يرد مذهب هولا لانه يقع الاختلاف بعد العلم فان كتاب الله وسنة
نبيه مامور الانسان باتباعهما ويحرم عليه مخالفتهما وربما وقع الخلاف
من ناحية التاويل فيهما فيطلب كل انسان غلبة صاحبه فاذا لم يكن امام رد هما
جميعا الى رايه وتمحى الظالم منهما فسد النظام والتدبير وايضا فان الله
سبحانه وتعالى امر باقامة الحدود فقال الزانية والزاني والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا يمكن ان يكون هذا الامر يتوجه الى السارق
ان يقطع يد نفسه والزاني ان يجلد نفسه فلا بد ممن يتوجه اليه هذا الامر
ويقيم هذه الامور فان انصرف الى غير معين ضاعت اقامتها واختلف الاراء فيها
فلم يقع وتعطلت الحدود الى غير ذلك ولما ورد من الاخبار التي ظاهرها
يقتضي ما ذهبنا اليه من ايجاب اقامة الايمة واقامة الايمة انما تجب عندنا
شرعا لا عقلا وعلى هذا اهل السنة والحق وذهب قوم من المبتدعة وغيرهم
الى ان ذلك يجب عقلا واغلا بعض من ذهب الى وجوب ذلك عقلا واشترط عصمة
الامام واوجب كونه معصوما لانه اذا كان معصوما من الغلط والخطا والسهو كان اتباع
ذلك ادعى الى القبول منه والامامة الكبرى وهي الخلافة تنعقد
باحد وجهين احدهما عقد اهل الحل والعقد والثاني عقد الامام بها الى غيره
اذا توفي فاما انعقادها باهل الحل والعقد فمتفق عليه والاصل
فيه اجماع اهل الحل والعقد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين بتقديم

من يلي امر المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر اختلافهم في ذلك
فاشار قوم بعمر ابن الخطاب واشار قوم بالعباس واشار قوم بابي عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنهم اجمعين وجاوزت الانصار الحقه لسعد بن عبادة
الى غير ذلك مما اشتهر نقله عنهم ثم استقل الراي على العقد لابي بكر رضي الله
عنه فسلم الجميع الامر اليه وانقادوا لنهيه وامره فدل ذلك على انعقاد
الخلافة وثبوت الامامة لعقد من يستحق عقدها والذين يستحقون عقدها
هم الذين اجتمعت فيهم ثلاثة اوصاف احدها العدالة والثاني العلم الذي يتوصل
اليه في معرفة من يستحقها ومن لا يستحقها في احكام ذلك والثالث المعرفة
بتدبير السياسات والاشخاص الذين ينهضون بها اذا كلفوا فهذه ان
علمان احدهما علم شرعي وهو ما يجب في الشرع في هذا وما لا يجب وما يحسن فيه
وما يقبح والثاني علم مستفاد من التجارب والتمييز باحوال الناس في
تصرفهم وسياساتهم ومعرفتهم وتدبير عقولهم فهذه اوصاف
اهل الحل والعقد واما العدة التي تنعقد بها الامامة ففيه اختلاف
كثير فقيل الجمهور من اهل الحل والعقد وان اختلفت اماكنهم وقيل
خمسة يعقدها جميعهم او يعقدها احدهم ويرضى الاربعة الباقون
بعقده وقال اخرون باربعة وقال اخرون ثلاثة يعقدها احدهم ويرضى
الاثنان وشذ قوم وقالوا لا تنعقد الا باربعين وقال اخرون
بسبعين وقيل تنعقد برجل واحد لقول ابن عباس رضي الله عنهما
لعلي رضي الله عنه امدد يدك انا ابايعك فيقول الناس ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان فلولا
ان العقد يصح برجل واحد لم يقل ابن عباس هذا والذاهبون الى الخمسة

هو

هو ان الصديق رضي الله عنه احكمت خلافته ولزمت طاعته بعقد خمسة
عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح واسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى
ابي حذيفة وايضا فان عمر رضي الله عنه جعل الخلافة مترددة بين ستة رجال
وهم عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة وسعد بن ابي
وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وجعل بازا كل رجل من هولاء الستة
رجلا اخر منهم سماه فلما توفي رضي الله عنه اتفق الراي على ان يسلم ثلاثة منهم
الامر الى ثلاثة ثم اتفق الراي على ان جعلوا في الثلاثة الذين يسلم اليهم النظر رجلا
واحدا منهم وهو عبد الرحمن بن عوف فلم يبق التردد الا بين عثمان وعلي فعقد
عبد الرحمن وعلي فعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان رضي الله عنه
فانعقدت له الخلافة بتسليم الخمسة حسب ما ذكرناه واما من ذهب الى
انعقادها باربعة فان اعلا ما ورد الشرع به في عدد الشهود اربعة
وهم الشهود على الزنا وحد الزنا احد ما ينظر فيه الامام فلا يحسن ان ينعقد
امامته باقل من هذا العدد الذي لا يتم هذا الحد الا بحصوله والذاهبون
الى انها لا تنعقد الا بثلاثة فانهم يرون ان الحقوق كلها سوى الزنا
تثبت بشاهدين ولو كان حد السرقة فاعتبروا ثلاثة لكون هذا
الامر كانه انعقد بواحد والاخران شاهدان والذاهبون الى اربعين
والى سبعين قال الامام المازري رحمه الله ولا اعرف لهم مستندا
الا ان يستند القائلون باربعين الى العدد الذي تقام به الجمعة على
راي من ذهب الى ذلك والجمعة من شعائر الدين وهي تفتقر الى الامام
فوجب ان تفتقر الامامة الكبرى الى هذا العدد الذي هو اربعون
ولعل القائلين بالسبعين يستندون الى قوله تعالى واختار

موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فاختاروا هذا العدد في اهل الحل والعقد
فاذا تقرر هذا فاختلف هل يفتقر عقدها الى شهادة ام لا قال المازري ذهب بعض
ائمتنا من اهل الاصول الى افتقار عقدها الى شهادة لكون الشرع امر باعلان
النكاح واشترط بعض العلما في صحة عقد النكاح حضور شاهدين وافتقار
الامامة الكبرى الى شاهدين احرى واولى وايضا فقد ياتي من يدعي العقد له
سرا فيودي ذلك الى اضطراب الامور فكان من الحزم وقف عقدها على شاهدين
وقدح بعض الحذاق في هذا وراى انها من مسايل الاجتهاد واكثر
العقود لا تفتقر صحتها في الشرع الى الشهادة وانما تراد الشهادة لرفع
التنازع في اكثر العقود لا لصحة انعقادها وايضا فان قضية
القاضي تنعقد وان لم تحضرها شاهدان حين انعقادها ويكتفي
بقوله كنت قضيت بالامس بكذا وكذا انما ذكره على ولايته واما انعقادها
بعقد الخليفة وعهده لمن يلي بعده فان ذلك مما تنعقد به ايضا
والدليل على ذلك كون الصديق رضي الله عنه عهد بها لعمر رضي الله عنه
فانعقدت له وانقادت الصحابة اليه فصار كالاجماع منهم وشذ بعض
الناس فاشترط في ذلك ان يكون اهل الاختيار رضوا بفعله وعهده
وهذا لا يشترطه المحققون والخليفة كالوكيل للمسلمين المفوض اليه
هو تفويضا عاما جامعا فلا يفتقر فعله على مطالعة الموكل ولذلك
الخليفة اذا عهد لغيره ولا يفتقر فعله على اعتبار ما عند غيره من سخط
او رضى اذا لم يتخذ من يجعل اليه من ذلك ولا عهد لمن لا يلي العهد
اليه ولا تنعقد له امامة لانه كالمعزول عن هذا العقد لكن هل يراعى في
عهده هذا تطرق التهمة اليه كما يراعى في الشاهد والحاكم ام لا هذا
مما

مما اختلف فيه فذهب قوم الى انه انما ينفذ عهده ويلزم عهده
اذا لم يعهد الى ابيه او ولده لكونه متهما في والده وولده كما يتهم الشاهد
في الشهادة لهما والقاضي في القضية لهما فلا ينفذ الشهادة ولا القضية
وكذلك لا ينعقد العقد باطلاقه وذهب اخرون الى امضا عهده
لولده ووالده لان ولايته ولاية عامة وهذا العام لا يتخصص بخلاف
القاضي فان ولايته على امر خاص لا ينعقد الا فيه وكذلك الشاهد
اقواله لا تنفذ على العموم ومن الناس من امضى عهده الى والده ولم يمضه
الى ولده وراى ان التهمة تغلب عليه في ولده وجرت العادة بكون الملوك
والامرا يدخرون انفسهم في وراثة رياستهم ومملكتهم لابناهم ولم تجر
عادة في ابايهم قال الامام المازري رحمه الله والذي يقوى عندي في هذا
ان يقف الامر فيه على الكشف عن حال المعهود له فان كان ليس باهل لذلك
وكان تسليم الامر اليه فيه فساد المسلمين واثارة للفتن فان عهده
لا ينفذ وان كان ممن يستحق ذلك وهو اهل له حتى يجوز لاهل الاختيار ان
يعقدوا له لو لم يعهد ابوه فان عهده ينفذ ويجري هذا مجرى الاب
اذا اشترى شيا من مال ولده فانه ينفذ من ذلك ما حسن النظر فيه
ويرد منه ما انتفاه النظر فيه وعقده وعهده الى الاجانب لا يتهم فيه
على الامضا اذا كان الامام العاهد عدلا لا يتهم على البيع الا سلعته
ولده من غيره وهو ممن يستحق النظر الى ولده ويشترط في الامام العدالة
والعلم وينبغي ان يكون علمه اوسع من العلم المشترط في اهل الحل والعقد
لان المراد منهم المعرفة باحكام الامامة ومن يصلح لها ومن لا يصلح لها في حكم الشرع
الى غير ذلك مما يحتاج فيه الى نظر اهل الحل والعقد وينبغي ان يكونوا

مستقلين فيه بانفسهم غير مفتقرين الى تقاليد غيرهم والعلم المعتبر في
الامام يجب ان يكون العلم بالحلال والحرام والفتاوى في الاحكام انه ينفذ قضاؤه
فيها وقضاء من يوليه ذلك وهو ان يولي المقلدين في الاحكام فاحرى ان يمنع من التقليد
وان يكون عالما بما يحتاج اليه في هذا الفن لسياسة الرعية وتدبير الامرا
والقضاة واعمال الخراج وتحصين البلاد وسد الثغور وتدبير الاجناد
وتسكين الفتن وحماية البيضة والثغور الى غير ذلك مما في معناه وان
يكون من اهل الشجاعة والنجدة لتمضي عزايمه في الجهاد واقامة الحدود
ومطالبة عدو الدين وتسكين الفتن ولا يكون معه من الجبن ما يمنعه
من هذا كله والسلامة من الافات المانعة من الحركة والتدبير مما ذكرنا
وان يكون حرا بالغا ذكرا قرشيا من الصميم منهم وهو مذهب اهل السنة
وايمة الاصول لقوله صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش وقوله صلى
الله عليه وسلم قدموا قريشا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا
الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وقال الصديق رضي الله عنه قال صلى الله
عليه وسلم الايمة من قريش قال الصديق رضي الله عنه نحن الامرا ثم
وانتم الوزرا واختلف في تقديم الافضل هل هو شرط في الصحة وانعقاد
الامامة او شرط في الكمال على قولين والاظهر من مذهب ايمتنا
الاصوليين انه شرط في الصحة وانعقاد الامامة مع التمكين من ذلك
وارتفاع الاعذار والموانع فلا يجوز المفضول مع وجود الافضل وان
ان يكون هنا عذر مانع يمنع من اختيار الافضل فيجوز حينئذ العقد للمفضول
عنده وغلا الشيخ ابو الحسن الاشعري في هذا حتى اشار الى اشتراط
الافضل مع عدم الاعذار ومع وجودها وذهب طايفة الى الجواز

ذلك

ذلك وصحة العقد للمفضول مع وجود الفاضل واهل الاجتهاد مخاطبون
بالنظر في احوال من يولونه الامامة فاذا كانت الفضايل كلها في احد الشخصين
وجب ان يقدم على حسب ما تقدم وان افترقت الفضايل مثل ان يكون احد
رجلين اعلم والاخر اشجع ولكن عند الاعلم من الشجاعة قدر ما يكفي وعند الشجاع
من العلم ما يكفي فان الترجيح ههنا يعتبر فيه ما تمس الحاجة اليه فربما كانت الحاجة
الى الشجاعة والنجدة وشدة الباس اشد لظهور الفتن وغلبة عدو الدين وربما
كانت الحاجة الى العلم اشد لظهور البدع واختلاف الارا والمذاهب والتباس الاحكام
فاذا وجد اهل العقد والحل شخصين تساويا في سائر شروط الامامة ولم يترجح احد
على الاخر بعد اختلافهم في ذلك فقيل يقرع بينهما وهذا لتطييب النفوس وارتفاع
التهم عنهم في ان يكونوا حكموا بالشهوة في ولاية احد الشخصين كما وردت القرعة
في الشرع بين النساء لتطييب النفوس وقيل يكون الخيار اليهم فيمن يولونه لان
القرعة انما تكون في الاملاك وفيما يتبع الاشتراك فيه فلو لم يوجد من اجتمعت فيه
الشروط المشترطة في الامامة ولا يكون اهل الحل والعقد الا واحدا تعين عليه قبولها
اذا دعي اليها وتعين على اهل الحل والعقد دعاؤه لها اليها والعقد له
ويصير ذلك من فروض الاعيان لكون هذا الحق الذي هو الامامة الكبرى كان
يوجد من يصلح له الا هذا الرجل كالفتوى اذا تعينت على المفتي والقضا اذا
تعين على القاضي والجهاد اذا تعين على قوم وقد ادى قوم هذا التعيين الى
الافراد في اسناد هذا الامر الى من تعين فذهبوا الى انه يكون اماما نافذ
الاحكام وان لم يعقد له ولذلك يقولون في القاضي اذا تعين عليه القيام
بالقضا ولم يوجد غيره فانه يصير قاضيا وان لم يعقد له وقال الجمهور وهو
الظاهر من المذهب لا يكون اماما اذا تعين ذلك عليه وان القاضي لا يكون قاضيا

بالتعيين

الا بعد انعقد له وان تعين ذلك عليه وذهب قوم اخرون الى انعقاد الامامة
ولم يروا القضاء ينعقد بالتعيين لاجل ان القضاء ولاية خاصة ويصح صرف الوالي عنها
وان كان مستحقا لها وردها الى غيره والامامة ولاية عامة لا يصح صرفها عن من
حصلت له بعقد واستحقاق وان حدث بعده ولاية من هو افضل منه فلما
لم يقدر على حلها لم يفتقر الى عاقد يعقدها اذا تعينت ولا يكون العقد لازما
بل يكون تبعا لنظر المسلمين قال الامام المازري وهذا لم يعرف فيه خلاف
السلف وقد انكر من قال منا امير ومنكم امير ولم يكن في هذا الا على م
ما نبه الله سبحانه عليه في الدلالة على الوحدانية لقوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا وهذا المعلم الله سبحانه من المخلوقين مما استقر في قدح
انفسهم انهم يختلفون في المرادات ويتغالبون عليها ويقتتلون فيها حتى
يؤدي ذلك الى فساد الامور وهذا واضح لكن شذ قوم فاطلقوا الترخص
في هذا وهذا مذهب لا يلتفت اليه لكن ابا المعالي جنح الى المسامحة
في هذا عند الضرورة اليه فاذا تقرر المنع من عقد الامامة لرجلين فلو
وقع ذلك فاختلف الناس ايهما احق بها فذهب قوم الى ان احقهم بها
من عقد له اهل المصر الذي كان به الامام ولكن المذهب مقصور على هذا حو
نوع من انواع هذه المسالة وهو ان يكون العقد وقع من فريقين احدهما
من اهل بلد الامام والاخرى من بلد اخر واما لو كان العقدان من بلدين
ليسا من بلد الامام فان هؤلاء لم ينقل عنهم مذهب في هذا وكان هؤلاء
راوا الترجيح بموضع الامام وقد اختلفت اشارات من تكلم على حكم الامامة
هل يكون اهل بلد الامام احق بعقدها لاختصاصهم بمكان الامام
وكون علمهم بموته يتقدم على من سواهم من اهل البلاد وكون التاخير [illegible]

الى

عقد اهل بلد غير بلد الامام فيه تضييع واهمال للمسلمين ومنهم
من اشار الى ان اختصاص اهل بلد الامام ليس بواجب شرعا ولكن جرى العرف به
لكونها احوط واحسن في النظر للمسلمين لمعرفة اهل بلده بشواهد الاحوال
وذهب قوم الى ان الواجب ان يقرع بين هذين الرجلين فمن خرجت له القرعة
استوجب الامامة وصرف الاخر عنها وكان هو اراه لان كل واحد منهما قد استحق
هذا الحق وليس احدهما اولى به من الاخر واذا استوى الحقان وتنازعا
شخصان اقرع بينهما على حسب ما وردت به الشريعة في القرعة ودفع
قوم هذا وقالوا القرعة انما تكون في الحقوق التي يصح فيها الاشتراك
كالقسمة بالقرعة المختصة بالحقوق المالية والامامة ليست من الحقوق
المالية ولا يصح المشاركة فيها فلا تصح القرعة فيها ايضا والذي عليه
المحققون من العلماء في هذا الجواب هذه المسالة على حكم المراة اذا زوجها
ولياها وقد وكلت كل واحد منهما فان النكاح للاول منهما اذا لم يدخل بها
الثاني لكون الاول صح عقده ظاهرا وباطنا والثاني وان صح عقده ظاهرا
فهو في الباطن غير صحيح لكونه تزوج ذات زوج وانما اختلف العلماء فيما لو دخل
الثاني بها قبل العلم بانه مسبوق بعقد هل يكون الدخول بها ابطالا للعقد الاول
او لا كما اختلف في سلعة باعها مالكها وباعها وكيله وقد قبضها الثاني
هل يكون الثاني احق بها لكونه ترجح جانبه بالقبض ام لا وهذا فيه اختلاف واعلم
انا اذا فرعنا على ان للخليفة ان يعهد بالخلافة بعده لمن يكون نظرا
للمسلمين فاذا كان له ان يعهد لواحد بعده كان له ان يعهد الى
جماعة يترتبون واحد بعد واحد بان يقول الامام بعدي فلان فان مات
ففلان فان مات ففلان وقد فعل ذلك عبد الله مع عمر بن عبد العزيز

وفي [illegible] الامامة على عدم جواز عقد [illegible] لرجلين وان [illegible] وقع [illegible] على الاختلاف في ذات الوليين هذا ما عليه الجمهور [illegible] والقول الاخر [illegible] ان يعقد لها اهل البلد [illegible] والقرعة [illegible]

فان مات يزيد بن عبد الملك ولم ينكر ذلك عليه وكذلك هرون الرشيد فعل مثل
ذلك فلو مات الاول بعد ان افضت قبل ان يفضي الامر اليه انتقل الامر الى
الثاني وكذلك الثاني مع الثالث فان مات الاول بعد ان افضت الخلافة اليه
ولم يغير ما عهده العاهد اليه فانه يبقى عهده الاول على ما كان عليه
ويستحق الخلافة الثاني من عهد اليهم وليس لاهل الحل والعقد تغيير ذلك
الا ان في تغييره نقض عهد الخليفة وعهده لازم منه واحكامه لا تنقض لكن انما اختلف
الناس في هذا الذي عهد اليه اولا لو اراد ان يعهد من قبل نفسه الى رجل
اخر غير الرجل الذي رتبه الامام العاهد اليهم بعد هذا الاول فقال
بعضهم ليس له ذلك لانه يلزمه من هذا انفذ العهد الاول ورد الحكم
وكما لان حكم العاهد اليه والى من بعده انه لما افضت الخلافة اليه صار
احق بها بالولاية على المسلمين لان الاول لما مات سقط حكم نظره وا
ستحال صرف المصالح اليه بهذا الثاني الذي شاهد الاحوال واحق
تفويض الامر اليه تفويضا عاما يكون عهده امضا واذا عهد
الامام الى رجل بعده لا يكون المعهود اليه اماما الا بعد قبوله له
واذا قبل ذلك والتزم القيام بامور الامة بعد موت الخليفة الذي
عهد اليه ليس له ان يرجع عن ذلك وان لم يمت الخليفة الذي عهد
اليه وليس للخليفة العاهد اليه ان يعزله بعد ان صار ذلك له
قال المازري وهذا عندي يتطرقه كما في مسئلة الوكيل اذا قبل
الوكالة ثم اراد ان يرجع عما قبل منها ومسئلة الوصي اذا قبل الو
[illegible] ثم بدا له ففي المدونة تمكينه من ذلك اذا كان الموصي حيا ولا يمكن اذا
قبل الوصية ومات الموصي واما كون العاهد لا يمكن من اسند اليه

الرجوع عنه

بعد

بعد ان عهد اليه وقبل ذلك منه فان هذا الخالف حكم من ولاه من القضاة والعمال
لاجل انه انما يولي القاضي ليتنوب عنه في بعض الكلف والاشغال التي عليه ان يقوم
بها للمسلمين وينوب عنه في ذلك وللموكل ان يعزل وكيله واما العهد لرجل
يكون بعده اماما للمسلمين فهذا ليس يحق له جعل غيره ينوب عنه فيه وانما
هو حكم يحكم به على المسلمين واحكامه عليهم نافذة واما الامام لو اراد ان يعزل نفسه
فاشار بعض الناس الى انه لا يمكن من ذلك الا ان يكون عهد الى رجل بعده ثم
اراد ان يخلع نفسه فانه يمكن من ذلك ويصير الخلافة لكونه يصير الامر عهده اليه
كما يصير ذلك اليه بموته وهذا ما ذكر الامام ابو المعالي فيه ان تمكين الامام
من عزل نفسه من المسائل الاجتهادية واشار بهذا الى التردد في النظر
فيه واذا انعقد امامة رجل وعقد له عقد صحيح لازم فانه يجب طاعته ولا
تحل معصيته فيما امر به من حقوق المسلمين ويجب الرجوع الى اجتهاده
ومذهبه في قضاياه واحكامه ويجب على الناس نصرته اذا عصي ونوزع في
الامر وهذا ما لم يتغير حاله فان تغيرت حالته ونقصت اوصافه عن
الاوصاف التي كانت عند العقد فان حدث امر ينقصه من ناحية الدين فان
كان من ناحية الاعتقادات الفاسدة او من افعال الجوارح وارتكابه للكبائر
كتعطيل حد واتباعه ظلما او هتك حرم وتكبر او شرب خمر او غير ذلك
من الامور المستقبحة المخرجة عن العدالة فما كان من ناحية الاعتقادات
فان كان كفرا فلا اخفاء ان ذلك يوجب خلعه وعزله وان كان انما يوقع في
بدعة ولا تخرجه عن الملة بل هو متمسك بتصديق الشرع واظهار القيام
بمعالمه فان دعا الى بدعة امر بالرجوع عنها مثل ان يقول بخلق القران فلا
يلزمهم ان يطيعوه في ذلك بل لا يحل لهم طاعته فيه فان قاتل على الرجوع اليه

[illegible]

دونع عن ذلك وتعاون المسلمون على صده عن ذلك ورفع يده وان لم يرجع الى بدعة
فانا قلنا بتكفيره فلا اخفا في خلعه وان قلنا بتفسيقه دون تكفيره فاختلف الناس هل يوجب ذلك
عزله ام لا اذا امكن من غير الوقوع في منكرات في اشد مما هو عليه كاراقة الدما وكشف
الحرم والاولى من المذهبين ان خالع بهذا اذا لم يكن في خلعه ضرر للمسلمين وان
كان الذي حدث كالزنا وشبهه فمتى قدر على عزله من غير وقوع في المنكرات
فمذهب القاضي ابو بكر انه لا يجب عزله وخلعه وذهب الاشعري ابو الحسن في احد قوليه
الى اجازة ذلك وهذا فيمن استحق الولاية بعقد صحيح لا [illegible] على امر بالقهر من غير
ان يكون قد استحقه واما اذا طرا على الامام نقص يودي [illegible] عجزه فان ادى الى
منعه من النظر منعا كليا فان هذا يوجب عزله واما اذا لم يبلغ الى هذه الحالة
ولكنه حصل على خلل يقتضي تقصيره عما يراد منه فقال بعض العلما انه يوجب
خلعه لكونه لا يمكنه مع العجز ان يقوم بامور المسلمين واما لو حدث له
عمه من الكلام والامر والنهي او ما يمنعه من السمع على كل حال فان هذا لا
يصح ان يعقد له الامامة وهو على هذه الحالة واما حدوثها به بعد ان كان
سالما منها عند عقد الولاية فقيل ان ذلك لا يوجب خلعه وقيل ان
كان يمكنه ان يكتب ويقرا ما يكتب له حتى ينوب ذلك عن سمعه وكلامه فانه
لا يخلع وان لم يمكنه ذلك خلع واما لو حدث به ذهاب يديه ورجليه فان ذلك
ايضا مما قال بعض العلما انه يوجب خلعه واما لو قطعت احدى يديه او احدى
رجليه فقد اختلف في ذلك هل يوجب خلعه ام لا ولو حدث به ما يشينه
كجدع انفه فان ذلك لا يوجب خلعه واختلف هل يجوز مع ذلك العقد له قال الامام
المازري رحمه الله وبالجملة فان فروع هذا الكتاب والذي ذكرناه منها
وما لم نذكره والخلاف الواقع فيه راجع الى ما نذكره اما العقد له فكل حالة

تمنع

تمنع من هيبته وتنقصه في النفوس حتى يودي ذلك الى الانكار عليه واستصغاره
واحتقاره فانها تمنع من العقد له اذا وجد غيره سالما من هذه الافات كامل
الصفات والادوات لان اهل الحل والعقد مامورون بالاجتهاد وتحسين النظر
للمسلمين وهذا من سوء النظر لهم واما ما حدث من ذلك بعد العقد فانه متى
اثر في كونه كافيا للمسلمين وكان ابقاوه يودي الى ضررهم وتعطيل حقوقهم
وحقوق الله تعالى فان ذلك يقتضي خلعه ما لم يمنع من ذلك كله مانع شرعي
وقد جرى العرف بتسمية امير المومنين بالخليفة قولا مطلقا واختلفوا
اذا قيد باضافة فقيل خليفة الله فانكر ذلك قوم لانه انما يستخلف في
العرف من غاب او مات والله سبحانه ليس بغايب وتعالى عن الموت وتقدس
عن ذلك واجاز ذلك اخرون قال المازري ولا وجه عندي لهذه العبارة
مع قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ومع قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة
مع قوله تعالى هو الذي جعلكم خلايف في الارض ومع قوله تعالى عسى ربكم
ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض والذي روي عن الصديق رضي الله عنه
من انكاره لما قيل له يا خليفة الله فقال لست خليفة الله ولكن خليفة رسوله
يحتمل ان يكون اراد ابعاد القول بانه قد نزله الله سبحانه علي ولا بنه والتفضـ
شروط لا تصح الا بها وشروط كمال فالشروط التي لا تصح الا بها الاسلام والبلوغ
والعقل والذكورية والحرية والعدالة سالم السمع والبصر سالم حاسة
اليدين واحدا واحترز بكل شرط عن ما يقابله وروى الطبري عن مالك ان قضا
المراة جايز ولو حكم غير العدل وحكم صوابا فقيل ينفذ وقيل يرد وينقض
حكم الكافر والصبي والمجنون والعبد والجاهل اذا لم يشاور العلما وان

وان وافق الصواب وان كان القاضي غير سالم الحواس السمع والبصر والكلام نفذ ان حكم بشي
اذا وافق الصواب وشروط الكمال ان يكون غير محدود وغير مطعون في نسبه وغير فقير
وغير مستضعف وان يكون فطنا نزيها حليما مهيبا والمهيب ذو السطوة مستشير
لذي الراي ويطلب في القاضي ان يكون مجتهدا ان وجد والا فامثل المقلدين واختلف هل
للمجتهد ان يترك اجتهاده ويقلد غيره ام لا والمشهور ان المجتهد ليس له تقليد غيره
ويقضي المقلد بالنص الذي لا يحتمل التاويل ولا يقضي بالتخمين ولا بالقياس ويقضي بكتاب
الله فان لم يجد فبالحديث اذا وافقه العمل فان لم يجد فالقياس فان لم يجد فباخبار
الاحاد فان لم يجد فبالاجماع فان لم يجد فبحكم الصحابة فان اختلفوا فبحكم اعلمهم واذا
اختلف عليه اقاويل العلما فقيل يتخير وقيل يحكم بقول الاكثر وقيل بقول اعلمهم
ولا فرق بين القاضي والمفتي قاله الجزولي وقال ابو محمد صالح يحكم بقول مالك في الموطا
فان لم يجد فبقوله في المدونة فان لم يجد فبقول ابن القاسم في غيرها فان لم يجد
فبقول الغير فيها فان لم يجد فبقول اصحاب مالك في غيرها ويسوي بين الخصمين
في المجلس ولا يكلم احدهما دون الاخر ولا ينبسط لاحدهما دون الاخر وهذا اذا
كانا مسلمين ولا خلاف فيه وان كان احدهما مسلما والاخر ذميا فقيل يسوي
بينهما في المجلس وقيل يجعل للمسلم مجلسا ارفع ويجلس في المسجد كما قال مالك في الدور
والقضا في المسجد من الحق واذا حكم بقضية وتبين له الحق في غيرها نقض حكمه ولا
ينقض ما حكم به غيره الا ان تبين سببه واذا اشكل عليه المدعي والمدعى عليه فقيل
يامرهما بالقيام فان قام احدهما وبقي الاخر فالمدعي هو الذي بقي وقيل يامرهما
بالكلام فان ابى احدهما فالمدعي هو الذي ابى وقيل غير ذلك والمدعي من تجرد
قوله عن مصدق والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود او اصل ولا يقضي القاضي
حتى يعرف المدعي والمدعى عليه فاذا عرفه سال المدعي ان ذكر دعواه

قال

فان لم يكن له بينة فان كانت والا قال للمدعى عليه احلف ولا يحلف بعد اثبات
الخلطة الا فيما استثني قوله والبينة على المدعي واليمين على من انكر هذا حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت اليمين في جانب المدعى عليه لانه قوي
بما دعا به الاصل لان الاصل براءة الذمم وجعلت البينة في جانب المدعي
لانه ضعيف بما دعا به الفرع لانه ادعى تعمير الذمة فجعل القوي
مع الضعيف والضعيف مع القوي وقوله البينة هذا فيما تقضي فيه
بشاهد ويمين فلو ادعت المراة على زوجها انه طلقها والعبد على
سيده انه اعتقه فلا يحلف لمجرد الدعوى فاذا اقامت المراة شاهدا
والعبد شاهدا احلفته وحلفه قال القاضي عبد الوهاب كل ما لا يقضى
فيه الا بشاهدين فلا تجب اليمين فيه على المدعى عليه بمجرد دعوى
المدعي وقوله الخلطة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي اذا
كانت بينهما خلطة وقضا بذلك حكام اهل المدينة ولان فيه مصلحة
وسد الذريعة وحسما للباب وسيل مالك عن الخلطة فقال ان
يعامله بالنقد مرارا او بالتاجيل ولو مرة واحدة وهو المشهور
واما الظنة فقال ابو عمران الجوزاي الظنة في السرقة والخلطة
في المعاملات وغيرها واختلف بماذا تثبت الخلطة هل بشاهد واحد
او بامراة قولان قال شيخنا رحمه الله في مختصره وان شهادة امراة
فرجح ثبوتها بشهادة المراة ولا يقضى بها في كل دعوى بل الاصح سبعة
يحلفون من غير خلطة الصانع لمن صانعه والتاجر لمن تاجره والرفقة
في السفر والضيف عند من استضافه واهل الدعارات والمريض اذا اوصى
بدين على رجل ومن ادعى على رجل انه اعاره او اقرضه قرضا وادعى عليه

معروفا او ادعى عليه معينا وقد نص عليه شيخنا في مختصره بقوله الا
الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على اهلها والمسافر على
رفقته ودعوى مريض او بايع على حاضر المزايدة فجعل في هذه المواضع
انها تتوجه من غير ثبوت الخلطة وقوله بقدم اي احد ابوابي نحو
قوله حدث يظهر ان الحدوث وجود الشيء بعد ان لم يكن وقوله
اقضه اي احكام والفجور الكذب وهو لفظ مشترك يطلق ويراد به
المعاصي ويطلق ويراد به الكفر قوله فان نكل الى اخره هذه المسئلة
بيان لما تقدم من قوله والبينة على المدعي الى اخره وكان نكل بالالا
له فاذا ابى ان يحلف هل يحرم ام لا فقال لم يقض للطالب حتى يحلف فيما
يدعي فيه معرفة هذا انه هنا نكل يكون بالالا بقوله لا احلف او ما
يقوم مقامه فاذا لم نكله فقال للمدعي احلف واعطيك فان سكت
المدعى عليه ولم يجب بشي ولا قال للخصم احلف فان القاضي يقول له ::
فيقول له اما ان تحلف والا احلف الطالب واقضي عليك فان ابى ان يتكلم رد
اليمين على المدعي فان حلف قضي عليه وقوله معرفة يعني على ما يؤخذ من
كلامه ان يمين التهمة لا تنقلب وقيل تنقلب وهذا انها تتوجه هو المذهب وانما على
قلنا لا يقضى له حتى يحلف لانه لما نكل المدعى عليه ضعف جانبه وتقوى جانب
المدعي فردت عليه اليمين واذا نكل المدعى عليه فقال للمدعي الك بينة
فان قال لا واستحلفه فلا قيام له بها الا لعذر كنسيان ولو ادعى
المدعى عليه على المدعي انه ادعى عليه وحلفه فله تحليفه وكذا لو ادعى
عليه انه عالم بفسق شهوده فان ابى ان يحلف لم يقض له عليه وللحاكم
تحبيره ان لم يقر بالحجر الدافع الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق

الا

الا ان تتبين لدده وان لم يجب المدعى عليه بشي حبس وادب ثم حكم عليه
بلا يمين وللمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل قوله انه نسي السبب
ولا يمين عليه لذلك وان انكر المطلوب المعاملة بينه وبين المدعي فلا تقبل
بينته بعد بالقضا بخلاف ما لو قال له لا حق لك علي قوله واليمين بالله الذي
لا اله الا هو واختص الحلف بهذا الاسم المعظم دون سائر اسماء الله تعالى
التسعة وتسعين لوجوه احدها ان اسماء الله تعالى كلها صفات
وقولنا الله اسم مخصوص به غير صفة بل هو علم وقد قال سيبويه الاعلام
مختصرات الصفات ومعناه انه اذا ذكر الاسم العلم فكان صفاته
تعالى مذكورة معه لاشتهاره وعدم خفايه وثانيها ان جميع اسمائه تنسب
الى هذا الاسم ولا ينسب هو الى شي منها قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها فنسب جميع الاسماء اليه ولم يفعل ذلك بغيره ثالثها على
جلاله ورابعها ان جميع اسمائه تعالى قد يسمى بها المخلوقين ولم يتسم احد
بالله وكذلك قال هل تعلم له سميا اي هل تعلم احد يسمى الله غيره
وقد توهم قوم ان الرحمن لم يتسم به احد غير الله ولم يصح ذلك قال العطا
الخراساني كان الرحمن اسما لله تعالى فلما تسمى به المخلوقون زيد عليه
الرحيم يعني في بسم الله الرحمن الرحيم ليكون له دون غيره فهذا نص يبين
على ان الرحمن قد يسمى به وروي ان مسيلمة الكذاب لعنه الله يسمى
بالرحمن ويحلفون قياما عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار
فاكثر الى اخره التغليظ في الايمان يكون بالمكان والزمان وقيل باللفظ
قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني قلت وبالهيئة فاما المكان ففي المدينة
عند منبره صلى الله عليه وسلم لان ذلك اردع للحالف واهيب له كراهة

ان حلف كاذبا ورجا ان يرجع الى الحق وذلك في ربع دينار فاكثر لان ربع دينار
اقل ما يثبت له حرمة في استباحة يد السارق وكذلك يستباح به البضع
وجه النكاح لا باقل منه فلهذا المعنى جاز ان يستحلف الانسان عند المنبر على
هذا المقدار فاما دون ذلك فلا يستحلف لقلته وقد جاء من حلف عند منبري على
يمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار واما في غير المدينة فحيث تعظم من الجوامع
والمساجد وقال مالك ويحلف في مكة عند الركن قال ابن الجلاب يستحلف في اقل
من ربع دينار في سائر المساجد واما التغليظ بالزمان فبعد العصر قال
الابهري لان من شان اهل الدين ان يدعوا في الاوقات الشريفة والمواضع
المعظمة هذا هو الغالب من اهل الدين وقد قال الله تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله — نسخة له
الصلاة فيقسمان بالله قال من يستحلفهما بعد العصر قال الشيخ تاج الدين
ابن الفاكهاني قلت ولذلك ينبغي ان يضاف اليه من بعد العصر زمن رمضان
ونهاره ولا سيما ليلة القدر منه ويوم عرفة ويوم عاشورا ويوم الجمعة
فانها اوقات مشرفة في الشرع معظمة عند الناس واما اللفظ على ما قيل
فهو ما تقدم من زيادة الرحمن الرحيم واما الهية فقد اختلف في صفة الحالف
هل يحلف قائما او جالسا فقيل يستحلف مستقبل القبلة او غير مستقبل
فقال ابن الحلف قائما الحلفهم قائما ارهب لهم واشهر فلعلهم ان يرتدعوا
عن اليمين ان كانوا غير محقين واذا وجبت يمين على المراة تحلف في المسجد ليلا — لا ع
ان كانت ممن تخرج نهارا وان كانت ممن تخرج اخرجت وحلفت في المسجد قال
ابن الماجشون وذلك في ربع دينار فاكثر الحلف في المسجد يا المحراب فان — ويكون ح
ابا ان يحلف هنالك عد ناكلا منه ويغرم وقوله تعظم هو ليس من الفاظ
قوله ويحلف الكافر بالله حيث يعظم ظاهر كلام الرسالة انه لا يزيد الذي

اله

اله الا هو وليس يبين بل ظاهر ما قال فيما تقدم انه يزيد الذي لا اله الا هو وانه
قال واليمين بالله الذي لا اله الا هو وهذا اعلم قال الشيخ تاج الدين واختلف في
ذا يحلفون فقال يحلف بالله الذي لا اله الا هو لا بغير ذلك وهذا نص في ذلك
قال الابهري لان اليمين هي بالله عز وجل او بصفاته فلا يجوز ان يستحلف حالم بغيرها
وقال ابن شعبان عن مالك يحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ومن الفارقة لا يحلف بما يحلف به
المسلم لانه ينكر ما يقوله اهل التوحيد وليس عليه الخروج من دينه ليمين وجبت
عليه ومعنى تعظم بيت نار المجوس والكنيسة لليهود والبيع للنصارى
قوله واذا وجد الطالب بينة الى اخره هذه المسالة من تمام قوله البينة
على المدعي واليمين على من انكر كان قال الا اقال له فاذا حلف المدعى عليه ثم وجد المدعي
بينة بعد يمينه هل يقضى له بها ام لا فقال ان لم يعلم قضي له بها وان علم اختلف
فيه وسوا كانت البينة حاضرة او غايبة كانت غيبتها قريبة او بعيدة قال
الجزولي انظر هل يحمل على العلم او على الجهل فقال يحمل على الجهل ويستظهر عليه
باليمين وان كان يظهر من قوله لم يكن علم بها انه محمول على العلم حتى يثبت الجهل
وقد ينتج في قوله وان كان علم بها فلا تقبل منه فظاهره انه محمول على
الجهل وقوله قضي له بها اي بل بعد يمينه وان كان لا يعلم بها فلا تقبل
منه هذا قول ابن القاسم وانما قلنا يقضى له بها لان اليمين لا تبرئ الذمة
وانما شرعت لقطع الخصومة اذ لو شرعت لبراءة الذمة لما غرم بعد
اليمين ويوخذ من هذا ان من صالح في حقه على الانكار على ان ياخذ
اقل من حقه ثم وجد بينة ان له القيام ويوخذ منه ان من ادعى
على رجل حقا ولم يجد بينة فحلفه ثم وجد عليه ذكر حق ان له القيام

ويقضى به بعد ان يحلف ما علم به ويؤخذ منه ان المدعى عليه اذا قيل له احلف فنكل
وردت اليمين على المدعي فحلف وغرم المدعى عليه ثم وجد بينة بالبراءة انه يأخذ ما
غرم لانه قال او اذا وجد الطالب بينة وكذلك اذا وجد المطلوب بينة ببراءة
بعد يمين الطالب الحالف سواء ويؤخذ منه ان من اقام شاهدا واحدا ثم ابى ان يحلف
وردت اليمين على المدعى عليه فحلف ثم وجد بعد ذلك بينة اخرى انه يقضى له بها
وفيه قولان قال مالك يقضى له بها وابن القاسم لا يقضى له بها لان الحكم قد مضى قال
الجزولي انظر هل لا يقال بينة الا اذا وجد شاهدين او يقال بينة وان كان
شاهدا واحدا قوله ويقضى بشاهد الى اخره لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قضى بالشاهد واليمين من طريق ابن عباس وطريق ابي هريرة قوله ولا يقضى بذلك
في نكاح يعني لو ادعى رجل على امراة انها زوجته واقام شاهدا واحدا فانه لا
يحلف معه ويثبت الزوجية او تدعي امراة على رجل ذلك واذا قالت لا احلف
المراة مع الشاهد فهل لها رد اليمين على المدعى عليه فقيل لا ترد اليمين اذ لا يثبت
النكاح بالنكول والشاهد وقيل ترد فان حلف برئ وان نكل غرم الصداق ولا
يثبت النكاح وظاهر قوله في نكاح سواء كانا حيين او احدهما حيا والاخر
ميتا وادعى الحي ان الميت زوج له واقام شاهدا انه يحلف معه ويستحق
الميراث او لا بد من شاهدين وهو قول اشهب فقال ابن القاسم يحلف معه لانه
انما يستحق به الميراث وسبب الخلاف هل المراعى ما شهد فيه وهو النكاح فلا
بد من شاهدين لان الميراث فرع عن ثبوت النكاح او المراعى ما يؤول اليه فيقضى
فيه بالشاهد الواحد وكذلك اذا شهد ان الميت مولى فلان او ابوه الحكم
سواء قوله او طلاق كما لو ادعت امراة على زوجها انه طلقها واقامت
شاهدا واحدا انها لا تحلف معه ويلزمه الطلاق واذا لم تحلف فلها رد اليمين

نصف ح

على الزوج فان حلف برئ وان نكل فقيل تطلق عليه في الحال وعلى هذا فالشاهد
والنكول اقوى من الشاهد واليمين وقيل يسجن حتى يموت او يحلف وقيل
يسجن وان طال سجنه دين وطول السجن سنة قوله او حد يعني
اذا ادعى رجل على رجل انه قذفه واقام شاهدا واحدا انه لا يحلف معه
ويحد القاذف وهذا هو المشهور وقيل يحلف معه فاذا قال لا احلف ترد
اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل سجن حتى يحلف وقيل ان طال
سجنه دين قال الجزولي انظر الحد الذي اراد المؤلف هل حد القذف او عام
قال ابو محمد عبد الصادق هذا عام في جميع الحدود في انها لا يقضى فيها
بالشاهد واليمين قوله ولا في دم عمد يريد في جراح العمد وصورة
ذلك ان يدعي شخص على شخص انه جرحه عمدا واقام شاهدا واحدا فانه
لا يحلف معه ويقتص فاذا قال لا احلف ترد اليمين على الجاني فان حلف
برئ وان نكل فقيل يقتص منه بالشاهد والنكول وقيل يسجن فان طال
سجنه دين ويخرج واحترز بقوله عمد من الخطا فانه يقضى فيه
بالشاهد واليمين لانه يؤول الى المال وجراح العمد على قسمين قسم يجب
فيه القود وقسم لا قود فيه فالذي لا قود فيه حكمه حكم الخطا والذي
فيه القود اختلف فيه هل يقتص بالشاهد واليمين ام لا ولا فرق
بين ان يكون كبيرا او صغيرا قوله او نفس انما تكلم هنا على قتل العمد
وانظر لاي شيء خص العمد وكذلك قتل الخطا لا يقضى فيه بالشاهد
واليمين قوله الا مع القسامة في النفس وكذلك في قتل الخطا والذي
اراد الشيخ الشاهد مع القسامة وقد بين هذا فيما تقدم قوله وقد
قيل يقتص بذلك في الجراح هذا قول ابن القاسم واعترض على الشيخ رحمه الله

كونه ضعف قول ابن القاسم وضعفه في ثلاثة مواضع احدها هذا الثاني ما
قاله في التيمم وقد قيل يتيمم لكل صلاة الثالث قوله وقيل والمشهور قوله
ويقضى بشاهد ويمين في الاموال يريد المتمول في الحال وحصره ان تقول كل
ما في البدن ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال ليس بمال ولا يؤول الى المال
فلا يقضى فيه الا بشاهدين ولا يقضى فيه بشاهد ويمين وكل ما هو بسبب مال او
او المراد به المال فانه يقضى فيه بشاهد ويمين وجعل ابو محمد المشهود فيه
اموالا وغير اموال فقال ولا تجوز شهادة النسا الشهادة مشتقة
من البيان يقال شهد اذا بين وهو المراد بقوله تعالى شهد الله انه لا اله
الا هو وقيل معنى قوله شهد الله علم الله والاصل في مشروعيتها
قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وهو محمول على الندب عند الا اللخمي وعند
الشافعي على الوجوب واذا كان في الموضع قوم يصلحون للشهادة فيكون عليهم فرض
كفاية فان قام بها البعض سقط عن الباقين وان لم يكن الا واحد كان عليه فرض
عين فان امتنع فهو عاص ويجبر بالضرب والسجن فان لم يجبره وتركها
فهو عاص لانه تارك ما وجب عليه واما شروطها فالاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية غير متهم بعداوة للمشهود عليه او قرابة كالاب والابن والزوج
والصديق الملاطف والعداوة التي اراد هنا الدنيوية لا العداوة في الدين
اذ لا خلاف ان شهادة المسلم على الكافر جائزة والشهود على مراتب احدها
العدل المبرز بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة ثانيها العدل المبرز
الا انه غير عالم بما تصح به الشهادة فهذان تجوز شهادتهما من غير تبيين كيفية
ولا فرق بينهما الا ان العالم بما تصح به الشهادة لا يسال عن كيفية الشهادة
والاخر يسال وثالثها المعروف بالعدالة غير مبرز عالم بما تصح به الشهادة

رابعها

رابعها مثله الا انه غير عالم بما تصح به الشهادة فهذا تجوز شهادتهما في كل شي
الا في ستة مواضع على اختلاف فيها التزكية وشهادته لاخيه ولمولاه ولصديقه
الملاطف ولشريكه في غير التجارة واذا زاد في شهادته او نقص منها او لمن كان في
عياله ويقبل فيهما التجريح بالعداوة وغيرها ولا يسال العالم بما تصح به
الشهادة عن كيفية علمه بالشهادة اذا اتهم خامسها العدل اذا قذف ولم
يحد بعد فهل تجوز شهادته ام لا قولان قال ابن القاسم تجوز حتى يحد سحنون
وعبد الملك لا تجوز وان لم يحد سادسها من يتوسم فيه العدالة فهذا لا
تجوز شهادته حتى يزكى ولكن يوجب الايقاف سابعها من لا يتوسم فيه العدالة
ولا الجرحة وهو مجهول الحال ثامنها من ثبتت فيه جرحة قديمة فهذا لا
تجوز شهادته حتى يزكى ولا يزكيه الا من علم توبته من تلك الجرحة واما المعروف
بالجرحة فلا تجوز شهادته اصلا وشاهد الزور اذا تاب وحسنت حالته فيه
قولان وللشاهد حالتان حالة تحمل وحالة ادا فحالة التحمل يراعى فيها صفة
واحدة وهو ان يكون ضابطا غير مغفل بحيث يضبط الوقايع من غير زيادة ولا
نقص وان لم يتوفر فيه شروط الصحة وحالة الادا يراعى فيها الشروط التي يراعى
في الشاهد قوله ومائة امراة الى اخره يعني النع الترجيح بالتشهير قوله وذلك
كرجل واحد يعني ان امراتين كرجل واحد وامراتان ويمين لانهما بمنزلة رجل واحد
قوله فيما يجوز فيه شاهد ويمين تصوره واضح قوله من الولادة والاستهلال
فالولادة كما لو شهد من النسا ان جارية فلان او زوجته ولدت ولدا
فتكون له ام ولد وكذلك اذا طلقت امراة وشهدت النسوة انها وضعت
فان شهادتهن جائزة وتنقضي العدة وغير هذا من الاحكام قوله والاستهلال
يعني لو وقع النزاع بين الورثة فادعى بعض ان الولد استهل صارخا فلابد

الزوجة مثلا لا الثمن وادعت الزوجة او ورثتها انه لم يستهل فيتعين الربع
فشهدت النسوة انه استهل فان شهادتهن جائزة سواء شهدن بالاستهلال
او بعدمه وهل يشترط ان يعاين الرجال الجسد ام لا فيه خلاف وكذلك السقط
ولو وضع الشارع في الذكورة والانوثة فقيل تجوز شهادتهن في ذلك وقيل
لا تجوز والاول قول ابن القاسم قال ابن القاسم اذا شهدتا على الاستهلال
وان المولود ذكر جاز ويكون مع شهادتهن اليمين قال التونسي كل ما لا يطلع
عليه الرجال حكم امراتين فيه حكم الرجلين ولا يحتاج الى يمين كعيوب الفرج
والسقط وعيوب النساء والرضاع وزوال البكارة ونحوها مما لا يطلع عليه المشهود له
واختلف فيما تجوز فيه شهادة امراتين هل يقبل عن المراة امراتان اجازه
اصبغ كالرجال ومنعه ابن القاسم لعدم الضرورة في النقل قال اللخمي ويختلف
في شهادة النساء وعيوبهن وحدهن واليمين وغيرها بحسب اختلاف المشهود
فيه وهو ستة عشر قسما الاول الاموال والبيع والقراض والوديعة
والاجارة والكفالة بالمال ودية الخطا والعمد الذي لا قود فيه
والشهادة على النكاح والطلاق والرجعة والاحصان والولاء والنسب والسرقة
والقذف واما فيما هو مال ويؤدي الى ما ليس بمال مما يتعلق بالابدان
من عتق او طلاق فيجوز ايضا كالشهادة للمكاتب انه دفع كتابته وان فلانا
باع عبدا من ابي العبد وعلى بيع العبد من ابيه او من ابنه او امة من زوجها
واما ما ليس بمال ويؤدي الى مال كالوكالة بمال والنقل عمن شهد بمال
وكتاب القاضي المتضمن مالا والنكاح بعد موت الزوج او الزوجة او ان
فلانا اعتق هذا الميت او انه ابن فلان او اخوه ولم يكن هنا اثبات
النسب وكذلك التاريخ بما يتضمن مالا او يؤدي الى ما يتعلق بالابدان

كالتاريخ

كالتاريخ الحلف بطلاق او عتق ليقضين فلانا راس الشهر فيشهد بانه قضاه قبله او
ان عليه دينا وقد اعتق عبده ولم يطأ امة وادعى انه ابتاعها من سيدها قبل
ذلك وكذلك قتل العمد وجراح العمد والزنا والاقرار بالزنا وعلى كتاب القاضي
بالزنا وان القاضي حد فلانا او على معتق ان سيده كان تبرا من زناه في
حين بيعه وكذلك ما لا يحضره غير النساء كالولادة والاستهلال والحيض
ونحوه وكذلك النقل عمن شهد منهن بمثل ذلك مما يقع بينهن فيما يجتمعن
له كالصنيع والماتم والحمام من الجراح والقتل وكذلك الترجمان والقائف
والطبيب ومقوم العيب والقاضي ومن يرسله يسال الرجال عن التعديل والتجريح
لا على وجه الشهادة وكذلك الاستفاضة يشهد عليها وكالشهادة على
السماع فالاموال تستحق باربعة اوجه رجلين ورجل وامراتين ورجل ويمين بوجه
وامراتين ويمين والنكاح ونحوه واحد رجلين الا السرقة تستحق به ما تستحق
المال ولا بد في القطع من رجلين وما يؤدي الى غير المال وهو مال كالمال غير
انه اختلف اذا شهد رجل وامراتان على انه وصى بشراء رقبة للعتق منع سحنون
لانها اذا اشتريت لم يقدر ينفذ عتقها الا بشهادة رجلين وللعبد
المعين يجوز واجازه اشهب مطلقا كما لو شهدن انه قال اسعوا عبدي فلانا
للعتق وغير المال ويؤدي اليه اجازه ابن القاسم ومنعه اشهب واختلف
في التاريخ لذلك فقيده مالك وابن القاسم ومنع غيرهما والنقل كالنكاح
قوله ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني لا تجوز شهادة شخص على شخص بينهما خصومة وتجوز شهادته على ابن
الخصم الا ان تكون الخصومة فيما تنشر فيه العداوة كالدماء فلا تجوز
وشهادة المشهود عليه على الشاهد هل يقال فيها شهادة خصم

ام لا او قوله ولا ظنين يعني المتهم في نفسه وهو المغموص في اخلاقه الذي وال
فيه قال ومعنى المغموص الذي يكون تارة مع اهل الخير وتارة معهم وتارة
مع الفجار وتطعن منهم وقيل الظنة هنا عامة وهو احسن ان يقال
في المتهم في شهادته اما لامر خاصة للمشهود له او لبعد او لعداوة خاصة
للمشهود عليه ومن موانع الشهادة تهمة القرابة والنكاح وفي الكتاب تجوز شهادة
الاخ لاخيه والصديق الملاطف بشرط التبريز وقد تقدم هذا الا ان يكونوا
في عياله والمولى لمن اعتقه دون ابنه وابيه وامه وعبد ابيه والزوج
والزوجة والجد وابن الابن فلا تجوز شهادتهم له ولا في جرح من شهد عليه
والملاطف المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه والملاطفة
الاحسان والبر وهو احد معاني تسميته تعالى لطيفا فلو كانت الملاطفة من
احدهما كانت مسألة الاجنبي الذي ينال احدهما بر الاخر وقد تقدم اشتراط
التبريز والتبريز بكسر الراء المهملة من البارز في حلبة السباق اي بعدم
على اقرانه ولو شهد السيد ان زوج امته طلقها او ان عبده طلق زوجته
ردت شهادته لاتهامه بتفريقهما من الزواج فان صدقت الامة السيد
حرم عليها تمكين الزوج واختلف فيما اذا شهد لاحد ولديه على الاخر وهما
صغيران او كبيران او صغير وسفيه اذا لم يعلم حاله معهما قال
صاحب البيان ولو شهد لولده على ولد ولده ردت قولا واحدا وتجوز
عكسه اتفاقا وتجوز شهادة الولد على ابيه بطلاق امه وهو منكر لذلك
واختلف اذا كانت القائمة بذلك منعها اشهب لانها لاحد الابوين
واجازها ابن القاسم مطلقا من غير تفصيل الاقرار وغيره واختلف
اذا شهد بطلاق غير امه وامه حية مطلقة منعها ابن القاسم

واجازها

واجازها اصبغ وهذا اذا كانت منكرة فان كانت قائمة بالشهادة والام في عصمته
الاب منعها سحنون واجازها اصبغ قال ابن القاسم المنع والام في العصمة ام لا
لان العادة عداوة الولد لامراة ابيه قال صاحب البيان لا خلاف في شهادته
على ابيه او ابنه في غير الطلاق ولو شهد على ابيه انه طلق زوجته واحداهما
امه وهي غير طالبة للطلاق والاخرى طالبته طلقتا كانت الشهادة واحدة
او متفرقة لعدم التهمة وان كانت امه طالبة للطلاق دون الاخرى لم تطلق
واحدة منهما اتحدت الشهادة او تعددت لاتهامه في امه وعلى رغبته في ضرتها
بما اكره من رضى امه وان كرهتا الطلاق اسقطت الشهادة ان كانت واحدة لانها
تسقط في الضرة للتهمة وفي امه لاتهامه في بعض الشهادة فان تعددت نفذت في
امه دون الاخرى او طالبتين الطلاق ردت ان اتحدت لانها تسقط في
حق امه للتهمة وفي الاخرى لاتهامه في بعض الشهادة فان تفرقت نفذت
للضرة وترد امه لانه شاهد لها انها تطلب ويمنع شهادة الاخ لاخيه
فيما اكتسب به حظوة او منزلة او يدفع عنه معرة كتعديله وتعديل من
شهد له وجرح من جرحه وفي النوادر منع سحنون شهادة ابن الملاعنة لابيه
الذي نفاه لانه يتوقع منه استلحاقه ويجوز شهادة الاب لابنه امه
وكل قلنا وكذلك الابن لابيه وكذلك الجد والجدة واحد الزوجين لصاحبه
واما ان شهد ان اجنبيا وكل احدهم فيمتنع لانها شهادة له بتصوب
بها قبض المال وان وكل غيره عليه لا له ومن الموانع العداوة وفي الجواهر لا
تقبل عدو على عدوه وتقبل له والعداوة المانعة التي ليست من اسباب
الدين كالمنازعة في مال او جاه التي تظهر الغضب وتحمل على الفرح وفي البيان
اذا ردت الشهادة للعداوة الحلف لخلاف الخلطة وعن سحنون ذلك

الا من الخلطة فيحلف واذا شهد جماعة بالزنا على شخص وتعلقوا بالمشهود عليه
ورفعوه للسلطان صاروا اعداء له فلا تنفذ شهادتهم عليه لان الرفع والتعلق
لا يلزمهم بل مكروه لانهم مامورون بالستر فلا تنفذ شهادتهم عليه وصاروا
قذفة فيحدون الا ان كانوا اربعة غيرهم على شروط شهادة الزنا
ولو كانوا اصحاب شرطة موكلين بذلك صحت شهادتهم ولو حدثت العداوة
بعد الاداء وقبل الحكم لم تنقض لتاخر المانع عن زمن الاعتبار واذا كان
عنده وهو يكرهها ثم اداه فاختلف في قبول شهادته والقبول شهادة ثم
احسن اذا كانت قد بعدت عنه حذر الزيادة وقال ابن القاسم في عبدين
شهد كل واحد منهما على صاحبه انه اعتق ترد لانهما متهمان في التقويم ولا تمضي
عليهما لان كل شهادة ردت لعدم العدالة او للتهمة لا تمضي على المشهود
عليه لانها كالعدم والعتق لا يحلف فيه ابدا وتقبل شهادتهما اتفاقا
اذا لم يكن لكما غير العبد لعدم التقويم فلا تهمة فان كمل نصاب الشهادة
عتق كل واحد نصيبه والا حلف ومن ردت شهادته هل يعتق نصيبه
لانه مقر على نفسه قولان لابن القاسم والعتق في المدونة وله قولان في
لزوم اليمين اذا ردت الشهادة فان ذلك اقوى من الخلطة ومن الموانع في
قبول الشهادة تهمة الحرص على القبول بزوال معرة الكذب وفي الكتاب
اذا ادى الصبي او الكافر او العبد فردت شهادتهم لم تقبل ابدا وكذلك
لو شهد فردت لفسقه لم تقبل ابدا قال ابن القاسم ان جهل القاضي فاجازها
في الحالة الثانية نقض حكمه ومن المانع للشهادة ايضا تهمة الاحسان فلا تجوز
شهادة من في عياله وكذلك السؤال الا في التافه اليسير قال صاحب البيان لا تقبل
شهادة اهل البادية اذا قصدوا دون الحاضرة في المبايعات والنكاح

والهبة

والهبة والاجارة والوصية والعتق والتدبير لان العدول اليهم في هذه
ريبة في اصل الحق فلا شهادة لبدوي في الحضر على حضري ولا بدوي الا في
الجراح والقتل والزنا والشرب والضرب والشتم ونحوه مما لم يقصد الاشهاد
عليه بل يقع بغتة وتجوز شهادتهم فيما يقع في البادية من ذلك كله على الحضري
والبدوي لان الموجودين الا عدول لهم دون الحضر بالنقل هذا الاصل لو ليس ثم
حضر وانما يقع بين الحاضرة من المعاملات وغيرها دون ان يحضر والذلك او
يقصد والله مستشهد واجاز غير مالك رد شهادة البدوي على الحضري لبدوي في
مطلقا كان في الحاضرة او البادية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة البدوي
على القروي ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم نقل ابن وهب لا تقبل
القارئ على القارئ لما بين اهل العلم من التحاسد وجوز ابن القاسم شهادة البدوي
في رؤية الهلال قال مالك واذا انقطع القروي في البادية وصار منهم جازت
شهادتهم له وفي النوادر اذا مات الرجل بالبادية وكان يتجر بها فقبل اهل
البادية لعبده انه اعتقه وجميع اموره اذا كان لا يحضر غيرهم ولولا ذلك
بطلت حقوقه ومن المانع التغفل ومن الموانع الحرص على ازالة التعيير
بالتاسي والتسلي بان يجعل غيره مثله وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه
ودت الزانية ان النساء كلهن زوان ولا تقبل المحدود فيما حد فيه قوله
ولا تجوز شهادة المحدود وبريد الا ان يتوب فيجوز في غير الذي حد فيه
قوله ولا تجوز شهادة عبد يعني فيما شهد به في حال رقه واما ما تحمل في
حال الرق ولم يوده الا بعد العتق فانه يقبل وكذلك كل من فيه بقية
رق قوله ولا صبي يريد فيما شهد به في حال صغره قوله ولا كافر يريد انه
لا تجوز شهادة كافر على مسلم او كافر فيما شهد به في حال الكفر واما ما تحمل

بحال الكفر وشهد به بعد ان اسلم فانه تجوز قوله واذا ابا المحدود في الزنا الى اخره
ظاهر قوله ولا تجوز شهادة الابن الى اخره تصوره واضح مما تقدم باوضح بيان قوله
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب ظاهره ان الكذبة الواحدة لا تكون جرحة حتى تجرب واما
ان كذب مرة لا تجرح بها اذ لا يقال فيه مجرب وانما لا تجوز شهادته لان الكذب حرام
وكذلك لا تجوز شهادة من يكثر المزاح واذا كانت شهادة الكذاب لا تجوز فكذلك
مصاحبته لا تجوز وكذلك مصاحبة اهل المحرمات لانه قال صلى الله عليه وسلم المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل قوله ومظهر الكبيرة اراد بالظهور هنا
الفعل ومفهوم كلامه ان الواطئ الصغيرة لا تقدح في شهادته وهذا لا يكاد
احد يسلم منه الا الافراد من الناس وقد قال ان من لم يعلم صلاة السنن ان ذلك
جرحة في شهادته وكذلك من يفعل للنيروز والمهرجان طعاما والنيروز
سابع والمهرجان العنصرة وكذلك من لا يعرف فرايض الصلاة او فرايض الوضوء
او لا يعرف سنن الصلاة وقد قال مالك لا تجوز صلاة من لم يعرف صلبه في الصلاة ولا
تجوز شهادة الشاعر اذا كان يمدح من اعطاه ويذم من لم يعطه وان كان لا
يمدح ولا يذم وانما يقول الشعر فان شهادته تجوز اذا كان عدلا وينبغي
ان تجوز شهادة الشاعر اذا كان يمدح على الاعطا ولا يذم على عدمه والله اعلم والفقير
الذي لا يسال ولا يقبل الفتوح تجوز شهادته في اليسير وفي الكثير قولان
المشهور الجواز وان كان لا يسال الا خواص الناس جازت شهادته في اليسير
وفي الكثير قولان والمذهب الجواز على ما شهره شيخنا في مختصره وان كان
يتكفف الناس جازت شهادته في اليسير فقط قال شيخنا رحمه الله في مختصره
ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسال او يسال الاعيان وقد تقدم بيانه
مفصلا وكذلك من يسافر الى التجارة لبلاد العدو فان ذلك جرحة في شهادته

بيان ولعله شهادته لان الكلام فيها

بلا طعام

او

او كان يسكن في مكان مغصوب او مع من يشرب الخمر ولا تجوز شهادة من يلعب النيروز
وكذلك المماطل بدفع الحق وكذلك الذي يحلف بالطلاق او بالعتق وكذلك من
لم تردده كالكلاب لمجلس القاضي بلا عذر وكذلك الذي يلتفت في الصلاة
وكذلك اذا كان لا يحكم الوضوء او الغسل او لا يدفع زكاته او بيع النرد او الطنبور
وكذلك من يستحلف اباه وكذلك من يلعب النرد وكذلك الشطرنج اذا كان يقامر
عليها وان كان لا يقامر عليها فان كانت تشغله عن الصلاة فكذلك وان كانت
لا تشغله فالمشهور تجوز شهادته المدمن عليه وكذلك لا تجوز شهادة من يلعب
بالحمام اذا كان يقامر عليها وان كان لا يقامر فقولان لانه سفه قال ابن العربي واختلف
في شهادة البخيل وان كان يودي الزكاة فقيل لا تجوز شهادته لقوله تعالى ممن
ترضون من الشهداء وهذا غير مرضي وقيل تجوز وكذلك من يتعاطى الصنائع
الخسيسة كالحياكة والكناس والحجام ومن يكري الدواب الا ان عدم قبول شهادة
الحايك مقيد بما اذا فعل ذلك اختيارا ولم تكن صنعة ابيه قوله ولا جار الى نفسه
لشهادته لغريمه الذي يرثه او لشريكه المفاوض له بدين او لمكاتبه بدين على رجل
او يشهد بوصية اوصى له فيها بشي الا اذا كان ما اوصى له به يسيرا فانها تقبل
قوله ولا دافع عنها كما اذا كان لرجل على اخر دين فادعى عليه رجل اخر بدين
فشهد له هذا انه قضاه دينه فهذا يتهم ان يكون دفع عن نفسه المحاصة
وكذلك اذا شهد الضامن لغريمه بدين انه قضاه وكذلك اذا شهد لشريكه
المفاوض بدين انه قضاه وكذلك اذا شهدت عاقلة القاتل انه قتل عمدا
او شهد المعتق لمن اعتقه انه قضى دينا كان ادعى به على المعتق انه كان قبل
العتق وما قاله الشيخ رحمه الله كالمتابط لذلك قوله ولا وصي الى اخره
لانه يتهم لان ينتفع به اذا احتاج اليه بتسلفه او ينفق ان كان فقيرا او هذا

... قوله ولا جار الى نفسه وكل [illegible] فانه له الجور تزكيته ولا تزكية من
شهد له ولا يجوز تجريح من شهد عليه ويجوز تزكية من شهد عليه وتجريح من شهد له
ولا يجوز تزكية من شهد عليه ولا تجريح من شهد له قوله ولا يجوز تعديل النساء
يعني لا يجوز ان يعدل النساء غيرهن لان التعديل والتجريح ليسا بمال وشهادتهن
انما تجوز في المال ولان التعديل والتجريح انما يكون بالملابسة والمخالطة وليس
النساء المتسترة قوله ولا يقبل الا التزكية الى اخره يعني انه قال اشهد انه
عدل رضي قبلت شهادته ولا يكفي ان يقول اشهد انه ممن تجوز شهادته واختلف
في معنى عدل رضي هل هما معنى واحد ام لا فقيل العدالة في الفعل والرضى في
التحمل بالشهادة ان يكون فطنا غير مغفل والعدالة هيئة راسخة في النفس
تحملها على ملازمة التقوى والمروءة والرضى ما تقدم وقيل الرضى فيما بينه وبين الناس
والعدل فيما بينه وبين الله قوله ولا يقبل في ذلك يعني في التزكية سرا اذا زكاه
في العلانية واما السر فيجوز فيه واحد ومنهم من حمله على ظاهره في السر
والعلانية وللقاضي ان يشهد بعلمه في التعديل والتجريح فاذا علم القاضي
عدالة شخص فله ان يحكم بها ولا يحتاج الى تزكية احد عنده واذا علم تجريحه رد
شهادته ولو زكي عنده بخلاف ما لو اقر احد الخصمين عنده فانه لا يقضي به
حتى يشهد على ذلك غيره لئلا يحكم بعلمه قوله وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح الى اخره وانما قلنا بقبول شهادة الصبيان في شيء خاص لما روي ان
عليا رضي الله عنه حكم بها ومعاوية وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز رضي الله
عنهم وعليه عمل اهل المدينة ولانا لو منعناها لادى الى تضييع كثير من الدماء
وهو لا يجوز او منعوا من الندب سبق الحرب وهو مندوب اليه لكنها تجوز
بتسع شروط الاول ان يكونوا ذكورا وان يكونوا اثنين فاكثر وان يكونوا

محكوما لهم بالاسلام وان يكونوا احرارا وان لا يكونوا ...

ممن

ممن يعقل معنى الشهادة وان تكون شهادتهم على بعضهم بعضا وان تكون شهادتهم
في الجراح او النفس وان يتلقى منهم الشهادة قبل ان يتفرقوا او يدخل بينهم
كبير اذا كان عدلا لانه يلقي شهادته عن شهادتهم وان كان غير عدل
فقيل تجوز شهادتهم اذ لا يلتفت شهادته عن شهادتهم قوله واذا
اختلف المتبايعان اختلافا فيهما اما في الجنس كقول المشتري بثوب والبائع
بشاة فانهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا لان كل واحد منهما يدعي ما لم
يدع الاخر وان اختلفا في قلة الثمن وكثرته فقال ابن القاسم يتفوت بحوالة
الاسواق فاعلاها اذا فاتت كان القول قول المشتري وقيل يتحالفان
ويتفاسخان ما لم يقبض السلعة وان اختلفا في نوعه كان يقول المشتري
بشعير والبائع بقمح او بالعكس فاتفقا على الجنس واختلفا في النوع فقيل
يتحالفان ويتفاسخان لان كل واحد منهما يدعي ما لا يدعيه الاخر وقيل كما اذا
اختلفا في قلة الثمن وكثرته وان اختلفا في العقد وعدمه فالاصل ان السلعة
بيد البائع والثمن بيد المشتري فمن ادعى الاصل كان القول قوله الا ان يكون هناك
عرف فالقول قول من شهد له العرف وان اختلفا في النقد والتاجيل فقيل
القول قول البائع وقيل المشتري وهذا حيث لا عرف وان كان عرف فالقول قول
من شهد له العرف وان اختلفا في الحلول وعدمه كان القول قول المشتري لان
البائع اقر بالاجل وادعى حلوله فان اختلفا في قلة الاجل وكثرته تحالفا وتفاسخا
وان اختلفا في الشرط وعدمه كالرهن والكفيل فالقول قول مدعي الاطلاق
وحيث قلنا يتحالفان ويتفاسخان فاختلف من يبدا باليمين فقيل البائع
وهو مذهب الرسالة لانه اقدم ملكا وقيل المشتري لان البائع اقر له بانتقال
الملك وقيل يتقارعان واذا قلنا يبدا البائع فهل على جهة الوجوب قال

ابن حبيب او الاستصحاب قال ابن القاسم وينبني على هذا الخلاف اذا كان لا حجة لهما
تعلق قول ابن القاسم ينفسخ البيع بينهما حينيذ وقيل حتى يحكم الحاكم وهل لكل واحد
ان يلزمها للاخر قولان على اختلافهم هل ينفسخ بالتحول او وقع الفسخ او حتى يحكم
الحاكم وعلى قول ابن حبيب اذا كان لا يلزمه المشتري بما قال البايع وهل يحلف بعد يمين
البايع ام لا قولان واذا قلنا يتحالفان ويتفاسخان هل يحلف كل واحد منهما
على اثبات دعواه ونفي دعوى خصمه او اذا حلف يحلف على اثبات دعواه خاصة
قولان وفايدة الخلاف اذا نكل احدهما هل يتكرر اليمين ام لا فاذا
قلنا الحلف على اثبات دعواه خاصة يتكرر اليمين وان قلنا على اثبات
دعواه ونفي دعوى خصمه لا يتكرر لانه تقدم او وهل يكون لهما كابا انهما قولان
تقدما لابن حبيب وابن القاسم وان اختلفا في صفة العقد فان اختلفا
هل وقع صحيحا ام باطلا فالقول قول مدعي الصحة الا ان يكون هنا عرف
فالقول قول من يشهد له العرف وقال ابن القاسم القول قول مدعي الصحة
وان اختلفا في البت والخيار فالقول قول مدعي البت قاله ابن القاسم وحمله
على ما اخذ المبتاع من ما لم يلزمه البيع لانه اراد الاخذ الحسي وظاهره كانت
السلعة قايمة او فايتة قوله واذا اختلف المتبايعان الى قوله او
مثل ان يقول بعت لك بانني عشر فيقول المشتري بعشرة ونحو من
قوله استحلف البايع ان البايع يبدا باليمين قوله واذا اختلف المتداعيان
الى اخره يعني فان تداعيا شيئا في ايديهما وقسم بينهما ما لم يقم احدهما
فانه يقضى له به وان اقاما بينتين قضي باعدلهما وان كان في يد احدهما
بينة قضي له به وان اقاما بينتين قضي باعدلهما وان استويا حلفا وقضي
به للحائز وكذلك ان لم يقيما بينتين وان اختلفا في شيء بيد غيرهما وادعاه

لنفسه

لنفسه فمن اقام بينة قضي له به فان اقاما بينتين قضي باعدلهما فان تساويا
في العدالة تساقطتا وبقي بيد الحائز وهذا قول ابن القاسم وان اختلفا في
شيء بيد غيرهما ولم يدعه لنفسه قضي به لمن اقام البينة فان اقاما بينتين
قضي باعدلهما وان تساويا تساقطتا وينزع من الذي هو بيده على تقدير
ان لو ادعاه قضي للمقر له وعلى القول بانه لا يبقى بيده لا ينفعه اقراره وان
اختلفا في شيء لم يكن بيد احد لا يخلو اما ان يكون مما يخاف عليه الفساد ام لا فان
كان مما يخاف عليه الفساد قسم بينهما بعد الاستيناء ويستانا به ما لم يخف فساده
وقيل يقسم بينهما من غير استيناء وهذا مع عدم البينة او اقاما البينة وتساويا
ولو وقع التداعي في عبد واقاما بينتين وتساويا واقر العبد انه لاحدهما
قيل يقضى به للمقر له وقيل يقسم بينهما كالمحاصة في الديون ولو تداعيا ثوبا
بيد غيرهما ادعى احدهما الكل والاخر النصف فتقام الكل من واحد والنصف
من اثنين فينظر ما بين المقامين تجدهما مختلفين فيضرب احدهما في
الاخر فيكون اثنين فصاحب الكل يدعيها كلها وصاحب النصف يدعي
واحدا فيضيف واحدا الى اثنين تكون ثلاثة فيقسم الثوب اثلاثا الثلثان
لصاحب الكل اثنان وصاحب النصف واحد ولو تداعاه ثلاثة الكل والنصف
والثلث فتقام النصف والثلث من ستة صاحب الكل يدعيها وصاحب
النصف يدعي نصفها وصاحب الثلث يدعي ثلثها وهي اثنان فيضيف ثلاثة
الى ستة الى اثنين يصير المجموع احد عشر فيقسم المدعى به على احد
عشر لصاحب الكل ستة اجزاء وصاحب النصف ثلاثة اجزاء وصاحب الثلث
جزءان ولا خلاف في هذا الوجه بين ابن القاسم ومالك وسحنون وهذا فيما يمكن
قسمه واما ما لا يمكن قسمه كالزوجة فينفسخ النكاح اذ لا يصح الاشتراك
لا

فيها ولو اختلف الزوجان في متاع البيت فما يعلم للرجال يقضى به للرجل وما يعرف
للمراة يقضى به للمراة الا ببينة تشهد باختصاصه لاحدهما وما احتمل ان يكون
لكل منهما قضي به للرجل لان البيت بيته وقوله فقضى بالعدل لهما ابو بمع اليمين
ملك لا بد منه لمبين القضا وقيل من غير مبين قوله واذا رجع الشاهدان الى اخره
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته
بعد ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضي شهادته الاولى لاهلها وهي
الشهاده والاخيره باطله والكلام فيما يتعلق بالمشهود به تارة يكون دما
وتارة غيره وللرجوع ثلاث حالات قبل القضا فيمتنع الحكم وبعد الحكم وقبل
الاستيفا قال ابن القاسم يستوفى كما في المال ومنع اصبغ وقاله ابن القاسم
ايضا لحرمة الدما وبعد الاستيفا فيغرمان الدية في الخطا وكذلك العمد
عند ابن القاسم ويقتص منهما عند اشهب في تعمد الكذب وان لم يقتلا
عوقبا اذا تعمدا الزور وظهر عليهما لحكم بما ثبتا ثانيا ولو علم القاضي
ان الشهود كذبوا وحكم واراق الدم كان حكمه حكمهم اذا لم يباشر القتل
بنفسه بل امر غيره ممن يلزمه طاعته ولو علم ولي القصاص ان القاضي
علم ذلك منهم وباشر بنفسه كان عليه القصاص ان اعترف والشاهد
معه كالشريك واذا شهدا على ولي الدم انه عفى او على المجروح انه عفى لحكم
باسقاط القود ثم رجعا لا يضمنان شيا لانهما لم يتلفا مالا ولا
قصاص على الجاني للحكم بسقوطه ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة
ويؤدب الشاهدان وقال ابن عبد الحكم يغرمان الدية لانه كان له في احد قوليه
ان يقتل او ياخذ الدية ولو كان شهادتهما انه عفى على مائة فلا شي
لولي القصاص للحكم بسقوطه ويغرمان للجاني ما خرج من يده ويؤدبان وفي

النوادر

النوادر قال في الموازية شهد اربعة ان العبد قتل حرا وقال اثنان منهم اعتقه سيده
قبل الجناية فقتل ورجع الاربعة واقروا بالزور فعلى الاربعة دية حر لورثته الاحرار
ويرجع سيده والشاهدان على انه عبد على شاهدي الحرية السيد بقيمة عبده ما
بلغت لانهما منعاه منها والشاهدان بالرق بما زادت نصف الدية على نصف
القيمة لانه لولا شهادتهما بالحرية لم يغرما الا نصف قيمة العبد قال محمد الصواب على
الاربعة قيمة المقتص منه وقيمة عبد السيد لان شهادة الحرية لم تتم لرجوع
من شهد بها ولو رجع شاهدا الرق فقط او شاهدا الحرية فقط فلا شي عليهما
لبقا من يلغى به ولو شهد بقتل فقدم المشهود بقتله حيا قال ابن القاسم لا شي
على الامام ولا على قاتله ولا الطالب ودية المقتول في اموال البينة ان تعمدا
او اشتبه عليهم فعلى عواقلهم خلافا لاصبغ في جهلهم ولو شهد اربعة بالزنا
واثنان بالاحصان فرجع الجميع قال ابن القاسم تختص غرم الدية بالاربعة
لانهم سبب الحد ولو شهد اربعة بالزنا فرجع احدهم قبل الحكم حدوا الاربعة فقط
او بعد اقامة الحد حد الراجع لغيره خلافا لاعترافه بالقذف ولو كانوا ستة
فرجع اثنان لم يحدا لبقا النصاب وقال ابن القاسم في حد الراجعين قولان لعدم
الحد لانهما قذفه شهود بعد تمام اربعة او هم يكملون للاربعة قال الامام ابو عبد الله
المحققون ان قال الراجعان كذبنا ومن شهد معنا حدا او قالا لا نعتقد كذب
من شهد معنا بل الغالب صدقهم لبعد التهمة لم يحدا ولو انكشف بعد رجوع
الاثنين ان احد الاربعة عبد ففي الموازية يحد الراجعان ويغرمان ربع الدية
لعدم النصاب ولا غرامة على العبد لانه رجع ويحد لعدم النصاب وهو قاذف
ولا حد على الثلاثة ولا غرامة ولو كانوا اولا اربعة احدهم عبد حدوا كلهم قال
الامام ابو عبد الله والفرق بين هذه وبين الاربعة الاحرار رجع احدهم لا

لحد الباقي ان الراجع اهل للشهادة فقد انعقد النصاب في حق اصحابه وسقطت
عن الحد برجوعه فلا يقبل قوله عليهم والعبد ليس اهلا فلم ينعقد النصاب ولو رجع
ثالث من الستة بعد رجوع اثنين بعد اقامة الحد لزمه غرم ربع الدية ثم دخل فيه
معه من سبقه بالرجوع فان رجع اخر لزمه ربع الدية يشاركه فيه كل من رجع قبله
ويشاركهم فيما غرموا قبله وتصوير بقية الصور في الرجوع ظاهر ولو رجع احد
الستة بعد فقء عين المشهود عليه في الرجم وتمادي الرجم فاوضح موضحة ثم رجع ثان
وثالث بعد الموضحة ثم لو لم يرجع الثالث لما كان على من تقدم من رجوعه شيء وعلى
الاول سدس دية العين وعلى الثاني مثل ذلك وخمس دية الموضحة وعلى الثالث
ربع دية النفس فقط وقيل مضافا الى الخمس والسدس المتقدمين والاول اصح
ولو شهدوا بزنا فرجم ثم اطلع بعد الرجم على انه مجبوب ففي الكتاب يغرم الشهود
الدية من اموالهم وجعلها اشهب على عاقلة الامام قال ابن يونس اذا قال
شاهدين ان زوجها رماها بالزنا فامر القاضي باللعان وفرق بينهما ثم تبين
ان احدهما عبد او محدود قال سحنون ترد الى زوجها ولا يكون قول الزوج اشهد
بالله اني من الصادقين اقرارا لانه مكره لخوف الضرب ولو علم الزوجان كذبهما
والتعنا خوفا فهي حلال له بينه وبين الله ويكره له ذلك لئلا يعد زانيا
تنتهك حرمته وتضيع نسبه ان حملت ولئلا ترجم ويحرم عليه نكاح اختها
وسائر احكام النكاح باقية وان لم تعلم الا ظاهر الامر ابيح لها ولو رماها الزوج
بالزنا وهي تعلم كذبه وحرمها عليه الحاكم باللعان فلا يحرم عليها في النكاح الا
الزوج راض بحكم السلطان ولو شهد اربعة بعتقه وزناه بعد عتقه
محصنا ثم رجع اثنان عن الزنا واثنان عن العتق وذلك بعد الرجم لم يغرم الراجعان
عن الزنا الا ما يتمم به العتق وان كان المرجوم وارث نسب فله نصف الدية

على

على الراجعين عن الزنا لانهما اتلفاه ويحدان للقذف لاقرارهما انه حد بغير حق
فان ورثه سيده فقد اقر له بنصف الدية لاعترافهما بالحرية وان اعترف السيد
بالعتق فله نصف الدية وان بقي على جحوده غرما له نصف القيمة الا ان تزيد
على نصف الدية ولو شهدا بالعتق فاجزم ما بالرجوع قيمته والولاء للسيد
ويستحق السيد ماله بمقتضى انكاره فان كانت امة عالمة بتزويرهما حرم
عليها اباحة فرجها بالتزويج او بالعتق ولو شهدا بابنة لزيد وعمرو ثم قالا
انما هي كلها لزيد بعد الحكم غرما خمسين للمشهود عليه لاقرارهما انهما اخرجاه
منه بغير حق ولا يقبل قولهما الثاني لاقرارهما بالزور قال مالك اذا انكر
ذكر حق عليه لغائب يشهد على نفسه للغائب بذلك لا يشهد لانه قد يريد
بذلك اثبات الخلطة بينه وبين الغائب حتى يدعي عليه ويكتب القضية على
وجهها فيقول ان فلانا لم يوافقه على الاقرار قال صاحب البيان اذا كتب
خطه في ذكر حق على ابيه فمات ابوه وهو وارثه فقال كتبته على غير حق
او انكر فشهد على خطه قال اصبغ يوخذ الحق لان المال لما انتقل اليه صارت
الشهادة التي كتبها على نفسه وقال عبد الملك لا يوخذ الحق الا باقرار غيره
ومحمله محمل الشهادة لا محمل الاقرار قال ابن يونس قال مالك اذا شهدوا
بالارض ولم يحددوها وآخرون بالحدود دون الملك تمت الشهادة ويقضى
بهم لحصول المقصود من المجموع قال ابن حبيب فان كان المدعى عليه غاصبا
ولم يجد الا من يشهد بالغصب دون الحدود قيل له حدد ما غصبت واحلف
عليه فان قال ان قالوا نشهد بالحق ولا نعرف عدده قيل للمطلوب اقر
بحق واحلف عليه ثم يعطيه ولا شيء عليه غيره فان جحده قيل للطالب ان
عرفته احلف عليه وخذه فان قال لا اعرفه او اعرفه ولا احلف سجن

المطلوب حتى يقر بشي ويحلف عليه فان اقر ولم يحلف اخذ المقر به وحبس حتى يحلف
وان كان الحق في دار حيل بينه وبينه حتى يحلف ولا يحبس لان الحق في شي بعينه
قال صاحب المنتقى قال ابن نافع اذا لم يعرف عدد المال رفع ذلك للامام ويجتهد
فيه قال وما ارى ذلك ينفعه وقال ايضا تنقضي شهادته وعن مالك ترد لنسيانه
العدد او جهله به **قوله** ومن يرد دت البيت وكلتني الى اخره الكلام في
الوكالة وهي نيابة في التصرف والاصل فيها الكتاب والسنة
والاجماع فالكتاب **قوله** تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ومن
السنة **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل الله بالرحم ملكا فيقول يا رب نطفة
يا رب مضغة الحديث وروي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع
ورجلا من الانصار على تزويج ميمونة والاجماع على جواز الوكالة وللوكالة
اركان الاول الموكل وفي الجواهر كل من جاز له التصرف لنفسه فانه يجوز له
الاستنابة فيه الثاني الوكيل وفي الجواهر من جاز له ان يتصرف لنفسه
في الشي جاز له ان ينوب فيه عن غيره اذا كان قابلا للاستنابة الا
ان يمنع مانع فقد منع في الكتاب من توكيل الذمي على المسلم او بيع او شرا
او استيجار او يبضع معه وكرهه ولو كان عبد الله قال الامام ابو عبد الله
وما ذلك الا انه قد يغلظ على المسلمين اذا وكل عليهم فقصد الاذاية فيحرم
على المسلم اعانته على ذلك الثالث ما فيه التوكيل وله شرطان الاول
ان يكون قابلا للنيابة كالبيع والحوالة والكفالة والشركة والوكالة
والمضاربة والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح وسائر
العقود والفسوخ دون العبادات البدنية الثاني ان يكون ما به
التوكيل معلوما في الجملة نص عليه او دخل تحت عموم اللفظ او علم بالقراين او

العادة والوكيل ما لا يرى لا يستدعي علم الموكل بالمبلغ المدعى منه ولا علم الوكيل
ولا علم من عليه الحق فلو قال خاصم فيما باع به فلان فرسه فالعلم بما باع به فلان
فرسه مشترط فيه ليهتدي الى تلك الغاية ولو قال وكلتك لمخاصمة خصم جاز
وان لم يعينه لان المخاصمة لا تعلم غايتها فاعتبر جنسها خاصة الركن الرابع
الصيغة او ما يقوم مقامها في الدلالة وفي الجواهر لا بد من القبول فان تراخى
زمنا طويلا يخرج على القولين في تخيير المراة اذا قامت ولم تختر في المجلس
والتحقيق في هذا يرجع الى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه
على الفور ام لا وحكم الوكالة الجواز من الجانبين اذا كانت بغير اجرة قاله
القاضي ابو الحسن وقيل اللزوم من جانب الوكيل بناء على لزوم العقد وان لم
يقبض قاله بعض المتاخرين وبالاجرة لازمة من الطرفين لانها اجارة ويجب ان
يكون معلوما كما في الاجارة فاذا قال وكلتك في كذا او كذا فلا يكون وكيلا الا في العمل
ذلك ولو قال وكلتك وسكت فهي وكالة في غير شي ولو قال وكلتك على كذا او كذا ثم قال
وكالة مفوضة فانما يكون ذلك خاصة قال ابن عبد الحكم اذا اعترف الذي عنده
الدين او الوديعة انه مخاطب بالدفع والتسليم لوكيل لم يلزمه الدفع
لانه لا يبرا بذلك وفي الجلاب اذا باع الامر وباع الوكيل فاول البيعتين
احق لمصادفته قبول المحل بخلاف ما بعده الا ان يقبض الثاني السلعة
فهو احق كنكاح الوليين وفي شرح الجلاب هذا هو المشهور وعن ابن عبد الحكم
الاول مطلقا لان الثاني انما قبض ملك غيره وفي النوادر قال ابن القاسم
ان وكله في دين فادعى المطلوب دفع بعضه لربه لا يسمع ذلك الا
ببينة فان قبض منه الجميع ثم قدم الطالب فاقر رجع المطلوب عليه
لتفريطه في عدم اخباره بما قبض ولو قال المطلوب التبعوا للطالب فان

صدقني برئت لا يسمع منه كما لو توجهت اليمين على وكيل او وصي في اختلاف
في ثمن مبيع او وفاء دين في يمين مردودة فلم يحلف ضمن لتعديه بالنكول وعليه
ان يحلف مع شاهد ان اقامه قاله ابن القاسم وللمبتاع تحليفه في العيب
بعد حدوثه ولو اسلفته دينارا فرده لامر كرهه فقال له ادفعه
لفلان فتلف ضمنه ان كان لم يرده اليه وان كان رده فلا لانه وكيل امين
ولو وكله في تصرفات كثيرة واطلق فله التوكيل ان علم عجزه عن الانفراد بها
ثم لا يوكل الا امينا عارفا بالمصلحة ولو وكل باذن الموكل ثم مات الوكيل
قال الامام المازري الاظهر ان الثاني لا يعزل بخلاف انعزال الوكيل الاول
بموت الموكل الاول لان توكيل الوكيل الاول كتوكيل موكله ان تصرفه
لازم له كتصرفه بنفسه ولو قال له بع من زيد لم يبع من غيره وكذا
لو خصص زمانا او سوقا تتفاوت فيه الاغراض او ثمنا فله البيع بما
فوقه دون ما دونه لان العادة الرضى بذلك بطريق الاولى والخيرة للوكل
في الادنى بين الامضاء لانه بيع فضولي او فسخه ولو وكل رجلين فليس لكل
الاستبداد الا ان يشترط الاجتماع لان الاصل عدم الشرط وكما لا
يفتقر الى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يفتقر الى اثباتها عند الحاكم
ومهما خالف الوكيل في البيع وقف على اجازة الموكل ومهما خالف في الشراء
وقع عن الوكيل ان لم يرض الموكل فقوله رددت اليك لما كان القول قوله
لانه امين فلا يضمن الا بالتعدي او التفريط سواء كان وكيلا بجعل ام
لا وقوله او بيعه مثل ان يوكله على بيع سلعة فيقول رددتها
اليك فالقول قوله والوديعة مثل ان يودعه وديعة ثم يطلبه
بها فيقول المودع رددتها اليك فالقول قوله والقراض مثل [illegible]

الاحكام المتعلقة بالبيع واختلف في الاولين فالمشهور انها بيع وحسوا الحل
والموزون على التعديل بالتحري لا بالوزن لا بكيال غير معلوم او بمحضة مجهوله
كان ربويا ام لا اتفاقا كان يعتبر اسه اما بالتحري او جزافا للحاجة وبدليله عدم
المماثلة في الربوي هذا في الكيل خلاف الموزون فيجوز تحريا وفيه خلاف هذا ان كان
صبرين فان كان صبرتين ربويا فلا يجوز الا الا عند اهل الكيل المعلوم هذا في
الاعيان واما المنافع فلا يجوز القرعة فيها عند ابن القاسم ولا يجيز ابا ... لان
المنافع معدومة فيعظم الغرر بالقرعة بل تراضيا باستغلال
العبد والدابة مدة والاخرى مدة مثلها وكذلك الاستخدام والركوب والسكنى
او بزرع هذا مدة والاخر اخرى ويمنع الاستغلال في المدة الكثيرة اتفاقا
وجوزه مالك في اليوم ومنع الاستخدام فيما زاد على الشهر وقال ابن القاسم ويجوز
الركوب الشهر وخصصه محمد بمثل خمسة ايام وكذا الاخر على العادة والمنع
في الكثرة ملاحظة للغرر في الحيوان والفرق بينه وبين الاستغلال في
بيع ما لا يعلم من الغلة لانه بيع اعيان مجهولة والاستخدام بيع منافع وهي
جائزة في المعدوم بدليل الاجارة هذا في النهاية في العين الواحدة واما
في العينين بان ياخذ هذا عبدا والاخر عبدا او دارا والاخر دارا او ارضا
ب... فيعني ابن القاسم يجوز في السكنى والزرع دون الغلة والكراء وهو
على قياس النهاية في الازمان يجوز في اليوم الواحد ويمنع في الاكثر ولا تقسم
المختلفات بالقرعة كالدور والارضين والبقر والغنم ويجوز في دارين في موضع
جديدة ورثة او دار بعضها جديد وبعضها رث لانه صنف واحد كالرقيق
فيه العلي والدني فان كان الصنف الواحد لا يقبل القسم بيع على الجميع الا ان
يتراضوا بغير قرعة وان كان متاعا وحليا قسم المتاع بالقيمة والحلي

[illegible]

بالوزن الا ان يكون فيه جواهر لا تفارقه والفضة والذهب قدر الثلث فادنى
او كان سيفا او مصحفا محلى فكل صنف قسم بالقيمة تغليبا للعروض كالبيع
فلا وفي الكتاب دار بينهما ولاحدهما دار بلاصقها فاراد جمع نصيبه في المسالة للارفق
منفعة لحقه في موضع النفع وان اراد في القسم جعل نصيبه الى جهة داره حتى يجمع
الباقي منع حيث وقع سهمه اخذه فان اشترى احد النصيبين من له دار لا
فلا ينفع بابه وممره الطريق هذا لينفرد ومن اشترى منهما ويسلمه ان
اراد رفقا الا ان يحملا ذلك سلة نافذة لمرافق الناس يدخلون من باب
داره ويخرجون الى زقاق فلا للضرر قال ابن يونس والصحيح صوابه ما لم يقع من حائط
الشركة واجاز ابن القاسم ان تقسم الدار الغائبة على الصفة كالبيع على الصفة
ومنع سحنون للغرر والاول احسن ان كان البناء لا يتغير وان كان تغير جاره
اخرى امتنع الا ان يكون القاسم عالما بقيمة الديار بالمحلة الاخرى لاختلاف
قيم الدور باختلاف المحلات واشترط ابن عبدوس ان يكون من اهل المعرفة
بقيمة ذلك الموضع وفي الكتاب لا يقسم الثمار مع الاصل وان كان الثمر بلحا او
طعاما او طلعا ولا الزرع مع الارض بل تقسم الارض والاصول ويترك
الثمر والزرع حتى يحل بيعه فيقتسمان ثمنه او المقسمان احدهما طعام وارض لعله
وارض وفي الكتاب يجوز قسم الزرع قبل بدو صلاحه تحريا على حزره لانه اذا امكن لعله
في التحري وكذلك القصب والتبن فان ترك الزرع حتى صار حبا انتقض القسم فان
حصد احدهما حصته وترك الاخر حتى تحبب انتقض القسم لامتناع بيع ذلك على
الترك الى الطيب ويرد الحاصد قيمة ما حصد فيجعل مع الزرع العام بينهما لان
القاسم ها هنا بيع وفي البلح الابيسار اختلف حاجتهم اليه بان يبيع احدهما ويأكل
الاخر قسم تحريا اللخمي قسم الارض بما فيها من بذر او زرع يمنع عند مالك وابن القاسم

سوا خرج من الارض ام لا الا ان يبلغ حد الطعام وعلى قول ابي سلمة يجوز وفي
الكتاب يقسم البسر والرطب بعد الجداد كيلا وان كان يختلف نقصانه عند
يبسه لجواز بيعه لذلك وفي الكتاب يجمع البز كله كالديباج وثياب الكتان والقطن
والحرير والصوف والاقبية اذا لم يكن في كل صنف ما يحمل القسم مفردا والا
مفردا نفيا للغرر وقال ايضا يجعل الجميع نوعا واحدا ويقسم بالقيمة كما
تقسم العبيد العلي والدني والذكر والانثى وكذلك الابل والبقر ويجمع القمص
والجباب والاردية والسراويلات في القسم ولا تضم البسط والوسائد مع
الامتعة والثياب ولا تجمع الخيل والبراذين والحمير والبغال في القسم بالسهم
بل كل صنف على حدة والخيل والبراذين صنف والحمير صنف صاحب الاستذكار
عن مالك ان الكتابيين اذا اسلموا اقتسموا على مواريثهم في الكفر وان كانت نخلا
وغير الكتابيين يستقل حكمهم بالاسلام وعنه انتقال الجميع وفي الكتاب اذا
قلعت الريح نخلة لك في ارض رجل او قلعتها انت فلك غرس نخلة او نخلها
من سائر الشجر لا تكون اكثر انتشارا وضررا على الارض لان لك منفعة ذلك
الموضع فلك اخذه على الوجه الذي استحقته ولا تعرض نخلته لانه غير
المستحق لك وليس له منعك او وكيلك من الدخول للجداد وغيره لدخوله
على ذلك واذا اقتسموا الدار وتركوا الساحة مرتفقا فلكل واحد ولو لم
يبن بين يدي داره ولا يطرح حطبه ولا علفه دابته بين يدي باب غيره وان
كان في الدار سعة فان وقع بعض ذلك جاز الا ان يضر وقال بعض الاشياخ
القسمة منها قسم بقيم انواعه واعيانه كالدور والارضين وقسم بقيم
انواعه دون اعيانه كالثياب والحيوان والقسمة على اقسام قسم
بالقرعة بعد التقويم والتعديل وقسمة بالتراضي من غير تقويم ولا

تعديل وقسمة مهاياة ومهاناة وهي قسمة المنافع فاما قسمة القرعة بعد
التعديل والتقويم فلا تجوز الا في صنف واحد ولا تجوز في المكيل والموزون على
المشهور وقسمة تراض بعد التقويم والتعديل فتجوز في صنف واحد وفي
المكيل والموزون وقسمة التراضي لا قيام فيها بالغبن اليسير وفي الكثير
قولان وسبب الخلاف هل هي بيع من البيوع او تمييز حق وهو الصحيح واما
قسمة المهاياة فهي على قسمين اما ان تهايا بالازمان او بالاعيان
وقسمة المنافع بالازمنة وهي على قسمين غلات وانتفاع فقسمة
الغلات بالازمنة لا تجوز فيما كثر باتفاق وفيما قل قولان وصورة ذلك
ان يقول له واجر انت هذا العبد اليوم واواجره انا غدا او انت هذا
الشهر واواجره انا الشهر الثاني وقسمة الانتفاع بالازمنة مثل ان يقول
اخدمه اليوم وانا غدا ابن رشد والتهايو في الاخدام لا تجوز في المدة الكثيرة
واتفقوا على جوازها في المدة اليسيرة كالخمسة ايام ابن القاسم تجوز في يوما يوما
الشهر ابن القاسم ولا تجوز في الاكثر من الشهر وهذا في غير الدور واما الدور فتجوز فيها
السنون المعلومة والاجل البعيد لكونها مامونة الا ان التهايي اذا كان في ارض
الزراعة فلا تجوز الا ان تكون الارض مامونة الري واما التهايي بالاعيان بان تخدم
هذا عبدا وهذا عبدا او يسكن هذا دارا وهذا دارا او يزرع هذا ارضا
وهذا ارضا واما ما تقسم فعلى ثلاثة اقسام فالمكيل والموزون صنف والعروض
صنف والرباع والعقار صنف والمكيل والموزون ان كان صنفا واحدا
لا يخلو اما ان يكون صبرة او صبرتين فان كان صبرة واحدة جاز قسمها
بمكيال معلوم وميزان معلوم او مجهول ويجوز على التماثل والتفاضل
اذا تبين الفضل بينهما ولا تجوز قسمها جزافا باتفاق واما التحري

فان

فان كان مما يكال جاز قسمه به وان كان موزونا فقولان وان كان صبرتين فان
كانتا مما لا يجوز فيه التفاضل جاز قسمهما بالمكيال المعلوم ولا يجوز قسمته
بالمجهول لانها مبادلة ولا يجوز الا متماثلا ولا يجوز متفاضلا وان كان
مما يجوز التفاضل فيه فلا يجوز الا بمكيال معلوم ويجوز على التفاضل والتماثل
اذا تبين الفضل وان كان صنفين جاز بمكيال معلوم ومجهول متماثلا
ومتفاضلا واما العروض فيجوز قسمها بالتراضي وبالقرعة اذا كانت صنفا
واحدا اشتبه وكلما لا يجوز ان يسلم بعضه في بعض لا يجوز جمعه في قسم القرعة
وكلما يجوز ان يسلم بعضه في بعض فيجوز ان يجمع في قسمة القرعة فالدور صنف
والارضون صنف والبساتين صنف ولا يجمع الدور والارضون في قسم القرعة
ولا الدور والبساتين والارض لانها اصناف والارض صنف وحدها وكذلك
البساتين وكذلك الدور وقيل ان الجودة والرداءة والقرب والبعد تصير
الارض اصنافا واما قسمة النخل فان كان في زمن لا عسل فيه فيجوز قسمه
ويجوز بالتراضي وبالقرعة لانها صنف واحد وفي الزمن الذي لها عسل فلا
يجوز لانه طعام وعرض بطعام وعرض والمعتبر العسل الذي لها غنى عنه
واما ما لا غنى لها عنه وربما اذا نزع مات فهي الاصل له وهو تبع لها او فقوله
رباع وعقار الربع البنا والعقار الارض وكذلك غيرهما قوله ولم
ينقسم المسالة بل اذا ملكها في صفقة واحدة وزمن اذا كان بيع الجملة
اكثر ثمنا من بيع الاجزا واما اذا كان بيع الاجزا اكثر ثمنا فالجبر قوله
وقسم القرعة الى اخره لانها اذا كانت في صنف واحد فلا نخير وان كانت
في اصناف كالنخيل والدور اذا اتفقت اماكنها واتفقت الاغراض
فيها جاز الجمع في القرعة وان اختلفت الاغراض والاماكن لم يجز وكذلك

الارض قوله ولا يودي احد الشركا الى الاخر لانه اذا ادى احد الشركا ثمنا صار
صنفين والقرعة لا تكون الا في صنف واحد قوله وان كان في ذلك راجع الى اخره
هذه المسائل راجعة الى الاولى وهي قوله وقسم القرعة لا تكون الا في صنف واحد
قوله ووصي الوصي كالوصي كان حقه ان يقول هذه المسئلة عند قوله وان كانوا في
حجرها ثم يقول ووصي الوصي الى اخره قوله ويزوج اماءهم من عبيدهم وغيرهم
ظاهر قوله الا غير مامون فانه يعزل لانها وصية على العزل فوجب ان يعزل اذا سا
على الاسوا اذا ولي غير مامون ولان الاب اذا كان غير مامون في مال ولده فانه
يعزل فاحرى الوصي قوله وبدا بالكفن يريد يخرج من راس المال وكذلك كلفة
الدفن كالحنوط والكفن والقبر قوله ومن حاز دارا الى اخره تعرض هنا
للحيازة والدار ليس بشرط ولذلك غيرها الا ان عشر سنين بالنسبة
الى العقار والارضين وغير الرباع والعقار لا يبلغ به هذه المدة والحيازة
يستحق بها سائر الاملاك فمن حاز شيا وتوفرت فيه شروط الحيازة ذا لمح
ومضت له مدة الحيازة في الشي فقضي به للحائز والخلاف انما هو في المدة ففي
الثوب السنة والسنتان حيازة اذا كان يلبس وان كان لا يلبس فعشر
سنين وفي الدابة السنة والسنتان والثلاثة وحقيقة الحيازة
ان يضع يده ويتصرف في الشي المحوز تصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس
والهدم وغيره من وجوه التصرف والحيازة لا تنقل الملك وانما هي دليل
على الملك كالعفاص والوكا والقمط والعقود والحائز هو المنازع فيها النظر
قوله حاضر فلو كان غائبا فهل الحائز عليه الحكم اما اذا لم يعلم فلا حجة عليه
وهو غائب وانما اختلف اذا علم بالحيازة واختلف في البنا والغرس والهدم هل
هو حيازة من غير ان تمضي عشر سنين ابن القاسم الثمان والتسع كالعشر

[illegible] او الاكثر من عشر سنين

سنين

سنين وقوله نسب اليه اي نسبه اليه وهذا كله حيث لم يمنع مانع
من المطالبة بها وهذه المسئلة مستثناة من قوله اول الباب البينة على
المدعي واليمين على من انكر والدليل لما قاله الامام رحمه الله حاضر قوله صلى الله عليه اللهم
وسلم من حاز شيا على خصمه عشر سنين فهو له ولان يد الحائز
اقوى من البينة وهو الحيازة قوله ولا حيازة بين الاقارب والاصهار الى اخره
تصوره واضح وذلك لما بينهم من المحبة والمودة قوله ولا يجوز اقرار الى اخره
تعرض هنا لمسائل الاقرار وهذه المادة وهي الاقرار والقرار والقر
والقارورة ونحو ذلك من السكون والثبوت لان الاقرار يثبت الحق والمقر
اثبت الحق على نفسه والقرار السكون والقر البرد وهو يسكن الدم والاعضا
والقارورة يستقر فيها المائع والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله اقررتم واخذتم
على ذلكم اصري قالوا اقررنا وغير ذلك واما السنة ففي الصحيحين ان ماعزا
اقر بالزنا فرجمه صلى الله عليه وسلم وكذلك الغامدية فاجمعت الامة على
صحة الاقرار من البر والفاجر وله اركان الاول المقر وهو ينقسم الى مطلق
ومحجور عليه فالمطلق ينفذ اقراره في ماله وبدنه والمحجور عليه ستة احدهم
الصبي واقراره باطل لانه لا يملك الانشا ومن لا يملك الانشا لا يملك الاقرار الا
ان يدعي البلوغ وقت امكانه فيصدق فيه لانه لا يعرف الا من قبله الثاني
المجنون وهو مسلوب القول مطلقا الثالث المبذر الرابع المفلس وقد تقدم
القول فيهما الخامس العبد واقراره مقبول فيما يوجب عليه عقوبة ولا يقبل
اقراره فيما يخل بالمال السادس المريض وهو محجور عليه في الاقرار لمن يتهم عليه
وكذلك الاقرار للصديق الملاطف والمقر له كالاب وفي قبول اقراره روايتان

ردّه وقبوله وخروجه من الملك لان استوجاله ان تكون وصية ولو اقر المريض لاجانب لا يتهم عليهم
واقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في المرض والكل له استووا في المحاصة واذا اقر في المرض بقبض
دينه ممن لا يتهم في حقه قبل اقراره وبرئ من كان عليه الدين سواء داينه في الصحة او
في المرض واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت لزمه بقدر حصته قال ابن حبيب اصحاب
مالك كلهم يرون هذا القول وهو من علمائه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين فجميع الدين في حصته
والقول قول مالك وهو قول ابن القاسم ومنشا الخلاف هل هو اقرار على الميت شائع
في التركة او اقرار على نفسه بما في يده ابن القاسم ولو ارادت تحليفه حلف وقال اخرى
سنة واما اقرار المحجور عليه لانه سلطان حجر منعه فان وقع لا يلزم الاقرار وفي
الخصومة كالعادة لانه انما رضي بالاقرار للتاجر وقد نطق ابن القاسم اذا فلس
المقارض بدين عليه فاقر بعض ما بيده انه مال القراض انه يقبل قوله وقيل
لا يقبل لانه امر لا يعلم الا من جهته وقيل اذا كان على اصل القراض بينة قبل
اقراره ويقبل محل الخلاف اذا لم تكن على اصل القراض بينة واما الوكالة على اصله بينهما
بكر خلافه ومانعهم من الاخرين من سائر الحقوق لزمه وقال الشافعي ولا يصح اقرار بالاشارة نحو
الملك والوكيل في الخصومة لا يصح اقراره الركن الثاني المقر له وله شرطان
الاول ان يكون اهلا للاستحقاق فلو قال لهذا الحجر علي الف بطل وكذلك الحمار
الثاني ان لا يكذبه المقر له فان كذبه لم يسلم اليه شي لان تكذيبه اعتراف
بسقوط حقه ويترك في يد المقر فان رجع المقر فله ذلك لان الذكر قد بطل
بعد النشان ولا رجوع للمقر له بعد ذلك الا ان يعود المقر الى الاقرار الركن
الثالث المقر به لا يشترط ان يكون معلوما بل يصح بالمجهول ووافقنا التعيين
الائمة ويفسره فان امتنع يقال للمقر له بين فان بين وصدقه المقر به او
كذبه قلنا له بين والا حلفنا المقر له واخذ وان فسر بما لا يتمول عادة

كقشر

كقشر البيض والجوز واللوز والخوم لم يقبل ويشترط ان يكون المقر به في يد المقر
حالة الاقرار او قبله لان شان الاقرار ان لا يقبل الا على المقر وما ليس في يده ليس
الاقرار به لازما فلو اقر لعبد في يد زيد انه لعمرو لم يقبل على زيد لكن يقال ان خرج
من يد المقر قبل له خلصه للمقر له فان تعذر عليه ذلك دفع له قيمته لانه اتلفه عليه
باخراجه من يده وقد اعترف انه لغيره وان كان لم يزل تحت يده لم يلزمه شي ولو
اقر بحرية عبد في يد زيد ثم اقدم على شرائه بعد ذلك صح الشراء تنزيلا على قول صاحب
اليد ويعتق مواخذة له باقراره وقال عبد الملك لا يعتق عليه او لا لسقوط اقراره
اولا ولو شهد بحريته وردت شهادته عتق عليه قاله المغيرة واذا قلنا يعتق
على احد هذه الاقوال فيكون ولاؤه للذي زعم هذا انه اعتقه مواخذة له باقراره
الركن الرابع الصيغة وفي الجواهر اذا قال لفلان علي او عندي او اخذت
منه او اعطاني فهو اقرار منه لانه المفهوم لغة وعرفا من هذه الالفاظ
ولو قال المدعي لي عليك الف فقال زنه او خذه او حتى ياتي وكيلي ونحوه لم يكن اقرارا
ان حلف وقاله الائمة لانه يحتمل خذ الجواب مني او اتزنه ولو قال المدعي لي عليك عشرة
فقال بلى او اجل او نعم او صدقت او انا مقر بها او لست منكرا لها فهو اقرار لان هذه
الكلمات وضعت للتصديق ولو قال ميسرة او ارسل رسولك يقبضها او
انظرني بها فهو اقرار لان ذلك عادة على التصديق ولو قال اليس لي عليك فقال
بلى لزمه وكذلك لو قال نعم ولو قال اشتر مني هذا العبد فقال نعم فهو اقرار
بالعبد وهذه الصيغ منها صريح نحو علي وبلى وعندي يحتمل الامانات والضمانات
من غير رجحان لكن لما كان التسليم واجبا في الجميع استفاد التسليم والكفالة
نحو لا انكر يحتمل ولا اقر ان الساكت كذلك ونحو اتزن واتزنها ونحو ذلك فيها
احتمالات الا ان الرجحان في احتمال وجوب التسليم وفي الجواهر له علي درهم درهم

او درهم بعد درهم لزمه درهمان وللطالب تحليفه انه ما اراد درهمين لان لفظه دائر
بين التاكيد والانشا وقوله بل درهم يحتمل بيت قرض درهم فلا يلزمه شي بالثاني
وله درهم ودرهم او ثم درهم يلزمه درهمان لان العطف يقتضي التغاير ودرهم
مع درهم او تحت درهم او فوق درهم لزمه درهمان لان الفوقية والتحتية تقتضي
العدد ولو قال درهم على درهم وقيل درهم واحد لان على تحمل على درهم احده
ودرهم قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان كما تقدم في فوق وتحت ودرهم
بل درهمان يلزمه درهمان لان بل للاضراب فقد اضرب عن الاقتصار على الواحد
ودرهم لا بل ديناران قال ابن سحنون يلزمه الديناران ويسقط الدرهم لان
بل للاضراب ولو قال له علي الف ودرهم لزمه الدرهم ورجع الى تفسيره في الالف
لمجهوله او حنطة او غير ذلك يقبل منه مع يمينه ولو قال الف وكر حنطة
او فرس ولو شهد له رجلان ان زيدا اقر له بالف وشهد اخر انه اقر له بالفين
نسباها الى جهة واحدة او نسبها احدهما واطلق الاخر فان الالف ثبت له
بشاهدينهما ويحلف على الاخرى مع شاهده ولو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة لانها
اقل الجمع وهي ليست بالتسوية الى النصف ولو قال له علي الف كيس ودرهم فيه بل
او تمر في جراب اقرار بالمظروف دون الظرف ولو قال له علي بضعة عشر فهو
ثلاثة عشر لان البضع من الثلاثة الى التسعة فيلزم الاقل لان الاصل براءة الذمة
ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان او فلان فنصف الالف للمقر له اولا والنصف الباقي
للمشكوك فيهما لان الشركة بين اثنين تقتضي النصف ووقع الشك فيمن يكون شريكا
له فيكون الباقي بينهما ولو قال لفلان علي الف والا فعبدي حر لزمه الالف
لانه علق العتق على كذبه فالتزم صدقه فيلزمه الالف صاحب البيان اذا قال
في مرضه ما كان لي على قرابتي من حق فهو لهم عند الموت فهلك وله عند احدهم

قراض

قراض قال ابن القاسم لا قراض لهم قال وفيه نظر لان القراض انما يصير عليه اذا
استهلكه وهو قد قال ما كان لي على قرابتي فالاشبه ان له الغلط ووجه اللزوم
ان علم التسليم وقد ذهب التسليم فيبقى القراض له ابن القاسم اذا قال عندي وديعة
مصدق فيما بعد عينه واقر له باربعين دينارا فادعى خمسين دينارا حلف على
تحقيق دعواه وياخذها وفي الجواهر له علي من واحد الى عشرة لزمه عشرة
ولو قال عشرة في عشرة وفسره بقوله عشرة في عشرة او مع عشرة
بعشرة لزمه عشرة مع يمينه والاقرار بالمجمل وفي الجواهر لفلان علي شي يقبل
تفسيره باقل ما يتمول لاحتماله لذلك وفي كتاب ابن سحنون اذا قال غصبتك شيئا
ثم قال كذا وقال الطالب هو كذا صدق الغاصب مع يمينه لان الاصل براءة ذمته
فان لم يصدق الطالب مع يمينه فان امتنع المقر من البيان اجبر عليه لانه يعلمه
ظاهرا ولا يسجن حتى يذكر شيئا ويحلف عليه ولو قال المقر له في هذه الدار حق
وفسره بجزء قبل تفسيره الا ان يدعي المقر له اكثر فيحلف المقر على نفي الزائد
فان امتنع من الاقرار سجن ابدا حتى يضطر بالسجن الى الاقرار ولو قال شايعا
او معينا لانه حق ولو فسره بغير ذلك كالجذع او هذا الباب او ثوب
الدار او طعام فيها او سكنى هذا البيت قال سحنون مرة لا يقبل تفسيره
لانه حق في الدار ورجع لعدم القبول لانه اقر له بحق في الاصل وهذا ليس من
الاصل ولو قال له علي مال ولم يذكر مبلغه ففي الجواهر لم يذكر عن مالك فيه نص وقال
الشيخ ابو بكر يقبل تفسيره ولو حبة ويحلف وابن المواز لا يقبل منه اقل من نصاب
الزكاة وقيل ربع دينار قاله ابو الحسن وفي المعونة ان كان من اهل الذهب
لزمه عشرون دينارا او من اهل الورق لزمه مائتا درهم او من اهل البقر
او الابل او الغنم بالى على مذهبه ان يلزمه نصاب منها صاحب البيان قال

ابن القاسم اذا قال له في الكيس مال فانه يعطى عشرين دينارا لانه نصاب الزكاة
فان كان في الكيس دراهم قال يعطاها بعد ان يحلف وكذا اذا قال له علي فيها مال او
قال له مال عظيم قال الشيخ ابو بكر هو بمنزلة مال لان العظيم امر نسبي فيختلف بحسب الحال
بالبخل والسخا فرجع الى تفسيره وقيل يلزمه ثلاثة دراهم او ربع دينار لان الله
عظمه حيث اباح به الفرج والقطع وقيل يلزمه مائتا درهم ان كان من اهل الورق
او عشرون دينارا ان كان من اهل الذهب وقيل الف دينار قدر الدية لانه
اعظم ما قدر في الشرع ولو قال له علي كذا فهو كالشي قاعدة قال
الزمخشري في المفصل اسما الكناية اربعة كم وكذا وكيت وذيت فكم
وكذا كنايتان عن العدد على سبيل الابهام وكيت وذيت كنايتان
عن الحديث والخبر ووافقه صاحب الصحاح والزجاج وغيرهما واذا تقرر هذا
فلا يعتقد احد ان كذا جار ومجرور من كاف التشبيه مع ذا الذي هو من
اسما الاشارة بل الجميع اسم مفرد كناية عن العدد واذا تقرر هذا فاعلم
ان كذا تستعمل مفردا وتارة تقول كذا درهما بالنصب والرفع والخفض
والسكون فهذه خمس صور وتارة تكرر فتقول كذا كذا من غير عطف فخمس
وتارة تكرره مرفوعا او منصوبا او مخفوضا او موقوفا فهذه خمس
صور وتارة تدخل بينهما حرف العطف فيصير خمسا اخرى وتارة تدخل
بينهما حرف بل فتقول بل كذا فيصير خمسا اخرى فهذه عشرون صورة
وتارة يكون المميز مفردا وتارة يكون مجموعا او منشا على الاحوال
فيصير نحو العشرين مسالة وفي الجواهر له علي كذا درهما بالنصب قال
ابن عبد الحكم يلزمه عشرون درهما لانه اول عدد مفرد يميز بالواحد
المنصوب فان من الاحد عشر الى تسعة عشر مركب من لفظين والعشرون

اول

اول لفظ مفرد بعد هذا وليس في العدد ما يميز بالمفرد المنصوب الا من احد عشر
الى تسعين فاحد عشر اول المركبات والعشرون اول المفردات فلتلاحظ هذه
القاعدة مقررة حتى تخرج عليها ما بعدها ان شا الله تعالى وفي الجواهر له
علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر درهما لانه اول عدد يميز بالواحد المنصوب
وفيه ايضا له علي كذا وكذا درهما يلزمه احد وعشرون درهما لانه اول عدد فيه
عطف ويميز بالمفرد المنصوب وفيه ايضا له علي كذا وكذا دينارا او درهما
نظر الى اول ما يكون كذا وكذا من العدد فيكون عليه نصفه دنانير ونصفه
دراهم لان صيغة او اقتضت التردد بين النوعين فليس احدهما اولى من الاخر فيلزمه
من كل واحد نصفه كمسالة الخنثى ومسايل التداعي القاضي ابن شعبان وابنه
اذا قال له علي كذا او كذا دراهم لزمه ثلاثة دراهم ولو قال له علي كذا درهم بالخفض يلزمه
مائة لما تقدم ولو قال له علي عشرة دراهم ونيف فله تفسير النيف باقل من درهم
ولو دانق لان النيف هو الزائد من الواحد الى الخمسة وفي الصحاح النيف الزيادة
يخفف ويشدد يقال عشرون ونيف ومائة ونيف وكلما زاد على العقد فهو نيف
حتى يبلغ العقد الثاني ولو قال له علي جل المائة او قربها او اكثرها ونحوها او
مائة الا قليلا او مائة الا شيا فيلزمه من ثلثي المائة الى اكثر بقدر ما يرى الحاكم
عند اكثر الاصحاب وقيل ثلث المائة وقيل ثلثاها القاضي ابن شعبان وابنه
له دراهم فاقل ما يلزمه في حكم العربية درهمان لانه اقل الجمع واقل الجمع اثنان ولو قال
له علي مائة درهم الا شيا يلزمه احد وتسعون وله علي عشرة الا شيا
يلزمه تسعة الا ثلثا وله درهم الا شيا يلزمه اربعة اخماس درهم
القرافي وهذه تعسفات ما علمت لها مدركا من اللغة ولو قال له علي الف
من بين خمر وميتة لم يلزمه شي لان الكلام باخره الا ان يقول الطالب بل من بيع

قبل زيد مع يمين الطالب ولو قال له الغريم ثمن عبدك ولم اقبضه يلزمه الثمن ولا
يصدق في عدم القبض وقيل يصدق وعلى البائع اليمين انه سلم العبد لان الاصل
عدم القبض ولو قال له علي الف الملزم او زور او باطل لزمته ان صدقه عدمه
في المال وكذا في قوله زورا او باطلا كما لو قال له عشرة الا عشرة ولو قال
له عشرة قبضها لم يقبل قوله في القضاء كما لو قال له علي مائة الا مائة ولو قال له
علي الف ان شاء الله تعالى لزمه الالف لانه يشبه الاستثناء لان الاقرار خبر
عن الواقع والواقع لا يقبل التعليق على الشرط ولو قال علي الف فيما اظن او ظننت
او احسب او حسبت لزمه لان حقوق العباد وحقوق الله تعالى لا تلغى فيها
الظنون وقال محمد اذا قال فيما اعلم او في علمي او فيما حضرني فهو شك لا يلزمه بدليل
الشهادة ولو قال له علي الف مؤجلة لزمته مؤجلة اذا كان الاجل غير مستنكر ولو
قال علي الف ان حلف او اذا حلف او متى حلف او حين حلف او مع يمينه او في يمينه او
بعد يمينه فحلف المقر له ونكل المقر وقال ما ظننت انه يحلف لا يلزمه شيء لان ظاهر
استثنائه ذلك انه لم يعترف بشيء ولو قال له علي مائة ودرهم لا يكون الاول دراهم
لانه لم يعترف على ذمته بشيء والاصل براءتها ولو قال له هذه الشاة او هذه
الناقة فله الشاة ويحلف المقر ما اقر بالناقة له لان عدوله الى الناقة ابطال
للشاة فلا يسمع منه ولو حلف ما له بينهما شيء وادعيت كلتيهما لم يقبل قوله في
الناقة والقول المقر في الشاة لانه لم يجزم له بالناقة فياخذ الشاة دون
الناقة وتبقى في يد المقر ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان
فهو للاول مع يمينه لان ذكره الثاني ابطال فلا يسمع وللاخر قيمته يوم
القبض مؤاخذة له باقراره بحسب الامكان ولو قال في ثوبين بيده له
احدهما وقال لا ادري ايهما هو حلف المقر انه لا يدري ان اجودهما للمقر له فان

حلف

حلف حلفت ما يدري ايهما له ويكونان شريكين في الثوب فان نكل حلف وكانا شريكين في
الثوبين وكذا لو قال ان كلاهما تساوي اسبابا لا لان يقول ما اعرفه ويقول المقر له انا
اعرفه فيقوم بتعيينه فان عين ادناهما اخذه بغير يمين او اجودهما اخذه بعد
الحلف للتهمة في الجودة ولو قال المقر دينا هو نوبة حلف ولم يكن له غيره لان
الاصل عدم ملك الزيادة له ولو قال له علي درهم او على فلان فليس باقرار لعدم استقرار
الالتزام على النفس ولو قال اقررت بمائة درهم وانا صبي وقال الطالب بل
وانت رجل صدق المقر مع يمينه عند ابن القاسم واهل العراق وكذلك لو قال
اقررت له في نومي وقيل ان اخلو لان الاصل براءة ذمته ولم يعترف بحالة يلزمه
فيها شيء ويلزمه عند سحنون كما تقدم ولو قال اقررت وانا ذاهب العقل من برسام
ان علم ان ذلك اصابه صدق والا فلا لان الاصل عدم عروض هذه الحالة بخلاف
الصبي ولو اقر مسلم وقد كان مشركا محاربا انه اخذ الفا منهم في حرابته وقتله
بعد اسلامه لم يلزمه شيء عند ابن القاسم كما تقدم ويلزمه عند سحنون لان الحربي
يضمن ولو اقر المسلم المقر له انه اخذ من الحربي في دار الحرب مائة دينار وقال الحربي بعد اسلام
بعد الاسلام صدق المسلم عند ابن القاسم وصدق الحربي عند سحنون فصل
في الاقرار بالنسب ولو قال لغيره هذا ابني التحق به ما لم يكذبه العقل بان يكون اكبر
منه او الشرع بان يكون مشهور النسب او العرف كما لو قال الغلام هندي باو الرجل
فارسي فلا يلحق به لان الاقرار اخبار والخبر الكاذب لا عبرة به سحنون ولا يكون
حرا ولو استلحق مجهول النسب لحق به عند ابن القاسم لانه مما تقع ضرورته
اليه للميراث وغيره كما تقع ضرورته لبراءة ذمته من الدين سحنون لا يلحق
اذا لم يتقدم له نكاح ولا ملك يمين لان عدم الفراش سبب عدم النسب كما ان
الفراش سبب وحينئذ قلنا يلحقه لا يلتفت الى انكار الولد صغيرا كان

او كبيرا الا ان النسب حق لله تعالى ليس له ابطاله ولا ان اعلم به منه فيقدم عليه
ولو قال في اولادها منه احدهم ولدي ومات ولا احد ولم يعرف عينه فالصغير حر وحده
لانه ان كان هو الولد فهو حر او الاكبر فقد صارت الام ام ولد وولدها بمنزلتها
في الحرية فالصغير حر والاوسط تعينت الحرية له وللصغير دون الكبير لانه
ابنها قبل ان تصير ام ولد فهو قن وقال المغيرة يعتق الاصغر وثلث
الاوسط وثلث الاكبر وهو الذي جعله شيخنا في مختصره المذهب لان
الصغير حر على كل تقدير والاوسط حر في وجهين رقيق في وجه والاكبر حر
على تقدير واحد عبد على تقديرين ابن عبد الحكم يعتقون كلهم للشك في
النسب المسلم لمنافعهم والشك في السبب عتق [illegible] فلو
ادعى الصغير وادعت امهم الاوسط والكبير فالقول قوله لانه حق متعلق
به فيصدق كالمال ولو اعترف بالاوسط خاصة لزمه والاصغر ان
ادعت الام انها صارت فراشا بالاوسط فيلحقه الاصغر بعده
الا ان يدعي الاستبراء فيه وان اعترف بالاكبر لزمه الجميع ان ادعت الام
الاخرين الا ان يدعي الاستبراء فيهما او في احدهما فالقول قوله ولا يلحق به
من البحوزية سهم كانت ولد ام ولد ولو ولدت زوجة رجل وامته
غلاما وماتا فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرفه دعي لهما القافة فمن الحقوه
به لحقه ويلحق الاخر بالاخر ولو نزل ضيف على رجل وله ام ولد حامل فولدت
هي وولدت امراة الضيف في ليلة صبيين ولم يعرف واحد منهما ولده
ونكر احدهما ونفى الاخر دعي له القافة انه لا ينزع احدهما وقال سحنون
فيمن ولدت امراته جارية وامته جارية واشكل عليه ولد الحرة منهما ومات
الرجل ولا يرثه عصبة تستعمل بها القافة على ولد الميت ليس هي في مسائل

فافه

ما فيه والدون المواريث بالشك وفي كتاب احمد بن ميسر في امراة طرحت بنتها في عادة
لاخذها فوجدتها واخرى معها ولم تعرف بنتها منهما قال ابن القاسم يلحق بها
واحدة منهما لانه لا ميراث بالشك ولا نسب بالشك سحنون يدعى لهما
القافة لانه سبب يتعلق بالشك ولو لم يتحقق عند موته ان فلانة جاريته
ولدت منه وان ابنتها فلانة ابنته وللامة ابنتان اخريان ثم مات
ونسيت البينة والورثة اسمها واقر بذلك الورثة فهن كلهن احرار ولهن
الميراث ميراث واحدة لانها المحققة والبقية تبع لاجل اللبس كاختلاط
المذكاة بالميتة واخت الرضاع بالاجنبية يقتسمنه ولا يلحق نسب واحدة
من البنات فان لم تقر الورثة بذلك ونسيت البينة اسمها فلا يعتق واحدة
منهن لعدم ثبوت النسب بالاقرار والبينة ولو استلحق ولده ثم مات الولد
عن مال قال ابن القاسم يوقف المال ان مات المستلحق كان لورثته وقضى منه
ديونه ولغرمائه وموصى لهم اخذه في ديونهم ولو لم يتحقق باخوة او عمومة
فهو اقرار على الغير بالنسب فلا يقبل ولو شهد عدلان بالعتق ثبت الولاء
او شاهد واحد ففي الموارثة لا نسب ولا استيناء بالمال ان لم يات من يستحقه
حلف هذا ودفع اليه لان المال يثبت بالشاهد واليمين قوله ومن اوصى بنفقة
يعني بعد من الثلث قوله والوصية بالصدقة احب الينا لانه لا خلاف فيها
وانها مندوبة والخلاف في انتفاع الميت بها وفي الحديث اذا مات العبد انقطع
عمله الا من ثلاث فذكر الصدقة الجارية واما الحج فمختلف في صحة النيابة فيه لانه
من اعمال البدن وان كان يشوبه مال فاشبه الصلاة والصيام وانما تنفذ
الوصية بالحج لان من الناس من يقول ان من لم يحج في حياته يجب عليه ان يحج ما
تحج به عنه وجوبا فكانهم راعوا هذا الخلاف قوله واذا مات اجير الحج اختلف

المذهب في جواز الاجارة على الحج فيما علمت ولذلك النيابة فيه بغير اجر وهي على
قسمين اجارة بعوض معلوم للمستاجر فان عجز كان في ذمته اتمامه من مال نفسه
وان فضل عنه شي كان له والقسم الاخر يسمى اجارة البلاغ وهو ان يعطى مالا
يحج منه فهذا الاجير صرفه في غير الحج وان احتاج الى زيادة رجع بها على
المستاجر وان فضل شي رده وانما كان له بحساب ما سار وان فعل
بعض العمل فوجهان تكون له من الاجر بحسابه لان العقد قد وقع على قطع
المسافة والحج واذا فعل بعضها ثم مات كان له من الاجر بقسطها والا
ذهب عمله باطلا

باب في الفرايض

وهي من
اجل العلوم اذ هي من اصول الدين ومما لا يستغنى عنه ولقوله صلى الله
عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها فانها نصف العلم فان قيل جعل النبي
صلى الله عليه وسلم هذا العلم نصف العلم وعنه صلى الله عليه وسلم حسن السوال
نصف العلم وبعض امور كثيرة من العلم والشي لا يكون له اكثر من نصفين فالجواب
ان المراد المبالغة حتى كانه لجلالته نصف كل شي مما يتعلم كما قال صلى الله عليه
وسلم التودد نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف العيش فان قيل
مسايله قليلة بالنسبة الى غيره فضلا عن العلم قلت جعل اقل الشي
نصف فالجواب وذلك ان احوال الانسان قسمان قبل الممات وبعد
الممات وهذا العلم خاص بما بعد الممات فجعل نصفا وهذا يدل على نفاسته
فان الشي اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى الكبير الحجم والقليل النفع بالنسبة
اليه كالجوهر بالنسبة الى الحديد وساير المعادن واشتقاق الفرايض
من الفرض الذي جمعه فروض والفرض لغة التقدير ومنه قوله تعالى
فنصف ما فرضتم اي قدرتم واسباب التوارث نسب وسبب

والسبب

والسبب على قسمين عام وخاص فالعام بيت المال والخاص سببان نكاح وولا عتاقة
والنسب على اربعة اقسام قسم يرثون ويورثون وقسم بالعكس وقسم يرثون ولا
يورثون وقسم لا يرثون ولا يورثون فالقسم الاول اختلف عبارة المولفين في ذلك
فقال ابو محمد عشرة من الرجال وسبعة من النسا وقال غيره خمسة وعشرون
خمسة عشر من الرجال وعشرة من النسا فالرجال الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج
ومولى النعمة والعشرة من النسا البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب والاخت للام والام والجدة ام الام والزوجة ومولاة النعمة وزاد ابن رشد
اخو الجد الشقيق واخوه للاب وابن اخيه الشقيق وابن اخيه للاب فالابن والبنت
والاب والام والزوج والزوجة والاخ للام والاخ الشقيق والاخت يرثون بنص
القران وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم
للاب والجدة ام الام والجدة ام الاب ومولى النعمة ومولاة النعمة يرثون بالسنة
وابن الابن في عدم الابن كالابن وبنت الابن في عدم البنت كالبنت والاخ
للاب في عدم الشقيق كالشقيق والاخت للاب في عدم الشقيقة كالشقيقة
الا في اربع مسايل احدها ان الام ترث مع الجد في مسالة الغراوين الثلث
من راس المال ومع الاب ثلث ما بقي والثانية ان الاخوة يرثون مع الجد
ولا يرثون مع الاب والثالثة ان الجدة ام الاب ترث مع الاب وترث
مع الجد الرابعة ان الاخوة وبنوهم اولى من الجد في الولا والنكاح والحضانة
والصلاة على الجنايز فابن الابن وما عطف عليه يرثون بالاجماع ومن لا يرث
ولا يورث فهم عشرة ستة من الرجال ابو الام وابن البنت والخال وابن الاخ

الشقيقة

والعم الشقيق

والعم اخو ابيك لامه وبن الاخ للام واربعة من النسا وهي ام ابي الام وبنت
الاخ والخالة وبنت الاخ للام واما القسم الذين يورثون ولا يحجبون فهم العمة
وبنت العم وبنت الاخ والجدة ام الاب واما القسم الذي لا يرث ولا يورث
الجدة للام واما شروط الميراث فقال صاحب الذخيرة لم ينص احد على الشروط
ممن رايت بل يذكرون الاسباب والموانع دون الشروط وفي ابواب الفقه
يذكرون الثلاثة فان كانوا تركوا الشروط لانها معلومة فالاسباب معلومة
فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر الاحكام فالشروط ثلاثة تقدم
موت الموروث على الوارث واستقرار حياة الوارث بعده كالحمل والعلم
بالقرب واما الموانع التي تمنع من الارث بعد حصول السبب فعلى قسمين مانع
على الجملة ومانع على صفة فالمانع على الجملة هي الكفر والرق والقتل والاستبهام
في التقدم والتاخر في الموت ونفي النسب وهو اللعان والمانع على صفة
على ثلاثة اوجه الشك في الوجود مثل الاسير والمفقود والشك في الذكورة
والانوثة مثل الخنثى والشك فيهما معا مثل الحمل فاذا مات الرجل وترك
زوجة حاملا فان الميراث لا يقسم حتى يرى هل في بطنها شي ام لا وهل ذكر او انثى
زاد بعضهم وعدم الاستهلال او الزنا وعاب بعضهم الزنا لان ذلك الزنا
ليس بنافي النسب والعبد القن والمدبر والعبد الموصى بعتقه والمعتق
الى اجل وام الولد والمرتد والكافر من المسلم والقاتل عمدا او
في المطلقة في المرض بنا على الارث المطلقة واما حقيقة التعصيب
والفرض فالتعصيب في اللغة هو الشد وفي الاصطلاح هو اسم لمن
يحوز جميع المال اذا انفرد او ياخذ ما فضل وهم ثلاثة اقسام عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالاول كما ذكرنا

بكل

بكل حال تنسبا الى الميت انثى والعصبة بغيره اربع من النسوة اللواتي فرضهن النصف
والثلثان يصيرن عصبة باخوتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا
تصير عصبة باخيها كالعم والعمة فالمال كله للعم دونها والعصبة مع غيره
كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت وليس من العصبات من له
فرض الا ثلاثة الاب والجد والاخت وجملة الفروض وعددهم فالفروض ستة بالاجمال
وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فان قيل كيف يصح ان
ان الفروض ستة وقد ذكر الله في كتابه اثنى عشر فرضا فالجواب ان الله تعالى بلغ
ذلك بالتكرار لان النصف تكرر في ثلاثة مواضع والثلثان في موضعين والثلث في موضعين
والسدس في ثلاثة مواضع فاذا اسقط المكرر لم يبق الا ستة فروض فاذا ثبت ان
الفروض ستة فلنعلم ان النصف فرض خمسة الزوج مع عدم الحاجب وبنت الصلب
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا انفردت كل واحدة والربع فرض
اثنين الزوج مع الحاجب والزوجة والزوجات مع عدمه والثمن للزوجة او
الزوجات مع الحاجب والثلثان لاربع اثنان فما زاد من كل من ذكر مع الزوج من اصحاب النصف
والثلث لاثنين الام اذا لم تحجب واثنان من الاخوة للام فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا
والسدس لسبعة كل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن والام مع الحاجب والجدة
او الجدتان وواحد من الاخوة للام ذكرا كان او انثى وبنات الابن مع بنت الصلب
والاخوات للاب مع الشقيقة والجد مع الولد او ولد الابن وفي بعض فروضه
مع الاخوة وهذا مع عدم الحاجب وان كان فيه تفصيل ياتي فجملة عددهم
احد وعشرون غير انهم بالنسبة الى من يرث بالفرض او بالتعصيب او بهما
معا على اربعة اقسام قسم يرث بالفرض ليس الا وهو الاخ للام والاخت للام والام
والجدة والزوج والزوجة وقسم يرث بالتعصيب خاصة وهم العصبة وحصرهم

ان تقول كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر يرث بالنسب فانه لا يرث الا بالتعصيب الا
الاب والجد ولا تكون الاناث عصبة الا في اربعة مواضع الاخوات مع البنات والاخوات
والاخوات مع الجد ومولاة النعمة ان لم تكن للميت عصبة سواها وبنات الصلب وبنات
الابن والاخوات الشقائق والاخوات للاب اذا كان معهن اخوة وقسم يرث بالفرض
والتعصيب وقد يجمع وقد لا يجمع وهو الاب والجد فيجمع اذا كان مع بنات الصلب ولا
يجمع اذا كان مع ابن الصلب وقسم يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما
وهو بنات الصلب وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب ولا
يخرج عن هذا التحصيل الا الاخ للام يكون ابن عم والزوج يكون ابن عم وكذلك
البنت والزوج يكون مولا واما الحجب في اللغة فهو المنع وهو على وجهين اسقاط
عن كل المال واسقاط عن بعض المال فالاسقاط عن بعض المال يكون على ثلاثة
اوجه من معلوم الى معلوم ومن معلوم الى مجهول ومن مجهول الى معلوم
فاما من معلوم الى معلوم فذلك في سبعة اسهام الام من الثلث الى السدس
وبنت الابن من النصف الى السدس وبنات الابن من الثلثين الى السدس والاخت
للاب من النصف الى السدس والاخوات للاب من الثلثين الى السدس والزوج من
النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن واما من مجهول الى معلوم فذلك في
الاب والجد واما من معلوم الى مجهول فذلك في اربعة وهي بنت الصلب او بنات
وبنت الابن او بناته والاخت الشقيقة والاخوات والاخت للاب او اخواته
المال يحجب العصبة قال الناجي ينبغي لك معرفة ثلاث مقدمات احدها ان تعلم
ان من قرب من ولد الميت اولى ممن بعد وان من قرب من ولد ابي الميت اولى ممن بعد
من ولد الميت او لا وان من قرب من ولد جد الميت اولى ممن بعد والثانية
تعلم ان من بعد من ولد الميت اولى ممن قرب من ولد ابي الميت وان من بعد من

ولد

ولد ابي الميت اولى ممن قرب من ولد جد الميت والثالثة ان تعلم ان العصبة اذا
كانوا في درجة واحدة واما الاناث فتحجب بنات الابن الواحد من ذكور ولد الصلب
ويسقطن مع الاثنين فصاعدا من بنات الصلب لانه لا يزاد البنات على الثلثين
الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او ابعد منهن فيرثن عصبة ولا يسقط الاخوات
الاشقا الا الاب لانهن يدلين به والابن وابن الابن لحطا النص ويحجب الاخوات
للاب الواحد من الاشقا ويسقطن بالشقيقتين اذا لم يكن معهن ذكر ويسقط
الجدات من اي جهة كن بالام لانها اقرب وبها يدلي امها ويسقط التي للاب
لانها فرع عمن يسقطها وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام
واما اصول المسايل ومبلغها فاقل عدد يوجد فيه النصف اثنان واقل عدد
يوجد فيه الثلث ثلاثة واقل عدد يوجد فيه الربع اربعة واقل عدد يوجد فيه
السدس ستة واقل عدد يوجد فيه الثمن ثمانية واقل عدد يوجد فيه الربع والسدس
او الربع والثلث اثنا عشر واقل عدد يوجد فيه الثمن والثلث او الثمن والسدس
اربعة وعشرون تخرج من هذا ان اصول المسايل سبعة وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة وعشرون
وهي على قسمين قسم موضوع للاجماع فقط وهو الاثنا عشر والاربعة وعشرون
وقسم موضوع للافراد والاجتماع وهو ما بقي والتحقيق فيها ان تنظر الفريضة
فان لم يكن فيها الا فرض فهي من العدد الذي ذلك الاسم جزء منه كربع من اربعة
او سدس من ستة وشبهه وان اجتمع فرضان فاما ان يتماثلا كنصف ونصف او
سدس وسدس فيستغنى باحدهما واما ان يتداخلا كنصف وربع او احدهما
مع ثمن فيستغنى باكثرهما واما ان يتوافقا كسدس وثمن فيقع الاتفاق بالانصاف
فيضرب نصف احدهما في جميع الاخر واما ان يتباينا كالربع والثلث فيضرب

احدهما في جميع الاخر وان اجتمعت اعداد وقعنا بالاثنان نظرين احدهما والثالث كما تقدم
وان تداخل نظرين للزوجين والثالث كذلك ولا يتصور في هذا الباب اوفق ابناهم مخالفة
الثالث والتعريف فاما منها ان يقال متى كان في المسالة سدس مع الثلث او السدسان
مع نصفها فهي اثنا عشر ومتى لم يكن هكذا اقيمت من اكثرها الا في الانصاف والاثلاث
ثم الاصول السبعة بالنسبة الى ما يعول منها وما لا يعول منقسمة الى عائلة
وغير عائلة فغير العائلة اربعة والعائلة ثلاثة وهي الستة والاثنا عشر
والاربعة وعشرون وهي على قسمين قسم يعول بالازواج وهي الستة
وقسم لا يعول الا بالافراد وهي الاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة
تعول الى سبعة بسدسها لجدات واخوات لاب واخوات لام والى ثمانية
بثلثها لزوج واختين لاب واختين لام وبنصفها الى تسعة لزوج واختين لاب
واختين لام وبثلثيها الى عشرة لزوج واختين لاب واختين لام وجدة وهو
نهاية ما تعول اليه والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر بنصف سدسها
لزوجة وشقيقتين واخ لام والى خمسة عشر بربعها لزوجة واخوات لاب
واخوات لام وبربع وسدس الى سبعة عشر اذا زيد في المثال جدة وهو نهاية
عولها والاربعة والعشرون تعول بثمنها الى سبعة وعشرين لا غير كابوين
وابنتين وزوجة ولقبت منبرية لان علي بن ابي طالب سئل عنها على المنبر
فقال صار ثمنها تسعا واما مسائل العصبة فلا تنبني على عدد محصور
وانما تقل وتكثر بحسب عدد العصبة في القلة والكثرة فاذا مات رجل وترك
اربعة بنين فان المسالة من اربعة وان ترك خمسة كانت مسالتهم من خمسة وان
ترك الذكور والاناث شطرت الذكور واقمت الفريضة من مبلغ العدد هكذا
ابدا في سائر العصبة وان اجتمع اهل الفروض مع العصبة فالمسالة من اقل

عدد

عدد يوجد فيه ذلك الفرض ثم انها لا تخلو اما ان تنقسم على الورثة او لا تنقسم فان
انقسمت فلا كلام وان انكسرت عليهم ولم تنقسم فلا تخلو اما ان تنكسر على حيز واحد او على
حيزين او على ثلاثة احياز وهي نهاية ما تنكسر عليه على مذهب زيد وهذا في الفرض
خاصة واما اذا اجتمعت الفرائض والوصايا فانها تنكسر على اربعة احياز عنده
وهو نهاية ما تنكسر عليه وتنكسر على خمسة احياز على مذهب زيد وهو نهاية
ما تنكسر عليه عنده فان انكسرت على حيز واحد فلا تخلو اما ان توافق سهامهم
او تخالفها فان وافقتها اخذت الوفق من الحيز وضربته في اصل المسالة وفي
عولها ان كانت عائلة فما انتهى اليه الضرب فمنه تصح ثم تقول في التفصيل من له
شيء من المسالة الاولى اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة مثاله زوجة
وستة اخوة وان خالفتها ضربت جملة الحيز في اصل المسالة وفي عولها ان كانت
عائلة فما انتهى اليه الضرب فمنه تصح ثم تقول في التفصيل كما تقدم ومثاله زوج
وثلاثة اخوة وان انكسرت على حيزين فلا تخلو اما ان يوافق كل حيز سهامه او
يخالف كل حيز سهامه او يوافق احدهما ويخالف الاخر فان خالف كل حيز فانظر له
السهام وانظر ما بين الحيزين لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يتماثلا او
يتداخلا او يتوافقا او يختلفا فان تماثلا اجتزيت باحدهما وضربته
في اصل المسالة فما انتهى اليه الضرب فمنه تصح المسالة وان تداخلا
اجتزيت بالاكثر وضربته في اصل المسالة فما انتهى اليه الضرب فمنه تصح المسالة
وان اتفقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر فما اجتمع ضربته في اصل المسالة
فما انتهى اليه الضرب فمنه تصح المسالة وان اختلفا ضربت احدهما في كامل الاخر
فما اجتمع ضربته في اصل المسالة وان وافق كل حيز سهامه اخذت الوفقين
وجعلتهما كاصل العددين وتعمل فيهما كما تقدم في الحيزين وان وافق

احدهما وخالفه الاخر اخذت الوفق من الموافق وجعلته كاصل العدد وتعمل
فيه كما تقدم وان انكسرت على ثلاثة احياز اما ان توافق كل حيز سهامه او تخالف
كل حيز سهامه او توافق اثنان وتخالف الثالث او تخالف اثنان وتوافق الثالث فان
خالف كل حيز سهامه قال ابن شاس تترك السهام وتاخذ حيزين من الاحياز الثلاثة من
تنظر ما بينهما اما ان يتفقا او يختلفا او يتماثلا او يتداخلا فان اتفقا
ضربت وفق احدهما في كل الاخر فما اجتمع نظرت ما بينه وبين الحيز الثالث
وتعمل فيه كما تقدم وان تماثلا اجتزيت باحدهما ونظرت ما بينه
وبين الحيز الثالث على ما تقدم وان تداخلا اجتزيت بالاكثر ونظرت ما
بينه وبين الحيز على ما تقدم ومنهم من قال اذا انكسرت على ثلاثة الثالث صح
احياز لا يخلوا اما ان يتفقوا او يختلفوا او يتوافق اثنان ويخالف الثالث
او بالعكس فان خالف كل حيز سهامه فحكمه ان تترك السهام لانه لا حكم لها ويعمل
عليها العمل ونظر ما بين الاحياز لا يخلوا من اربعة اوجه اما ان
يختلفوا كلهم او يتماثلوا او يتفقوا او يتداخلوا فان وافق كل حيز
سهامه اخذت الاوفاق ونظرت ما بينهما لا يخلوا من اربعة اوجه وان وافق اثنان
وخالف الثالث اخذت الوفقين ونظرت ما بينهما وبين المخالف لا يخلوا من الاربعة
اوجه المتقدمة وان خالف اثنان ووافق الثالث اخذت الوفق ونظرت ما
بينه وبين الحيزين المخالفين لا يخلوا من اربعة اوجه وقال التريكي اذا خالف كل
حيز سهامه تركت السهام ونظرت ما بين الاحياز لا يخلوا ما بينهما من ثمانية
عشر وجها اما ان يتفقوا ويختلفوا او يتماثلوا او يتداخلوا او
يتساوى اثنان والثالث لا يخلوا من ثلاثة اوجه اما ان يوافقهما او يخا
لفهما او يداخلهما او يخالف اثنان والثالث لا يخلوا من خمسة اوجه اما ان يوا

يوافقهما

يوافقهما او يداخلهما او يوافق احدهما ويخالف الاخر او يوافق احدهما ويداخل
الاخر او يداخل احدهما ويخالف الاخر او يوافق اثنان والثالث لا يخلوا من وجهين
اما ان يداخلهما او يوافق احدهما ويوافق الاخر او يداخل الاخر او يتداخل
اثنان والثالث لا يخلوا من اربعة اوجه اما ان يوافقهما او يخالفهما او يوافق
احدهما ويخالف الاخر او يداخل احدهما ويخالف الاخر فهذا اذا خالف كل حيز
سهامه وان وافق كل حيز سهامه اخذت الاوفاق وجعلتها كاصل
الاعداد وتعمل فيها كما تقدم وان وافق اثنان وخالف الثالث اخذت
الوفق من وافق وجعلتها كاصل العدد ونظرت فيها سهاما على ما تقدم
وكذلك اذا خالف اثنان ووافق الثالث فالعمل على ما تقدم واما قسمة
التركة فقال عبد الوهاب اذا اردت قسمة التركة دنانير ودراهم
على السهام فلك ثلاث طرق احدها ان تعرف الفريضة وتعرف سهام كل وارث
واذا اردت معرفة ما لحقه منها فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسمه على
سهام المسالة فما بلغ فهو حصته والطريق الثاني انه توافق بين سهام المسالة
وعدد التركة ثم تصنع في الوفقين ما كنت صانعا في الجملتين وهو ان تضرب
سهام كل وارث في وفق التركة ثم تقسم على وفق السهام فما خرج فهو الذي
يحصل لكل وارث والطريق الثالث ان تقسم التركة على سهام المسالة فما
خرج لكل سهم ضربته في حصة كل وارث فما بلغ علمت انه نصيبه وهنا طريق
رابع وهو ان تجعل ما يحصل له من المسالة من التركة فان كان يحصل له النصف
فياخذ نصف التركة وان كان ربعا فربع التركة وان كان ثمنا فثمن التركة قوله
لا يرث من الرجال الا عشرة تصوره واضح وقد تقدم اسباب التوارث وانه
ينقسم قسمين سبب ونسب قوله الابن ثم ابن الابن لانه اقوى العصبة

وابن الابن اما ابن الابن فانه وارث بالاجماع لانهم اجمعوا على ان ولد الابن في عدم الابن كالابن
ومنهم من قال انما ورث بالقران قوله وان سفل يروى بفتح الفاء وضمها وبالفتح احسن
وتعالى فيه وان سفل لانه انفصل من غيره وتعالى في الاول وان علا لانه
انفصل منه غيره قوله والاب تصوره واضح قوله والجد ورث الجد
بالاجماع انهم اجمعوا على ان الجد في عدم الاب كالاب الا في اربع مسائل و قيل
تعدت وقيل ورث بالقران لانه داخل في عموم الاب قوله والاخ يريد مطلقا داخله
شقيقا او لاب او لام قوله وابن الاخ يريد ما عدا ابن الاخ للام بدليل قوله
ما ياتي فالاخ الشقيق والاخ للام ورثا بالقران والاخ للاب ورث بالاجماع
وابن الاخ ورث بالسنة وورث هولا بالنسب وبواسطة ذكر غير الاخ
للام فبواسطة انثى وبالتعصيب الا الاخ للام فانه يرث بالفرض قوله والعم
يريد العم الشقيق والعم للاب واخرج هنا العم للام بدليل قوله بعد هذا او
عم اخو ابيك امه قوله وابن العم يريد ابن العم الشقيق وابن العم للاب فالنسب
الجملة التي هي الاعمام وبنوهم ورثوا بالسنة من النبي صلى الله عليه وسلم ويرثون
وبالتعصيب وبواسطة ذكر قوله وان بعد انظر هل هو راجع الى العم او ابن العم
او الى الاب او الى الجد او جد الجد فيعود عليهما معا قوله والزوج اما الزوج
فيرث بالقران بالفرض ولا يرث بالتعصيب ويرث بالسبب بغير واسطة قوله
ومولى النعمة واما مولى النعمة ورث بالسنة لا بالقران روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الولاء لمن اعتق وقال الولاء لحمة كلحمة النسب ويرث بالسبب لا
بالنسب وبالتعصيب لا بالفرض ويرث بغير واسطة اذا كان هو المباشر
للعتق وبواسطة اذا لم يكن هو المباشر قوله ولا يرث من النساء غير سبع البنت
فالبنت ورثت بالقران وترث بالفرض والتعصيب والجمع بينهما وترث بالنسب لا

بالسبب

بالسبب وترث بغير واسطة قوله وابنة الابن واما ابنة الابن فقيل ورثت
بالقران لان ابن الابن داخل في عموم الولد المذكور في الاية وقيل ورثت بالاجماع
واما السدس التي مع بنت الصلب فانما ورثته بالسنة قولا واحدا وترث
بالنسب لا بالسبب وبالفرض والتعصيب والجمع بينهما وترث بواسطة ذكر
قوله والام ورثت الام بالقران وترث بالنسب لا بالسبب وبالفرض لا بالتعصيب
واما الجدة ورثت بالسنة قوله والاخت يريد مطلقا شقيقة او لاب او لام
فالشقيقة والاخت للام ورثا بالقران والاخت للاب ورثت بالاجماع ان كانت
وحدها ومع الاخت الشقيقة بالسنة وترث الجميع بالنسب وبالفرض التي للام
وبالفرض والتعصيب الشقيقة والتي للاب ولا يجمعان بينهما وبواسطة الذكر
والتي للام بواسطة الانثى قوله والزوجة اما الزوجة فترث بالقران وبالفرض
وبالسبب وبغير واسطة قوله ومولاة النعمة اما مولاة النعمة فترث
بالسنة وترث بالتعصيب لا بالفرض وبالسبب لا بالنسب وبغير واسطة
ان باشرت العتق بنفسها قوله فميراث الزوج الى اخره هذا انتهى حسنا لما
بين رحمه الله عدد الوارثين شرع هنا في بيان قدر ما يرث كل واحد منهم وبدا
بالسبب وكان حقه ان يبدا بالنسب لانه اقوى من السبب قوله فان تركت ولدا
او ولد ابن منه او من غيره المسالة يريد سواء كان من نكاح او من زنا او من لعان
سواء كان من حر او عبد من مسلم او كافر لحجبه اذا توفرت فيه الاربع شروط وهي
ان يكون حرا مسلما غير قاتل قوله وترث هي منه الربع لقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فان كان له ولد منها او
من غيرها او من غيرها يريد من زوجة اخرى او ام ولد فلها الثمن يريد اذا كان
حرا مسلما غير قاتل قوله وميراث الام من ابنها الثلث المسالة لما فرغ من

يرث بالسبب شرع فيمن يرث بالنسب فبدأ بالام ولو قال من ولدها لكان اشمل
قوله او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا يعني مطلقا حجبوا كانوا ذكورا او ذكورا واناثا
قوله الا في فريضتين يعني انها لا ترث الثلث منهما من راس المال وان لم يكن هنا كمن
لحجبها ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول لا فرق بين هذه المسالة وبين ما
تقدم قوله الا ان يكون للميت ولد تصويره ابن واخ وحجبت الام بالابن وحده ولم
تحجب باثنين من الاخوة مع ان الابن يدلي بالبنوة والاخ يدلي بالبنوة لان الولد الواحد
ابن الميت والاخ ابن ابيه فهو ابعد رتبة فقد وقعت الرتبة في العدد بواحد كما
نقصت الرتبة في الولد بواحد وزيد الاخ على الام على الام وتنقص الام عن الثلث
مع الاخوة فيفضل الاب على الام لانه حجبهم ومونتهم دون امهم وقيل لان الاولى لهم دون
ابيهم قال الطبري ليس ذلك مما كلفنا علمه وانما نعلم ما علمنا قوله وميراث
الاب من ولده اذا انفرد ورث المال او ما فرغ من ميراث الزوجين والام شرع في
ميراث الاب وهذه العبارة التي قال في الاب احسن من التي قال في الام لان لفظ الولد
يشمل الذكر والانثى قوله المال يعني جميع المال لقوله تعالى فلامه الثلث يعني
وللاب الثلثان فاذا كان يرث الثلثين بالتعصيب فلذلك جميع المال وايضا ورث
جميع المال بالقياس على الاخ لانه اذا كان يرث جميع المال اذا انفرد يعني الاخ
فاحرى الاب قوله ويفرض له الى اخره لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد قوله واعطي الى اخره ظاهره سواء كان هناك
بنات الصلب وبنات الابن ام لا انه يفرض له السدس وهذا مخالف لما قاله
عبد الوهاب في قوله انه يفرض له مع بنات الصلب وبنات الابن ولا يفرض له
مع غيرهما من اهل السهام وفائدة الخلاف تظهر فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله
بعد خروج ذوي السهام فعلى ما للرجراجي ياخذ الموصى له جزءا ما بقي بعد

خروج سدس الاب وسهام من معه من اهل السهام وعلى ما قال عبد الوهاب لا يكون
لاحد من اهل السهام ويعطى للموصى له جزء ما بقي بعد خروج ذوي السهام قوله وميراث
الولد الذكر الى اخره لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وقال في الانثى انها
بالنصف فدل على ان الذكر يرث جميعه قوله او ياخذ ما بقي الى اخره بعد او زوج
وابوين او جدا وجدة قوله وابن الابن الى اخره الاجماع على هذا وظاهره انه
بمنزلته في جميع الوجوه وليس كذلك لان ابن الصلب يرث جميع المال اذا انفرد
ويرث ما بقي بعد اهل السهام ولا بد ان يبقى وابن الابن يرث ما بقي ان بقي وان لم يبق
فلا شيء له وايضا فان ابن الصلب يسقط بنات الابن وابن الابن لا يسقطهن بل
يعصبهن وايضا فان ابن الصلب يعصب بنات الصلب وابن الابن لا يعصبهن
فتبين بهذا انه ليس بمنزلته في جميع الوجوه وانما هو بمنزلته فيما ذكر في كونه
يرث جميع المال اذا انفرد بالتعصيب ويرث ما بقي بعد اهل السهام ان بقي وهو
مراد صاحب الكتاب قوله فان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين هذه
المسالة راجعة الى التي قبلها لانه لما بين ان ابن الصلب يرث جميع المال اذا انفرد
او ما بقي بعد اهل السهام الى بيان ميراثهم اذا اجتمع الذكور والاناث فقال فان كان الابن و
وابنة اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن يطلب جميعه والبنت
تطلب نصفه فنقسم بينهما اثلاثا على حسب المحاصة في الديون قوله
وكذلك في كثرة البنين الى اخره فاذا هلك وخلف خمس بنين وخمس بنات
اقتسموا المال على خمسة عشر سهما او ما فضل منه بعد من يشركهم من
اهل السهام مثاله اذا هلك وترك زوجة وابنين وبنتا فللزوجة
الثمن ويبقى سبعة على خمسة تنكسر عليهم فاضرب عدد المنكسر عليهم في
اصل المسالة فبلغ ثمنه تصح ثم نقول من له شيء من المسالة الاولى اخذه

مفردونا فيما ضربت فيه الفريضة فكما يعصب اخوانه في اصل المال فكذلك يعصبهن فيما
بقي من المال لان اربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ
للاب واربعة لا يعصبون اخواتهم العم وابن العم وابن الاخ وابن المولى لان يعصبهم
الاخ للام فكل من اجتمع مع اخته في درجة فانه يعصبها الا الاربعة المتقدمة قوله
وابن الابن كالابن الى اخره تكلم على ابن الابن فيما تقدم اذا انفرد فانه بمنزلة الابن تكلم
هنا على ما اذا اجتمع مع غيره من بني البنين وبنات الابن انهم يقتسمون اصل
المال للذكر مثل حظ الانثيين اذا انفردوا او ما بقي بعد اهل السهام ان كان هناك
اهل سهم كالبنين اذا اجتمعوا واما قوله بمنزلتهم في الحجب انا به اشارة
للخلاف العالي الذي يقول ان ابن الابن لا يحجب وهو الذي قاله مجاهد واما انه يحجب حجب
الابن فليس كذلك لان الابن يحجب بنت الابن ولا يحجبها ابن الابن فافترقا قوله
وميراث البنت الواحدة الى اخره لقوله تعالى فلها النصف وللاثنتين الثلثان
الى اخره تصوره واضح وبه قال علي وزيد بن ثابت واكثر الصحابة قوله وان كثرن
الى اخره مفهوم مما تقدم قوله وابنة الابن كالبنت الى اخره تصوره واضح قوله
فان كانت ابنة الابن الى اخره يعني اذا هلك هالك وترك بنت الصلب وبنت الابن
فان البنت تاخذ النصف وبنت الابن السدس تمام الثلثين واختلف هل ذلك
فرض واحد او فرضان وفائدة الخلاف تظهر في باب الشفعة فيما اذا باعت
البنت او احد بنات الابن فمن قال انه فرض واحد قال اذا باعت احدى بنات
الابن تاخذ بالشفعة بنات الابن وبنات الصلب ومن قال انه فرضان لا تاخذ
بالشفعة الا بنات الابن والاصل في ميراثها السدس مع بنات الصلب
ما رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي القصة وهي
مشهورة قوله وان كثرن الى اخره لان فرضهن مع بنت الصلب السدس

فالابن دون

فالابن دونها على فرضهن قلوا او كثروا وهذا مذهب اهل السنة قوله وان كان
البنات الى اخره يريد ولذلك ابن عمهن من هو في درجتهن وان كان
انزل منهن فهو الذي تكلم عليه بعد هذا فيعصب بنت الابن من كان في
درجتها من بني الابن سواء ورثت او سقطت ولا يعصبها من تحتها الا
اذا سقطت قوله ولذلك اذا كان ذكر الذكر الى اخره تصوره واضح وهو مذهب
زيد والجماعة قوله ولذلك لو ورث بنات الابن المسالة المشبه بها هنا الدرجة
التي سقطت من بنات الابن والمشبه به الدرجة الاولى من بنات الابن اذا سقطت
في هذه المسالة اشكال لانه اتى بسؤالين وجواب واحد لا يطابق السؤالين
فاحد السؤالين لانه قال ارايت من هلك وترك بنته وبنات ابن وتحتهن ابن ابن
معهن ذكر والثاني لانه قال ارايت من هلك وترك بنتا وبنات ابن وتحتهن بنات ابن ابن
فجواب المسالة الاولى كان ذلك بينه وبين اخواته وجواب الثانية كان ذلك
بينه وبين من فوقه من عماته وقال ابو محمد في الجواب كان ذلك بينه وبين اخواته
ومن فوقه من عماته فالجواب لم يتقدم له سؤال ومن شرط الجواب ان يكون
مطابقا للسؤال وانما جوابه سؤال لم يذكره وهو اذا هلك هالك وترك ابنتا
وابنة ابن وتحتهن بنات ابن وتحتهن ابن فجوابها فاجاب بعضهم عن هذا
بان قال الواو هنا بمعنى او وكانه قال كان ذلك بينه وبين اخواته او من فوقه
من عماته ومنهم من قال هذا من باب التلفيق فقوله كان ذلك بينه وبين اخواته
راجع الى السؤال الاول وقوله ومن فوقه من عماته راجع الى السؤال الثاني قوله
وميراث الاخت الشقيقة النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك واجمعت الامة على ان البنت الواحدة اذا انفردت ترث نصف المال
قوله وللاثنتين فصاعدا الثلثان لان الاثنتين كالذكر والذكر له الثلثان

مع الاخت بجعل ذلك لهما هذا مذهب زيد بن ثابت قوله فان كانوا اخوة
الى اخره لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
على القول بانها نزلت في الاخوة الاشقاء والذين للاب قوله والاخوة الى اخره
هذا مذهب زيد وغيره من الصحابة قوله وامثال ميراث الاخوات والاخوة
مع الاناث بالاخوة ها هنا الاشقاء والذين للاب خاصة بدليل
قوله واما مع الولد الذكر لانه لما اشترط الذكورية دل على انه لم يرد الاخوة
للام قوله والاخوات للاب الى اخره تصوره واضح قوله فان كانت شقيقة
الى اخره تصوره واضح وذلك ان ميراث الاخوات للاب مع الاخوات الشقائق
كميراث بنات الابن مع بنات الصلب الا في مسالة واحدة وهي ان ابن الابن
يعصب اخته وعمته والاخ لا يعصب الا من كان في درجتها قوله وان
كانتا شقيقتين الى اخره يعني اذا اجتمع بنتا الصلب فلا شي لبنات الابن
الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل منهن قوله وميراث الاخ للام الى اخره
تصوره ظاهر للاية الكريمة قوله فان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا
هذا مذهب زيد قوله ويحجبهم الى اخره تصوره واضح وكان حقه ان يقول وولد
الابن لان ابن البنت لا يحجبهم وهذه الكلالة الكبرى والكلالة على قسمين كبرى وهي
التي في يوصيكم والصغرى الاخوة الاشقاء والذين للاب وهي التي في اخر النساء والكلالة
مشتقة من الاحاطة ولذلك سمي الاكليل اكليلا لانه محيط بالراس فكان هذا
الميت محيط به من جهاته وقيل مشتقة من البعد والانقطاع من قولهم كلت الرحم
اذا تباعدت وكلت اذا قربت قال الشاعر ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني
مناف عبد شمس وهاشم يعني ورثتموها بالاباء والاخوة والعمومة وقيل مشتقة
من الاعياء وهو الكلال في المشي ومنه قولهم كل الرجل اذا عيا وعجز ان ياتي بوجه

قول

قول الشاعر وقفت بالباب حتى كلني مما نطقت ولا ردت جوابا قوله والاخ
يرث المال اذا انفرد الى اخره تصوره واضح شقيقا كان او لاب قوله والشقيق الى
اخره سمي الشقيق شقيقا لانه شق مع اخيه الصلب والرحم والحجب هو المنع ومنه
حجاب السلطان والقاضي اي المانعون من الدخول عليهما وانما حجب الشقيق الذي للاب
لانه يدلي بشيئين والاخ للاب يدلي بشي واحد ومن يدلي بشيئين اولى ممن يدلي بشي
قوله فان كان اخ واخت الى اخره تصوره واضح وهذه المسلة مفهومة مما تقدم وانما
اتى بها توطئة لما بعدها قوله وان كان مع الاخ ذو سهم الى اخره لان حقوقهم معلومة
مقدرة وحق العاصب مجهول فتقدم المعلوم على المجهول ولقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت السهام الحديث قوله وكذلك يكون ما بقي الى اخره
تصوره واضح قوله الا ان يكون الى اخره لا استثنا منقطع فلو ورثوا الثلث
بطلت الاية لما قال الاخوة علمنا انهم قد ورثوا الثلث الا انه زيادة بيان وهذه المسلة
هي المشتركة وتسمى الحمارية وهي امراة تركت زوجها وامها واخوين لام واخوين شقائق
المسلة من ستة للزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث فرغ المال ثم ان
الاخوة الشقائق يرجعون على الذين للام فيشاركونهم في ثلثهم لتساويهم
في ولادة الام وهذا مذهب زيد ولو تركت جدها والمسالة بحالها فان الجد يحجب
ما حجب عنه الاخوة للام وحده دون الشقائق لان من حجته ان يقول لهم انما ورثتم
في هذه المسلة بالام وانا احجب كل من يدلي بالام هذا مذهب مالك وقال زيد
يشاركون ووجهه ان الاخوة يقولون انت كاخ معنا فلا تستحق شيا
الا وشاركناك فيه وهذه المسلة تسمى المالكية لان مالكا خالف فيها زيدا قوله
ولو كان الى اخره بين العلة المانعة لتعميم قوله وان كان من قبل الام اخ واحد
او اخت لم تكن مشتركة لانه لا يبقى للشقائق السدس ومن شرط المشتركة

ان لا يبقى من المال شيء ومن شروطها ايضا ان يكون الاخوة للام اثنين فاكثر وهاهنا
ليس الا اخ واحد ثم قال ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا والذي بقي هو السدس
فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا ان كانوا ذكورا
اقتسموه بالسوا قوله فان كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن صواته لهن وهذا
نكر ارمع ما تقدم الشيخ ليس هذا تكرار لانه ما تكلم في المسالة الاولى على ما اذا لم يبق
من المال شيء فانه يعيل لهن بجميع فرضهن وان كانت واحدة اعيل لها بالنصف
وقد تقدم قوله والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة هذه
المسالة مفهومة مما تقدم قوله وابن الاخ كالاخ الى اخره يعني الاخ ينزل ابن الاخ
الشقيق منزلة الاخ الشقيق وينزل ابن الاخ للاب منزلة الاخ للاب يعني انه يرث
بالتعصيب كما يرث الاخ لا انه يرث حيث يرث الاخ ويحجب حيث يحجب قوله ولا
يرث ابن الاخ للام كان حقه ان يؤخره الى حين ذكر ذوي الارحام قوله
والاخ للابوين يحجب الاخ للاب لان الشقيق يدلي بسببين والاخ للاب يدلي بسبب
واحد فكان اولى منه قوله والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق لان الاخ للاب يدلي
بالاب فكان اولى قوله وابن اخ شقيق الى اخره لان ابن الاخ الشقيق يدلي
بسببين فكان اقوى من ابن الاخ للاب الذي يدلي بسبب واحد وهذا اذا
كانوا في درجة واحدة واما ان كان ابن الاخ للاب اقرب بدرجة فانه اولى منه قوله
وابن اخ لا يحجب عما لابوين لان ابن الاخ يدلي بالبنوة والعم يدلي بالابوة ومن يدلي
بالبنوة اقوى ممن يدلي بالابوة قوله وعم لابوين يحجب عما لاب لانه يدلي بسببين
فكان اقوى منه وكذلك العم للاب يحجب ابن عم شقيق لان العم يدلي بالجد وابن العم
يدلي بمن يدلي بالجد فكان العم اولى منه وكذلك ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب
لانه يدلي بمن يدلي بسببين وهذا اذا كانوا في درجة واحدة واما ان كان ابن العم

للاب

للاب اقرب بدرجة فانه يكون اولى منه قوله وهكذا يكون الامر اولى فهذا
ضابط فقس عليه عمومة العمومة وبنو الاخوة وان سفلوا والحجب يتعلق
وحجب اسقاط تقدم الكلام على حجب النقل وبقي حجب الاسقاط وذلك ان حجب
الاسقاط لا يتصور الا في ثلاثة اصناف وهم ولد الصلب والابوان والزوجان
ويكون فيمن عداهم من سائر الورثة فان ابن الابن يسقطه ابن الصلب ويسقطه
وبنت الابن يسقطها ابن الابن والاخ الشقيق يحجبه الاب والابن وابن
الابن والاخت الشقيقة يسقطها من يسقط اخاها والاخ للاب يسقطه
كل من يسقط الشقيق وزاد عليه الاخ الشقيق والاخت الشقيقة مع بنات
الصلب او بنات الابن والاخت للاب يحجبها كل من يحجب اخاها وزاد عليه الاختين
الشقيقتين والاخت الشقيقة مع الجد وابن الاخ الشقيق يحجبه كل من يحجب الاخ
للاب وزاد عليه الاخ للاب وابن الاخ للاب يحجبه كل من يحجب ابن الاخ الشقيق وزاد
عليه ابن الاخ الشقيق والعم الشقيق يسقطه كل من يسقط ابن الاخ للاب
وزاد عليه ابن الاخ للاب والعم للاب يحجب ابن العم الشقيق وكل من يحجبه وابن العم
الشقيق يحجبه العم للاب وكل من يحجبه وابن العم للاب يحجبه ابن العم الشقيق وكل
من يحجبه هكذا وان علا النسب واما حجب الاجداد فقال عبد الوهاب الاجنبية
يحجب من فوقه والجدات يحجبهن الامهات فلا تحجب الجدة التي من قبله ولا تحجب التي
قبل الام قوله ولا يرث بنو الاخوة الى اخره يعني ان ذوي الارحام لا ميراث
لهم قوله ولا بنات الاخ يعني من العم واما العم فانه يرث من بنت الاخ سواء كان
شقيقا او لاب واما ان كان لام فلا يرث واما ابن الاخ فيرث من العم سواء كان شقيقا
او لاب وان كان لام فلا قوله ولا بنات العم لا يرث ابن عمها ويرثها هو سواء كان
شقيقا او لاب ولا يرث ابن العم للام قوله ولا الجد لام يعني لا يرث من قبل البنت

يعني
ولا يرث ولد البنت منه قوله ولا عم أخو أبيه لأمه لأنه لا يرث من ابن الأخ للأم ولا من
ابن الأخ للأم منه فأشبهه وذوو الأرحام الذين لا يرثون ثلاثة عشر ستة
من الرجال وسبعة من النساء فالرجال الجد أبو الأم وابن البنت والخال وابن الأخت
والعم للأم وابن الأخ للأم والنساء بنت البنت وبنت الأخ وبنت الأخت وبنت العم
والعمة والخالة والجدة أم أبي الأم وهم على قسمين قسم لا يرث ولا يورث وقسم يورث
ولا يرث فالذي يورث ولا يرث ثلاثة بنت الأخ وبنت العم والعمة واختلف في
أم أبي الأم هل هي من القسم الذي يرث ولا يورث أو من الذي يورث ولا يرث وما عدا
هن لا يرث ولا يورث هذا مذهب مالك وزيد قوله ولا يرث عبد ولا من فيه بقية
رق العبد القن ومن فيه بقية رق أم الولد والمدبر والمعتق إلى أجل والموصى
بعتقه على الإعتاق والمكاتب والمعتق بعضه قوله ولا يرث المسلم الكافر
يريد إذا كان بينهما سبب من أسباب التوارث قوله ولا ابن أخ لأم إلى آخره مفهوم
مما تقدم قوله ولا يرث أم أبي الأم مع ولدها إلى الميت خلافا لابن مسعود
الذي قال ترث السدس قوله ولا يرث الإخوة للأم مع الجد إلى آخره مفهوم
مما تقدم ولا ميراث للإخوة مع الأب مفهوم مما تقدم وقوله كانوا أشقاء
أو لأب أو لأم لذلك قوله ولا يرث عم مع الجد يريد وإن بعد الجد وقرب
العم قوله ولا ابن أخ مع الجد يريد وإن قرب ابن الأخ وبعد الجد لأن الجد يدلي
بالأبوة وابن الأخ يدلي بالأخوة قوله ولا يرث قاتل العمد إلى آخره قد ذكر
هذه المسألة في أحكام الدماء والحدود وهذا الموضع اللائق بها واختلف فيمن
قتل وليه قصاصا أو في الحدود هل يرثه أو لا والمشهور أنه يرثه وقال
ابن القصار اختلف أصحابنا في الحاكم يقتل وليه هل يرثه أو لا يرثه فمنهم
من قال يرثه لأن الشرع قتله ومنهم من قال لا يرثه لأنه يتهم أن يكون ساع في أنه

الشهاده

الشهادة إلى القتل ولكن إن اختلف في شبه العمد وهو أن يقصد الضرب ولم يقصد
القتل واختلف فيه هل يحجب أم لا يريد قال الشيخ رحمه الله بعد هذا ومن لا يرث
بحال فلا يحجب وارثا وقال الخطابي من المالكيين يحجب ولا يرث من الدية يريد ولا
يحجب ابن أبي زمنين وصورة هذا أن يترك الميت أخوين وأما الأخوين قاتله فإن
كان القتل عمدا ورثت الأم الثلث وما بقي للأخ غير القاتل ولا يحجبها القاتل
وإن كان القتل خطأ ورثت من المال السدس وما بقي للأخوين معا ويحجبها القاتل
لأنه يرث ويرث من الدية الثلث وما بقي للأخ غير القاتل ولا يحجبها القاتل لأنه
لا يرث من الدية قوله وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا الحمل قوله بحال يعني لا
البتة والحمل لا يرث في حال له فإنه لا يحجب بها قوله والمطلقة في المرض ترثه
زوجها إن مات في مرضه ذلك ولا يرثها هو تعني هذه المسألة في باب النكاح قوله
إن مات في مرضه ذلك يريد سواء مات في العدة أو بعدها قوله ولا يرثها هو وإن
واحد قوله ولكن إن كان الطلاق واحدة يعني أنها ترثه ولا يرثها وإن مضت
مطلقة إن مات في العدة لأن الحكم خلاف ذلك وأنه يرثها كما ترثه يريد إذا كان الطلاق
رجعيا وأما إن كان بائنا فحكمه حكم الثلاث قوله وإن طلق الصحيح واحدة يريد
رجعية فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة لأن العصمة باقية بينهما قوله
ومن تزوج امرأة في المرض إلى آخره يريد المرض المخوف غير المتطاول لم ترثه ولا يرثها
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إدخال الوارث ولا يرثها لأن النكاح فاسد لا
يقران عليه قوله وترث الجدة للأم السدس إلى آخره والمال الأمر المجمع عليه
عند مالك أنه لا يرث أكثر من جدتين وقيل بالاجتهاد وروي عن زيد أن الثلث والمشهور
عنه أنه لا يرث أكثر من جدتين وقيل أربع جدات وهو الذي قاله ابن عباس وابن
سيرين وإنما قلنا ترث الجدة للأم السدس بالسنة قوله فإن اجتمعا فالسدس

و عد سرد خ الدنانير كلام الارهم

بينهما ظاهرة سواء كانا في درجتين او في درجة واحدة قوله لانها التي فيها النص وان بعض الشيوخ يعتبر بهذا ان اخبار الاحاد مقدمة على الاجماع وليس له الحجة ولابن عبد الله رحمه الله اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما فان الاكثر لم ينقل عن واحد ممن كان في الاسلام انه ورث اكثر من جدتين وقال الاثر المجمع عليه عندنا انه لا يرث اكثر من جدتين قوله وامهاتهما يعني انهما او تعددت ولكن يقول في عدمهما او امتنع وجودهما الا ان كل من يدلي بوارث فلا يرث مع وجوده قوله ويدلي من يدلي الى الاخوة بصورة واضح قوله وام ابي الاب ليس بشرط وانما هو الجد كان الجد الاعلى او الادنى لان كل من يقول بتوريث ام الجد مطلقا وان علا وعلى هذا الخرج قول عبد الوهاب بنت [illegible] ولابن وحده وانما منع من ذلك من جهة نقل الاحاد واما من جهة الحكم فيصح بالاثنين واكثر سواء كانوا في درجة واحدة او تعددت اقرب لانا نرى منهم لا يسقط البعدى قوله ولم يحفظ عن الخلفاء الى آخره بصورة واضح وانما اتى به دليلا لقول مالك رحمه الله منه ان قول الصحابة حجة قوله وميراث الجد الى آخره اذا كان الجد وحده اخذ جميع المال من غير خلاف وكذلك اذا كان مع الولد او ولد الولد يأخذ السدس من غير خلاف وكذلك اذا كان مع ذوي الفروض يأخذ السدس فان بقي شيء من المال كان له وان لم يبق شيء فلا شيء له من غير خلاف والخلاف انما هو اذا كان مع الاخوة فكان ابو بكر يجعل الجد ابا فان حكمه مع الاخوة حكم الاب يرث ما كان يرث ويحجب ما كان يحجب وتابعه على ذلك ابن عباس وابو الدرداء وابي بن كعب وابن الزبير وعائشة ومسائل الجد على مذهب مالك محصورة في خمس مسائل حالة يرث فيها

المقصود

ام ابي الاب يقول بتوريث

جميع

١٩٠

جميع المال وهي اذا انفرد وحالة يرث فيها السدس فقط وهي اذا اجتمع الابن او ولد الابن الذكر او مع اهل الفروض واستكملوا جميع التركة وحالة يرث فيها السدس وما بقي وهي اذا اجتمع مع بنات الصلب او بنات الابن او مع اهل السهام ما عدا بنات الابن وبنات الصلب وحالة يكون له فيها الاحظ من ثلاثة اشياء اما المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس جميع المال وهذا اذا اجتمع مع الاخوة واهل السهام وحالة يكون له فيها الاحظ من شيئين اما المقاسمة او ثلث جميع المال وهي اذا انفرد مع الاخوة وهذه الحالات كلها ذكرها ابو محمد تاملها تجدها قوله وميراث الجد اذا انفرد الى آخره مفهوم مما تقدم قوله فان شركه احد من اهل السهام بصورة واضح ايضا فان كان مع ظاهر مما تقدم قوله واما الجد مع عدد الاخوة هذه الحالة الخامسة من الحالات التي للجد اذا كان مع الاخوة في الانفراد بصورة واضح قوله فان زادوا فله الثلث يريد بالغيرين [illegible] مع الاخوة على هذا على ثلاثة اوجه ليس الا المقاسمة وهو اذا [illegible] اربع اخوات ووجه [illegible] فيه المقاسمة والثلث وهو اذا كان الا[illegible] اخوين واربع اخوات او اخ واختين ووجه ليس الا الثلث وهو اذا زاد الاخوة على هذه العدة قوله فهو يرث الثلث الى آخره بصورة واضح مما تقدم قوله والاخوة للاب معه الى آخره بصورة واضح واذا ترك زوجا واما وجدا واخوين لام واخوين لاب فقال مالك للزوج النصف وللام السدس وللجد الثلث الذي يحجب عنه الاخوة للام ولا شيء للاخوة للاب فقوله كالشقائق يريد الاخ المشترك قوله وان اجتمعوا الى آخره بصورة واضح قوله الا ان يكون الجد الى آخره بصورة واضح قوله

قوله

ولا يرى للجد الى الاخوة معنى من تعالى وتصويره واضح قوله ويرث المولى الاعلى
تصويره واضح قوله وهو احق الى اخره تصويره واضح قوله ولا يرث من ذوى
الارحام الى اخره اصلح بهذا اللفظ ما فى قوله وهو احق من ذوى الارحام من
التوهم ان ذوى الارحام يرثون الا ان المولى احق منهم ونص عليه على انه لا يرث
من ذوى الارحام الا من له سهم فى كتاب الله تعالى وذووا الارحام الذين لهم سهم
فى كتاب الله الاخوة للام قوله ولا يرث النساء الى اخره تصويره واضح قوله
واذا اجتمع من له سهم فى كتاب الله المسألة كلام فى هذه المسألة فى العول
وحقيقة العول الزيادة تقول عال العول اذا زاد وقال الله تعالى ذلك
ادنى ان لا تعولوا اى لا تزيدوا وتجوروا وامر الله وتصوير المسألة واضح
قوله واذا اجتمع الى اخره لتحقيق هذا ان تقيم اهل الفريضة وتعطى كل وارث
من اصل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فان اجتمع مثلها او اقل علمت انها
غير عائلة وان اجتمع اكثر منها علمت انها عائلة وجعلت الفريضة من مبلغ
جملة السهام قوله ولا يعال الاخت الى اخره هذه العبارة احسن من
التى تقدمت لان المتعلمة فيها اشكال انظر باى شىء ورثت الاخت ههنا
هل بالفرض او بالتعصيب فمن نظر الى اول المسألة يقول ورثت بالفرض فانه
لا يعال الا لذى فرض ومن نظر الى اخر المسألة قال ورثت بالتعصيب لكونها
تقاسم الجد وهو الاحسن ولو كان فى موضع الاخت اخ ذكر فانه يسقط
فلو كانت اختين مع الجد والمسالة بحالها فانه ياخذ السدس واحد وما
بقى من الستة للاختين وهو واحد فتستوى هنا السدس والمقاسمة
وان كان اخت او ختنى اخذ الجد السدس من راس المال لانه احسن من المقاسمة
ويبقى واحد للاخ فان كان موضع الاخت مشكل فانه تقيم مسالة المذكورة

ومسلة

ومسلة الانوثية تعلى انه ذكر من ستة وعلى انه انثى من سبعة وعشرين
فتتفق المسالتان بالاثلاث فتضرب ثلث احداهما فى كل الاخرى فتكون
اربعة وخمسين ثم فى كل الحالين فتكون مائة وثمانية فتقسمها على
مسئلة التذكير الخارج ثمانية عشر وعلى مسئلة التانيث الخارج اربعة
ثم تقول من له شى من ستة اخذه مضروبا فيما على راسها ومن له شى من سبعة
وعشرين اخذه مضروبا فيما على راسها فيجتمع لكل واحد ما يصير له من
المسئلتين فتعطيه نصفه فتجد لا شى له لانه ذكر وعلى انه انثى سدسه عشر
يعطى نصفها ثمانية وان شئت قلت من له شى من ستة اخذه مضروبا فى تسعة
وفق السبعة والعشرين ومن له شى من السبعة والعشرين اخذه مضروبا
فى اثنين وفق الستة فيجتمع لكل واحد ما يصح فى الوجهين فتعطيه نصفه
او تقسم المجموع ولو هلكت وتركت امها واختها وجدها فانها تقسم من
تسعة على مذهب زيد ومن ستة على مذهب ابن عباس ومن ثلاثة على
مذهب عثمان وتسمى العثمانية وسميت هذه المسئلة غراء لان اعترض
الزوج لانه دخل على انه ياخذ النصف فاخذ اقل وقيل ان الجد غار بها
على الاخت وقيل سميت الغراء لشهرتها فى الفرائض وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

هذا باب الجامع قال ابن العربى اول من وضع كتاب الجامع مالك ابن انس
رحمه الله تعالى لما راى ان الفرائض والسنن والفضائل والنوافل قد فقد منتشر
الابواب وفى افراد الباب لكل جنس منها تطويل فوضع لها كتابا واحدا
وسماه كتاب الجامع فالفرض ما يمدح فاعله ويذم تاركه والمحظور ما
يمدح تاركه ويذم فاعله شرعا وقيل ما فى تركه ثواب وفى فعله

المسبح

عقاب ويلام الفاعل حرام وممنوع ومحظور والمندوب ما يحمد فاعله شرعا
من غير ذم وقيل ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب وقيل ما فعله افضل
من تركه من غير مأثم يلحق من تركه ولا عقاب مندوب ومسنون ونفل
ومستحب ومرغب فيه وفضيلة وتطوع واختلاف الالفاظ يرجع الى تفاوت
تاكيد بعضها على بعض فالسنة فوق الرغيبة والرغيبة فوق المندوب
والمندوب فوق النافلة والنافلة فوق الفضيلة والفضيلة فوق
التطوع وذلك كله على حسب كثرة الاجر وقلته والمكروه ما يحمد تاركه
شرعا من غير ذم وقيل كالاول وقيل ما رجح تركه على فعله والمباح
ما استوى طرفاه في نظر الشرع عبد الوهاب ما استوى فعله وتركه
ولا عقاب جائز ومباح وسائغ ومأذون فيه وواسع ونحو ذلك
هذا ان تعلم الواجب فتمتثل والمحظور فتتركه والمندوب فتفعل
والمكروه فتجتنبه والمباح فتخير فيه اذ الاجماع ان الانسان يجب عليه
الا يقدم على فعل شيء حتى يعرف حكم الله فيه فان فاته ذلك جبره تعالى
بالتفكر والندم والاستغفار فان صدر منه خير حمد الله وان صدر
منه سوء تاب واستغفر الله والاجماع على انه لا يعلم هذا الا بالعلم
والا فلا فائدة للعلم الا العمل والا كان حجة عليه والاجماع ايضا انه يجب
على الانسان ان يعرف نفسه ويحاسبها فقد كانوا الصحابة رضوان
الله عليهم يحاسبون انفسهم ولا يتركون انفسهم مهملة حتى روي عن عمر
رضي الله عنه انه كان اذا اوى الى فراشه حاسب نفسه وتذكر ما
فعل في يومها فان كان خيرا شكر الله وان كان غير ذلك تاب حتى قيل
انه كان في بعض الاحيان يضرب نفسه بالدرة حتى تنام قوله الوضوء

للصلاة

للصلاة فريضة يجب على الانسان ان يعلم انه فرض والدليل على فرضيته
القرآن والسنة والاجماع فمن جحده او شك فيه فهو كافر مستتاب وقد
اختلف في الوضوء لما عدا الفرائض من الصلوات هل هو واجب او انما هو بحسب
المتوضى له فان كان سنة فالوضوء له سنة وان كان نفلا فالوضوء له نفل
لانه جعل الوضوء خمسة اقسام واجب وسنة وفضيلة ومباح وممنوع
فالفرض خمسة والسنة خمسة والمستحب خمسة والمباح شيئان والممنوع نحو عشرة
ومنهم من قال كل عبادة لا تفعل الا بوضوء فالوضوء لها واجب فريضة كانت او
نفلا وهذا مشكل لان الوسيلة لا تكون اقوى من المتوسل اليه ومنهم من قال
الوضوء لا يقال فيه سنة ولا نفل وانما هو شرط في صحة الصلاة لا بد منه فاذا عدم
الشرط انتفى المشروط والوضوء يجب لاجل الصلاة لا واجب في نفسه ويجب الوضوء
بعشرة شروط البلوغ والعقل والاسلام وبلوغ الدعوة ودخول وقت الصلاة
فرضا او تذكرها وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل وعدم الاكراه وارتفاع دم
الحيض والنفاس والقدرة على الغسل وثبوت حكم الحدث الواجب له ووجود
من الماء المطلق ما يكفيه وله فرائض وسنن وفضائل ومكروهات وقد بعد
قوله وهو مشتق الى اخره الوضاءة الحسن والنظافة يقال وجه وضي
اي حسن نظيف واوجه وضاء اي حسان نظاف الجزولي ورايت في طرة
رسالة الشيخ عمران الجبوري رحمه الله عن عبد الوهاب في بعض تواليفه
ان الوضاءة مشتقة من النظافة والنظافة مشتقة من الجمال والجمال من
الكمال والكمال من الحسن والحسن من البهاء والبهاء من الحياء والحياء من الايمان والايمان
من النور والنور من الجنة والجنة من اللون واللون من علم الله تعالى وقد اختلف
في النية في الوضوء والمشهور وجوبها وعلى الوجوب فقيل ينوي استباحة

الصلاة ونسل الفرض وقيل رفع الحدث فمن اراد الكمال فلينو الجميع ومحلها عند
غسل الوجه وهو الصحيح وقيل عند اليدين وقيل عند المضمضة فمن اراد الخروج
من الخلاف فلينو عند غسل اليدين ويكون مستصحبا الى غسل الوجه
واتفقوا على انه بعد غسل الوجه انه اجزأه واما الخلاف اذا نوى قبل
الوضوء هل يجزئه ام لا والمشهور انه يجزئه قوله الا المضمضة المسئلة تصورها
واضح والسواك الى اخره حقيقة السواك تنظيف الفم ويسمى ما يستاك به
سواكا مجازا تسمية الشيء بما يقاربه ولا خلاف في استحبابه ويستاك بكل عود
الا الرمان والريحان فانهما يورثان الجذام وكذلك بالقصب فانه يورث الاكولة
وقيل البرص ومن الناس من يزاد الحلفا وقصب الشعير والعود المجهول
فينبغي ان يتقي في احد هذه الاشياء ولا يستاك بالجوزة فانها تصبغ الفم
وهي من زينة النساء وقد لعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء
من الرجال وقال ابن العربي يجوز ان يستاك بها وموضع السواك عند
الوضوء وعند الصلاة اذا بعد ما بينهما وعند طول السكوت وللصائم
واذا اكل ما فيه رائحة وبأثر الطعام وعند الانتباه من النوم وعند شدة
الجوع وله فوائد يطهر الفم ومرضاة الرب وطاعة الرسول ويعجل
الى الاله ويطرد الشيطان ويشد اللثة ويذهب الحفر ويصقل
الاسنان ويزيل البلغم ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويجلي البصر ويقوي
الجماع ويزيد في الحفظ ويزيد في الفصاحة وينور الوجه ويزيد في الحسنات
الى سبعين وهذا كله اذا اراد بسنيته امر النبي صلى الله عليه وسلم
واما اذا اراد بزينته التجمل للفسوق فلا يوجر وانما هل يستاك بيمينه
او بشماله الجزولي الا يستاك بيمينه لانه من باب العبادات الا من

باب

باب اماطة الاذى وقد قال صلى الله عليه وسلم يميني لوجهي ويساري لما تحت
ازاري وانما الخلاف في الاستنجاء وبيت الغرض ولا يستاك بحضرة الناس
لان في ذلك تشويها وانما يستتر عن الناس في حال استياكه قوله والمسح
على الخفين بعد الرخصة بسقوط الماء وتعجيله وبلغ الراقي الوجوه كلها ومعنى الرخصة
في اللغة التيسير والتسهيل والتخفيف وفي الشرع اباحة الشيء الممنوع
مع قيام السبب المانع قوله والغسل الى اخره تصوره واضح قوله وغسل
الجمعة وهو سنة مؤكدة قوله وغسل العيدين لقوله صلى الله عليه وسلم
هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان معه طيب فلا يضره ان يمس
منه قوله والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وتصوره واضح قوله وغسل
الميت سنة قد تقدم حكمه والصلوات الخمس فريضة تصوره واضح وتكبيرة الاحرام
فريضة لما تبين ان الصلوات الخمس فريضة شرع هنا فيما تشتمل عليه من الفرائض
والسنن فذكر حكمها وصفتها قبل هذا قوله وباقي التكبير سنة المشهور
من المذهب ان كل تكبيرة سنة قوله والدخول في الصلاة الى اخره النية
الكاملة خمسة اشياء التعيين والاداء والفرضية وتعيين الصلاة واشعار
الايمان في طلبه وقوله نية الفرض اي نية الفريضة قوله ورفع اليدين سنة
المشهور ما قاله الشيخ ومحله عند تكبيرة الاحرام قوله والقراءة بام
القرآن في الصلاة فريضة يريد الفرض قوله وما زاد عليها سنة واجبة
هذا هو المشهور من المذهب قوله والقيام والركوع الى اخره تصوره واضح
وقد تقدم قوله والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة تقدم بيانه
قوله والسلام فريضة تصوره واضح قوله والتيامن سنة تقدم بيانه
ايضا قوله وترك الكلام في الصلاة فريضة تقدم بيانه ايضا قوله

والتشهد انما سمي تشهدا لما فيه معنى الشهادتين واما سببه فقيل
لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم الى مقامه المحمود ادركه حياء وخجل فهبوا على قلبه
من قبل الله تعالى الهمني القول فقال التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله فسمع من قبل الله عز وجل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى
الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلما سمع الملائكة ذلك من جهة
السماء قالت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم نزل
جبريل صلى الله عليه وسلم الى عند آل البيت فعلمه الصلاة وقال له اجعل
صلاتك كلامك وكلام ربك وكلام الملائكة قوله والقنوت تقدم الكلام عليه وقرأته
به سرا ولا يرفع يديه وقال ابن شعبان يرفع يديه قوله واستقبال القبلة
فريضة لقوله تبارك وتعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وشطر الشيء
بالفتح تلقاءه وبكسر الشين نصفه وان كان المصلي احد الحرمين وجب عليه التعيين
وحرم الاجتهاد وان كان غائبا عالما بالادلة القبلية وجب عليه الاجتهاد
وحرم التقليد وان لم يكن عالما وامكنه التعلم وجب التعلم وحرم التقليد
وان لم يمكنه وقد سمع اقوال العلماء بالادلة وجب عليه ان يجتهد في تلك
الاقوال وحرم التقليد فان لم يسمع جاز له التقليد لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ويلحق به الاعمى واما تقليد المحاريب
فقد تقدم قوله وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة تقدم الكلام عليها
قوله والوتر سنة واجبة لا بين رحمه الله الوتر مشروع في السنن تقال
وترا بالفتح وبالكسر والكسر افصح وهي لغة القرآن والتاء مثناة فيهما
معا واما المثلث مع الكسر فهو من اثر الوطء ومع الفتح الفحل اذا جمع
في رحم الناقة اذا اكثر الفحل ضرابها ولم تلقح والوتر الفرد الذي لا ثاني له

قوله

قوله واذان صلاة العيدين تقدم بيانه قوله والخسوف سنة تقدم الكلام
عليها قوله والاستسقاء تقدم الكلام عليه ايضا قوله وصلاة الخوف تقدم الكلام
عليها ايضا قوله والغسل لدخول مكة تأكدت هذه المسألة في مواضع قوله والجمع
تقدم الكلام عليه مفصلا والجمع بعرفة تقدم بيانه والجمع بمزدلفة تصوره
واضح ايضا قوله وجمع المسافر الى اخره تقدم الكلام عليه مفصلا قوله والفطر في
السفر رخصة يعني ان شاء فعل وان شاء ترك قوله والافطار فيه الى
اخره تصوره واضح قوله وركعتا الفجر الى اخره وسبب الخلاف بينهم السنة فمن
قال ان السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه قال ركعتا الفجر
من السنن لان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها ومن قال السنة ما فعله صلى
الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره في الجماعة قال ركعتا الفجر من الرغائب
وليس من السنن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يظهرها في الجماعة قوله وصلاة الضحى
الى اخره لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الضحى ايمانا واحتسابا بنى الله له
بيتا في الجنة وفي بعضها صلاة الضحى ركعتين كتب له بها حسنة ورفعت له
ماثنا درجة واقلها ركعتان ولا حد لاكثرها ووقتها اذا ارتفعت الشمس مقدار
رمح الى الزوال وهي اثنا عشر شبرا ومنهم من قال اول وقتها اذا ارتفعت الشمس
وابيضت وذهبت منها الحمرة وآخر وقتها الزوال والقراءة فيها سرا وسميت
ضحى باسم وقتها لان من طلوع الشمس الى الزوال له ثلاثة اسماء فاوله ضحوة
وذلك اذا اشرقت الشمس وثانيها ضحى مقصور وذلك اذا ارتفعت الشمس
وثالثها ضحاء بالمد وذلك الى الزوال والمراد هنا الوقت الذي تنسب اليه
الصلاة ارتفاع الشمس وهو مقصور قوله وقيام رمضان نافلة
وفيه فضل كبير وروي كبير وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان

ايمانا واحتسابا يعني ايمانا اي مصدقا بما وعد الله فيه من الثواب وقوله احتسابا
اي يحتسب اجره على الله ولا يقصد به رياء ولا سمعة وقال ابن بطال النخعي ذلك
ابتغاء وجه الله تعالى وقال المنقطعون لله تعالى معنى احتسابا هو ان
يفعل فعلا لا حبا في الامر ولا طمعا في الجنة ولا خوفا من النار ومذهب الفقهاء انه انما
يتعبد الله رجاء ثوابه وخوف عقابه قوله والقيام في رمضان وغيره الى اخره
قوله والصلاة على موتى المسلمين الى اخره واخ قوله ولذلك مواراتهم بالدفن تقدم
بيانه مستوعبا في بابه ولذلك طلب العلم الى اخره لان المكلف يجب عليه ان لا
يقدم على فعل من الافعال او قول من الاقوال حتى يعلم حال الله تعالى فيه فاذا
اراد الوضوء او الصلاة او الحج او البيع او الشرا او النكاح او القراض او الشركة او
المساقاة فلا يقدم على شي من ذلك حتى يعلم حكم الله تعالى فيه فاذا كان الا
فلذلك الح ... الحمارة في بعض الابواب دون بعض فاذا علم المكلف وعمل فهو
ماجور من جهتين واذا لم يعلم ولم يعمل فهو عاص من جهتين واذا علم ولم
يعمل فهو عاص من جهة ماجور من جهة ولا يبقى قسم رابع لان العمل بلا علم
كلا عمل فعلى هذا العالم احسن حالا من الجاهل لانه يوجر على علمه ويعاقب
على عصيانه والجاهل يعاقب على ترك العلم وعلى عصيانه ولا يقال الجاهل
احسن حالا من العالم الا في مسالتين احداهما اذا اشتبه رجلان خمرا احدهما
يعلم انه خمر والاخر يظن انه ليس بخمر فان الجاهل هنا احسن حالا من
العالم والثانية ان العالم المتبع الى العلم يكون مواخذته بالذنب
اعظم من مواخذة من دونه ويجب على الانسان تحصيل هذه الاشيا
قبل الاحتياج اليها وهو مذهب مالك والشافعي لا يجب عليه الا عند الحاجة
اليها قوله وفريضة الجهاد تقدم الكلام عليه في بابه مستوعبا قوله

والرباط

والرباط الى اخره تقدم الكلام عليه ايضا في باب الايمان والنذور قوله وصوم
شهر رمضان الى اخره تقدم قوله والاعتكاف نافلة وقد تقدم بيان ذلك في بابه
قوله والتنفل بالصوم مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا
يقال له الريان لا يدخل منه الا الصايمون قوله وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب
وشعبان يعني مرغب في صوم يوم عاشوراء لانه عاشر كرامة اكرم الله تعالى بها هذه
الامة به على ساير الامم اول هذه الكرامات شهر رجب وشعبان ورمضان
وليلة القدر ويوم الفطر وايام العشر ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الجمعة
وقيل سمي يوم عاشوراء لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبيا بعشر
كرامات فيه تاب الله على ادم ورد على سليمان ملكه وفيه كشف عن ايوب
ما به من البلا وفيه اخرج يوسف من الجب ويونس من بطن الحوت وفيه
استوت سفينة نوح على الجودي وفيه ظهر موسى على فرعون وفيه رفع
ادريس مكانا عليا وفيه رد على يعقوب بصره وفيه نجا ابرهيم من النار وقال
صلى الله عليه وسلم من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة
بصيامها وقيامها ومن صام يوم عاشوراء اعطي ثواب سبع سموات وطاقتها
من الملايكة وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة عاشوراء واصبح صايما هون الله عليه
سكرات الموت ورفع درجته مع النبيين والصديقين والشهدا وقال صلى الله
عليه وسلم من افطر عنده مومن في يوم عاشوراء فكانما افطر عنده جميع امة محمد
صلى الله عليه وسلم ومن اشبع جايعا في يوم عاشوراء فكانما اطعم فقرا امة محمد صلى الله
عليه وسلم ومن مسح على راس يتيم في يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة على راسه
درجة في الجنة ومن اصلح بين متخاصمين في يوم عاشوراء فكانما اصلح بين جميع
المومنين الذين نزغ الشيطان بينهم ومن نزع الاذى عن الطريق في يوم عاشورا

فكأنما تصدق على جميع المسلمين ومن وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله
عليه إلى يوم عاشوراء في السنة المقبلة قال سفيان الثوري جربناه
ووجدناه صحيحا قوله ورجب يعني مرغب فيه والترجيب التعظيم وتعالى
شهر الله الأصم لأن السلاح تصم فيه فلا يسمع لها صوت وروي أي نعت فيه
البركة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صام من رجب يوما فكأنما صام ألف
يوم ومن صام منه يومين فكأنما صام ألفي يوم ومن صام ثلاثة فكأنما صام ثلاثة
آلاف وهكذا يتضاعف العدد قوله وشعبان يعني مرغب فيه لقوله صلى
الله عليه وسلم صوم يوم منه بعدل ثلاثين يوما من غيره وصوم يوم من
رمضان بعدل ثلاثين من شعبان قوله ويوم عرفة يعني مرغب فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم صيام يوم عرفة كفارة لسنتين السنة الماضية والتي قبلها
قوله والتروية يعني مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم صام يوم
الثامن من ذي الحجة كصيام سنة وفي بعضها كصيام شهر وفي أخرى
كصيام شهرين قوله يوم عرفة لغير الحاج أحسن منه للحاج قوله وصوم
وزكاة العشر إلى آخره تصوره واضح قد تقدم قوله وزكاة الفطر
تقدم حكمها في بابها قوله وحج البيت فريضة يعني فرض عين وقد
تقدم بيانه قوله والعمرة سنة واجبة تقدم حكمها قوله
والتلبية سنة تقدم بيانها أيضا قوله والنية بالحج فريضة قد
تقدم حكم النية قوله والطواف للإفاضة فريضة إلى آخره تقدم
بيانه قوله والسعي إلى آخره فريضة تصوره واضح قوله والنزول الطوا
إلى آخره تصوره واضح قوله والجمع إلى آخره تقدم حكم الجمع في بابه قوله
والوقوف بعرفة تصوره واضح تقدم حكمه قوله والمبيت بمزدلفة

سنة

سنة واجبة تقدم حكمه في باب الحج قوله ورمي الجمار إلى آخره تقدم في باب الحج
مفصلا قوله وتقبيل الركن إلى آخره تصوره واضح قوله والغسل للإحرام سنة
تقدم بيانه في باب الحج قوله والركوع للإحرام سنة تقدم بيانه قوله وغسل
عرفة تقدم بيانه في الحج قوله والصلاة في الجماعة إلى آخره لحديث الصحيح وموضح
قوله والصلاة في المسجد الحرام تصوره واضح قوله واختلف في مقدار التضعيف
التضعيف هو الزيادة وتصوره واضح قوله ثم يحل إلى آخره تصوره واضح قوله
ومن الفرائض غض البصر عن المحارم المصرحة الجوارح خلق الله ابن آدم سبع جوارح
وخلق للنار سبعة أبواب فمن أطاع الله تعالى بجارحة من تلك السبعة غلق عنه
باب من تلك الأبواب ومن عصى الله بجارحة من تلك السبعة استوجب الدخول من
باب من تلك الأبواب والجوارح السبع السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان
والبطن والفرج وسميت جوارح لأنها كواسب وتكسب الخير والشر وأصل فساد
هذه الجوارح وصلاحها من القلب لأن القلب كالسلطان والجوارح كالأجناد لا
تفعل إلا ما أمرها به القلب فينبغي للإنسان أن يجعل عليه حاجبا يمنع عنه
كل شر بأن يمتثل الأوامر وينتهي عن المناهي حتى تجري أقواله وأفعاله
كلها على لسان الشرع قال الله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك
كان عنه مسؤولا وقد نبه المصنف على ذلك أول الكتاب حيث قال أعاننا
الله وإياك على رعاية ودائعه التي هي الجوارح وحفظ ما أودعنا من شرائعه
وهي امتثال المأمورات فمن رعى ودائعه وحفظ ما أودعه الله من
الشرائع فقد فاز قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
والجوارح نعمة من الله تعالى على العبد وأمانة لربه ومن أشر الطغيان
وغاية الخسران أن يستعين العبد على معصية الله بنعمته وخيانة

ما امنه الله عليه وقد ذكر الشيخ رحمه الله الجوارح جميعها وبدا بالبصر الى
اخره ومن الفرايض صون اللسان وقال ولا يحل لك ان تسمع سماع الباطل تعالى
كله وقال ولا تسمع نغمة فيما لا يحل له وقال ولا تتبع شهوة بطن او شيء من
جسدك فيما لا يحل له وقال وحرم الله اكل المال بالباطل ولو بدا باللسان
لكان اولى لما روى ما من صباح الا والجوارح تشكو اللسان وتقول نا شدتك
الله انا استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال صلى الله عليه وسلم من
حفظ ما بين لحييه ورجليه ولج الجنة وقال صلى الله عليه وسلم العينان
تزنيان وزناهما النظر وقال اياكم والالتفات فانه سهم يرمي في القلب شهوة
ولان النظر ياخذ قسطا من اللذة التي من اللمس والمباشرة فوجب ان
يكون محرما وقال بعض الحكماء من ارسل طرفه استوجب حتفه ابن شعبان النظر
الى الامرد الحسن الصورة على وجه التلذذ كالنظر الى الشابة والنظر في
رسالة الغير بغير اذنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر في كتب
غيره بغير اذنه كانما نظر في فرج امه قوله وليس في النظرة الاولى الى
اخره مثل ان يلتفت فيقع بصره على ما لا يحل النظر اليه والحرج المراد به
هنا رفع الاثم قوله ولا في النظر الى المتجالة المتجالة هي التي برز وجهها
من الكبر والتجلي هو الظهور وجاز النظر اليها لعدم التشوف اليها لا
ارب للرجال فيها وعلى ذلك تاول قوله تبارك وتعالى والقواعد
من النساء الى اخر الاية وفي معناها من لم ترزق من الجمال ما يحمل النظر
اليها والتلذذ بها قوله ولا في النظر الى الشابة الى اخره الا لعذر
كالبيع والشراء والتزويج قوله وشبهه كالطبيب فانه يجوز له النظر
الى موضع الاذى وكذلك الجرايحي يجوز له ان ينظر الى موضع الجراح وهذا

اذا

اذا كان في الوجه والبدن واما ان كان في الفرج فلا يجوز قوله وقد ارخص
الى اخره يريد اذا خطب لنفسه واما اذا خطب لغيره فلا يجوز باتفاق وانما
قلنا يجوز النظر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة وقدر على ان يرى
يرى منها ما يعجبه فليفعل وينظر الى الوجه والكفين لا غير وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ارسل امراة لتخطب فقال لها شمي عارضيها
وانظري الى عرقوبيها العارضان تطلقهما العرب على الصدغين وعلى
الشعر من فوق ومن اسفل اذ فيهما يكون النبز وهو نتن الفم واما الصدغان
فيعرف منهما رائحة الجسم هل طيبة او خبيثة والعرقوبان يستدل
بهما اذا كانا رقيقين بان رقة حادثة وروي ان عمر رضي الله عنه خطب
من علي ابنته فقال انها صغيرة فقال له ارني بها كذلك فبعث الى ابنته له
فاخذ قدحا من لبن ثم بعثه الى ابنته وقال لها اذهبي به الى عمر بن الخطاب
وقولي له قال لك ابي ان اعجبك فاشربه والا فارده فمشت حتى
بلغته فاخبرته بما قال لها فقال لها قولي له انه اعجبه فلما ولت عنه
رفع عن عرقوبيها فالتفتت الجارية مستنكرة لفعله فقالت والله
لولا انه امير المؤمنين لجدعت انفه بهذا القدح فاخذ ابو حنيفة من هذا
انه يجوز ان ينظر الى ظهور القدمين ولا دليل في هذا لان الزوجية كانت
انعقدت بينهما بالايجاب والقبول وعلى المشهور من جواز النظر فلا يستغفلها
على المشهور خيفة ان ينظر منها ما تكرهه وانما يستاذنها او ياخذ على
حالها وحينئذ يراها قوله ومن الفرايض صون اللسان الى اخره بدا
باللذة لانه انفع الاشيا وقوله فرض يعني فرض عين وصونه حفظه
لان اللسان ترجمان القلب وحقيقة الكذب الاخبار عن الشي على غير ما هو عليه

والصدق ضده والشك في الحديث كالكذب وفيه قال عليه السلام من حدث بكل ما
سمع فهو كذاب فلا ينبغي ان يحدث الا بما علمه قطعا او ما سمعه او نقل
اليه نقلا صحيحا قوله والزور قيل هو الكذاب في المقال وقيل الاخبار
بالشي على غير ما هو عليه الا انه خاص بالشهادة وهو مشتق من زور
الصدر وهو اعوجاجه او من تزوير الكلام الذي هو تحسينه قال المازري
ولا خفا في تحريمه لقوله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور يقتل بالاله المشهود
له والمشهود عليه ونفسه قوله والتجسس التحسس التي اذا اظهر يباحه
والمراد هنا القول قوله والغيبة الى اخره وحد الغيبة ان يقول
المرء في غيره ما يكره ان لو سمعه سوا كان ذلك في نفسه او ماله او
ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كل ما يتعلق
به حتى قولك انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا
او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها الا ان المستمع
العاقل فيجب عليه اذا سمع من يغتاب ان يقوم من ذلك المجلس ان امكنه
والا نهاه عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه واما اذا قال
لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول غير كاره وانما غرضه ان يعرف
بالورع فلا اجر في ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا
يبغضهم بقلبه ويعتقد انهم فساق يستحقون التكلم(?) والمسلم
المدلو(?) بالغيبة مستحق باحسان الطريقة وقال بعض العلماء
الغيبة فاكهة الفؤاد وبريد الانقياء(?) ومراتع النساء والغيبة
محرمة باجماع الامة باستثناء العلماء وسنذكره ان شا الله تعالى
قوله والنميمة وحدها ان ينقل الرجل الى الرجل عن غيره ما يكره

سماعه

سماعه ومنهم من قال حقيقتها كشف ما يكره كشفه سوا كرهه المنقول
عنه او المنقول اليه او ثالث وسوا كان ذلك بالقول او بالكتابة او بالاشارة
والنميمة محرمة باجماع قال الله تعالى هماز مشا بنميم وقوله تعالى ويل لكل
همزة لمزة وهو الذي يغتاب الناس ويفسد بينهم ومن السنة قوله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات هو النمام والنميمة اشد من الغيبة
لان فيها الغيبة وزيادة قوله والباطل كله هذا ضابط ومن الباطل
المزاح لانه يودي الى رفع الهيبة ويودي الى الشر وقد قال بعض الحكما لا
تمازح الشريف فيحقد ولا الدني فيجتري عليك ومنها تزكية النفس اذا
اراد بذلك استخراج اموال الناس او غير ذلك من المنافع ومن الباطل
ذم الطعام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتي بطعام فان اعجبه
اكله والا تركه ولا يذمه ولا مر فيه ومن ذلك اللعنة للجوهر لعين انسان
معين لصفة فيه ويجوز لعن جنس الكفار وفي واحد معين قولان ويستعان
على ترك هذه الاشيا بالخلوة ومجانبة الناس وفي مصنف ابي داود انه
قال الخمول العزلة بعدما بين ومبانة والترهب في قرون الجبال قوله
قال الرسول صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت يعني فليقل خيرا اثيب عليه ويسكت عن شي يعاقب عليه
وقال صلى الله عليه وسلم احفظ لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب
الشيطان وقال الناس ثلاثة غانم وشاجب وسالم فالغانم الذي يذكر
الله والسالم الساكت والشاجب الخائض في الباطل قوله ومن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه اي ما لا يلزمه وهذا الحديث اعم من الاول فان الاول
خاص بالكلام وهذا عام في الجوارح كلها قوله وحرم الله سبحانه دما

المسلمين الى اخره تصوره واضح قوله والخل دم امر الى اخره تصوره واضح وقد تقدم
قوله او تمرق المروق الخروج من الشي الى اخره والمراد هنا الخروج من اعتقاد اهل
السنة الى اعتقاد اهل البدعة كالمعتزلة والقدرية قوله ولا يلتف الى
اخره من قال واضح قوله او تحسد قال الجوهري هذا ولا يتلاصق رجلان ولا
امراتان في لحاف يعني لا يلاصق بالعورة لا الملاصقة بجميع الجسد
ولو ستر كل واحد عورته جاز التلاصق بباقي الجسد ويجب عليه ان لا يكتب
بيده الا ما يجوز له نطقه فلو كتب لظالم احدا ليقتل احد وهو كالمباشر
ولا يجوز لاحد ان يعطيه الة الكتب لقوله صلى الله عليه وسلم العون شريك
ولذلك الكتب للظالم ومدحه في نسبه ويقول فيه ما ليس فيه فان ذلك كذب
قوله ولا تسع الى اخره تصوره واضح قوله ولا تباشر بفرجك الى اخره هذا
ضابط يعم جميع الجوارح فيدخل فيه اليد وغيرها وكذلك البطن قوله وحرم الله
سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن هذا ماخوذ من قوله تعالى قل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد اختلف في الفاحشة المرادة في
الاية ما هي فقال ابن العربي المراد بها كل محرم قوله ما ظهر يعني للاعين وما
بطن اي ما ستر عن الاعين قوله وان تقرب النساء في دم حيضهن تصوره
واضح واختلف في علة المنع فقيل تعبد وقيل خيفة ان يتكون الولد من
ذلك الوطي فيخاف عليه الجذام والبرص والفزع وقيل خيفة ان يصيب الواطي
من الاذى قوله وحرم الله من النساء الى اخره تصوره واضح قوله وامر باكل
الطيب الى اخره الحلال اسم لما ليس على متناوله فيه تبعة اذ ليس لغيره فيه
تعلق صحيح والحرام عكسه وانما حرم لقوله تبارك وتعالى يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فقدم تبارك وتعالى اكل الحلال على

صالح

صالح الاعمال تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد اصلاح الرزق
والمكتسب به من حله وقال تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم فامر تعالى المومنين بما امر به الرسل وقال صلى الله عليه وسلم طلب
الحلال فريضة على كل مسلم قال بعضهم وانما قال ذلك لان المسلم مطلوب بتصحيح
اعماله وذلك لا يكون الا بتصحيح اسلامه وهو لا يكون الا بتصحيح معيشته
قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام ولو لقمة ومن صلى في ثوب
وفيه درهم حرام لم يتقبل الله منه صلاة وعن ابن عباس ايضا من
اكل لقمة حرام لم يقبل منه عمل اربعين صباحا ومن اكتسب مالا حراما
فان تصدق به لم يقبل منه وان خلفه بعده كان زاده الى النار ومن
اكل الحلال اربعين صباحا نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة على لسانه ومن
سعى على عياله من حله كان كالمجاهد في سبيل الله وقال بعضهم واصول الحلال
عشرة صيد البر والبحر والتجارة بصدق واجارة بنصح والغنائم اذا قسم على
عدل وميراث عن اصل طيب وما النعم ان وما انبتته الارض غير المملوكة
وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة وهذه العشرة تحتاج الى العلم
الا ان منها ما يحتاج الى العلم الكبير كالتجارة ولذلك سائر الحرف اذا
فعلها وجهها حلال قوله ويستعمل سائر ما ينتفع به طيبا
هذا ضابط الباب قوله ومن وراء ذلك مشتبهات والمتشابه ما في
التبعة به وللتعلق به شك وسمي شبهة لتوسطه بين الحلال
والحرام فاخذ شبها من كل واحد قوله ومن اخذ بها كان كالراتع الى اخره
الحما المواضع المحجرة كالمروج يمنعها السلطان لماشية الصدقة قوله
يوشك ان يقع فيه اي يسرع ان يقع فيه فاذا وقع فيه فانه يخاف عليه من

يخطوه صاحب الحمى فيشبه أصل الشبهة به لأنه يسرع إلى أخذ الحرام ومنه
ترك أخذها أمن عليه من الوقوع في الحرام قوله وحرم الله أكل المال بالباطل
لما قدم أن طلب الحلال واجب بين أن ترك الحرام واجب واعلم أن أخذ أموال الناس
من غير حلها على وجهين إما برضى أربابها أو بغير رضا أربابها فأما بغير رضى
أربابها فكالغصب والغش والخديعة والتعدي والخيانة والسرقة والحرابة
والاختلاس والاقتطاع والاستهلاك على التفصيل فيه وأما أخذها برضا
أربابها فكالربا والقمار والرشا وثمن الجاه وحلوان الكاهن ومهر البغي وثمن الكلب
الذي لا يجوز اتخاذه والذي يجوز اتخاذه على قول وثمن القرد وثمن السنور
وأجرة الحجام على قول وثمن آلة اللهو وثمن الصور وما يأخذه الشاعر وا
لشاعر الذي يمدح من أعطاه ويذم من منعه وما يأخذه النائحة وما
يأخذه الرجل على صفة يظهر عليه وليس متصفا بها في الباطن زاد بعضهم
والعزم والخلابة قوله وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل إنما عبر بالأكل
لأنه معظم الانتفاع ومنهم من قال المراد بالأكل إنما الانتفاع ثم فالمراد
بالباطل الغصب وحقيقة الغصب هو استيلاء بعادية على مال الغير
قوله والتعدي قيل الغصب في الرقاب والتعدي في المنافع وقيل الغصب
لم يتقدم فيه إذن والتعدي ما تقدم فيه إذن قوله والخيانة هي أن
يخون الرجل غيره في أمانته أو في نفسه أو في أهله أو في ماله أو في حرمه
قوله والربا تصوره واضح قوله والسحت قيل هو الرشا وقيل هو ما يأخذه
الشاهد على شهادته أو القاضي على حكمه وكذلك المفتي إذا تعين عليه الفتوى
ومنهم من جعل الحلال فيما إذا لم يتعين عليه وقيل السحت ثمن الجاه وهو ما
يأخذه الرجل من الرجل على قضاء حاجة وكذلك إذا استحى منه على أن يقضي له

حاجة

حاجة انظر ما يراد في ربع أهل الجاه أجل جاههم هل هو من ثمن الجاه أم لا وكذلك
ذو الجاه يأخذ من قوم مسافرين مالا على أن يخرجهم من مواضع الخوف إلى مواضع
الأمن فذلك من ثمن الجاه وأما الدليل وأجرته على أن يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير
خلاف قوله والقمار هو ما يأخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج والنرد قوله
والغش بيع البسر العفن ونحوها ومن خلط الجنس بغير جنسه أو الجنس
الأدنى وهو محرم لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقد أراق عمر
رضي الله عنه لبنا مغشوشا قوله والخديعة تكون باللسان وبالفعل
وكلاهما محرمان قوله والخلابة فقد تقدم تفسيرها في البيوع قوله
وحرم الله سبحانه أكل الميتة لقوله ولحم واختلف في التحريم فقال
تعبد وقيل معقول المعنى فالميتة يخاف على آكلها الأسقام والدم
لأنه يقسي القلب ولحم الخنزير لأنه يذهب الغيرة وإنما خص لحم الخنزير بالذكر
وإن كان شحمه وجلده مثل ذلك في التحريم لأنه الغالب والأكثر والمعتاد
في الأكل من الحيوان قوله وما أهل لغير الله به معناه صيح عليه ومنه الاستهلال
باسم المقصود بالذبح قوله لغير الله به مثل أن يذكر عليه اسم
المسيح أو اسم صنم من الأصنام أو اللات والعزى قوله وما ذبح لغير الله نفوره
واضح مما قبله قوله وما أعان على موته تردي يعني السقوط من علو إلى أسفل
قوله من جبل أو بئر شرط وكذا كل ما سقط في مهواة مثل البئر والجب أو غير
ذلك قوله أو وقذة والوقذ لغة إنما يطلق على الضرب بالحجر قوله أو غيرها
كالحجر وكانت العرب تفعل ذلك بها حتى تموت ويأكلونها قوله والمنخنقة
بحبل أو غيره يعني وخنق الحبل مثل أن يختنق بين العيدان أو بين الأحجار
أو بالبهيمة إذا اختنقت من ظاهر فلو اختنقت من باطن فهل العارفة

خمرا ام الخروب لا فرق بينهما في الحكم واما في اللغة فلا يقال فيه الا الاول
قوله الا ان يضطر الى ذلك كالميتة الاشارة تعود الى المنخنقة والموقوذة
والمنخنقة قوله وذلك الى اخره يعني التحريم اذا صارت بتلك الفعل الذي هو
الخنق او الوقذ او التردي الى حالة لا حياة بعده يعني مستقر العادة ثم قال
فلا ذكاة فيها ظاهره سوا انفذت مقاتلها ام لا فيوخذ منه ان المايوسة
لا تعمل فيها الذكاة وهو قول عبد الملك وقال ابن القاسم في المدونة تعمل فيها
الذكاة فالرسالة مخالفة للمدونة قوله ولا باس للمضطر الى اخره
فصوله واضح قوله وحرم الله سبحانه شرب الخمر الى اخره الخمر هو عصير العنب
اذا اشتد قال بعضهم ورمى بالزبد وسمي خمرا لانه يخمر العقل اي يغطيه والخمر
المجمع على تحريمها هي عصير العنب الذي لم تمسه النار وحرمت الخمر صيانة
وحفظا للعقول والخمر نجسة العين وفي استعمال اواني الخمر انها يستعمل
اواني الفخار لا الارفاق لان يحتمل دخلها وهذا اذا طبخ بالماء ولا يجوز التداوي
بها ولا بالنجاسات مطلقا لا ظاهرا ولا باطنا على المعروف من المذهب ولا
يشرب بها الجوع ولا العطش الا الاساغة ليس الا قوله وشرب الحد ...
فضيح التمر اراد بالعرب هنا الصحابة وغيرهم وفضيح التمر هو كهشيمه
وجعله في الاواني وصب الماء عليه قوله وبين الرسول صلى الله عليه
وسلم الى اخره يعني بينه بقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق منه
فملء الكف منه حرام وفي بعضها فالجرعة منه حرام قوله كل ما خامر الى
اخره قوله ونهي عن الخليطين من الاشربة النبيذ اسم لما يلقى في الماء
من حب التمر او الزبيب او غيرهما من سائر الحبوب في انية فيها ما يحل
فيها فيستخرج بذلك حلاوته ليشرب وهو مشتق من النبذ وهو الطرح

والنبيذ

والنبيذ على اربعة اقسام حرام وهو المسكر ومباح وهو النبيذ غير
المسكر ولا شك فيه ولم يجعل مع غيره من الانبذة ليشرب ولم يجعل
في الاواني المنهي عنها ولم يجعل فيه ما يحمضه كالتراب والعجين فهذه اربعة
شروط اذا توفرت جاز شربه من غير خلاف وقسم اختلف فيه هل هو حرام
او مكروه وهو النبيذ اذا اختلط مع غيره من الانبذة او جعل في الاواني
التي يسرع اليها السكر كالدبا والمزفت وقسم اختلف فيه ايضا هل هو
مكروه او مباح وهو النبيذ اذا جعل فيه ما يحمضه كالعجين والاواني
المنهي عن الانتباذ فيها هي الدبا والمزفت والحنتم والنقير هو اصل
النخل ينقر ثم ينبذ فيه وانما نهى عن الانتباذ في هذه الاواني لان الفساد يسرع
اليها يعني السكر واختلف في النهي هل هو مكروه او حرام والخليطين من
الاشربة فهو ان يخلط التمر والزبيب في انية واحدة او التمر والبسر او
التمر والتين او التين والشعير وكلما سبق احدهما على صاحبه وينشا بينهما
سكر فيقال فيهما خليطان واختلف في شربه فقيل حرام وقيل مكروه
قوله ونهي عن الخليطين الى اخره يعني النبي صلى الله عليه وسلم يريد اذا كان
كل واحد منهما يستعمل منه خمر واما اذا كان احدهما لا يستعمل منهما الخمر
او احدهما فيجوز خلطهما قوله وذلك يعني النهي عن الانتباذ والشرب
وصورة خلطهما عند الانتباذ ان يضع هذا وهذا ويخلطهما في اناء
ويصب عليهما الماء وصورة خلطهما عند الشرب ان ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة
فاذا اراد شربهما خلطهما فخلطهما عند الانتباذ قيل حرام وقيل مكروه
وخلطهما عند الشرب قيل مباح وقيل مكروه فالاول منهي عنه لان ذلك
يسرع الى السكر قاله ابن بطال وغيره وقيل الماء فيه من السرف واما النا

فقيل مكروه خيفة ان يتغافل عن الفضلة حتى تشتد وقيل مباح قوله ونهى عن
الانتباذ في الدبا الدبا بضم الدال وتشديد الباء والمد القرع والمزفت بتسكين
الزاي قاله عياض وروي ايضا بتشديد الفاء وفتح الزاي قوله ونهى صلى
الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع واختلف في النهي فقيل على وجه الكراهة
وقيل على وجه التحريم واختلف في الفارة على ثلاثة اقوال يفرق في الثالث ان
كانت بعيدة من العمران اكلت والا فلا وكذلك اختلف في القرد ايضا على ثلاثة
اقوال مباح مكروه حرام قوله وعن اكل لحوم الحمر الاهلية قوله ودخل الى آخره
يعني مدخلها في منع الاكل قوله ولا ذكاة في شيء منها يعني من الخيل قوله ولا باس
باكل سباع الطير يعني لا باس باكل سباع الطير وهو كل ذي مخلب قوله
ومن الفرائض بر الوالدين حقيقة البر ان يبرهما بالقول وبالجسد وبالمال
فاما بره بالقول فبرهما ان يقول لهما قولا لينا بان لا يرفع صوته فوق
صوتهما وان يقول لهما ما ينفعهما في امر دينهما ودنياهما بان يعلمهما ما
يحتاجون اليه من الاعتقاد والفرائض والسنن والفضائل وان ينصحهما
فيما لهما فيه مصلحة ولا يخوفهما بالقول بل يدخل عليهما ما يسرهما ولا يدعو
هما باسميهما واما البر بالجسد فهو ان يطيعهما فيما امراه به من امورهما
وان لا يمشي امامهما الا اذا كان في ليل وكذلك المشي بازائهما واذا دخل
عليهما لا يقعد الا باذنهما واذا قعد معهما لا يقوم الا باذنهما ولا
يجلس في موضع ارفع مما جلسا عليه ولا يستقذر منهما البول والغائط
اذا كبر سنهما وحاصل هذا انه يطيعهما في كل ما امراه به ما لم تكن معصية
او كان له في تركه ضرر مثل ان يامراه بترك معيشته او صناعته واما
اذا اراد سفرا فانه يطيعهما ما لم يكن فرض عين كسفر الحج والسفر لطلب العلم

اذا

اذا لم يكن في بلده عالم وكذلك يطيعهما اذا منعاه من سرد الصوم اذا
خافا عليه منه واما البر بالمال فهو ان يبذل لهما ماله ان احتاجا
اليه ولا يتركهما يضيعان والبر فرض عين لقوله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وعقوق ذلك من الكبائر وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شيء بينه وبين الله حجاب الا شهادة
ان لا اله الا الله ودعوة الوالد وقال بر الوالدين افضل من صلاة وصوم
وحج وجهاد في سبيل الله وقال من امسى مرضيا لابويه امسى وله بابان
مفتوحان الى الجنة وان اصبح مرضيا لهما فكذلك وان كان واحد فواحد ومن
امسى مسخطا لابويه امسى وله بابان مفتوحان الى النار وان اصبح مسخطا
لهما فكذلك وان كان واحد فواحد وان ظلماه وان ظلماه قال عياض واختلف في تساويهما
في البر فقيل هما سواء وهو المشهور وقيل للام ثلاثة ارباع وللاب الربع وقيل
للام الثلثان وللاب الثلث والام مقدمة على الاب في البر قوله وان كانا
فاسقين وان كانا مشركين تاكيد فلا يسقط عنه برهما الذي كان
يلزمه الا ما هو حق لله عز وجل لان عموم الظواهر تشمل العدل والفاسق
قوله فليقل لهما قولا لينا تقدم بيانه قوله ولا يطيعهما في معصية اذ
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قوله وعليه ان يستغفر لابويه
المومنين يعني واجب لانه من البر قوله وعليه موالاة المومنين الموالاة هي
الالفة والاجتماع والمواطاة التي هي ضد الافتراق وقيل الموالاة النصرة
والمعونة قوله والنصيحة لهم يعني وعليه النصيحة لهم احسبه
يريد اذا استنصحه وهو ظاهر قوله والنصيحة قيل هي اظهار ما يخفى
من المراشد وطرق المحامد في اسباب الدين والدنيا وقيل هي كلمة

صفة الغش والنصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم فالنصيحة
لله فهو ان يصفه بما وصف به نفسه بانه حي عالم قادر متصف بكل [illegible]
سميع الى غير ذلك وان ينفي عنه ما لا يليق به من الصاحبة والولد والعجز
ويمتثل اوامره ويجتنب نواهيه ويعظمه فاذا فعل هذا فقد نصح لله
والا فقد غشه واما النصيحة للرسول فهو ان يؤمن به وبكل ما جاء به ويمتثل
اوامره ويجتنب نواهيه لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا ويذب عنه في حياته ومماته بماله ونفسه ويتبع سنته ويحيي
سنته ويعلمها للناس فاذا فعل ذلك فقد نصح لرسوله والا فقد غشه
واما النصيحة لكتابه فهو ان يتأوله بتأويل اهل السنة لا على تأويل اهل
البدع والزيغ والارتياب وان يمتثل اوامره ويجتنب نواهيه ويحل
ما احل ويحرم ما حرم ويقف عند متشابهه وان يتلوه بسكينة ووقار واما
النصيحة لائمة المسلمين فهو ان يمتثل اوامرهم فيما امروه به من المكاييل
والميزان وغير ذلك وان يبلغهم امور العامة مما يطرأ عليهم من الجور وهذا
خاص ببعض الناس قوله ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب
لنفسه وقوله حقيقة الايمان حقيقة الشيء معرفته والايمان قال صلى الله عليه
وسلم الايمان بضعة وسبعون خصلة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق وذكرها في الرسالة الا ان بعض هذه الخصال
اذا تركها يكفر بها وبعضها لا يكفر بها وانما هو على جهة الكمال وهو مشكل لما
ذكره في الحديث قوله وعليه ان يصل رحمه وحقيقة الرحم قرابته بسبب
من جهة الابوة والامومة وان بعدت الا انها ان كثرت فلا ... والمشهور
من المذهب وجوب مواصلة رحم القرابة كلها وتبرا الخ وكل من بينه

وقيل

ويصل كل ذي رحم محرم وتكون المواصلة ببذل المال وبالقول الحسن وبالزيارة
وبابتداء السلام وبالسؤال عن الحال وبالصفح عن طوله وبالمعونة لهم بجسده
وبجاهه ان احتاجوا الى ذلك وبالنصح والمحبة والمودة وبالكتب قال
الشاعر اذا الاخوان فاتهم التلاقي فلا صلة بافضل من كتاب
اذا ورد الكتاب على صديق تحقق واجب رد الجواب
وقال صلى الله عليه وسلم لا يخطو ابن ادم خطوة احب الى الله من خطوة الى
الصلاة المفروضة او الى ذي رحم محرم فان وصله مع ذلك بصلة كان له بكل
خطوة اربعون الف الف درجة وكانما عبد الله مائة الف سنة والاثار
في ذلك كثيرة قوله ومن حق المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه [illegible]
قوله ويشمته اذا عطس هو فرض كفاية قوله ويحفظه اذا غاب الى اخره
اما عن غيبة فهو حسن ... في حق نفسه واجب قوله ويعوده
اذا مرض لقوله صلى الله عليه وسلم من زار مريضا خاض في رحمة الله فاذا
استقر عنده استقر فيها وشرعت زيارة المريض لكن لا ينبغي ان
المريض واجب على قرابته فان لم يكونوا فصاحبه فان لم يكن فجاره فان
لم يكن فعامة المسلمين فان تركوا القيام به فهم عصاة لله ولرسوله قوله
ويشمته اذا عطس يريد اذا سمعه يحمد الله او سمع من يشمته بالتشميت قوله
اذ الغالب ان الذي يشمته لم يشمته حتى يسمعه قوله ويشهد جنازته
يريد الصلاة والدفن ولا يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث يريد بايامها وهو الاعلام
سواء كان بين الولد ووالده او التلميذ والاستاذ او الزوجة وزوجها
اذا كان الهجران لغرض من اغراض الدنيا واما اذا كان على جهة الادب فانه يجوز
للوالد ان يهجر ولده وكذلك الزوج قوله والسلام يخرجه من الهجران يعني

من الهجران المحرم قوله ولا يبتغي الى اخره يعني ينبغي ان لا يترك كلامه بعد السلام
لان في ترك الكلام بعد السلام اساءة للادب فيتخلص من ذلك بكلامه قوله بده حسن
ستحسن في الرسالة فالمراد به الاستحباب الا في اربعة مواضع في اكل الآثات
وفي هجر المراة يوما وليلة وفي تاديب الجماعة دون الواحد بادبه وفي تعيين
الوداد واجبه ومنهم من قال السلام يخرج من الهجران اذا لم يكن بينهما مودة ولا
مصاحبة واما الصديق الملاطف والاقارب فانه لا يخرجه من هجرانهما الا العود
الى ما كانا عليه ولا من المحبة والمخالطة وهذا كله اذا كان سلامه بلسانه عليه
وقلبه واما ان سلم بلسانه دون قلبه فهو نفاق قوله والهجران الجائز
الى اخره يعني انه من قبيل المباح ان شاء هجر وان شاء ترك قوله ذي البدعة
اي صاحبها يعني الفاسق بالتاويل كالقدرية وغيرهم قوله او مجاهر بالكبائر
يعني المعلن كالمتجاهر بها قوله لا يصل الى اخره ظاهر هذا انه لا يهجره الا
بشرطين وهذا اذا لم يخف منه واما ان خاف منه اذا ترك مخالطته او
السلام عليه فان له ان يداريه لان المداراة صدقة ولحسن النية لعله
يرجع عياض المداراة اعطاء المال لسلامة الدين والدنيا والمداهنة اعطاء الدين
لسلامة ماله او دنياه وقال ابن بطال المداراة هو ان يبسط له وجهه ويخالقه
بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من الفسوق والمعاصي والمداهنة ان يجالس
اهل المعاصي ويخالطهم ويحسن فعالهم ويمدحهم قوله ولا غيبة في هذين
يعني في المجاهر والمبتدع ولا حرج في غيبتهما في غير هذين الوجهين قوله ولا
فيما يشاور فيه لنكاح يعني ولا غيبة فيما يشاور فيه قوله ولا حرج في شاهد
ظاهر كلام عبد الوهاب سواء طلب ذلك منه ام لا وقيل اذا طلب ذلك منه او
ونحوه كالامام للصلاة يريد ان يقدموه للصلاة فيسالوه عنه فله
ان

يجوز

يجوز له ان يخبرهم بجرحته بل يجب عليه ذلك قوله ومن مكارم الاخلاق الى اخره
لان الله تبارك وتعالى ندب الى العفو والصفح والتواصل وترك التقاطع والتدابر
قوله وتعطي من حرمك ان تقابل الاساءة بالاحسان وتعطي الشيء قوله وتصل
من قطعك اي تصل رحم من قطعها قوله وجماع الخير الى اخره اتفق اهل
العلم على جمع مكارم الدين واخلاقه المرضية في اربعة احاديث واختلفت
اقاويلهم في تعيينها فذكر الشيخ منها اربعة وذكر غيره خلافها قال ابو عمر
فاحسن ما قيل فيها حديث انما الاعمال بالنيات الثاني حديث النعمان بن بشير
الحلال بين والحرام بين الثالث حديث ابي هريرة من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه الرابع حديث سعيد بن المسيب ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
فيما في ايدي الناس يحبك الناس وقد نظمها ابو الحسن بن فوز رحمه الله فقال
عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد
ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية وكتب بعضهم الى ابن عمر ان اكتب لي بالعلم
كله فكتب اليه ان العلم كثير لكن ان استطعت ان تكون خميص البطن من اموال
الناس خفيف الظهر من دمائهم كاف اللسان عن اعراضهم ملازما لجماعتهم
فافعل وكانوا يقولون جمع العلم كله في هذه الاربع كلمات قوله وجماع
اداب الخير اي وجماع اداب الخير اي مكارم الدين ومنهم من قال جمع ادب
وهو تاديب الظاهر بالاوامر وتاديب الباطن بالنواهي ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم ادبني ربي فاحسن تاديبي قوله تتفرع او تتشعب او تنتشر
وازمة جمع زمام وهو ما يقاد به الشيء ومنه زمام الناقة قوله ولا
يحل لك ان تتعمد سماع الباطل لان السمع من اجل الجوارح وهو نعمة من الله
على العبد والباطل يشمل الغناء والات الملاهي كالات الطرب والغيبة

صح

وسماع كلام امراة لا تحل له قال الله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقال صلى
الله عليه وسلم المستمع شريك القائل قوله وان يتلذذ الى اخره مفهومه
انه اذا لم يتلذذ يجوز له السماع وهو كذلك الا ان يكون يخشى منه الفتنة قال
ابن شعبان ولا يتلذذ الامرد من الصبيان لا يحل سماع كلامه اذا كان فيه لين يخاف منه
اللذة قال ابو حامد ولا اصل لخلقه الاستماع لانه يلتذ بصوته قوله ولا سماع
شي من الملاهي والغنا الملاهي الات الغنا كالمزمار والاوتار وما اشبه ذلك
قوله والغنا الغنا ممدود وهو كلام طيب مفهوم المعنى يحرك القلب طلبا
للاطراب والمذهب منعه سوا كان باله او بغير اله قوله ولا قراة القران الى اخره
يعني قراة القران باللحون او سماعها باللحون ممنوعان قوله باللحون جمع لحن
وهو تسالد الكلام لخروجه عما زيد فيه من قصر ممدود ومد مقصور وزيادة
حرف ونقصان حرف الترجيع هو التردد في الصوت واعادة حرف واحد لتحسين
الصوت وتمما للغنا كترجيع المودن في اذانه عند ارادة الابلاغ فهذه هي
الاحوال الممنوعة في تلاوة كتاب الله تعالى فانها حالة بالتلبيس فيها القران
بغيره من كثرة ما حمل عليه مما ليس فيه قوله وليجل كتاب الله العزيز اي
ينزه ويعظم ان لا يتلى الا بسكينة ووقار والسكينة والوقار لفظان
مترادفان بمعنى واحد وهو الهدو والسكون وقيل متباينان فالسكينة
الطمانينة والوقار التعظيم قوله ومما يوقن ان الله يرضى به ما هنا واقعة
على الحالة التي يقرا عليها ومعناه على الحالة التي يغلب على ظنه ان الله يرضى به
ويقرب منه اي من الله تعالى وذلك على الاداب المتقدمة يعني انه يكون من
المقربين عند الله تعالى قوله مع احضار الفهم هو انه ينبغي لمن الله عليه
يتفكر فيه من ايات الله من الامم الماضية والمواعظ والامثال والقصص والاخبار

او سماعها باللحون

ولا يشغل قلبه بغيره قوله ومن الفرائض الامر بالمعروف الى اخره الامر بالمعروف
فرض كفاية والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع واما تعلمه فهو فرض عين قوله
يبسط يده بريد السلطان ومن دونه من الحكام يعني فيجب عليه فرض عين
قوله فان لم يقدر فبلسانه تصوره واضح قوله فان لم يقدر فبقلبه صفته
تغييره بالقلب ان يقول اذا رآه معروفا ضاع لو كان يستطيع بيده لامرت به واذا
راى منكرا لو كان يستطيع بيده لنهيت عنه ويحب الفاعل للمعروف ويكره الفاعل
للمنكر بقلبه ويظهر ذلك على جوارحه ان لم يخف على نفسه قوله وفرض على كل مومن
ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم يعني فرض عين قوله مومن يعني
وهو منه حرا او عبدا مريضا او صحيحا اذا كان مكلفا وقوله يريد يعني يقصد
ومن اراد بذلك غير الله لم يتقبل عمله الاشارة بذلك عائدة على القول
والعمل واذا قصد بالطاعة وجه الله اثيب عليها واذا قصد بها غير
الله اثم واذا اشرك في الطاعة بين الله وبين غيره مثل ان يقول اصوم
لله ولاوفر على معيشتي او احج والخبر او ازور الصالحين واقضي حاجتي
فقال ابن العربي لا يوجر وحكى ابو حامد في ذلك خلافا وتفصيلا فانظره
قوله والريا الشرك الاصغر اي الريا ينافي الاخلاص لانه ضده قوله
الشرك الاصغر الشرك الاكبر هو الكفر بالله بان يتخذ له شريكا
والشرك الاصغر هو ان يتخذ له شريكا في افعاله دون الاعتقاد وقال
بعض العارفين ترك العمل لاجل الناس ريا والعمل لاجل الناس شرك
والاخلاص ان يعافيك الله منهما وحقيقة الريا ارادة العباد
بطاعة الله وهو مشتق من الروية اما خوف المذمة او رجا المحمدة او
استجلاب المنفعة او دفع المضرة والمراي هو العابد والريا حرام موجب

لقوله تعالى والدليل عليه من الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى
فويل للمصلين الى اخر الاية وقال تعالى في صفة المنافقين يراوون الناس الى
اخر الاية ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عملا فيه
ذرة من الريا وقيل لمعاذ حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبكى حتى ظننا انه لا يسكت فسكت ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا معاذ قلت لبيك بابي انت وامي فقال اني احدثك حديثا
فان حفظته نفعك وان لم تحفظه وضيعته انقطعت حجتك يوم القيمة
يا معاذ ان الله تعالى جعل مصاعدا لاعمال العباد في السموات السبع
وجعل على كل مصعد ملكا لا يصعد بشي من الاعمال الا علمهم فتصعد الحفظة
بعمل صالح فيما يظهر لهم لانهم لا يعلمون الغيب فاذا انتهى الى سما الدنيا
قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه انا صاحب
الغيبة امرني ربي ان لا ادع عمل من اغتاب الناس يجاوزني الى غيري فاذا
صعدوا بالعمل سلم صاحبه من الغيبة ووصلوا الى السما الثانية فقال
لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه انا صاحب
النميمة امرني ربي ان لا ادع عمل صاحب النميمة يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا
بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة فوصلوا به الى السما الثالثة قال
لهم الملك الموكل بها انا صاحب الكبر امرني ربي ان لا ادع عمل من يتكبر على
الناس يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة
والنميمة والكبر فوصلوا به الى السما الرابعة قال لهم الملك الموكل بها
ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه انا صاحب العجب امرني
ربي ان لا ادع عمل صاحبه يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم

صاحبه

ان حفظتها تلقيتها بالقبول وان لم تحفظها لقيتها بالعذاب والله
الموفق للصواب فنسال الله عز وجل ان لا يناقشنا الحساب بمنه وكرمه

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة

الفطرة هي السنة وهي سنة ولا حد لوقت
فعلها وحسبه اذا طال شعره وظفره قطع ذلك ويستحب استعمال ذلك في جميعها
الخصال من الجمعة الى الجمعة قوله قص الشارب ومن الاطار بكسر الهمزة
فسروها بقص منه وهو طرف الشعر المستدير على الشفة وكل شي محيط
بشي فهو اطار له والشارب اسم لما على الشعر من الشفة العليا لا قاله
لا احفاؤه معناه لا استيصاله والقص والاحفاء بمعنى واحد وهو
الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفه وكان يامر بالادب من يحلق شاربه
ولانه من فعل النصارى وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا اصابه
غم فتل شاربه فلو كان يحفيه لما كان هنا لك ما يفتل وفي الحديث من لم
ياخذ من شاربه فليس منا والثابت من فعل ابرهيم صلى الله عليه وسلم
قصه وروي ان ادم عليه السلام حلق شعر الراس ووجهه فلما تاب الله
عليه بعد نزوله الى الارض افاق ليلة وفي وجهه لحية وشارب فقال
يا رب ما هذا فقال زينة لك ولذريتك وفي قص الشارب فوايد
اظهار البشرة بالتحسين ولان في اطالته تشويش في الاكل والشرب
وتزيد في النظافة وتزيل الاوساخ والادران المتعلقة به وفيه
امكان الزوج من قبلة الزوجة قوله والله اعلم اتي به لقوة الخلاف
في المسلة ولا يصح ان يكون اتي به لشك في المسلة قوله وقص الاظفار
يعني من السنة للرجال والنسا ويقص بالمقص وكل ما يتيسر له

من الحديد ونهي عن قطعها بالاسنان وقيل هو مما يورث الفقر وكذلك طرح القملة
حية وكنس البيت بالخرق وترك العنكبوت في البيت واستخدام الاحجار
والاكل جنابة الحرام ويبدا في القص بالسبابة من اليمنى الى ابهامها فانه يقص
مشى على ما بعدها وان لم يكن فيه تفصيل فاذا انتهى الى الخنصر من كفها
انتقل الى الخنصر من اليسرى فاذا انتهى الى ابهامها انتقل الى ابهام اليمنى وبها
ختم فان اراد بقص اظفار الرجلين وحدهما بدا بخنصر اليمنى وختم بخنصر
اليسرى وان اراد بقصهما معا صنع باليد اليمنى ما تقدم فاذا انتهى
الى خنصرها انتقل الى خنصر الرجل اليمنى ثم من ابهامها الى ابهام اليسرى
ثم من خنصرها الى خنصر اليد اليسرى فيفعل فيها كما تقدم وتقص اظفار
كل احد الا المحرم والميت قوله وتنتف الجناحين يريد للرجال والنساء ومن لا
يقدر على النتف فله حلق ذلك بالحديد والتنوير بالنورة والنتف احسن وقوله
الجناحين استعارة اذ ليس الجناح الا للطائر قوله وحلق العانة يعني للرجال
والنساء والحكم من ذلك الا ان حلقها احسن والعظيم لا ينتفها المراة لان ذلك
يضر بالزوج لانه يسترخي المحل باتفاق من الاطباء قاله الباجي والعانة ما
يستر الانسان فيحلق على هذا ما بين الدبر والانثيين مع ما فوق
النسب قوله ولا باس بحلاق غيرها من شعر الجسد المراد بالجسد ما
عدا الراس والاصل في حلاق شعر الجسد ما في ابي داود ان رجلا نور النبي
صلى الله عليه وسلم بالنورة فلما بلغ العانة كف يده فتولى النبي صلى الله
عليه وسلم ما بقي من جسده بنفسه ومنهم من جعل حلاق شعر الجسد
بدعة وقال عبد الوهاب انه مباح الجزولي وهذا للرجال واما النساء
فحلق ذلك منهن واجب لان في تركه مثلة بهن ويدخل في قوله

غيرها

غيرها شعر الراس وقد تقدم في الحج قوله والختان للرجال سنة والخفاض
في النساء مكرمة اراد بالرجال البالغ وغير البالغ لانه يطلق الشيخ رحمه الله الرجال
على غير البالغ وان وجد من رجال اهل الاربعة قوله والخفاض الخفاض مشتق من خفض
ويسمى بذلك لانه يقطع من اسفل وهو ازالة الناتي ما بين الشفرين وقوله مكرمة
اي كرامة وهو بضم الراء وفتح الميم ويجوز غير ذلك واراد بقوله مكرمة اي مستحب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لام عطية وكانت من المهاجرات الصالحات
وكانت تخفض النساء الحديث فقوله ولا تنهكي اي لا تبالغي في القطع وقوله
اسرى للوجه اي اشرق واصفى للونه وقوله احظى للزوج اي الذ عند
جماعها لان تلك الجلدة تشتد على الذكر مع كلها فتقوى الشهوة لذلك
فاذا لم تكن كذلك تكون الامر بالعكس وصفة الختان فهو للرجال زوال
الغرلة وهي غشا الحشفة حتى تظهر كلها وصفة ختان النساء فقد
تقدم بيانه والختان سنة للرجال والنساء قاله عبد الوهاب وقال
المصنف هو مكرمة في النساء ويوجد من قول سحنون انه واجب لانه قال اذا
اسلم وهو كبير يختتن وان خيف عليه الموت واما وقت الختان فقيل
اذا اذن على الصلاة كابن عشر سنين ونحوها وقيل اذا امر بها كابن
سبع وكره الختان يوم السابع لانه من فعل اليهود وقد روي ان ابراهيم
عليه السلام ختن ابنه اسمعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابنه
اسحق لسبعة ايام وكان بين ختان اسمعيل ومولد اسحق سنة قال الا
ويختن في يوم السابع اذا خاف ان يموت فيموت مختونا واما هل يشهر
ام لا فاما الختان فيجوز ان يشهر ويدعوا اليه الناس واما الخفاض فالشان
فيه الستر حتى لا يطلع عليه غير الفاعل والمفعول به بخلاف الختان

ولا يصنع له طعام قوله وامران تعفي اللحية الى اخره يعني امر الشارع وقوله
تعفي مبني لما لم يسم فاعله بسكون العين من عفوت الشعر وغيره عفوا
واعفيته اذا كثرته وقوله وتوفر واستعفي بالكسر لقوله صلى الله عليه
وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى قوله وقال مالك لا باس بالاخذ
من طولها اذا طالت كثيرا اطلق لا باس هنا على الاستحباب لانها اذا
طالت كثيرا تشوهه وشهره ولو ترك بعض الناس لاخذت لحيته لانتهت
الى سرته وذلك نهاية القباحة وقوله من طولها وكذلك من عرضها لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل اللحية فقال لم يشوه
احدكم بوجهه انقصها وكان يقص شاربه وياخذ من لحيته من عرضها وطولها
وكره مالك القزع وهو ان يحلق بعض الراس ويترك البعض قوله وقال غير
واحد من الصحابة والتابعين معناه اكثر من واحد انظر هل اتى به دليلا
او انما اتى به تقوية لقول مالك انما اتى به تقوية قوله ويكره صباغ
الشعر بالسواد يريد الشيب وما في معناه من الشقرة لما في ذلك من
الالباس والغرور فان قلت ما الفرق بين السواد وغيره اذ في كل منهما
تغيير قلت الجواب الصابغ بالسواد صرف اللون الى لون مع ذهاب الاول
ولجوده والتحمير تغيير لا صبغ لبقاء صفة مثل الاول فلا يلبس الشيب على احد
بالحمرة ويلبس بالسواد وقوله يكره هذه في غير الامة التي يراد
بيعها فان ذلك حرام لانه من التدليس قوله ولا باس به بالحنا والكتم لانهما (جمعها حناه و)
معلومة وهي ممدودة واحدها حناة على غير قياس وسميت بذلك
لانها حنت على ادم حين سقطت عنه ثياب الجنة ولم يجد ما يستره فكان
كلما اتى الى شجرة ليستتر بها هربت عنه الا الحنا والكتم وسئلت عائشة

هل

هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لم يخضب ابو بكر فلو خضب النبي صلى الله عليه
وسلم لقالت ذلك وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احسن ما غير به
الشيب الحناء والكتم الزماني ومر به رجل قد صبغ بالحنا فقال ما احسن هذا
ثم مر اخر فصبغ بالحنا والكتم فقال هذا احسن ثم مر به اخر قد صبغ بالزعفران
فقال هذا احسن من كل ذلك والخضب الحل لليدين والرجلين لانه من زينة النسا
وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنسا وهذا كما يفعله
العامة واما النسا فيجوز واختلف في التغشي والتطريف فاجيز وكره والاولى
في خضبهن ان يكون الى حد السوار لما روي عن عمر انه كان يقول من اراد
منكن ان تختضب فلتبلغ الى هنا واشار الى موضع السوار قوله ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذكور عن لباس الحرير الى اخره ونهى يعني نهي تحريم اذ لو
اراد نهي كراهة لقال من غير تحريم كما قال في الذي قبله وقوله الذكور ظاهره
سوا كان صغيرا او كبيرا اما الكبير فلا خلاف في تحريم ذلك له وفي الصغير ثلاثة
اقوال قيل يجوز لانه غير مكلف وقيل يمنع لانه داخل في عموم النهي وقيل يكره
لتعارض الادلة وظاهره ايضا سوا كان لعذر او لغير عذر وقد رخص
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص
الحرير لحكة كانت بهما وكره ذلك مالك ولم يرخص فيه للحكة على ما في الحديث قاله
ابن رشد في المقدمات وقال ظاهره ايضا انه يجوز وان كان لا يستحب اهـ
وقد قيل انه مباح للرجال في الحرب قاله ابن الماجشون ورواه عن مالك وقوله
عن لباس الحرير مفهومه ان الجلوس عليه والاتكاء يجوز وقد قاله عبد الملك
ابن الماجشون في سماع عبد الله بن غانم من جامع البيان لانه لم يرد ذلك لبسا
والذي عليه الاكثر والجمهور ان ذلك بمنزلة اللباس بدليل حديث انس الذي

رواه عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن جدته مليكة قالت دعوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم
قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه فسمى الجلوس لباسا فوجب
أن يكون حكمه حكم اللباس والسقف به لباس وأما ستور الحرير المعلقة في
البيوت فلا بأس بها لأنها إنما هي لباس ما يستر بها من الحيطان وكذلك يجوز
اتخاذ الرايات منها وأما إذا كان لبس جبة بطائنها من حرير فقيل يجوز له أن يصلي
بها وقيل لا يصلي بها إلا عند الإصابة خاصة وإنما لا يحرم له
لما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج والقسي والإستبرق
والمياثر الحمر الديباج صوف علي يصبغ بالحمرة وهو فائق في الجودة والإستبرق
غليظ الحرير والقسي ثياب مرصعة بالحرير أو مرقومة والمياثر واحدها
ميثرة وهي جلود السباع كانت النساء يضعنهن ليعولنهن مثل القطائف
يضعونها في البيوت قاله الزناتي قوله ويختم الذهب للحديث وهو أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ختم الذهب ويجوز له إذا قطع أنفه أن
يجعل مكانه أنفا من ذهب وكذلك يجوز شد أسنانه بخيوط الذهب
والفضة للضرورة قوله وعن ختم الحديد مرتين وكذلك النحاس لقوله صلى الله
عليه وسلم للذي تختم بالحديد هذه حلية أهل النار وللذي تختم بالنحاس
أجد منك ريح الأصنام قوله ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف
تصوره واضح ففي السيف إرهاب للعدو وفي المصحف إكرام له واختلف في
تحليته بالذهب على قولين والصحيح الجواز وأما كتابة المصحف بالذهب فمكروهة
قوله ولا يجعل ذلك يعني حلية الفضة قوله غير ذلك يعني من

الآلات

الآلات الحرب قوله ويتختم النساء بالذهب لأن ذلك مباح لهن قوله وعن
التختم بالحديد تقدم قوله والاختيار مما روي في التختم تصوره واضح و
التختم في اليمين مكروه ويتختم في اليسار في الخنصر ويجعل فصه مما يلي الكف لأن ذلك
أثبت السنة عنه صلى الله عليه وسلم والاقتداء به حسن فإذا أراد الاستنجاء
خلعه كما خلعه عند إرادة الخلاء قوله واختلف في لباس الخز فأجيز وكره
الخز هو الذي سداه من حرير ولحمته صوف أو كتان قوله وكذلك العلم
في الثوب الآخر التشبيه في الخلاف ابن رشد اختلف في العلم من حرير
في الثوب فمن أهل العلم من أجازه لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحرير ولبسه إلا ما كان هكذا وأشار بالسبابة والوسطى
والعلم من أصبع إلى أربع والخط أقل من أصبع قوله ولا يلبس النساء من الرقيق
ما يصفهن إلى آخره يعني على جهة التحريم قوله يصفهن يعني يصف منهن
لأنه أضاف الوصف إلى الثياب في المعنى والثوب لا يتصور منه الوصف
وإنما يوصف منه وذلك كالثوب الصفيق الرقيق الذي يظهر منه أعالي الجسم
كاليدين والردف وإذا التصق لم يظهر إلا اللحم وعاد الثوب العيان
لرقته ومثله الثوب الذي يشف الخز فيه أيضا وهو الذي إذا قوبل
الجسد منه يتحقق النظر إليه قوله ولا يجر الرجل إزاره بطرا لأن ذلك
من العجب والكبر قوله بطرا البطر والخيلا بمعنى واحد وهو التبختر في
المشي وإطالة الثياب وجرها على الأرض وقيل البطر هو الكبر والخيلاء هو
العجب وقيل البطر غمص النعمة واحتقارها وقلة المبالاة بها والشغل
عن شكرها وهذا عام للرجال والنساء إذا كان على جهة البطر وأما إذا كان على
جهة الستر فجائز للنساء قوله وليبلن إلى الكعبين تصوره واضح قوله

فهو انظر لعورته واضح قوله والنبي لربه يعني نفي العجب والخيلاء قوله ونهى
عن استعمال الصماء صفتها عند اهل اللغة ان تخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من
جوانبه ولا يبقي ليده مخرجا فتصير قد غلق على نفسه فاذا اراد ان يخرج
يده كشف عورته وربما اضطجع فهو على هذه الحالة فلا يقدر ان يزيل عنه علي و
ما يصيبه لكون يده تحته وعند الفقهاء ان تخلل نفسه بثوب ويخرج يده
اليمنى من فوق الثوب ويجعل اطراف الثوب على منكبه الايسر فاذا اراد
ان يرفع يده اليسرى انكشف عورته وهذا هو الاضطباع الذي قال ابو
ابن القاسم هو من ناحية الصماء [illegible] الاضطباع هو ان يلاقي الطرفان على
اليسرى وله مخرج من بينهما والمخرج لليمنى والموشح هو ان يلتقي الطرفان
على الصدر فيرمي بالذي من قبل اليمنى على اليسرى والذي من قبل
اليسرى على اليمنى فان كانا قصيرين عقدهما والا ارسله وهذه الصفة
جائزة والاحتباء قال ابن رشد هو ان يجلس الرجل ويضم ركبتيه الى صدره
ويدير ثوبه من وراء ظهره الى ان يبلغ به ركبتيه ويشده الى صدره
المعتمد عليه فهذا اذا فعله بدت عورته الا ان يكون تحته ثوب فهو منهي عنها حتى يكون كا
والصماء محرمة وهي مشتقة من الصمم لان الامر قد تعلقت عليه منافذ السمع
وكذلك هذا اغلق على نفسه ولم يترك ليده مخرجا وهذا الجاري على ما فسره
اهل اللغة واما الفقهاء فلا وقوله اشتمال الاشتمال الاحاطة بالشي
فالمراد به هنا الالتحاف وقوله وهو على غير ثوب اي وهذه اللبسة التي
تسمى بالصماء اذا كانت على غير ثوب وقوله يرفع ذلك يعني طرفها يشتمل بل سائر
به من جهة واحدة ولم يبين من اي جهة والمراد من جهة اليسرى وقوله
ويسدل ذلك يريد من جهة اليمنى قوله وذلك يعني التحريم قوله و

فيه

فيه تعود في الاشتمال على ثوب والاختلاف من التحريم والاباحة قوله ويؤمر
بستر العورة تصوره ذلك واضح وقد تقدم بيانه في باب طهارة الماء قوله
وازرة المومن الى اخره يعني ازاره واختار الخطابي بكسر الهمزة قوله
والفخذ عورة الى اخره يعني عورة عند من يستحيي منه وليس كالعورة
نفسها تصوره واضح وقد تقدم الخبر بيانه فلا حاجة الى الكلام عليه ثانيا
قوله ولا يدخل الرجل الحمام الى اخره سمي حماما لان الحميم هو الماء الحار تسمية البيت
المتخذ للطهور فيه بالماء الحميم حماما ومنه تسمية العرب الصاحب الشفيق
بالحميم ومنه قوله تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق حميم فهو ماخوذ منه
الحار وهو الموضع الممنوع من الدخول فيه او منعه لنفسه فيه لان الحمام
اذا صحت لنفسي بالطبع والشرع الجائز بالنفع والدفع كل واحد منهما
اجماعا صاحبه واول من اتخذ الحمام الجن لسليمان بن داود لما تزوج بلقيس وكانت
غاية في الجمال غير ان جسدها مشعور كالرجال فكلف الجن علاجه فاشار
عليه بالنورة لعلمهم انه يقطع الشعر عنه فلا وانه لا يسرعه عن مسح اليد
ويبقى سواده في موضع الشعر من اصوله فاقتضى نظرهم تطبيق البدن
بالسخن في بيت مغموم لتنحل منابت الشعر فيجد العلاج سبيلا الى
قلعه باصوله فاتخذ الحمام فكان الامر كما اراد وجعل الله تعالى فيه
راحة عظيمة للابدان وعلاجا نافعا من الاسقام والاوجاع قال ابن
عبد البر راجع العلماء والحكماء ان العاقل لا ينبغي ان يستوطن الا بلدا فيه
سبعة اشياء امام عادل وحاكم مقسط وسوق قائمة ونهر جار
وحكيم عارف بالعلاج ونفقة محكم بالغنى وحمام وقوله للرجال
على ثلاثة اقسام ممنوع وهو اذا دخله بادي العورة مع قوم مستورين

لان ستر العورة فرض ومن فعل ذلك كان جرحة في شهادته وامامته وجائز
وهو اذا دخله وحده او مع اهله وجاريته ومختلف فيه وهو اذا دخله مستورا
مع قوم مستترين فقال ابن القاسم لا باس به اي لا حرج وتركه احسن وقد سئل
عن الغسل بالما المسخن من الحمام فقال والله ما دخول الحمام بصواب فكيف
يغتسل بذلك الما ووجه الكراهة مخافة ان يطلع على عورة احد الحاضرين
واما في زماننا هذا فهو حرام باتفاق وينبغي ان لا يدع اهله يدخلونه قال اسحق
من ذلك وكان في طلاقها ضرر لهما ان ذلك يضربه وله دخوله بشروط ابن شاس
يجوز بعشرة شروط احدها ان لا يدخل الا لضرورة التداوي او بنية التطهر
الثاني ان يرصد اوقات الخلوة وقلة الناس الثالث ان يستر عورته بثوب صفيق الرابع
ان يطرح بصره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور الخامس
ان يغير ما راه من منكر برفق بان يقول استتر سترك الله السادس ان
دلكه احد لا يمكن يده من عورته من سرته الى ركبته الا امراته او جاريته
السابع ان يدخله باجرة معلومة بشرط او عادة الناس الثامن ان يصب الما
على قدر الحاجة بلا اسراف التاسع ان لم يقدر ان يدخله وحده دخله مع قوم
يحفظون اديانهم على الكراهية في ذلك العاشر ان يتذكر به عذاب جهنم
وزاد بعضهم وتقليل الشغل والتنسل فان لم يمكنه ذلك كله فليجتهد جهده
في غض البصر قال وان حضرته الصلاة فيه استتر وصلى في موضع طاهر وفي قطره
الحمام خلاف قيل طاهرة وقيل نجسة على اختلافهم في انقلاب الاعيان
هل لها تاثير في الاحكام ام لا قوله ولا تدخله المراة الا من علة تقتضيه
واضح لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يدع حليلته تدخل الحمام الا بمئزر وقال صلى الله عليه وسلم من دخل الحمام

لتبيض

لتبيض وجهها سود الله وجهها يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم افضل
صلاة المراة في مخدع بيتها لانه من الستر قوله من علة كانقطاع دم الحيض
والنفاس والمرض والبرد قوله ولا يتلاصق الى اخره التلاصق الممنوع فيما بين
الرجال ان يمنع من ملمس عورة كل واحد منهما صاحبه لان لمسها كالنظر اليها
واما اذا كانا مستورين العورة فيجوز ان يتلاصقا بالاجساد الا ان
المستحب تركه لعموم النهي عنه واما النسا فيما بينهن على القول بان جسد
المراة كله عورة عن المراة لا يجوز ان يتلاصقا بالاجساد وعلى القول بان
حكمهن حكم الرجال فكما تقدم وحكم التلاصق المتقدم التحريم في حق البالغين
واما غير البالغين ومن يومروا بالتفريق كابن عشر سنين او سبع فهو في حقهن
مكروه والمخاطب بذلك اولياهم فان تلاصق بالغ وغير بالغ فهو في حق البالغ
حرام وفي حق غير البالغ مكروه واما الصغير الذي هو دون السبع فيجوز
ان يتلاصق مع غير البالغ قوله ولا يتلاصق رجلان يريد بالعورة فهي تحرم
وان قلنا بالاجساد فهي كراهة قوله ولا يتلاصق يريد سواء كان
بينهما محرم او لم يكن قوله في لحاف وكذا كل ثوب قوله ولا تخرج المراة
الا مستترة النسا على ثلاثة اقسام قسم تخرج في كل وقت لبيعها
وشرايها وحوائجها وهي المتجالة وقسم لا تخرج اصلا وهي الفائقة في
الجمال التي يخشى من خروجها الفتنة وقسم لا تخرج الا فيما لا بد لها منه وهو
من عدا هذين القسمين قوله او ذي قرابتها يريد كالاباء والاولاد والاخوة
والزوج وليس المراد العموم على المشهور قوله او نحو ذلك يعني حضور
موت ابيها مثل حضور جنازته وزيارتهم وحضور اعراسهم وحضور
مواسمهم واعيادهم قوله ولا تحضر من ذلك الى اخره يعني مما لا يباح

لها الخروج اليه قوله ثم ائمة نوح نا لحو الى اخره نعلم بيان النوح والملاهي
قوله والخلو رجل وامراة الى اخره خلوة الرجل مع الرجل جائزة الا ان يكون شابا
فيمنع وكذلك خلوة المراة مع المراة جائزة ايضا واما خلوة الرجل مع المراة فان كان
الرجل شيخا هرما جازت الخلوة بالمراة شابة كانت او متجالة وان كان الرجل
شابا فان كانت المراة متجالة جاز وان كانت شابة وهي من ذوات محارمه
جاز سوا كان المحرم محرم نسب او رضاع او صهر وان لم تكن من محارمه
لم يجز الا لمامن به البله اهل زماننا المبتدعة يقول الذي يقول لو اذا
جاهد نفسه بالصوم يجوز له ان ينظر اليها ويجلس معها او يصافحها
لانها اخته في الله لا يقوم له بها حجة لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم
فاذا خلا الرجل بامراة اجنبية على الشروط المتقدمة فانه يعاقب بقدر
اجتهاد الامام فقوله رجل وامراة احترازا من الرجلين والمراتين ولو اذا
كان شابا او هي شابة وليس هو عبدها ولا بينهما محرمية وكذلك اذا لم يكن
هناك خلوة وكان مع قوم سفها من الرجال او من النسا فانها خلوة ومن ذلك
من هرب بامراة ومعه رجال فوجودهم كلا وجود ولا يستوجها حتى يستبريها
من مائه الفاسد وكذلك لا يجوز ان يدخلها في محل وان لم يكن هناك خلوة
لقوله صلى الله عليه وسلم باعدوا بين انفاس الرجال وانفاس النسا وهذا
اذا لم يكن عليهما قيمة وان كانت عليهما قيمة فهي خلوة وكذلك لا يواكلها ولا
يجلس بازايها وقد روي عن مالك انه يجوز للرجل ان ياكل مع امراته او
جنبية ولكن نزوله على المتجالة وقيل يجوز واما اجارة الشابة فان كان
مامونا اي جاز وان كان مامونا لا اهل له لم يجز او غير مامون له اهل لم
يجز قوله ولا باس ان ينظر الى الطبيب الى اخره نصوره واضح وكذلك

الطبيب

الطبيب واختلف هل يجوز نظره الى الفرج فقيل يجوز وقيل لا والخاطب يجوز له
النظر الى الوجه والكفين ويكره ان يستغفلها واجاز ذلك ابن وهب قوله
واما المتجالة نعلم بيانه قوله ونهى النسا الى اخره يعني عن ان يصلن شعر
وصفة ذلك هو ان تاخذ المراة التي في راسها شيب او كان شعرها
اشقر او قرعا لا شعر لها شعرا اسود او صوفا فتجعله مع شعرها وتظهر
الاسود وتخفي الشيب او الشقرة وهذا الفعل حرام عند مالك لان فيه
تغيير خلق الله تعالى وقيل يجوز وقيل لا يجوز وصله بالصوف والخرق
ولا يجوز بالشعر فقوله ونهى نهي تحريم لان ذلك غش وتدليس وغش
قوله وعن الوشم يعني ونهى عن الوشم وصفة الوشم ان تغرز ظهر كفها او
معصمها او غير ذلك بابرة او مسلة حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او
المداد او بما اسود فيخضر قال ابن العربي ورجال صقلية وافريقية يفعلون
ليدل به كل واحد على رجوليته في حداثة سنه والوشم حرام عند مالك والطبري
مرجملة على التحريم وقال اما المراة اذا خلقت لها لحية او شارب او عنفقة
لا يجوز لها ان تحلق ذلك طلبا للتجمل لان ذلك تغيير لخلق الله تعالى ولكن
تفعل فيها ما يجوز للرجال ان يفعل بلحيته وفي المذهب ان الوشم جائز في
اليد لا في الوجه واجازه قوم مطلقا مستدلين بان يد اسماء بنت ابي بكر كانت
موشومة والاصل في تحريمه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة فالنامصة
هي التي تنتف الحاجب حتى ترقه تنتف اطرافه حتى يكون مثل النون وا
لمتنمصة هي التي يفعل لها ذلك وقد اختلف فيه فقال ابن القوسي ومنعه وقيل
يجوز والفالجة والمستفلجة فالفالجة هي التي تبرد بالحديد بين الاسنان

نها

تجعل بينهما فرجا وهو اتساع ما بينهما فتحسن بذلك او يكون في اسنا
طول فتزيله بالمبرد والمستفلجة هي التي تفعل بها ذلك ابن الفرس ولم ار
خلافا في انه لا يجوز للمراة ان تفعل ذلك قوله ومن لبس خفا يعني اراد
لبسه والخف معلوم وكذلك النعل ومن من الفاظ العموم فيكون
شاملا للرجال والمراة به ايمنه يعني على سبيل الاستحباب في الذي
يستحب فيه التيامن كالنعل ودخول المسجد والدار والبيت والاكل والشرب
والاخذ والاعطا والوضو والطهور والتيمم والخروج من الحمام والمرحاض والفندق
وخصال الفطرة كلها والسواك وما يستحب فيه التياسر كنزع النعل
وما في معناه والاستنجا والاستبرا والخروج من المسجد ودخول الفندق
والمرحاض والحمام وقسم اختلف فيه وهو الامتخاط وزوال الاذى من الانف ومسح
اسفل الخف والنعل قوله ولا باس بالانتعال قائما هذا اذا لم يحصل له كلفة
بالانتعال قائما قوله ويكره المشي في نعل واحد سوا مشى في ذلك
ابتدا او انقطع نعله فاخذ يصلح وكذلك اذا مشى في نعلين مختلفين لان مثل
هذا مخل بالمروة قوله ويكره التماثيل الى اخره التماثيل هي ما يصنع على
صفة حيوان او عضو منه او غير ذلك من الاشجار والسلاح فما صور منها
على هية شجر او عضو من اعضا الحيوان يجوز وما صور على هية حيوان فعلى
قسمين تارة يكون له ظل وتارة لا ظل له فان كان له ظل فهو حرام باتفاق اذا
توفرت فيه اربعة شروط ان يكون قائما بنفسه وان يكون على صورة ما يحيى
وان يكون كامل الخلقة وان يكون مما لا يسرع اليه التغيير والفساد واما ما يسرع
اليه التغيير كالحلوى فانه يباح ابن رشد وهو ابعد من القياس والنظر
وما لا ظل له مثل الذي يكون في الحيطان والستور والبسط والوسايد

فاختلف

٤٧٦ ٢١٢

فاختلف فيه اهل العلم على اربعة اقوال احدها التحريم جميعها والثاني اباحة جميعها
الثالث اباحة ما عدا المرسوم منها في الحيطان والجدر والرابع اباحة ما عدا المرسوم
منها في الحيطان والستور التي تعلق والممتهن في البسط لها والجلوس عليها واما
اذا كان على صورة غير كاملة مثل اليد فخالف فيه قوم وروى ذلك عن ابن عباس
وروى في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني البارحة جبريل وابى
ان يدخل وما منعه من ذلك الا تمثال كان في البيت وكلب قال ابن عباس فامر
بالتمثال فقطع راسه واخرج الكلب ابن رشد وابيح ما كان ناقص الخلقة للبنات
العبث به لما روي عن عايشة انها كانت تلعب مع البنات بذلك ويحرم ذلك على
الكبيرة وقيل يمنع ذلك مطلقا وهو الصحيح عياض وذهب بعض الناس الى ان
اللعب بها منسوخ واما ما لا روح فيه كالثمار فقد اجاز هذا العلما واجازوا
صناعته والتكسب به الا مجاهد فانه جعل الشجر المثمرة من المكروه ولم
يقله غيره والاصل في تحريمه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل وصورة وفي اخرى ولا كلب وفي ابي داود
ولا جنب وقال من صور صورة في الدنيا عذبه الله يوم القيمة حتى ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ وقال اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون يقال
لهم احيوا ما خلقتم قوله الاسرة هي الة الرقاد تتخذ من عود وسوا كانت
النصاو نقشا او نحوها وبالتحريم اشد قوله او قباب القباب جمع قبة
وهي ذوي الكلل المنصوبة على الاسرة وكذلك المبنية او الهودج او الخبا
الحكم واحد قوله ولبس الرقم في الثوب من ذلك وتركه احسن يعني ولبس
التماثيل في الثوب من ذلك المكروه والثوب الذي لا تمثال فيه احسن في الثياب

باب في الطعام والشراب

اعلم ان

للاكل اداب قبله واداب بعده واداب حال الاكل فمن الاداب قبله ان
يتولى شراء الطعام بنفسه ويتناول عمله بنفسه وان يكون حلالا وان يجلس
على الارض ويجلس على ركبتيه كجلوس العبد بين يدي السيد وينصب رجله
اليمنى ويجلس على الاخرى وان لا يتكى وان لا ياكل حتى يمسه الجوع وان يرضى بما تيسر
ولا يتكلف ولا يذم طعاما ولا ياكل وحده وان ياكل مع عياله واولاده
ويجلس معه الذي صنعه ولا يطلبنا وله لقمة ولا ياكل من انية مجوسي
الا ان يغسلها بالماء واما الاداب التي تفعل بعده فان يلتقط ما
يسقط من الفتات وان يلعق اصابعه ويمسحها بالمنديل وكان عمر
رضي الله عنه يمسحها برجله وان يغسلها ويتعهد الاسنان وان
يمضمض فاه وان يخلل اسنانه وان يحمد الله عند فراغ اكله وان يختم
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما الاداب التي تفعل في حال الاكل
فسياتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى فقوله واذا اكلت فسم اذا اردت
الاكل قوله فسم الله تريد وتجهر بها ليسمع الغافل ويتعلم الجاهل وقوله
بسم الله ظاهره يقتصر على هذا اللفظ ولا يقول الرحمن الرحيم وهو ما قاله
ابن العربي وقال الباجي وابو حامد يزيد ذلك ووجه ما قاله ابن العربي لان
الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المذبح عذاب ولذلك لا يقول عند الذبح لان
الذبح عذاب فان قيل هذا لا روح فيه فيقال قال تعالى وان من شيء الا
يسبح بحمده وسمع اعرابي صبيا يقرا والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما قال نكالا من الله والله غفور رحيم فقال الاعرابي ليس الذي
يقرا فانه لا ان العذاب والرحمة لا يجتمعان فاعادها فقال والله
عزيز حكيم فقال له الاعرابي صدقت وكان اميا لا يعلم القران الرباني

وروى

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الموطنان لا اجر فيهما البسملة عند
الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط وان نسي التسمية في اول طعامه
استدرك كما حسن ما ذكر وينبغي له ان يسمي الله تعالى مع كل لقمة ويحمده اخرها
وروى عن سحنون انه كان يفعل ذلك قوله ويتناول بيمينك هذا من الاداب
حالة الاكل التناول باليمين وتصغير اللقمة وغيرها ان يقدر وان ياكل مما يليه
ويجيد مضغه ولا ينظر الى غيره وان يبدا صاحب المنزل بالاكل وان يقدم
لطيف الالوان قبل الثقيل وان ياكل مما يليه ولا يجاوز واذا كان الطعام
جنسا وان كان اجناسا احتار وان ياكل من الجوانب دون الوسط وان
ياكل من اطراف الرغيف وان كان الطعام كثيرا قلل من اللحم وان كان اللحم كثيرا قلل
من الطعام وان كان الرغيف من رطل ونصف قسمه على ستة ولا يكبر
لقمة وان ياخذ بيده واحدة وان يختم بالحلوى واذا وقعت اللقمة
يلتقطها ويميط عنها الاذى ولا يتركها للشيطان ولا ينفخ الطعام ولا ياكل
طعاما حارا ويقسم الصائم اكله بين الفطر والسحور ولا ياكل اللحم بالسكين
الا ان يكون قويا ولا ينهش النهشة ويردها في القصعة قوله ويتناول
بيمينك على جهة الاستحباب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل
بيمينه ويشرب بيمينه قوله فاذا فرغت فلتقل الحمد لله لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع يده في الطعام قال بسم الله اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا واذا فرغ قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قوله
وحسن ان يلعق يده قبل ان يمسحها يعني يستحب اللعق لان في ترك ذلك اهانة للطعام
وفي بعض الروايات اصابعه ولا فرق بينهما لان اليد تطلق تارة
على اصبعين وتارة على الكف ومنهم من قال يوجد منه انه ياكل باليد

كلها وقال الشافعي رضي الله عنه الاكل باصبع واحد مقت وباصبعين كبر وبثلاث
سنة وباربع او خمس شره وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان بثلاث اصابع يأكل
في الاكال وهو من اداب الاكل وسنته والاكل باكثر منها انما هو شره وسوء
ادب الا ان يضطر الى غير ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث
فيدعمه بالرابعة لانه صلى الله عليه وسلم روي عنه انه كان يدعمه بالرابعة
وليس في صفة اللعق حد ابتدا ولا انتها وقال الغزالي يبدا بالخنصر
ثم الابهام ثم السبابة ثم الوسطى ومن نادى على ذلك لا يصح الرد انما
قلنا يلعق اصابعه لما روي انه كان صلى الله عليه وسلم يلعق يده حتى تحمر
قوله ومن اداب الاكل ان يجعل الى اخره لانه اذا اكثر من الطعام لم يبق لما
موضع لا على وجه نفره وكذلك اذا اكثر من شرب الماء او اكثر من شيء منهما
لم يبق موضع للنفس لا على وجه نفره وقد قالوا ان الشبعة الحلال تعمي
القلب وتقل الحفظ وتفسد العقل وتكسل الاعضاء عن العبادة وتكثر
الشهوة وتقوي جنود الشيطان وتفسد الجسم فما بالك بالحرام وصفة توصله
الى الملك ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبعه
ثلاثة اقراص اقتصر على واحد ويعتبر ذلك بالنقص فان كان يشبعه الاثنون
اقتصر على عشرة قوله واذا اكل مع غيره الى اخره يريد اذا كان مع
غير اهله واما مع اهله وبنيه فياكل من حيث شاء اذ لا يلزمه ان
يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة وسوا كان الغير
شريكا او كان موافقه اطعمه لانه اذا فعل ذلك ينسب الى الشره ودنا
الاخلاق وهذا اذا كان الطعام واحدا اما لو كان انواعا مختلفة فيجوز

ان ياكل

ان ياكل من غير الذي يليه ابن العربي وللمجتمعين للاكل اداب احدها ان يقدم
الخبز عندهم قبل ذلك بيوم او لو بيسير لياتي ان يتجوا به وتقديم الخبز قبل الادام
وتقديم طعامه كله حتى يقف جميعهم عليه وان لم يقدمه اعلمهم به وان لا
ينوي رجوع ما قدمه ولا ينقص طعاما الا ان يكون عنده والابتلاء ولا يوخر
شيئا من الذي صنعه لهم وان تقدمت الدعوة جاز التكليف على قدرهم ولا
يقدمهم على عياله ولا يطعمهم الا ما ياكلونه ولا ينتظر غير الخبز اذا حضر
ويبادر الى اكله وان يخدمهم بنفسه ويخدمهم اهله وان كان عنده سعة
وان يبدا رب المنزل بالاكل ولا يتكبر على جلسائه كلوا فاه اخال
واذا حضروا واكلوا ما عنده ولا يبطي لئلا يستثقلوا وان يجمعوا ايديهم
في الطست عند الغسل ولا يبصق احد منهم ويحمدوا عند الاكل ولا
يتجشوا ويبدا الفاضل بالغسل ويثني على الفاضل ويغسل صاحب
المنزل اخرا ان كان معهم ويغسلوا جلوسا ولا يجعل طاسة ويغسلون ثم جمع
كلهم فيها قوله ولا ياخذ لقمة الى اخره لانه الذي تقتضيه المروة والادب ومن فعل
ذلك ينسب الى الشره وقلة الادب وسقوط النفس ودنا الاخلاق
وهو يامن من الاعتصام واللقمة اسم لما يقطع الى الفم من طعام مجموع بفيعه
يقال في فعله لقم يلقم لقما الميسر العين في الماضي ويفتحها في المستقبل ولا
يقال اللقمة على ما الفرد لخلقته كالتمرة والتينة وشبهها وان كانت قدر
اللقمة ولا فيما يقطع من اللحم الا بيد او سكين او اسنان وانما يقال فيها
بضعة او مضغة ولا في مائع وانما يقال جرعة او حسوة او جرعة قوله فيه
نفرع يعني بالبلع قوله ولا يتنفس في الاناء عند شربه ولينزل القدح
الى اخره لقوله صلى الله عليه وسلم الشرب في ثلاث امنى وامرى واروى

وقوله ان شئت يدل على انه يجوز له الاقتصار على مرة قوله ولا يعب الماء بل
وكذلك عبره من اللبن ويبلغ اللبن بيده جميعا والعب دفع الماء في الحلق
بقوت والمص ان يشرب برفق شيئا بعد شئ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن العب قوله ولتمصه مصا هذا من الاداب ومنها ان يسمي الله ويأخذ
الاناء بيمينه ولا يشرب في اناء الطعام قسمه على الاجرعات ويشرب جالسا
ويشرب في ثلاث جرعات ان احتاج الى ذلك وان يحمد الله تعالى وان تكون السقا
اخرهم شربا قوله ولتكن لمعا ما يعني متقطعا لان اللوا هو المص قوله
ويتنظف فاك الى اخره تصوره واضح قوله وتخلل الى اخره التخليل هو ازالة
ما بين الاسنان لان التخليل هو التنظيف له ان ياكل ما يخرج من تخليل الا ان
يتغير لانه يصير خبيثا هكذا قيل وفيه نظر قوله ونهى الرسول صلى الله
عليه وسلم الى اخره نهي كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ياكل بشماله
ولا يشرب بشماله فان الشيطان ياكل بشماله وهذا اذا كان له يمين فان
لم يكن فبشماله واما الشرب بالفم فقال الجزولي لم ار فيه شيئا الا اني رايت
من يقتدي به يفعل ذلك وتناول من اذا شربت من على يمينك هذا من
اداب الشرب وظاهره انه يناول من على يمينه وان كان مفضولا وهو له
لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه شرب وعلى يمينه عبد الله بن عباس وكان
ابن سبع سنين وكان على شماله ابو بكر وعمر فاعطا ابن عباس بعد الاستئذان
فقال اتاذن لي ان اناول الشيخين فقال لا والله لا اوثر بنصيبي منك
احدا يا رسول الله فوضعه في يده قوله وينهى عن النفخ ظاهره سواء كان
الاواني او في او في يده وقال الزناتي انما ذلك اذا كان في الاواني
قوله وعن الشرب في انية الذهب والفضة وكذلك الاكل والوضوء

في اناء ... ولا يشرب من ... الطعام

قوله

بلغ

فان

فان وقع ونزل فقيل يعيد ابدا وقيل لا اعادة وقيل في الوقت وسبب الخلاف
النهي هل يدل على فساد المنهي عنه ام لا ولا يجوز اقتناؤها وتكسر ويزكي
وزنها مكسورة ولا يجوز شهادة مقتنيها ولا امامته واختلف
الاواني النفيسة من رفيع نوعها كالياقوت والزبرجد فقال القاضي ابو
الوليد لا يتعدى التحريم اليها لجهل نفاستها وقال القاضي ابو بكر هي اولى
بالتحريم في الاستعمال وقال ابن سابق الظاهر انها جائزة واما اواني النحاس
والرصاص والحديد فيجوز استعمالها قوله ولا باس بالشرب قائما لما في الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقاعدا قوله ولا ينبغي الى اخره الاكل
معلوم وهو معلوم والكراث قال ابن حبيب هو ترياق اهل البوادي والثوم
الثاء هو معلوم ويقال بالفاء عوضا عن الثاء والبصل بفتح الباء نيا غير
مطبوخ بكسر النون والمد والهمز قاله ابن الانباري ويروى بتشديد الياء
لا ينبغي يعني لا يجوز لمن اكل الثوم ان يدخل المسجد وكذلك ما ذكر كالبصل
والكراث وكذلك من عليه رائحة كريهة كالقصاب والفعال والحوات وبائع
القطران ومن في فيه بخور ومن فيه جرح منتن والمجذوم ... واكل
النحل لمن يحبشه وكذلك الابر الكلام فلو لم يخرج ابيح اكلها وظاهر ما روي الحد
ان الكراهة باقية ولو خلى ويترك مجامع المسلمين كالجنوف والاستسقا
والعيدين وصلاة الجنائز ومجالس الحكم والولائم وتخلو كذا يقول الباجي ويسقط
اتيان الجمعة عن اكلها فان اكلها يوم الجمعة عالما انها عذر تاركا للجمعة وان
لم يعلم فيعد تاركا والخلف واجب في الوجهين وروى ابن وهب عن مالك انه
سئل عن اكل الثوم يوم الجمعة قال بئس ما صنع حين اكلها وهو ممن يجب عليه
حضور الجمعة قوله ويكره ان ياكل متكئا يعني كراهة تنزيه لان ذلك من فعل

الاعاجم والمتكبرين والمتجبرين والاتكاء المنهي عنه يتصور بوجهين احدهما ان
يبسط الفخذ اليسرى ويتكئ فيها المرفق اليسرى ويعتمد عليها والثانية
قاعدا او متصعدا ومنهم من قال الاكل متربعا وهو كجلوس المرضع قوله
ويكره الاكل من راس الثريد كراهة تنزيه والثريد ليس بشرط وكذلك
سائر الطعام حتى الرغيف لا يبتدأ باكله من وسطه ويقسمه باليد
اجزا فيجعل في كل جزء جانبه ان امكنه وكثرت اجزاؤه ان كان اكلوه جماعة
ولا يقسمه بالحجر لانه من فعل الاعاجم وانما خص الثريد بالذكر لانه غالب
طعامهم او لانه هو المذكور في الحديث او لانه افضل الطعام والسنة في
اللحم ان يوكل بعد الطعام والسنة في اكله النهش واللحم افضل الادام قال صلى الله
عليه وسلم خير ادامكم اللحم وقال سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم قوله ونهى
عن القران في التمر والقران هو ان يقرن بين تمرتين ومنه سمي القران في الحج لانه يقرن
بين الحج والعمرة والاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قران الجالسين
للموايد حتى يستاذن اصحابه خرجه البخاري والنهي نهي كراهة ان عللنا
بسوء الادب وان عللنا بالاستيذان وكان القوم شركا اما بالشراء او
مطعمين كان النهي نهي تحريم وقوله في التمر وكذلك سائر الاطعمة والفواكه
وانما ذكر التمر لانه غالب عيشهم او لانه المذكور في الحديث او لفضله قوله ويدل
ان ذلك مع الاصحاب الشركا راجع الى قوله ونهى عن القران قوله ولا باس بذلك
في الاخرة نفوره واضح قوله ولا باس في التمر وشبهه ان تجول يده في الاناء الادب
ان ياكل الانسان مما يليه اذا كان الطعام واحدا والنوع فيه متساويا فاما
اذا كان مختلفا فلا باس ان ياكل ما بين يدي غيره مما يخالف النوع الذي بين يديه
لانه لا يخطيه الى غيره غرضا صحيحا فلا ينسب معه الى خلاف الادب وبذلك

وردت

وردت السنة والاصل في هذا كله ما ورد في الحديث قوله وشبهه مثل الزبيب
والتين وسائر الفواكه وليس من ذلك خبز الشعير الا انما اختلف منها ما هو من القمح
وما هو من الشعير ومن الذرة وما هو من التين وما هو من المقلاة فالاولى
ان يوكل كل صنف على حدة لانه اذا خلطوه يودي الى ان ياكل احدهم خبز
القمح والاخر ياكلها ولا سيما ان كان يوافق قبل الجزولي وقد سامحه
ذلك وقوله تجول يده اي ترسلها يمينا وشمالا او حيث ما اراد
وقوله في الاناء اي في الوعاء الذي يكون فيه المأكول لنا كالطبق
اي ما شبهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعم اخاه لحق
الله حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق
ما بين خندقين منه مسيرة خمسمائة سنة وقال كل نفقة ينفقها
الرجل على نفسه وعلى ابويه فمن دونهم فانه يحاسب عليها الا
نفقته على اخوانه في الله فان الله يستحي ان يساله ذلك ومن
اطعم اخاه في الله مما يشتهيه كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة واطعمه الله من ثلاث جنان
جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد وقال علي رضي الله عنه لان اجمع اخواني
على صاع من طعام احب الي من ان اعتق رقبة والسنة في الاكل ان يبسمل
بالحديث وتقريب الطعام اليه والفقيه وتقطيع اللحم باليد وشبه
ذلك قوله وليس غسل اليد الى اخره ظاهره ان اليد اذا كان بها اذى
نغسلها من السنة وليس كذلك وانما الاستثنا منفصل
فاذا تعلقت بها النجاسة فغسلها واجب لئلا ينجس بها الطعام
فيحرم واما اذا تعلق بها الوسخ فغسلها مستحب قوله وليغسل

يده وفاه الى اخره ظاهره اراد الصلاة ام لا اراد النوم ام لا عبا... في المضمضة
من اللبن سنة للقايم للصلاة ويستحب لغيره وكذا لمن سام الطعام وهو
من قبيل السوال لا سيما ما له دسم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
لبنا ثم دعا بماء فتمضمض منه وقال ان له دسما والغمر هو اثر الادام على الفم واليد
قوله غسل اليد بالطعام يعني يكره كراهة تنزيه قوله وكذا بالنخالة
النخالة ما يتحلل بالغربال من قشور القمح والشعير والقطاني ونحو ذلك بعد
طحنها واراد بالنخالة نخالة القمح لان فيها شيئا من الطعام وقد يوكل في
سنين المجاعة والنخالة الشعير حكمها حكم التبن والحشيش قوله وقد
وقد احتمل في ذلك يعني في النخالة قوله ولتجب اذا دعيت الى وليمة العرس
الى اخره الدعوة على ثلاثة اقسام واجبة وهي اذا دعاه احد من اقاربه منه
او صديقه او اذا دعاه احد من اهل الفضل والصلاح او دعاه من يخاف
اذا تخلف سخطه وعداوته ومندوبة وهي الدعوة الى الوليمة اذا لم
يكن هناك من يشهر النكاح غيره ابن رشد الاجابة تجب عليه اذا دعي الى
الوليمة مطلقا وصفة الدعوة التي تجب لها الاجابة ان ياتي صاحب
العرس الرجل فيدعوه او يقول الوكيل ادع لي فلانا فيدعوه قوله
وليمة العرس انما قال وليمة لغير العرس والوليمة سنة وفي الحديث
الطعام في العرس يوما سنة وفي الثاني فضل وفي الثالث سمعة وريا
والوليمة بعد الدخول قاله ابن شاس وقيل يوما قبل الدخول ويوما بعده
حكاه الزناتي قوله ان ابكر هنا اللهو مشهور ظاهره ان غير المشهور جائز
واللهو المشهور هو ما لضرب من الات الطبل غير المبيحة في النكاح وغير المشهور
ما سومح فيه لاستهار النكاح مثل الدف والكبر والمزهر على قول وقيل

اذا كان ... يشهر النكاح ... غيره

الزناتي

الزناتي عن ابن حبيب انه ارخص في العرس في الة اللهو كلها قوله وامثلتها كاختلاط
الرجال بالنساء او كان خمر او فرش الحرير والديباج او فرش مغصوب او دعا
الاغنياء دون الفقراء فهذا كله مثلها يسقط حكي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
دعي الى وليمة فلبس ثيابا خلقة فلما قدم على الدار منع من الدخول فرجع فلبس ثيابا
حسانا فادخل فلما اتي بالطعام وضع اكمامه في القصعة فقال لها ادخلي
واحضر بالقصعة قبلك وقال ما احبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ترى شيا
مرهفا والمنكر غير البين ما كان مختفيا عن الناس قوله وانت في الاكل بالخيار
لان فايدة الاتيان اعلان النكاح قوله وقد اختلف في التخلف الى اخره تصوره
واضح وكذا اذا كان يحضر يأكلون وعلى راسهم قوم وقوف على رؤوسهم
ينتظرون ونهي عنه من المشقة والتضرر وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار ولا سيما اذا كان من اهل الفضل والصلاح باب في

السلام والاستيذان والتناجي وذكر الله والقول والقراءة

في السفر قوله ورد السلام واجب الكلام في السلام في فصول
في صفته وحكمه والاصل فيه وفي سببه وفي معناه وفيمن يسلم
عليه وفي المامور بالابتداء به فاما صفته كما قال المصنف والسلام التام
ان تزيد ورحمة الله وبركاته وسواء كان في الابتداء او في الرد فيقول بلفظ
جمع المذكر المخاطب سواء كان المسلم عليه ذكرا او انثى جماعة او واحدا اذ
لا يخلو الانسان من مصحوب من الملائكة واقلهم الحفظة الذي لا يفارقونه
وحكى الزناتي قولا لا ان يكون بحسب المسلم عليه من افراد وتثنية وجمع
وتذكير وتانيث كما تقتضيه اللغة العربية واما حكمه فالابتداء به
سنة على الكفاية هذا هو المشهور وقيل فرض على الكفاية واما الرد فالمشهور

انه فرض كفاية وقيل فرض عين والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع واما
سببه ففي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته
طوله ستون ذراعا فقال اذهب فسلم على اولئك الملئكة واستمع ما يحيونك
به فانها تحيتك وتحية ذريتك الى يوم القيمة واما معناه فمعناه
بالتنكير اي الفت سلاما مني عليك ان لا يوذيك في الظاهر ولا في الباطن فالتق
سلامة منك علي ومعناه بالتعريف الله حفيظ عليك والله رقيب عليك او
امان الله عليك او اسم الله عليك واما من يسلم عليه فلا يسلم على الشابة
ولا على الاكل ولا على قاضي حاجة الانسان ولا على الملبي ولا على المؤذن اما
الشابة فلانه يخشى منها الفتنة واما الاكل فلانه لا بد عليه فيودي
الى ان يغتص باللقمة ولان فيه تعريضا الى ان يدعوه الى الاكل وقد لا
تطيب نفسه بذلك واما قاضي الحاجة فلانه يلجيه الى الكلام بذكر الله في
ذلك الموضع وقد قيل انه يورث الصمم واما الملبي والمؤذن فلانهما في
عبادة فالسلام عليهما يودي الى ان يخلا بالعبادة ليشتغلا بها وا
ختلف في المصلي اذا سلم عليه هل يرد السلام ام لا فذهب سعيد بن
المسيب وغيره الى انه يرد السلام لفظا وقال ابو حنيفة لا يرد السلام
لا لفظا ولا اشارة بعضو من الاعضاء وقال مالك يرد اشارة بيده او
براسه لا لفظا واختلف هل يسلم على الكفار ام لا على قولين وكذلك اختلف في
اهل المعاصي هل يسلم عليهم او يرد عليهم اذا سلموا فذهب مالك الى انه لا يسلم
عليهم وذهب غيره الى اجازة السلام عليهم ولا يسلم على اهل البدع واما من
يسلم فيسلم الرجال على الرجال والنساء على النساء ويسلم الرجال على المتجالة و
تسلم هي عليهم واما الشابة فقيل يكره السلام عليها وروي عن مالك كراهة الرد
عليها

ومن لا يسلم عليه

عليها دون السلام واما من يبدا بالسلام فهو قوله ويسلم الراكب على الماشي
قوله ورد السلام واجب هل وجوب الفرائض او وجوب السنن قال وجوب
الفرائض قوله والابتداء به سنة يريد سنة على الكفاية قوله والسلام
الى اخره تصوره واضح قوله ويقول الراد وعليكم السلام يريد اذا كان
غير الصلاة واما في الصلاة فيرد بيده او بالاشارة اليه كما تقدم قوله
او يقول سلام عليكم كما قيل له تصوره واضح قوله ولا تزد الى اخره يظهر مما قاله
ان الزيادة على ذلك غلو وبدعة فتلونه تكلف وهذا ومنهم من قال يزاد له في
الاجر بقدر ما زاد والصحيح هو الاول قوله ولا تقل في ردك سلام الله عليكم
لانه لم يرد به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف قوله واذا سلم واحد
من الجماعة اجزا عنهم يريد وكذلك اذا رد واحد منهم لقوله صلى الله عليه وسلم
تجزي عن الجماعة واحد اذا ردوا ان يسلم واحد منهم اجزا وتجزي عن الجلوس ان
يرد احدهم وهذا بخلاف التشميت والفرق بينهما ان السلام امان ولا امان
تجزي فيه واحد وتشميت العاطس دعا والدعا مقصود من كل واحد ولان
السلام تحية فيجزي فيه في الرد واحد كالابتدا قوله من الجماعة وكذلك ان
رد واحد منهم فيؤخذ منه اذا سلم واحد من غيرهم او رد واحد من غيرهم انه لا
يسقط عنهم الفرض وهذا ماخذ صحيح وكذلك قال في الجواهر ولو عرض عليهم ولد تعليمهم
فليرد فعلهم كما رسلمهم هل يسقط الفرض عنهم ام لا قال ابن بطال لا يسقط
بل الواحد فعلهم وهل يوجر من لم يرد من الجماعة او من لم يسلم منهم كمن الجماعة فيحصل
فضل الاجر لقوله تبارك وتعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
له فيسقط من الاجر الا انه دون اجر من رد او ابتدا او يوخذ من قوله اجزا
عنهم ان الكمال ان يردوا كلهم او يبتدوا كلهم لان ذلك ابلغ في المودة

والمحبة ولاسيما في الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه من كونه لم يسلم عليه
من يجب قوله ويسلم الراكب على الماشي الى اخره هذا الذي في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم وزاد فيه ويسلم القليل على الكثير والصغير على الكبير خرجه البخاري
ومسلم وكذلك ايضا ينبغي ان يسلم العبد على الحر والمراة على الرجل والعالي على
الداني واللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وقد ثبت هذا كله في
بعض الاحاديث نصا وانما قلنا يسلم الراكب على الماشي لانه ارفع حالا منه
في امر الدنيا فنزل له السلام على من فضل عليه في امر الدنيا من باب الكبر والعجب
وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن منه وانما
يسلم الماشي على القاعد لان القاعد يتوقع شرا من الماشي فاذا ابتداه بالسلام
حصل له امن ولانا لو امرنا الجالس بان يبتدي السلام لحصل له في ذلك مشقة
لكثرة المارين عليه وفي التشوف اليهم ومراقبتهم مزيد مشقة واما
بداءة القليل على الكثير فلزيادة فضل الكثير لقوله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة واما الصغير مع الكبير والمراة
مع الرجل والعبد مع الحر فلانهم لو بدءوا بالسلام لكان في ذلك خروج عن حسن
الادب واما سلام الهابط على الطالع فلانه اروح منه واما اللاحق على
الملحوق والداخل على المدخول عليه فلا ادري ما علته فلو كانا راكبين
او ماشيين فلا ادري ما علته قوله والمصافحة وضع باطن كف
على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ومن سوال ان
عرض لهما او كلام واما اختطاف اليد بأثر التلاقي فقد كرهه مالك وهل
يشد كل واحد منهما على يد صاحبه قولان الشد وعدمه وهل يقبل
كل واحد منهما يد نفسه قال الذي سمعناه من شيخنا انه لا يقبل

وقال الزناتي

الماشي ح

لو المصافحة مستحسنة اي مستحبة

وقال الزناتي يقبل كل واحد منهما يد صاحبه وروى ابن المبارك عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا استقبله احد صافحه ولا ينزع يده منه حتى
يكون غيره هو الذي ينزع ولا ينصرف وجهه عنه حتى يكون غيره هو الذي
يصرفه ويتصافح الرجلان والمراتان ولا تصافح الرجل المراة وان كانت
متجالة لانها من المباشرة ولا يصافح الكافر ولا المبتدع وما صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة وكره مالك المعانقة
كراهة تنزيه والمعانقة ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه وقيل
لا يكره مع طول الغيبة وكثرة الاشتياق قوله وكره مالك تقبيل اليد
لان ذلك من فعل الاعاجم وانهم يستعملونه مع كبرائهم تجبرا فاذا كان
بينهم وظاهره العموم على ما كان اوجاهلا او فاسقا او غيره سواء كان ظالما
او غير ظالم وقال ابن بطال انما يكره تقبيل ايدي الظلمة والجبابرة واما
الاب او الرجل الصالح او من ترجى بركته فيجوز وقوله اليد ليس بشرط
وكذلك سائر الجسد الا العورة قال ابن عبد ربه اجمعوا ان القبلة على
خمسة مواضع على الراس للوالدين وعلى اليد للمملوك وعلى الخد في الاخ في الله
وعلى الفم للزوجة وعلى الصدر لذوات المحارم والنسا وكره مالك ان يقبل
الرجل راس امراته وسئل مالك عن المراة يقدم زوجها فتخلع ثيابه وتقف
حتى يجلس فقال اما الخلع فمباح واما الوقوف حتى يجلس فمكروه قوله
ولا يبتدئ اليهودي والنصراني بالسلام يعني على جهة الكراهة لان السلام
تحية والكافر ليس من اهل التحية بل من اهل الاذلال وسائر الكفار كذلك
قال ابن رشد ولا يسلم على اهل الاهواء كلهم قاله ابن القاسم في سماعه
من جامع العتبية وحكى الله رادا مرية مبتدعة قوله فمن سلم الى اخره

يعني اذا سلم على الذمي جاهلا بانه ذمي فلا يستقيله يعني فلا يطلبه
بالاقالة قوله وان سلم عليه اليهودي الى اخره تصوره واضح قوله ومن
قال الى اخره تصوره واضح قوله والاستئذان واجب الى اخره حقيقة ٣
الاستئذان ان تطلب الاذن لان السين والتاء للطلب وفي الشرع ان يستأذن
اهل البيت في الدخول عليهم والاستئذان فرض عين لقوله تبارك وتعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها والاستئناس هو
الاستئذان قاله ابن رشد على الصحيح من الاقوال والاجماع على وجوبه فمن
تركه فهو عاص لله ولرسوله وشرع حماية لستر العورة اذ النظر اليها
حرام ويستأذن كل احد الا صغيرا لم ينتبه الى الاتصاف بالعورة واختلف
في الاعمى هل يخاطب به ام لا على قولين واختلف في الزوج هل يستأذن على
زوجته ام لا على قولين وكذلك السيد على امته على قولين بالكراهة
والجواز وهو الصحيح والمستأذن عليه كل من لا يجوز النظر الى عورته فيخرج
الزوجة وام الولد والامة على هذا واختلف في صفة الاستئذان فقال
ابن القصار يسلم اولا فان اذن له والا انصرف وهذا ضعيف وقال الاكثر
يجمع بين السلام والاستئذان وكيفية ذلك ان يقول السلام عليكم
أأدخل ثلاث مرات ومن حجة هذا القول ان عمر رضي الله عنه فيما روي
عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة فقلت السلام عليكم
أيدخل عمر وعلى مذهب من لا يرى في الاية تقديما ولا تاخيرا ويراعي الابتدا
به في اللفظ يرى ان يبدأ بالاستئذان قبل السلام واختار هذا القول
بعض المتاخرين منهم ابن رشد وصوبه واختلف المذهب هل يزيد على الثلاث

اذا غلب

اذا غلب على ظنه او شك في ذلك فقيل له ان يزيد وقيل لا يزيد وشرع الاذن الاول
للسماع والثاني ليصلح اهل البيت شيئهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث
للاذن اما ان يؤذن له او يرجع والتنحنح يقوم مقام الاستئذان سواء كان الباب
مفتوحا او مغلقا لانها وان كانت مفتوحة في الحس فهي مغلوقة في الشرع
ولا يدخل بعد الاذن ويعتبر اذن المراة والصبي اذا كان يعقل والعبد مما
نقل الخبر على وجه العادة الا انه ان قدم له صبي او غيره طعاما لا ياكله
انه محجور وأما صفة الاجابة اذا قيل له من انت فيقول انا فلان بن فلان ان
لم يعرف اسمه فان عرف فالاولى ان يذكر قبيلته او صناعته ولا يقول في الجواب انا او
ويستأذن الاجنبي في كل وقت ويستأذن العبيد والصبيان الا في ثلاثة
اوقات وهي التي ذكر الله تعالى في كتابه من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ابن التونسي فامر تعالى ان لا يدخل من تقدم ذكره
من العبيد والاطفال على اهليهم في هذه الاوقات الثلاثة حتى يستأذنوا لان هذه
الاوقات مظنة انكشاف العورة فعند الصباح لان الناس في هذا الوقت
عراة في مضاجعهم وقد تنتشر القائم وفي وقت الظهيرة لان النهار يظهر فيها
اذا علا واشتد حره فخافوا منه كشف العورة للنوم وبعد العشاء لانه ايضا
وقت التعري للنوم والتبذل للفراش واما في غير هذه الاوقات فالعرف بين
الناس التحرز والتحفظ فلا حرج في دخولهم لعسر ذلك لانهم طوافون عليكم
فلا يجد الناس بدا من ذلك والاية محكمة على ما قاله الاكثر وقيل منسوخة وعلى
انها محكمة هل ذلك على طريق الندب او على طريق الايجاب قوله ولا بأس بمن غير الحمام
والمسجد والفنادق فانها مباحة لجميع الناس فلا حرج فيها الا اذن وكذلك
دار العالم او الطبيب او القاضي اذا تطاولوا بسبل اليه هل يدخل بغير اذن ام لا اختلف فيه

على قوله يسن لا يدخل الا باذن لما اخرجه البخاري عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم
الى فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا وقيل الاستئذان
وقيل الفرق بين ان يكون الباب مفتوحا فلا يستاذن او مغلقا فيستاذن قوله وعن
في عيادة المريض يعني يسن الزيارة وشرعت حفظا للضياع لان المريض واحد
على اقاربه فان لم يكونوا فعلى اصدقائه فان لم يكونوا فعلى جميع الناس والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض في رحمة الله فاذا جلس
عنده استقر فيها وفي بعضها غمرته ذكره في الاسعاد كان وجاء انه
من توضا فاحسن الوضوء وعاد مريضا ابعده الله من النار سبعين خريفا
وشروط الزيارة ان يكون فيه لا خوف على الامتعة وان يستاذن عليه ويسلم
اذا دخل ويخفف في جلوسه لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا زار
فخفف اللهم الا ان يطلب منه الجلوس او يعلم ان نفسه يطيب بذلك
فله ان يجلس وان لا يكثر عليه السؤال وانما يساله عن حاله سوالا
خفيفا برفق ولين ولا يقنطه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في اجله فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه وان لا ينظر
عورة البيت وان يضع يده على جبهته او يده ويدعو له بما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا زار مريضا او اتي اليه قال في دعائه
له اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما اخرجه مسلم وشروط المريض الذي يوجر على مرضه ان
يكون ممن لا يقنط ولا يكثر التشكي الا لمن ترجى بركته وان لا يكثر
الانين واما البسيط فعنده راحة للمريض وكان عطا مريضا فلم يسمع

له

له اني صنعت مات وان يستفرغ خاطره للدعا وان يتكل على رب الدوا لا على الدوا
وان يحسن ظنه فيغلب الرجا لقوله صلى الله عليه وسلم من مات على حسن ظن بالله
مات شهيدا وان يودي فرائض الله في مرضه ويوصي بها ان كان عليه شي
فاذا وفرت هذه الشروط كان ماجورا على مرضه لقوله صلى الله عليه
وسلم ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا اذى حتى
الشوكة يشاكها الا كفر الله بها خطاياه وفي اخرى الا كتب الله له بها
حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة ويزور الرجال الرجال والنسا
النسا والرجال النسا اذا كن من ذوات محارمه ولذا ان يزوره هي ايضا والزيارة
عندنا في كل وقت جايزة من النهار وقال بعضهم والزيارة بعد ثلاث الا ان يكون
مرضا مخوفا ففي كل وقت قوله ولا يتناجى اثنان دون واحد الى اخره التناجي
في اللغة السرار وهي مكالمة الرجل الاخر عند اذنه بما يستره عن غيره وعند
اذنه ليس بشرط وانما المقصود مكالمته بما يستره عن الغير والتناجي ممنوع
في السفر والحضر وقيل يجوز لان المنع انما كان اول الاسلام قوله وكذا الجماعة
الى اخره واحترز بقوله واحد منهم مما لو تناجى اثنان دون اثنين فان ذلك جايز
قوله وقد قيل لا ينبغي الى اخره تصوره واضح قوله وذكر الجوهري الى اخره تصوره
واضح قوله قال معاذ بن جبل الى اخره يريد ان الذكر الامنه ويوخذ منه ان الذكر
بالقلب افضل والذكر باللسان على قسمين واجب ومندوب فالواجب كالقراءة
في الصلاة والسلام وتكبيرة الاحرام والمندوب ما عدا ذلك من الاذكار قالت
عايشة رضي الله عنها لان اذكر الله في نفسي احب الي من ان اذكره باللسان
سبعين مرة قوله عند امره يعني بالامتثال وعند نهيه بالاجتناب
ولهذا كان من دعايهم اللهم اني اسالك ان لا تراني حيث نهيتنا ولا تفقدنا

عند من حيث امر به وهو المراد بقوله تعالى ان الدين تقوا الى اخر الاية وقال محمد صلى
الله عليه وسلم لا عبادة كالذكر قيل له ولا الجهاد قال ولا الجهاد في سبيل الله
الا ان تضرب بسيفك حتى ينقطع وقال ذلك ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبح الله مائة مرة بالغدوة ومائة مرة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في
سبيل الله ومن هلل مائة مرة بالغداة ومائة مرة بالعشي كان كمن اعتق
مائة رقبة من ولد اسمعيل ومن كبر الله مائة مرة بالغداة ومائة مرة بالعشي
لم يات احد ذلك اليوم بمثل ما اتى به والاثار في ذلك كثيرة قوله ومن دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدعا الطلب للغير فان طلب ممن دونه
قيل فيه امر وان طلب ممن فوقه قيل فيه دعا وان طلب ممن ساواه قيل
فيه التماس واختلف في حكمه فقيل مندوب وقيل واجب ويسبح الخلاف في
هل الامر محمول على الندب او على الوجوب فاذا قلنا واجب فانه يجب مرة في
العمر ولا يجب ذلك عليه في كل وقت وقد قيل الدعا افضل من السكوت وقيل
الرضى والسكوت تحت جريان حكم الله لما اختاره في الازل وقيل الجمع
بينهما فيرضى بقلبه ويدعو بلسانه قال صلى الله عليه وسلم لا يرد
القضا الا الدعا وقال الدعا مخ العبادة واما هل يرد القضا ام لا قال
ابن الفرس اختلف في الدعا هل فيه منفعة ام لا على ثلاثة اقوال احدها لا
منفعة فيه اصلا ولا يغني عن الانسان شيا وانما هو عبادة تعبد
الله بها عباده واوجبها عليهم بقوله تعالى ادعوا ربكم الى اخر الاية
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما هو كائن وقيل الدعا
للانسان واجب وهو يرد القضا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا
يرد القضا الا الدعا وبقوله ادعوني استجب لكم ابن الفرس وهذا هو الصحيح

وقيل

وقيل هو واجب ولا يستجاب منه الا ما وافق القدر وضعف بعضهم هذا القول
وقال انه راجع الى القول الاول ورجحه ابو سليمان الخطابي وقال هو الصحيح وهو
مذهب اهل السنة والجماعة وبه يجمع بين الاحاديث الواردة في الدعا والاوقات
المستحب فيها الدعا كيوم عرفة ورمضان ويوم الجمعة ووقت السحر وعند التعريس
لنوم الليل وسماع صياح الديك بالليل وعند نزول المطر وعند اقامة الصلاة
المفروضة وان كان اختلف في الدعا بعد الصلاة فقيل بدعة اذ لم يكن في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان الصحابة ولكن جرى عليه العمل فهو
من البدعة التي لا تميت السنة ويستحب ان يكون الداعي على طهارة مستقبل
القبلة مستوفزا في جلوسه غير متمكن من الارض رافعا يديه ابن الفرس
وفي المذهب في ذلك قولان الكراهة والجواز ووجه الكراهة الاعتدا في
الدعا الذي نهى الله عنه وان يكون بطونهما الى السما واما مسح الوجه في الدعا
فياتي على قول من لا يرى رفع اليدين الا منعه ويحتمل على قول من راى رفع
اليدين ان يقول يمسح على وجهه وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر
بالمسح على الوجه فقال اذا سالتم الله فاسلوه ببطون الكف ولا
بظهورها وامسحوا بها وجوهكم وان يعتقد الداعي ان ذلك قبلة الدعا
وان يكون مطرقا براسه وعينيه الى الارض مستحيا خجلا معتقدا ان
مثله في اساته لا يليق به سوال ملك الملوك جبار الارض والسموات
مقدما على ما يريده من ذلك بالثنا على الله مصليا على رسوله الصلاة
اللائقة خافضا صوته وان يحضر قلبه متخشعا متضرعا طامعا راغبا
موقنا بالاجابة ملحا في الدعا مكررا له في وقته اما ثلاثا او خمسا
او سبعا وان يواظب على ما العلم به تعالى غير قانط ولا ايس وان

تراخت عنه الاجابة مستعينا على ذلك بتامين الافاضل والجموع الكبار فتجد
فيه اكبر الوسايل قوله اللهم بك نصبح تقديره يا الله انت الذي نصبح من اثرك
اصباحه بقدرتك ونمسي من اردت امسيا وحياته بقدرتك وكذلك الاحيا
والاماتة قوله واليك النشور البعث واليك المصير اي المرجع تعالى هذا انه
يريد ما تقدم النشور عند الصباح والمصير عند المسا وقوله منه اعظم اي اشد
وسمي العبد عبدا لانقياده وذلك الى الطاعة مولاه وقوله حظا ونصيبا الحظ
والنصيب لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو السعد والبخت يقال بخت
فلان احسن من بخت فلان قوله في كل خير تقسمه الخير هو استجلاب المنفعة
ودفع المضرة بفسره ما بعده من قوله في هذا اليوم وما بعده ولم يذكر
ما معنى قوله من نور تهدي به بينا البيان ومعناه من هدى تهتدي به وقيل
النور هو الايمان وقيل هو تنوير القلب وكشف الغطا عما كان من المعاصي
تحجبه قوله او رحمة تنشرها الرحمة هنا النعمة ومعناه او نعمة تظهرها
قوله او رزق تبسطه او توسعه والرزق كلما ينتفع به الانسان
من حين خلق الى ان يموت من حلال او حرام والمراد الحلال هنا اذ لا يجوز ان يدعوا
الله ان يرزقه الحرام لان الدعا بالمعصية معصية وتوخذ من هنا ان الغنا
افضل من الفقر لانه دعا الله تعالى بتوسيع رزقه قوله او ضر الضر كلما
يصيبه في بدنه من الامراض والاسقام قوله تكشفه اي تزيله قوله او ذنب
الذنب كلما نهى الله تعالى عنه من الفعل او القول وهو الشي الردي وقوله تغفره
اي تستره ومنه سمي المغفر لانه يستر الراس وانما قال صلى الله عليه وسلم
هذا على جهة الشفقة والحنان بامته فانه صلى الله عليه وسلم معصوم
من الكبائر والصغائر وكذلك سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

اجمعين

اجمعين قوله او شدة الشدة ما يصيب الانسان من الكرب والاحزان
والانكاد وضيق العيش وغير ذلك وقوله تدفعها اي تزيلها قوله او فتنة
تصرفها الفتنة كلما يشغل عن الله تعالى من اهل ومال وولد قوله او معافاة
المعافاة هي التجاوز وقال عياض العفو هو المغفرة والعافية الصحة والمعافاة
قوله تمن بها اي تتفضل بها برحمتك اي بارادتك لان الرحمة تطلق على
النعمة وعلى الارادة وعلى هذا اختلف هل يجوز ان يقول اللهم اجمعنا في
مستقر رحمتك ام لا وقد تقدم هذا قوله ومن دعا به عند النوم يريد
بعد الاضطجاع واختلف في علة النوم على الجنب الايمن فقيل لتذكر به حالة
وضعه في اللحد وقيل لئلا يستغرقه النوم لان القلب في الجانب الايسر
فاذا نام على جنبه الايمن تعلق قلبه ولم يستغرقه النوم وقيل تفاولا
ليكون من اصحاب اليمين قوله ثم يقول يريد سرا وان جهر فلا باس قوله
وضعت جنبي اي بقدرتك قوله اللهم ان امسكت نفسي اي قبضتها بدل
عليه قوله وان ارسلتها لان الارسال ضد الامساك يريد قبض وفاه
وقوله فاغفر لها اي فاسترها لان المغفرة هي الستر قوله وان ارسلتها
اي ارسلتها الى جسدها وقوله فاحفظها قوله اللهم اني اسلمت نفسي اليك
معناه استسلمت وانقدت لحكمك وامرك وسلمت ورضيت قوله
والجات ظهري اليك اي اسندت ظهري اليك معنى لا حسا اي استند
اليك لتقويني وتعينني على ما ينفعني وتدفع عني ما يضرني لان من استند
الى شي تقوى به واستعان قوله وفوضت تكرار لانه اذا اسلمها فوضها
واذا فوضها اسلمها قوله وجهي تكرار لان الوجه والذات شي واحد
قوله رهبة يعني طمعا في رفدك ونوابك وخوفا منك ومن اليم عقابك

ورغبة اليك اي بفرحمتك قوله لا منجا اي لا مهرب ولا ملجا اي لا مصير منك
عائد على منجا لا اليك عائد على ملجا فما به والا منجا منك ولا ملجا الا اليك
وهذا من باب التلفيف وهو من بديع الكلام ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم
افصح الفصحا قوله استغفرك واتوب اليك الاستغفار هو طلب المغفرة
واتوب اي ارجع لان التوبة هي الرجوع قوله امنت بكتابك اي صدقت واراد
بالايمان هنا جميع التوبة والكتاب يحتمل القران لانه اذا امن به فقد
امن بجميع الكتب المنزلة لكونه انطوى على جميع معانيها ويحتمل جنس الكتاب
وعددها اربعة قوله ورسولك يحتمل ان يكون المراد جبريل فيكون
خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يريد نفسه ويكون خطاب امته
واراد تعليمهم قوله فاغفر لي ما قدمت يريد بينه وبين الله تعالى وما
اخرت يريد من التوبة ويحتمل ما قدمت من ذنب ادم وما اخرت من ذنوب
امتي وقوله وما اعلنت وما اسررت يعني ما عملته سرا بلا يطلع عليه
غيري سوا كان قولا او فعلا واعلنت اي عملته جهرا فيطلع عليه غيري
قوله انت الهي اي معبودي لا اله الا انت اي لا معبود لي الا انت قوله
قني عذابك اي اجعل بيني وبينه وقاية اي نجني منه قوله يوم تبعث
عبادك اي تنشرهم قوله ومما روي في الدعا عند الخروج من المنزل
ظاهر اللفظ كان الخروج من المنزل للسفر ولغيره وقيل يختص بالحضر
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقال بسم الله خرجت
وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فمن قال ذلك
كان حرزا له وروي ايضا بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض
ولا في السما وهو السميع العليم فمن قال ذلك كل يوم لا يصيبه شي وكنت

اقوله

اقوله فلم يضرني شي الراوي ابان ابن عثمان وقوله المنزل والبيت يشمل الدار
حايطه وما شابهه قوله اعوذ بك اي استجير واعتصم والتحصن وامتنع بك
قوله ان اضل اي اتلف عن الحق وازل والزلل الزهو والزياغ عنه والزلل
ما يقع منه مرة واحدة والضلال التمادي عليه مرارا وقيل الزلل ما يقع
فيه الانسان بالاقوال والضلال بالافعال قوله او اظلم او اظلم الظلم
وضع الشي في غير موضعه ومعناه سلمني من ان اظلم احدا او يظلمني قوله
ان اجهل اي لا اسفه على احد ولا اجفو احدا قوله او يجهل علي معناه
ايضا ان يسفه علي وروي ان يبغي الى اخره بصورة واحدة والمراد الرابعة
وهو المشهور وقيل والنوافل والتسبيح التنويه قوله وعند الخلا اي
اخره الخلا ممدود وهو الموضع المعتاد لقضا الحاجة وسمي خلا لانه
يخلو فيه عن الناس وسمي كنيفا والكنف الستر وعند طرف منهم الحش
منه وقت القول قيل قبل او بعد والذي اراد بعد قضا الحاجة قوله
الحمد لله الذي رزقني لذته اي لذة طعمه وشربه واخرج عني مشقته
يعني مشقة ما دخل في جوفه اذ لو بقي هناك لتاذي قوله وابقى
في جسمي قوته لان العروق تتغذى من ذلك فتقوى اعضاؤه على الطاعة
وينبغي للانسان ان يرتب اذكاره فاذا اراد ان يعمل عملا سمى الله
تعالى واذا شرع فيه قال لا حول ولا قوة الا بالله فان تيسر عليه
حمد الله واذا تعسر عليه استعان بالله واذا راى خيرا وعطا او
استقبله مكروه تعوذ بالله واذا اصابته مصيبة قال انا لله
وانا اليه راجعون وان راى عجبا كبر الله وقال الله اكبر واعظم
مما تعجبت منه والضمير في لذته وقوته عايدان على الاكل وفي مشقته

عائد على الرجع وان لم يتقدم للاكل والشرب ذكر لكن هناك ما يدل عليه
ويحتمل ان يعود على الخروج قوله ويعوذ الى اخره يعني من انس او جن
او حيوان ولم يبين صفة التعوذ عند الخلا وقد روي انه يقول اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث عياض يروى بسكون البا وضمها
الخبث بالضم جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع الخبيثة
وهي الانثى من الشياطين وقال ابو بكر بن الانباري الخبث الكفر والخبائث
الشياطين قوله وعند ما تحل بموضع او ينام فيه الى اخره يحتمل ان
يريد بقوله والله اعلم الكلمات التي لا يدخلها نقص وقوله ما خلق يعني
من الجن والانس وسائر الدواب كانت على وجه الارض او في بطنها فما هنا
واقعة على عموم من يعقل وما لا يعقل قوله ومن التعوذ ان تقول
الى اخره قوله بوجه الله الكريم يعني الحسيبة والوجه هنا عبارة
عن الذات لان الوجه والذات والنفس شي واحد والكريم نعت للوجه
قوله وبكلمات الله التامات معناه والتعوذ ايضا بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر والبر والبرور اي المطيع من الجن والانس
والملائكة ولا فاجر اي خارج من الجن والانس ولا يبقا لمن الملائكة ومعناه
التي لا يجاوزهن في التمام ولا يزيد عليهن بر ولا فاجر ويحتمل ان يريد
انه لا ينتهي علم احد الى ان يزيد عليها سوا كان برا او فاجرا قوله
وباسما الله الحسنى فاستعاذ بالله ايضا وقد تقدم ان من
اداب الدعا ان يتوسل بصفات الله ولمن له جاه عند الله الزمخشري
وانما قيل فيها الحسنى لما تضمنته من المعاني الحسنة من تحميد
وتشريف وقوله كلها توكيد وقوله ما علمت منها وما لم اعلم قوله

كلها يعني ايضا واعوذ باسما الله الحسنى

من شر

من شر ما خلق الى اخره هذا هو المستعاذ منه والثلاثة الفاظ لمعنى
واحد وهي راجعة الى الخلق قوله ومن شر ما ينزل من السما الباجي يريد
والله اعلم من كل شي ينزل من السما فيصيب اهل الارض من الصواعق وغيرها
وقوله يعرج اي يصعد قوله ومن شر ما يخرج منها يعني ما خلقه
في باطنها ثم اخرجه منها يصيب به من يشا من خلقه من حشاش الارض
وغيرها قوله ومن فتن الليل والنهار والمراد بالفتنة هنا الميل
عن الحق والاستعاذة بالله تعالى كانه قال اعوذ بالله من الفتنة التي
تصيب بالليل والنهار قوله ومن طوارق الليل والنهار الطارق
هو الاتي بالليل والنهار فاستعاذ بالله من الاتي بالليل ومن
الاتي بالنهار قوله ويقال في ذلك ايضا قوله دابة المراد بالدابة هنا
كل من اتصف بالدبيب والدواب في عرف الفقها عبارة عن ذوات
الحافر قوله ناصيتها الناصية مقدم الراس وهي استعارة وهي
عبارة عن القهر والغلبة قوله ان ربي على صراط مستقيم المستقيم
الطريق الواضح وهذا على حذف مضاف تقديره ان امر ربي على صراط
مستقيم قوله ويستحب لمن دخل منزله الى اخره هكذا ورد به الحديث
مقيدا بدخول المنزل ولا فرق بين دخول المنزل وغيره مما يتصف
بالحصول فيه من بيت ومخزن ودار وبستان وجنان ودكان سوا
كان يملكه او لم يملكه اذا كان ياوي اليه قال ابو علي ويسلم على اهله فيه
فان لم يكن فيه احد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قوله
ويكره العمل في المساجد الى اخره تصوره واضح وكذلك البيع والشرا
وانشاد الضالة وله ان يسال عنها خفية وعلى باب المسجد ونحوه

المناطة الجرازة ومنها السؤال وقد قال ابو محمد في النوادر عن ابن عبد الحكم من
سأل في المسجد فلا تعطوه وامر بحرمانهم وصرفهم خائبين ونهى عن رفع
الصوت بالعلم اذ كان فيه اذاية للناس والا فمكروه وفي المختصر لابن ابي
زيد لم تكن القراءة في المسجد في المصحف من امر الناس القديم واول من احدثه
الحجاج واكره ان تقرا في المصحف في المسجد ومنها الغرس فيها لان المسجد
يؤديه ما يؤذي الغصن فان وقع ونزل او غرس فيها فانه يقطع قال ابن سهل
فهي مباحة للغني والفقير لان سبيل ذلك سبيل الفي المجزول للكل لا
ينبغي لاحد ان يتقدم على اكلها خشية ما يلحق من الهوان وقد شاهدت
ذلك ومنهم من اجاز الغرس فيها لانه مما ينفعها ومنها ايضا
التزويق والتزخرف لان ذلك مما يشغل المصلي عن الخشوع والخضوع
ويشوشه حتى يلهيه ويصيره كانه ليس في الصلاة ومن علامات الساعة
ان تزخرف المساجد ومنع سحنون تعليم الصبيان في المسجد وجاء في الحديث
من اسرج سراجا في بيت الله لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له
ما دام فيه ضوء الجزولي ودخول المسجد بالنعل النجس مكروه وكذلك
نعليه ان كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما ولا يغسلهما
لان في ذلك افسادا لهما ولا يضع نعليه خلفه لان ذلك يشوشه ولا عن
يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعله عن يمينه ولا
عن يساره وانما يضعها بين يديه واما البصاق في المسجد فان كان محصبا
جاز ولا يجوز ان ينخم تحت الحصير لا اجاز وان يتنخم في الحصبا وكره البصق في
المتلبد الا ان لا يصل الى الحصير قوله ويكره العمل في المساجد يعني كراهة
تحريم وقيل تنزيه قوله ولا يغسل يده فيه يعني اذا لم يكن بها اذى وان

كان فيهما

كان فيها اذى يقذر بالحجر ولا يجعل فيه شيء من الاقذار والاوساخ
واختلف في الوضوء في صحنها فحكى الباجي فيه قولين ولابن حبيب في الواضحة
قولان ايضا الزناتي الوضوء فيها ممنوع باتفاق اذا لم يكن فيها ما يعين واختلف ان كان
ابن القاسم يجوزه نظرا الى كونه عبادة وسحنون لا يجوزه نظرا الى كونه ازالة
وسخ قوله ولا ياكل الا مثل الشيء الخفيف الى اخره السويق بالسمن ويبل
بالماء وهو النيء او الشعير المقلي اذا طحن وسواء كان ملتوتا بسمن او عسل
وانما خص السويق بالذكر لانه لا يلوث المسجد واما ما يلوث المسجد فيمتنع
وينزه المساجد عن ان يوكل فيها مثل البلوط لقشره والرمان لعجمه وكل ما له
دسم وودك ويلوث وما له حب وتبن ونحو ذلك قوله ولا يقص فيه شاربه الى
اخره انما لا يفعل ذلك لحرمة المسجد لانها اوساخ فاذا فعل فيها ذلك
نقلا لا ما منها ولجوز ان يخرج يده فيقصها خارجه ولا يلقي فيه قملا
ولا برغوثا ولذلك لا يطرح القملة فيه حية واختلف لماذا لا يطرح فيه فقيل
لان في ذلك تعذيبا لها وقيل لانها تعود عليه بالعض فيقول لم تقتلني
فتحبسني فتسلط الله عليه العقرب وقيل انما منع من طرحها في المسجد
من غير قتل لانه عرضها للموت فاذا ماتت صارت ميتة والقاء الميتة في
المسجد ممنوع فعلى هذا التعليل يجوز طرحها خارج المسجد واما في
غير المسجد فان كان في صلاة فقيل يصرها وقيل ينقلها في ثوبه من موضع
الى موضع ولا يقتلها في الصلاة وان قتلها فصلاته باطلة لانه صلى متلبسا
بالنجاسة وان كان في غير الصلاة طرحها خارجه واستشكل وقال الشافعي
لا يطرحها واما البرغوث فيجوز طرحه في المسجد وغيره لانه في المسجد
يعيش واختلف هل يجوز قتله في المسجد ام لا قولان قوله ولا يرفض الى اخره

لان مساجد البادية قاصرة على اربابها فيعتمد تحجيره من حضره في المسجد
للضرورة اذ حفظ النفوس مقصود في الشرع فيقدم على حرمة المسجد
ولا يرخص له في الحضر لاتساع المساكن فيها ما بين فنادق وغيره واما السكنى
في المسجد فلا يجوز في الحاضرة ولا البادية ابن بطال في شرح الاحكام ولا يجوز
ان يفتح فيه بابا الى داره ولا يجوز ان يغرز خشبه في جداره اذا كان
جاره يبني عليها قوله ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات والقراءة في المصحف
افضل من القراءة على ظهر قلب من عشرة الاف درهم ينفق في اعمال البر سواه
ودرهم ينفق في طلب العلم افضل من عشرة الاف ينفق في الجهاد ودرهم ينفق
في طلب القران افضل من عشرة الاف ينفق في طلب العلم قوله لا ينبغي لانه
امر بتوقير القران وتعظيمه ونهى عن قراءته في المواضع القذرة والمتوضا
والمغتسل منها الحمامات وهي بيوت الشياطين واحوال القارئ ان يكون على
وضوء مستقبل القبلة مطرقا براسه الى الارض غير متربع ولا متكئ ولا جالس
على هيئة المتكبر ويكون جلوسه كجلوسه بين يدي استاذه وينبغي ان لا
يقرا القران في اقل من سبع قوله ونهي الراكب لقصوره واخ قوله ويكره
ذلك للماشي الى السوق لقصوره واخ لان فيه ضربا من البذلة والاهانة
وذلك خلاف ما امر به ويسمى السوق سوقا لان السلع تساق اليه قوله
ومن قرا القران في سبع اي في سبع ليال قوله فقد احسن اي مستحب لان
ذلك نهاية ما انتهى اليه امر النبي صلى الله عليه وسلم والتفهم مع قلة
القراءة افضل لقول الله عز وجل ورتل القران ترتيلا وحكى المحاسبي ان
رجلا بالمشرق يقال له ابو عيسى التلمساني كان من اولياء الله وكان يختم
القران في الليلة اثني عشر الف ختمة هكذا احكي هذه الحكاية عنه

قرأ

سبتة

سبتة وكان بالعدوة حاضرا فقال له لو كان يعد القران لما كمل هذا العدد
فاسا عليه الادب وكانه كذبه فتغير من ذلك المحاسبي وكان ذلك
سبب خروجه من سبتة حتى اني لعهدت في ذلك صحيحا من فاس الى قابس حتى
انتهى الى سبتة قوله ويبيح للمسافر السفر هو قطع المسافة مشتق
من السفر وهو الظهور يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا اظهرته
واسفر الصبح اذا ظهر والسفر على قسمين سفر هرب كان يخاف على دينه
او نفسه او حرمته او ماله او يكون ببلد ليس فيها الا الحرام او يكون فيها
الحلال او المتشابه او كان في موضع فيه المنكر من قتل نفس وغيره او
لا يجد عالما يستفتيه في دينه او كان في موضع انتشرت فيه البدع
او يسب فيه ابو بكر او عمر او احد من الصحابة او كان بموضع يذل فيه او يهان
فانه في هذه الوجوه كلها يهرب الى موضع اخر وقد قال الشاعر
اذا كنت في ارض يهينك اهلها ولم تك ذا عز فانت غريب
وقد يكون السفر واجبا كالحج والجهاد اذا تعين وحراما كالحرابة وقطع
الطريق وفعل المعاصي واخذ المال من الناس بالقهر والغلبة ومندوبا
كالسفر الى صلة الرحم او زيارة الصالحين او زيارة الاخوان في الله
ومكروها وهو السفر لانواع المكروه كالصيد للهو والسفر بالتجارة
الى بلاد الحرب ومباحا وهو السفر للتجارة في بلاد المسلمين ومن ادابه
رد المظالم والودائع وان يوصي وان يختار رفيقا ويودع اخوانه
ويصلي اربع ركعات يصليها اذا شد على نفسه ثياب السفر ويقرا
فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني اتقرب
بهن اليك فاخلفني بهن في اهلي ومالي واذا حصل على باب داره

مدينة

قال بسم الله توكلت على الله لا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او
ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت
وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي وانت رجائي
فاكفني ما اهمني وما لم اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك واذا ركب الدابة قال بسم الله وبالله والله اكبر توكلت على
الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم
يكن سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون فاذا استوت الدابة تحته قال الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم انت الحامل على الظهور وانت
المستعان به على الامور فاسألك الانصاف بالسلامة والمحامد
والطوف بالامان والمقاصد وان يرحل بكرة الخميس او يوم السبت وان
لا ياكل احد عن صاحبه فان اكل الرفيق عن الرفيق حرام وان لا ينزل حتى يحمى
النهار وهو السنة لقوله صلى الله عليه وسلم قيلوا فان الشياطين
لا تقيل ويكون اكثر مسيره بالليل ويحمل معه ما لا غنى له عنه من
مصالح بدنه ودينه كمزود ومكحلة ومشط وسواك ومقص وركوة
وحبل وابرة ولا يستصحب الحديد لقوله صلى الله عليه من مات وليس
معه شيء من حديد فقد اعان على قتله فاذا رجع كبر على كل شرف
من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون الى اخره كما
تقدم في الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فاذا اشرف
على منزل قال اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب

الارضين

الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما
ذرين اسألك خير هذا المنزل وخير اهله واعوذ بك من شر هذا المنزل
وشر ما فيه واصرف عني شر شرارهم وارزقني بركة خيارهم فان كان له في
تلك البلدة زوجة او سرية ارسل اعلمها بقدومه حتى لا تقدم عليها
بغتة فترى ما تكره ولا ينبغي ان يطرقها ليلا وقد ورد النهي عنه
وينبغي ان يقدم على اهله بتحفة على قدر ما امكنه وروي انه اذا
لم يجد شيئا فليضع في مخلاته حجرا لان الاعين ممتدة الى القادم من السفر
قوله ويستحب للمسافر ان يقول عند ركوبه والراكب ليس بشرط
يعني اذا وضع رجله في غرز الركاب ويؤخذ من هذا ان من حلف ان لا
يركب دابة فلان فوضع رجله في الركاب انه يحنث لانه سماه ركوبا وليس كذلك
لانه اذا وضع رجله في الركاب ولم يركب لم يحنث باتفاق وان استوى على
ظهرها حنث باتفاق وان كان بعد ما وقع ولم يستو فاختلف فيه
على قولين قوله اللهم انت الصاحب اي الحافظ وقيل الشاهد
يعني لا تخلوا من امر مكان قوله الخليفة في الاهل يعني الوكيل
بمعنى الرازق للاهل وتغصبهم اذ لا حل لاحد في السما ولا في
الارض غيرك قوله اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر بالعين المهملة
ولا يروى بالمعجمة الا في الحديث ومنهم من يرويه بالغين المعجمة والاول
اصح ومعناه مشقة السفر وقيل شدة السفر قوله وكآبة
المنقلب الى اخره الكآبة بفتح الكاف والف وهمزة ومدة
والمنقلب بضم الميم وسكون النون وفتح اللام وبالواحدة وهي
الرجوع عن السفر يريد ان ينقلب من سفره الى منزله بامر يكاب

يكابد منه مما اصابه في سفره ولما يقدم عليه في اهله من التطير والحزن
الزماني يعني ان ينقلب الى اهله فيجد فيهم ما يكاب به فيشتد اي يحزن
قوله وسوء المنظر الى الاخرة الى الاخرة يريد الاستعاذة من ان يكون في
اهله وماله ما يسوءه النظر اليه قوله ويقول الراكب اطلق الراكب على
كل من ركب وسواء ركب بغلا او فرسا او حمارا او بعيرا وهذا في
اللغة فانه لا يطلق الراكب فيها الا على راكب الابل وغيره يقال فيه
بحسب مركوبه فارس وبغال وحمار ولذا يظهر من ملاه الخوف ان الراكب
يطلق على راكب الابل وغيره من قوله مشاة او ركبانا واطلق وما قاله
يحمل على الاصطلاح لانه يطلق على كل راكب قوله ويكره التجارة الى الاخرة هذا
اذا كان لا يكره على فعل شيء من المحرمات اما لو كان يكره على فعل شيء من المحرمات
فالسفر الى بلاد الادم حرام ويحرم ايضا اذا كان ينا له المذلة في بلاد الادم وان
لم يكره على فعل شيء من المحرمات الا ان الاول اشد ولا يجوز شهادة
من فعل هذا ولا امامته قال ... وهو رجل سوء لقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فان تلبس بشيء من ذلك وجبت عليه التوبة
وان نزلوا الينا بامان جاز لنا الشراء منهم والبيع لهم ما عدا ما ينتفعون
به في حروبهم من كراع وسلاح وحديد ونحاس وحرير او ادام او جبن
او بغال او حمير وكذلك الغرابيل والاخراج والزفت والقطران
والشمع والبسط والكتان والصوف والطعام والنحو والشعير ولا
يباع لهم من العبيد من كان على دينهم قوله ... الى رسول صلى
الله عليه وسلم الى الاخرة تصويره واضح قوله ولا ينبغي ان تسافر
المراة الى الاخرة يعني لا يجوز وانما اتى بقوله لا ينبغي اتباعا للحديث

وقوله

وقوله المراة يريد الشابة واما المتجالة فيجوز وقوله ذو محرم
سواء كان من اهل الغير واحدا او جماعة وهذا على ظاهره وقوله يوم وليلة
مفهومه ان اقل من يوم وليلة يجوز لها ان تسافر مع غير ذي محرم سواء
كان واحدا او جماعة وليس كذلك لكن هذا مفهوم من قوله قبل هذا
لا يخلو رجل وامراة ليست منه بمحرم قوله الا في حجة الفريضة الى
اخره ظاهره انه لا يجوز لها السفر مع غير ذي محرم في حجة التطوع
ولا في سائر الاسفار قوله في رفقة مامونة مفهومه اذا لم تكن
الرفقة مامونة لا يجوز

باب في العلاج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصا والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

قوله ولا باس بالاسترقاء من العين وغيرها الى اخره قوله ولا باس يؤذن بان ترك الاسترقاء احسن
لقوله صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا
يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون والتوكل على الشيء هو الاعتماد عليه والتفويض
فلا شك ان الاعتماد على رب الارباب اولى ولانه شرع الادوية كما روي عن ابي بكر رضي
الله عنه انه قيل له ندعو لك طبيبا فقال الطبيب امرضني وشرعه الطريق الاخر
للضعفاء وليست بقادحة في الايمان ولهذا قال صاحب النافرة فيهما وتوكل
والاسترقا مستحب لان من قضاء الله وقدره ما ابليه بعضا اخر ينتفع به اذا
اراد الله له بحيده وذلك ان الهمه استعمال سبب يؤدي اليه ومن قضيته
ما لا ينتفع بشيء اذا لم يقدر له ذلك فهو عرض كل حال ولا ينفع فيه الادوية والرقية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول اباكما كان يعوذ
اسماعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة

الهامة مشددة وهي من دواب السموم وعين لامة ماخوذة من الالمام وهو النزول
ويستشفى بكتاب الله وبالكلام الطيب وفي مسلم عن عثمان ابن ابي العاص انه شكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم كاد يهلكني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تالم من جسدك وقل بسم الله
ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت
ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم وكان اذا اشتكى احد شيا
من جسده او كانت به جرح او قرحة ياخذ شيا من تراب ويجعله بريقه
ويلطخ به مكان الشكية فيقول بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن
ربنا والنشرة من باب الرقا وسميت نشرة لانها تنشر الداء عن المريض ومن
اخذ سبعة اوراق من السدر ويدقها بين حجرين ويجعلها في اناء ويصب عليها
ويقرا عليها ذوات قل وقل اعوذ ثم يشرب من ذلك الماء ثلاث شربات ويغتسل
بالباقي ينفع من اللوقة ويحل المعقود وروي ان عايشة رضي الله عنها سحرت
فاقامت اياما ثم اتت امها فقالت لها احدى ما بلاته ابارتمه بعضها بعضا
ما غسلي به ففعلت فذهب عنها ما كانت تجد ويجوز ان يرقي المسلم والكافر
المسلم لما روي ان عايشة رضي الله عنها رقتها يهودية ولا يرقي المسلم
الكافر ويرقي الرجال الرجال والنساء النساء والرجال النساء لانه طب
قوله والتعوذ الى اخره التعوذ مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث
بيده ويمسح بها ما بلغ من جسده وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا
كان في ارض مخافة يقول يا ارض ربي وربك الله امنت بالذي خلقك فسواك
اعوذ بالله من شر انسك وجانك كل حية واسد وعقرب واسود ومن
ومن شر ساكن

شر ساكن

شر ساكن البلد ووالد وما ولد قوله والتعالج الى اخره التعالج مباح وله المريض
يصلح لزواله وهو مستحب منه وبابه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم المعدة
بيت الداء والحمية راس الدواء واصل كل داء البردة والحبة السوداء الشونيز وصفة
التعالج بها ان يوخذ منها سبع حبات ويسحق ثم تقطر في الانف بقطرات في
هذا الجانب وفي هذا الجانب وقيل يوخذ منها احدى وعشرين حبة فيجعل في خرقة
فتنقع في ماء وتسعط بها كل يوم فيجعل في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة
وفي اليوم الثاني بالعكس في الايسر قطرتين وفي الايمن قطرة وكذلك في الثالث
والرابع واذا شربها سخن فتلك الحبات التي في البطن وقيل يغلي ويجعل على
البطن ويدر الحيض اذا احتبس من جهة البلغم ويدر البول ويدر اللبن ويزيل النمش
الذي يكون على الوجه ويزيل الجرب الذي يكون من جهة البلغم والمزيج له وتقوي الجسد
اكل اللحم وشم الطيب ولبس الكتان والاغتسال من غير جماع واربع تهدم البدن
كثرة الجماع والهم وشرب الماء وكثرة اكل الحموضة واربع تقوي البصر الجلوس
قبالة القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس وادعهم
النظر الى الوجه الحسن والى الماء الجاري والمصحف واربع تهين البصر النظر الى
المصلوب والعادورات وفرج المراة والجلوس في استدبار القبلة واكل
الفستق تقوي الجماع والجرجير واكل العصافير واربع تزيد في العقل ترك
الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء وقال بعض الحكماء عجبت
لمن يدخل الحمام على الريق ويوخر الاكل بعد الخروج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم
بادر الى الاكل كيف لا يموت او بادر الى الرقاد كيف لا يعمى قوله وشرب الدوا
الدواء ممدود ومقصور وفيه لغتان فتح الدال وكسرها وليس في الرسالة
الا الفتح وهو مستحب قوله والفصد والفصد قطع عرق من عروق البدن

وقال صلى الله عليه وسلم في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت

المنجم فيها الدما التي يودي بعضها بعضا لاستخراج ما انعقد من دمائه عند
اضراره قوله والكي هو حرق بالنار وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه وفعله
الكوى جماعة من الصحابة والتابعين قوله والحجامة حسنة اي مستحبة وقد احتجم صلى
الله عليه وسلم واعطا الحاجم صاعا من تمر وصح هذا انه ينسخ لقوله صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام خبيث واما موضع الحجامة فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على
ساقيه وعلى ظهر قدميه وعلى دراعيه وعلى وركه وعلى راسه وعلى ما فوق خده
واما وقت الحجامة فيجوز في كل وقت وفي كل يوم قوله والكحل الى اخره يعني الكحل
للتداوي مستحب وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثا
في كل عين لا يفارقها الا في الحضر ولا في السفر واختلف في صفة الاكتحال فقيل
يكتحل في اليمنى اثنين واليسرى واحدة وقيل ثلاثا في كل عين قوله ولا ينبغي التعالج
بالخمر الى اخره دخل في قوله ولا بالنجاسة كالخنزير وفي قوله مما حرم الله الخنزير
سوا كان في الباطن او الظاهر مستهلكا ام لا او ابعا او في ترياق دابته قوله
ولا باس بالاكتحال بالنورة ونحوها قوله ولا باس بالرقا بكتاب الله الى اخره
لقوله تعالى وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين والاحاديث في ذلك
كثيرة ويرقا بالفاتحة واخر الرقية واياك نستعين ومن كان به خراج فانه
يقرا عليها سبعا بسم الله الرحمن الرحيم وينسفها لونا عن الجبال فقل ينسفها
ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا وجا ايضا ان من عسر عليها النفاس
فانه يكتب لها في المشط حنا ولدت مريم مريم ولدت عيسى اخرج يا ولد
الارض بعون الله وتجعل على وركها ولا يمسها الا ايسر قال ابن يونس وجا عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه من عسر عليها النفاس فانه يكتب لها اذا السما
انشقت الى قوله وتخلت ويكتب قوله كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا

عشية

عشية او ضحاها وقوله اخر الاحقاف كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا
الا ساعة من نهار بلاغ وقوله اخر يوسف لقد كان في قصصهم عبرة لاولي
الالباب الى اخره ويكتب هذا في انية جديدة نقية ويمحو بذلك ويسقى بطنها و
يكتب ايضا للثور كان الاخرسان اغد واعلى حرثكم الى قوله فانطلقوا وجا
ايضا انه يكتب للثور المعين لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس وجا ايضا
انه يكتب لمن عسر عليه البول في انية جديدة نقية ففتحنا ابواب السما بما
منهمر الى عيونا ثم يشربها فيبرا وروى ابن وهب ان من اصابه رعاف فانه
يجعل ابهام اليسرى على انفه ويفتل الدم باصبعه ويقرا يا ارض ابلعي ماءك
ويا سما اقلعي وغيض الما قوله وبالكلام الطيب الى اخره الكلام الطيب هو
الذي لا لغو فيه ولا سحر كرقيا الحسن والحسين وغير ذلك وكره مالك الرقى بالحديد
والملح وعقد الخيط لان الشفا لا يكون الا بكلام الله واسمايه الحسنى والماخوذ
التراب من قبور الصالحين وتعليق الحرز على الاشجار التي على العيون قال
كله مكروه ومن كتب الخواص الصوف الموجة اذا دهنته بالزيت وحكت فيه حتى
يختلط الزيت بالوجع ويقوم لها رغوة تلطخ في الجراح اينما كان في الجسد
راسا كان او غيره ويشد عليها يوما وليلة فانه ينقى ولا ينتفخ ولا
ينتصر ولا يكون فيه الم اصلا ويبرا سريعا قوله ولا باس بالمعاده
الى اخره المعادة هي التمايم والتمايم هي الحروز تعلق في العنق وفيها
القران او القران كلام الله وهو صفة من صفات الله لا يفارقه واراد
الشيخ رحمه الله بالقران العبارة الدالة على القران قوله وفيها القران
ظاهره انها تعلق على المريض والصحيح الطاهر والنجس والجنب والحايض
والصغير والكبير والمسلم والذمي انسانا او دابة وفيه تفصيل ان كان

وان كان عليه شي ... يكره الحايض او الجنب او النفسا

شيا يسيرا كالاية ونحوها فيجوز كما تقدم في قراءة القران في الحمام وان
كان كثيرا فلا يجوز الا على احد وجهين اما ان يكتب طلاسما او يكتب يتعلم ويبق
لا يقدر معه على قراءته فانه يخرج بذلك عن كونه قرانا قوله واذا وقع
الوبا الى اخره الوبا بالهمز والقصر واما حقيقته فهو قوله صلى الله عليه
وسلم فنا امتي بالطعن والطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في الا
باط والمراق وهي المواضع الرقيقة من البدن وقد تخرج في غير ذلك من
الجسد عياض الطاعون قروح تخرج في الجسد فتموت منها مراضا بته
والوبا مرض يستاصل الناس فكل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا
واما هل يتقدم ام لا وهل يخرج ام لا فقال في الرسالة لا يتقدم ولا يخرج وقال
الطبري يعدم التقدم والخروج وقيل يتقدم ولا يخرج وانما نهي عن القدوم لانه تعرض
بنفسه وقد نهى الله عن ذلك وامر بالتحفظ والحذر من مثاله وفي ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحايط مايل للسقوط فشمر ثيابه وا [حتى جاوزه]
سرع وقال ابن رشد رحمه الله وفي البيان النهي عن الاقدام ليس بنهي تحريم
بل له ان شا الله اذا قدم عليه موقنا ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وقوله
لا تخرجوا فرارا منه ليس بنهي تحريم ايضا وانما هو امر بالمقام الذي هو افضل
واجل للاسلام للقدر والخروج جايز لا حرج فيه ان شا الله الا انه
مكروه لمخالفة الحديث قوله وقال الرسول الى اخره الشوم هي
الطيرة التي ذكرها في الترجمة والطيرة بكسر الطا اصلها من التطير
ان يسرع فرار الناس من سماعها والشوم بضم الشين وسكون الواو
بلا همز ويقال بضم الشين وبهمزة على الواو ساكنة وحقيقته قال ابن العربي
هو وصول المكروه الى الشخص بسبب يتصل اليه من مسكن او مخالطة

والمخالطة

والمخالطة تدخل فيها المراة والفرس وقوله ان كان يعني ان كان لدخول باب انما يكون
في هذه الاشيا وقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد
وقال اعطوهم على اسنة الرماح وجا مجذوم في وفد ثقيف فارسل اليه النبي
صلى الله عليه وسلم انا بايعناك فارجع فرجع وقال عمر لمجذوم اجلس في بيتك
ولذلك يمنع من حضور الجماعة في المسجد وهذا كله لاجل اذايته لا للشومة
لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه
في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه وكان ابن عمر ياكل مع
الذي كان عليه البيان وهو مجذوم قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره سيى
الاسما الى اخره فالاسم القبيح كحمزة وحرب ومرة والاسم الحسن هو اسم المعبود
لقوله احب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها
حرب ومرة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فالوا ثم رخص بعد ذلك في الجمع بين اسمه وكنيته ونسخ ما كان من النهي عن ذلك
فجاته امراة فقالت ولدت ولدا فسميته باسمك وكنيته بكنيتك
وبلغني انك تكره ذلك فقال لها ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي
احل كنيتي وحرم اسمي وتكنى المراة باسم ابنتها والرجل باسم ابنه
ويكنى الصغير وان لم يولد له ومن الناس من قال الاسما على اقسام مضحكة
كطاجن ومعبد ور وكانون وسطوط ومكذبة مثل سيد الناس
امير الناس وسلطان ومصدقة مثل اسما العبودية وقليله
مثل سعد ومسعود وميمون ومرزوق وفي حديث قيل وما
الفال الحسن قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وقال الباجي وبيان
وما الفال الحسن قال الكلمة الحسنة المبشرة بالخير وذلك مثل ان

لخرج الى سفر او لعبادة من حج مسجد ما سالما غانما او معافى قوله
والغسل للعين الى اخره واما حقيقة العين فهو سم في عين الناظر به
المنظور اذا نظر فيه واعجبه ولم يبرك وسواء كان مع ذلك كلام ام لا
فيمرض فيموت والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العين حق وقال
لو كان شي يسبق القدر لسبقته العين وقال العين تدخل الرجل القبر
والجمل القدر واما حكم العاين فانه اذا عين احدا ثبت ذلك بالتهمة او
شهدت على ذلك بينة ان عينه فانه يغتسل له ويقضى عليه
بذلك وان ابا فالادب الوجيع حتى يفعله بنفسه ولا يفعله غيره
عنه لان الشفا منوط بفعله المازري اختلف هل يقضى على
العاين بغسل هذه المواضع ام لا على قولين فان اشتهر انه عيان فانه
يسجن في داره ويكون مرماله ان كان له مال والا من بيت مال المسلمين فاذا
خرج بعد ذلك واصاب شيا بالعين فانه يضمن وكذلك صاحب الكلب
العقور والجمل الصول والحايط المايل فهولاء لا يضمنون الا بعد
التقدم اليهم وصفة الغسل ان يمسك العاين انا مرتفعا
عن الارض فيغمس يده اليمنى ثم يرفعها ثم يغمس يده اليسرى ثم يرفعها
ثم ياخذ الما بيده اليسرى فيغسل يده اليمنى ثم ياخذ الما بيده
اليمنى فيغسل يده اليسرى من الكوع ويكون ذلك في الاناء الذي
ياخذ منه الما ثم ياخذ الما بيده اليمنى فيغرف من الما على وجهه
صبة واحدة في القدح ومنهم من قال تقدم الوجه على اليدين ولم يذكر
غمس اليدين في الاناء بل يده اليسرى ثم يتمضمض ويمجه في القدح
وقيل يتمضمض قبل غسل الوجه وقيل يتمضمض ولا يغسل وجهه

وقيل

وقيل
يغسل وجهه ولا يتمضمض فهذه اربعة اقوال ثم ياخذ الما بيده اليسرى
فيغسل مرفقه اليمنى من خارج في الاناء ثم ياخذ الما بيده اليمنى فيغسل
مرفق يده اليسرى ثم يغسل ركبته رجله اليمنى من ظاهرها ثم ياخذ الما
بيده اليمنى فيغسل ركبة رجله اليسرى ثم يغسل اطراف رجليه من عند
اصول اصابعه واليسرى كذلك ثم يغمس داخلة ازاره اليمنى في الما
وهو ما يلي حقوه اليمنى حكاه ابن يونس عن ابن حبيب وقيل داخلة
ازاره بان يستنجي بعد ازالة النجاسة وقيل داخلة ازاره ما بين
البدن من الثوب وقيل داخلة ازاره ما يسدل من القميص وقال ابن شعبان
داخلة الازار هي الطرف الايسر من طرفيه حكاه ابن يونس عن عبد
الله بن سهل ثم يقوم الذي في يده القدح حتى يصبه على راس
المعين من ورائه ثم يلقي القدح على الارض وقيل يصبه بيده ومن
ثوبه واختلف هل يستعمل ام لا على قولين هذا اذا كان له سراويل غسل
ما يلي حقوه اليمنى منه وان لم يكن له سراويل ولا ازار فانه يغسل فرجه
او ما يلي بدنه من ذلك الثوب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اصابت احدكم حمى فانها قطعة من النار فليطفيها عنه بالما وذلك بان
يستقبل جريه نهر فيقول اللهم اشف عبدك وصدق رسولك ثم ينغمس
ثم يرفع راسه ثم يقوله ثم ينغمس ثم يرفع راسه ثم يقوله ثم ينغمس يفعل ذلك
ثلاثة ايام بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس فان لم يبرا فليفعل خمسة
فان لم يبرا فليفعل سبعة ايام فانه لا يكاد يجاوزها باذن الله تعالى
قوله ولا ينظر الى اخره حيث لا يقدر على معرفة القبلة الا بالنظر في النجوم
اما الوقت على معرفة القبلة بغير نظر في النجوم فلا يجب عليه النظر فيها

وسنه وهذا اذا كان بعيدا من مكة واما من كان بها فالواجب عليه الصلاة الى قبلتها
ولا يجوز له الاجتهاد بالنجوم ولا بغيرها قوله واجزاء الليل يعني في معرفته وما يعني
وفائدته تظهر لصاحب الاوراد والمؤذن لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون قوله
من النجوم من للتبعيض لانه لا يعرف منها الا الثمانية وعشرين التي هي منازل القمر
ونظائرها جنوبا وشمالا والقطب الشمالي واليماني وبنات نعش وشبهها من
النجوم الثابتة فان الشرع ورد بالنهي عنها دليلا على القبلة واجزاء الليل وصحة
الجهات المتوجه اليها في البر والبحر قوله ولا يتخذ كلبا الى اخره احترز بالدور
مما يجوز اتخاذه في غير الدور ككلب الزرع والماشية والصيد فكلب الزرع
يتخذ في الفدادين ليطرد عنه هوام الارض فان كان الزرع موجودا فلا خلاف
في جواز اتخاذه ولو اتخذ كلبا للزرع سيكون فيها ايجوز ام لا قولان كما هو الا
ذي على القول بانه لا يتخذه الا في ابان الزرع فاذا فرغ الزرع يعطيه لغيره
ممن يباح له اقتناؤه ويتخذ بغير شيء كالهبة والعطية هو انه ليس ابن القاسم
وقال غيره يجوز اتخاذه بالشراء ابن رشد وهو الصحيح في النظر لانه اذا جاز
الانتفاع به وجب ان يجوز بيعه وان لم يحل اكله كالحمار الاهلي لا يجوز اكله
ويجوز بيعه لما جاز الانتفاع به واما الماشية فهذا اذا كان في الصحراء واما
لو كانت في الدور فلا يجوز وانما اضاف الكلب الى الغنم وحدها لضعفها وقلة
اذ لا تقدر على الدفع عن نفسها والوحش يطمع فيها ما لا يطمع في غيرها فان
احتاج في غيرها الى الكلاب فهي مثلها واضافته الى الزرع للكونه
للكرم المثمر والثمار جرت العادة لحفظها بالحيطان فاستغنت به
عن الكلاب فان احتاج اليها كانت كالزرع قوله ثم يروح معها اي يرجع وحيث
باتت قوله او للصيد يصطاده لعيشه لا للهو فاتى بوجهين احدهما

جائز

جائز وهو قوله لعيشه والاخر لا يجوز وهو قوله لا للهو وسكت عن الاصطياد
للتفكه ولطلب زيادة الاموال او ليصطاده ليقتله ويتركه فاما صيده
للتفكه او لزيادة المال فهو مباح ملحق بالاول واما الوجه الاخر فحرام
واختلف في جواز قتل الكلاب في غير المأذون في اتخاذه على قولين واما المأذون
في اتخاذه فلا يجوز وجواز قتل غير المأذون في اتخاذه هو مذهب مالك لما في الموطا
عنه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ويعني ذلك عنده
في الكلاب المنهي عن اتخاذها ومن العلماء من ذهب الى انه لا يقتل الا الكلب الاسود
بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم ذي الطفيتين فانه شيطان اي النقطتين ولان
هذا الكلب الاسود اشد من غيره وما يتعلم ما ينفع ورأى ايضا انه شيطان اي
بعيد من الخير والمنافع قريب من الضرر والاذى وهذا هو شأن الشيطان
قوله ولا بأس بخصاء الغنم ابيح خصاء الغنم لما فيه من المنفعة والغنم اسم
جامع للضأن والمعز وسائر ما يجوز اكل لحمه يجوز خصاؤه لما فيه من صلاح اللحم
قوله ونهي عن خصاء الخيل يعني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقيل
نهي تحريم وقيل نهي كراهة لما فيه من نقص القوة وذهاب النسل منها مع ان المقصود
منها الركوب واما البغال والحمير قال ابن يونس يجوز خصاؤها اذ ليس فيها اعانة على الجهاد
قال ولا بأس بانزاء الحمار على فرس عربية ابن رشد في البيان لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ذلك وهو نهي ادب وارشاد قيل لمالك فاذا خصيت الخيل هل ترى عليه ذكر مثله
ليكسر شهوته قال ما اعلمه حراما وما هو بحسن ولا بأس ان يتعلق على الخيل الحرز
للزينة وكذا يجوز وجاء النهي ليحفظ على المنزل بيره والشهوة اذ هو كثير الجولان
لذلك المعنى وفي المنزل موازني من الغلط واما خصاء الادمي فحرام بالاجماع ولا يجوز

للانسان ان يشرب ما يقطع عنه النسل وقد كره مالك شرى الخصي من الصقالبة
وقال لو لم يشتروا منهم لم يخصوهم قوله وتكره الوشم يروى بالسين المهملة وبالشين
المعجمة وهما في الرواية والاخرى اصح في المعنى الزناتي ولا يجوز غيرها والاخرى
اذ هو خاص ببني ادم وليس يصح لان الوسم هو الاثر كما بينا مالان الوسم كان لغيره
وهما قوله ويكره الكراهة على بابها والوسم هي العلامة ويقال له السمة و
في الوجه اشرف الاعضاء الا ترى انه يكره ضرب البهيمة في الوجه ولان السمة في الوجه
يؤذيها ويضربها فوجب العدول عنه الى غير ذلك من بدنه وفي الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر به حمار وقد كوي في وجهه فعاب ذلك وقد روي كر
كراهية ذلك من غير واحد من السلف وهذا اذا كان بالنار او بالشرط واما
لو كان يصبغ حناء او غيره لجاز قوله لا باس الى اخره اي في الاذن والجبهة الا
ان الغنم انما توسم في الاذن لان صوفها او شعر جسدها يغيب السمة وانما
جاز ذلك للضرورة لاجل التمييز عند الاختلاط والاباق والغيبة قال
مالك ومن لهم سمة قديمة واراد غيرهم ان يحدث مثلها فليس له ذلك لانه
يلبس عليهم وهم يطلبون بها ضوال ابلهم وما هلك من ابلهم الجزولي فعلى هذا
يمنع من اراد ان يجعل علامة في خبزه هي علامة لغيره قد سبقه اليها
انظر وهل لبعض من اقام بينة ان هذا علامة لدام لا قال هو لون يوجب
التمييز خاصة الجزولي ومن لطف الله تعالى ان جعل البهائم الانسية
بعضها عن بعض باختلاف الوانها وصفاتها ليتنوع بذلك في الاستحقاق
وغيره بخلاف الوحشية فانه لو جمع منها جمع لما فرق بعضها عن بعض
وكره مالك تعليق الاجراس في اعناق الابل والحمير وغيرها من الدواب
وانما كرهه لما روي ان الملائكة لا تصحب عيرا في عنقها جرس والاجراس

هي

هي الجلاجل قوله ويترفق بالمملوك الى اخره يعني في اكله وشرابه وطعامه
وحمله لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الصلاة وما ملكت ايمانكم
وقال اوصيكم بالضعيفين المستضعفين المراة والعبد وقال اتقوا
الله فيما ملكت ايمانكم ومن لا يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله قال الا
لا ينبغي ان تفاحش المراة ولا توادع ولا توذ الا انها خلقت من ضلع اعوج فان
اقمتها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج وروي ان ابرهيم عليه
السلام شكا سارة الى الله عز وجل فاوحى الله اليه احبسها على ما كان منها ما لم
تلم جرحة في دينها الزناتي وفي الحديث اذا اشترى احدكم الخادم فليكن اول ما
يطعمها الحلوى فانه ليبتهجه وقيل له صلى الله عليه وسلم كم اعفو عن
الخادم في اليوم قال سبعين مرة وبلغ مالك ان بعض الامرا يمنعون الناس
من النقل على دوابهم فاستحسن ذلك وقد روي عن بعض الصحابة انه راى لبنا
على حمار له قد اثقل عليه فاخذه وطرح منها ومن عنده بهايم وامتنع من علفها
فانها تباع عليه ومن اهمل حايطه فانه يندب الى خدمته لان في تضييعه تضييع
مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقيل لمالك تشتكي الغنم
وتقول وجدت موضعا فبيسا البيع قال ليس له ذلك ولو كان هذا
لقالته الخادم باب في الرؤيا الى اخره قال
الرسول صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وحقيقة الرؤيا قال ابو بكر بن الطيب هي خواطر
واعتقادات وقال غيره هي اوهام ترد على القلب وقال الاسفرايني
امثلة يدركها الرائي بجزء لم تصبه افة النوم وتلك الامثلة تدل على
المعاني ولهذا يرى الانسان انه يطير في الهوى وانه في بلد بعيد

وتلك هي رؤية القلب لأن القلب له عينان ينظر بهما وأذنان يسمع بهما وقيل
هو مثل ما يرى الرائي ما يسره أو يحزنه وهو خواطر ترد على القلب وأحوال تصور
في الوهم إذا لم يستغرقه النوم جميع الاستغراق فيتوهم الإنسان عند
اليقظة أنه كان يرى رؤية حقيقية وإنما كان ذلك تصورا وأوهاما
تقررت في القلب عند زوال الإحساس الظاهرة عنه فتقوى تلك الحالة
عند صاحبها فإذا استيقظ ضعفت تلك الأحوال التي تصورها بالإضافة
إلى حال الإحساس بالمشاهدة ومثاله الحاصل في ضوء السراج عند
اشتداد الظلام فإذا طلعت عليه الشمس غلب الضوء السراج ومثال حال
المستيقظ كحال من طلع عليه النهار والإجماع على أن الرؤيا حق وبشرى
من الله وهي من أجزاء النبوة ولها حقيقة وقال صلى الله عليه وسلم أصدقكم رؤيا
أصدقكم حديثا وأصدق فيها أيضا ما يرى وهو راقد على الجنب الأيمن وما يرى على
الصحيح وعلى الجنب الأيسر فأكثره يكون من قبيل الأمزاج وما يكون على البطن
فهو أضغاث أحلام وأقوى ما يكون الرؤية أيضا في الربيع والصيف وأضعف
ما يكون في الخريف والشتاء ورؤيا الليل أصدق من رؤيا النهار وأصدقها
يكون عند الاستغراق في النوم وقال علي رضي الله عنه إذا نام الإنسان
عرج بروحه إلى السماء فما رآه قبل وصوله فهو حلم وما رآه بعد وصوله إليها
فهو رؤيا وأما أقربها انتظارا فما قرب خروجها إذا رئيت في آخر الليل
أو في نصف النهار وما روي في أول الليل قيل ينتظر به عشرين سنة أو
دونها وما روي سحرا ينتظر به سنة أو دونها وما روي والرؤيا على ثلاثة أقسام
الرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤية تحزين بشرى من الشيطان ورؤيا يحدث
المرء بها نفسه في اليقظة يراه في النوم فهو حلم العرب يقول رأيت في اليقظة

رؤية

رؤيه ورأيت في النوم رؤيا وفعلوا ذلك تفريقا بين الرؤيتين وتفرقة بين
السامع والرؤيا معنى رؤيا كالدنيا قوله الصالحة النبوي هي التي
يسر فيها الخلط من الشيطان والتخييل والحلم شقه إلى الرؤيا وبعضها
بلوغ الصبي والحلم هو الذي فيه تهويل الشيطان وتخليطه قال الله تعالى
إنما النجوى من الشيطان الآية والخبر والبشرى من الله تعالى وإنما أضيف
الشيطان إلى ذلك على جهة الأدب لأنه لا يحل استغال السوء على المؤمنين
كلما كان من الشيء إلى الشيطان قوله من الرجل الصالح احترز بذلك عن غيره
ومفهومه أنها لا تكون جزءا من ستة وأربعين جزءا وإنما تكون من سبعين أو أكثر
ومنهم من قال لا تكون رؤيا الفاسق جزءا من النبوة مطلقا وقيل الرجل الصالح المؤمن
بما أعلمه قوله ومنها إلى الرؤيا الصالحة فلم يشترط أن تكون من الرجل الصالح
وكذلك المرأة قوله جزء من أجزاء النبوة هي من قول الله تعالى الله اصطفى
من عباده أنه نبي وقوله تعالى هو لأنه ولأنه صفة من صفاته لا تغاير
وهو قديم لا يتجزأ ولا ينقسم وقال بعض العلماء من العلوم ما يعلم جملة وتفصيلا
ويعلم جملة دون تفصيل ومنها ما لا يعلم جملة ولا تفصيلا لهذا ومنهم
من قال إنما كان ذلك لأن الوحي نزل عليه بعد تمام أربعين سنة من
عمره عند حصوله في السنة الحادية والأربعين فبدأه الوحي في
النوم دون اليقظة ستة أشهر ثم ظهر له بعد ذلك فكان يأتيه في
اليقظة عيانا فاستمر على ذلك إلى آخر عمره وعمره ثلاث وستون سنة
مدة الوحي منها ثلاث وعشرون سنة مدة النوم منها ستة أشهر
نصف سنة وثلاث وعشرون إذا قسمت أنصافا فتصير ستا
وأربعين جزءا ويستقيم هذا وقيل معنى جزء من ستة وأربعين نوعا

من النبوة لان الوحي كان يتنوع نزوله على الانبيا فمنهم من ينزل عليه في
المنام ومنهم من ينزل عليه عيانا ومنهم من يكون له الهاما ومنهم من يخط
له في الارض فيفهم منه المراد ومنهم من يسمع صلصلة في السما كصلصلة
الجرس ومنهم من ياتيه جبريل على صفة طاير وعلى صفة رجل فيكون على هذا
انواع النبوة محصورة في ستة واربعين فالرويا الحسنة نوع
من انواع الوحي قوله ومن راى مسلم الى اخره الزيادة هذا من تمام
الحديث وليس هو من كلام المولف وما يكره فيعني يحزنه ويسوءه
وظاهره سوا كان عالما بتفسيرها ام لا لان التحزين بها موجود قوله
يساره لانه ماوى الشيطان والتفل معه ريق والنفث بلا ريق وقيل
بالعكس ولا يسعه ان يخرج من ريقه شيا يحرق الشيطان وفي بعض
الاحاديث يتحول عن مسنده الى اليسار ان كان على اليمين وان كان على
اليسار تحول الى اليمين وحكمة التحول التفاول ويستحب له ان لا يعود
الى نومه اذا استيقظ لانه اذا عاد الى نومه عاد اليه الشيطان
فحزنه قوله ثم يقول ليس على المنزه ان شا قال قبل التفل
وان شا بعده قوله اللهم اني اعوذ بك اي التجي اليك واتحصن
بك ونحوه واضح قوله ومن تثاءب الى اخره تثاءب بالمد والهمز وقد
تسهل الهمزة واوا فيقال تثاوب تثاوبا وحقيقته قال ابن دريد
يقال تثاءب الرجل اذا اصابه كسل واسترخا وفتور وقال الخليل
هو من الاكل اذا اكل ثقلت اعضاه واسترخت ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب وقال التثاوب من
الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليدفعه ما استطاع وليس هو

خلق

خلق الشيطان وانما هو خلق الله وانما نسبه الى الشيطان لانه من مراده
واختياره الشيطان لانه يكسله عن العبادة والنعاس والتثاوب في الصلاة
والحيض والقي والرعاف من الشيطان ويستحب ان يضع يده على فيه قيل اليمين
وقيل اليسرى وسبب الخلاف هل هو من اماطة الاذى ام لا وفي معنى اليد الثوب
او يسد باسنانه هذا اذا كان في غير الصلاة واما التثاوب في الصلاة فقال
ابن القاسم كان مالك اذا تثاءب في غير الصلاة وضع يده على فيه ونفث ولا ادري
ما فعله في الصلاة وفي الواضحة اذا تثاءب في الصلاة وضع يده على فيه وترك
القراة حتى يسكن من ذلك ولا ينفث قوله ومن عطس الى اخره يقال عطس في
الماضي يعطس في المستقبل وحقيقته بخار يطلع من المعدة يخرج من
الخيشوم فيسمع منه صوت يزيل الحمرة ويحلل منفعته فيقول الحمد لله
وقيل يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وقيل غير ذلك قوله وعلى من سمعه يحمد
الله ان يقول له يرحمك الله او يقول يرحمكم الله او يرحمنا الله واياكم وهو فرض
عين قاله اهل الظاهر الجزولي وهو من السنن وهو ظاهر كلام ابي محمد رحمه الله
وقيل واجب على الكفاية كرد السلام وهو محمول عندنا على انه فرض كفاية
بالقياس على رد السلام وتوجيه الاقوال واضح لا يخفى عليك قوله ويرد
عليه بصورة واضح وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فيه
او ثوبه على فيه فخفض او غض بها صوته وقال اذا عطس احدكم او تجشى فلا
يرفع بهما صوته فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت واول من عطس تعالى
ادم حين نفخ فيه الروح فالهمه ان قال الحمد لله رب العالمين فقال له الله سبحانه يرحمك
ربك يا ادم لمثل هذا خلقتك وقال صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم
فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فلا تشمتوه

وقول اسقا آلاسانا لفنوك ويقال تشميت العاطس بالمعجمة وتسميت
بالمهملة ومعنى تشميت العاطس الدعاء له بنفي الشماتة عنه وفي المقدمات
قال ثعلب التشميت معناه ابعد الله الشماتة وجنبك ما يشمت به عنك
عليك ومعنى التسميت جعلك الله على سمت حسن وهذا في غير الصلاة
واما في الصلاة فقال لا يحمد المصلي ان عطس فان فعل ففي نفسه وتركه
خير له قال سحنون ولا في نفسه قال رحمه الله على قول سحنون فهذا ازاد
احوال الامر حتى الصلاة وقوله فليقل الحمد لله يعني ويصلي على النبي صلى اقوال
الله عليه وسلم قاله مالك في العتبية وقال المنع من الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم على جهة الانكار وظاهره انه يقول الحمد لله ولو كان على
قضاء حاجة الانسان قوله وكل من سمعه او سمع من يشمته لان الغالب
انه لا يشمته احد الا اذا حمد الله وفي المختصر لا يشمت العاطس حتى يسمعه
يحمد الله وان بعد منك وسمعت من يليك يشمته فشمته وان لم تسمعه
يحمد الله فلا تشمته وهذا هو المشهور وقيل يشمته وان لم يحمد الله واما
هل يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب على قولين ولا يشمت الاجنبي
المراة فان كانت متجالة او دا حرم تشميتها وان كانت شابة ففيه خوف
الفتنة فالاولى ان لا يشمتها قوله ولا يجوز اللعب بالنرد الى اخره عياض
هما الكعبتان اخرجهما من تقدم من الفلاسفة ورتبوهما على اسلوب عندهم
احدهما على السعد والموافقة وليس فيه كسر وهو النرد وفي ذلك
قال بعضهم وخبر في النرد لا تغني ممارسها فضل الزكاة اذا ما كان
محرما والاخر على الحيل والدهنقة وهو الشطرنج قوله ولا
باس ان يسلم الى اخره قال بعضهم هذا في غير حالة اللعب واما في حالة

اللعب

اللعب فلا يسلم الزناتي بل يجوز في حالة اللعب اذ ليس فيه شيء من الذكر
المانعة قوله ولا باس بالسبق بالخيل الى اخره المسابقة جائزة لا
خلاف في جوازها لما فيها من الاستعانة على الجهاد في سبيل الله وقد قال
صلى الله عليه وسلم من ركب وعام وخط وخاط ورمى بالسهام فذا نعم ٥
الغلام وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من مسافة
بعيدة وهي الحفياء الى ثنية الوداع وبين غير المضمرة من مسافة قريبة من
الثنية الى مسجد بني زريق وكانت ناقته العضباء يسابق بها ولا
خلاف في جواز المسابقة بالخيل والابل وبالسهام بالرمي بها واختلف
فيما عدا ذلك فمنعه مالك والحق الشافعي بهذه البغال والحمير الفارهة
لعموم الحديث وهذا اذا كانت المسابقة بالرهان واما بغير الرهان
فيجوز بكل ما ذكرنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر
بالمصارعة وفعلت بين يديه واستحسنها وصور المسابقة
سبعة وهي ترجع في الحكم الى ثلاثة الاولى ان يخرج الانسان جعلا على
ان من سبق من المتسابقين اخذه الثانية ان يخرجه اجنبي على ان من
سبق منهما اخذه فهذان الوجهان جائزان باتفاق والثالثة يجوز
ايضا وهو ان يخرج احد المتسابقين جعلا على انه لا يرجع اليه
سواء سبق او لم يسبق فان كان معهما ثالث نظر ان سبق هو كان الجعل
للذي يليه من السابقين وهو المصلي من الخيل وان سبق غيره اخذه
فهذه الثلاثة اوجه تجوز باتفاق والرابعة ان يخرج كل واحد من
المتسابقين جعلا او كل واحد من المتسابقين ان كانوا جماعة على ان من
سبق اخذ الجميع فهذه ممنوعة باتفاق والخامسة ان يخرج كل واحد

منهما جعلا ايضا وكان بينهما محللا او اكثر فالمحللون كلهم ابلغ في الجواز
فان سبق المحلل اخذه وان سبق غير المحلل من المتسابقين اخذ الجميع فهذه
الصورة منعها مالك واجازها سعيد بن المسيب وغيره كابن شهاب
واختاره ابن المواز من اصحابنا وهو قياس قول مالك والسادسة ان يخرج
احد المتسابقين جعلا على ان من سبق منهم او منهما اخذه فهذه
الصورة اختلف قول مالك فيها وهذه الصورة جارية في السبق بالخيل
وبالابل وبالرمي الان في الرمي بشروط رشق معلوم ونوع من
الاصابة او يشترط ان احدهما لا يحتسب له الا ما اصاب في الدايرة
خاصة ويحتسب الاخر ما اصاب في الجلد كله واختلف بما ذا يكون سابقا فقيل
بجميع الجسد وقيل اذا سبقه براسه وقيل اذا سبقه بالصدر
واما الاعذار التي لا يكون بها مسبوقا كانكسار السهم او القوس
او عرض من البهيمة عرضت فلا يكون بذلك مسبوقا واما الفارس يسقط
عن فرسه او يسقط الفرس فينكسر فان كان السباق من جماعة خرج
هذا عنهم وان لم يكن الا هو وقرينه فقال محمد بن المواز الذي رايت
اهل الخيل عليه ان تعد الى بلوغ الغاية تستقام قال وما لهذا
عندي وجه واجاز هو ان كل ما كان من قبل الفارس من تضييع السوط
او انقطاع اللجام وحرون الفرس فلا يعذر به وكذلك لو نفر من
البساد دون فلم يحمله ودخل الاخر سبق الداخل الممتنع قال وان كان
ذلك من غيره كالوزع سوطه او ضرب وجه فرسه فهو عذر لم يكن به
مسبوقا وقوله بالسبق باسكان الباء وهو المصدر وهو الجري وبالفتح
الاسم للشيء المخرج وهذه الاشياء الثلاثة التي ذكر ان المسابقة تجوز فيها

هو نصل

هو نصل [illegible] وقد تقدم الخلاف في الزيادة وتجوز مسابقة الخيل
مع الابل وشروطهما الجهل كل منهما فرس صاحبه وقد روى ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يعلم
انه يسبقهما فهو قمار وان يعين كل واحد منهما فرسه ولا يسبق
فيه معرفة جريهما وان يركب عليهما من كبير او صغير وان يكون المسابقة
بالعين وكره مالك حمل الصبيان عليها والرابع ان يبين ابتداء الغاية
وانتهائها اما الى حد او تكون لاهل البلد سنة نعلها وان خرج
كل واحد ما خرج صاحبه وهل يجوز ان يتفاضلا وهو المشهور وان
تكون ما يخرج بعينه وعلمه انه من العقود اللازمة كالاجارة وان يقصد
بها القوة قوله فان اخرجا تصوره واضح مما تقدم قوله وما لك
الى اخره تصوره واضح قوله وجاء فيما طهر الى اخره لما روي ان عايشة
رضي الله عنها قتلت جنية قيل انه كان في النوم فقيل لها انك قتلت
مسلما فقالت له لو كان مسلما لما اشرف على نساء النبي صلى الله عليه
وسلم فقيل لها انك كنت مستورة وانما جاء ليتعلم القران فقامت
فازعة مرعوبة واعطت اثني عشر الفا في السبيل وفي الرقاب
وروي ان حية كانت تطوف بالبيت فقال لها عمرو بن العاصي
اذهبي لئلا ياتي اليك سفهاؤنا فيقتلونك فطلعت الى السماء
ما الفلك ارى ما في بطنها حتى غابت وروي عن سعد بن ابي وقاص
انه اتاه رجل فقال ان زوجتك تدعوك فلما اتاها قال لها ما شانك
فقالت انظر ما على سريرك فلما نظر اليها اذا حية فقال ادستني يا اهلي
اقسم بالله لئن طهرت بعد هذا لاقتلنك فخرجت من الدار فامر

رجلا فتبعها حتى دخلت مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصعدت على المنبر
ثم صعدت الى السما وقوله المدينة طيبة وهي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يوذن يعني على جهة الوجوب ومنهم من حمله على الاستحباب
هذا في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في غيرها هل يلحق بها
ام لا قال القاضي ابو بكر والصحيح ان ساير البلاد كالمدينة في ذلك
وقوله الا بعد ثلاث مرات وفي الجواهر اختلف في الاستيذان ان
المشروع ثلاثة في خرجة واحدة وقيل بل في كل خرجة دفعة وقيل
ثلاثة ايام كما قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الى شي بعدها وان تبدت
في اليوم الواحد مرارا وصفة الاستيذان روى ابن حبيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل كيف تستاذن الحية فقال قولوا انشد
بالذي اخذ عليكن سليمان عليه السلام ان لا توذينا ولا تظهري لنا
وفي اخر اذا رايتم شيا في مسكنكم فقولوا انشدكن العهد
الذي اخذ عليكم نوح الا تظهري لنا ولا توذينا فان عادت فاقتلوها
وفي بعضها الجمع بينهما وهو ان تقول انشدكم العهد الذي اخذ
عليكم نوح وانشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان الا توذونا
ولا تظهروا لنا فان ظهرت لنا قتلنا له وقال ابن القاسم هل
يجزي في الانذار ان احرج بالله واليوم الاخر الا تبدو لنا ولا توذينا
ثلاث مرات وذو الطفيتين يقتل بغير استيذان وهي حية
تكون في ظهرها خطوط بيض من ذنبها الى راسها والابتر هو الحية
القصيرة الذنب يقال له الافعى وقيل هي حية زرقا لا تراها
حامل الا اسقطت ما في بطنها قوله وان فعل ذلك في غيرها

فحسن

فحسن يريد في غير المدينة من المداين والقرى ويبرو الشرع
قد احسن اي مستحب قوله والايذان في الصحرا وكذلك الاودية
وكل موضع لا عمارة فيه ايذن فيه لا واجب ولا مستحب قوله ويكره
قتل النمل الى اخره يعني كراهة تنزيه والنمل والبراغيث ليس
بشرط ولذلك ساير الحشرات مثل البعوض والبق وغيره
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا ربها وقال ان الله كتب
الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واما قتلها
بغير ذلك فجايز لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن حشرات
الارض توذي احدا فقال ما يوذيك فلك اذايته قبل ان يوذيك
وما خلق للاذاية فابتداوه بالاذاية جايز الخزول ولا يجوز حرق
ذلك بالنار اذا كان لا يستطاع عليه الا بذلك اما الكثرة وقال ابو
عبد الصادق وقد ذكر انه يتولد منها عقرب ما لدغ احدا الا مات
واما طرح القملة في المسجد فلا يجوز لانها ميتة وعند اذاية الخبر
وقد تقدم وانما الموذية المذكورة اجناس اذا اريد منها واحد
لحقته الها فيقال قملة وبعوضة وبقة وبرغوثة فاذا سقطت
عاد جمعا والبراغيث جمع الجمع فهي صادقة على الذكر والانثى ويفرق
بينهما بالصفة فيقال قملة ذكر وقملة انثى وبقة ذكر وبقة انثى
كما يقال حمامة ذكر وحمامة انثى وحية ذكر وحية انثى والنمل باسلام
قال ولم يخلق الموذيات الا في زمان عاد من عاديه وكان اول من
احتجب عن الخلق وسببه ان له معلم يعلمه ويسترشده فالقى عليه
ان في الوجود الها عظيما وسبب عظمته احتجابه عن الخلق وهو يقول انه

الابصار رمي بالاستصغار ومن حجب عنها انف بالاكبار فاخذ نقيبه
بدله يمنع الناس من رويته والدخول عليه فخلق الله الذباب ان الباعوض
مدخل عليه فكان معلمه يدخل عليه مرة في العام فسأله له ذلك فقال الذي
انشا الخلق عن وفاق من نتونة الارض وعفونة النبات لا يقدر احد
على قطعها الا بدفعها عن نفسك بالستور الرقاق المانعة من
الحيوان فاتخذ الستور من الحرير الابيض وذهب بها في الرقة فجاءت
كالهبا تمنع الداخل ولم تمنع النور لرقتها وبياضها وامر ذلك
خلق الله البق والبرغوث فاستخرتها فسأل اليه ذلك فقال هي انشا
تخلق من بداوة الارض وحرارتها فادفعها عن نفسك بالبناء
الحجري فخرق الحجارة وجعل منها حصونا للبيوت فقطعها الله — نخلق ح
القمل في جسده فصار يتنانو عليه من كثرته فسأل له ذلك ايضا
فقال له هي انشا تخلق من عرق اذا خرج وصادف منه على سطح
الجسد فادفعه عنك بكثرة الحميم والطيب ولا سبيل الى قطعها — ويخرج ح
فكان النعيمي في صفة انفرد بها السابق الى الملك المنفرد بالقدرة
واراه لا يحب المشاركة فيها فقد انزلته الى الشرور واحوجته الى السرور
والحقته باهل القبور فابعد عن المغرور اغتر بسلطوره لا انسانه
في ارض ابوا فنفاه عنه وابعده ونور الخلق على عادته الاولى
وقد جعل الله حركته سببا في موجودات كثيرة كما سبق في علم الله
سبحانه قوله ولا باس ان شا الله بقتل النمل اذا اذت النمل اسم جنس
قال تعالى قالت نملة واعا يكره قتلها لكثرة تسبيحها ونهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتل النحل والنمل والهدهد والصرد فلا يقتلن وقد اختلف

في النملة

في النملة فقيل كل نملة وقيل النملة الحمرا الطويلة القوائم لانها لا يحصل
منها اذاية بخلاف قوله اذت بتطويل الميم فظاهره سوا اذته في نفسه
او ماله لانها تودي الابدان بقرصها وتحمل الارزاق قال الزناتي وقد اعد
الخادم عندي اربعة امداد بالبادية لتقوم بطحنها في السحر فقامت فلم
تجد منها حبة واحدة وقد ذكر انها اكثر سعيا من جميع الحيوان وهي لا تاكل
الا القليل قال بعضهم لا تاكل في العام الا حبتين الزناتي ودوا النمل ان — حتى
تاخذ القطران والحلتيت وتصب في جحرها او يلطخ حول الجحر بذلك
فانه يمنعها من الخروج وقوله احب الينا يعني المالكية ويحتمل ان يريد
نفسه قوله ويقتل الوزغ هذا جمع ومفرده وزغة وتفرق بينهما
تقدم قال صلى الله عليه وسلم من قتلها في اول ضربة كتبت له مائة حسنة
وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك عياض وهذا لاجل الاصول
لان الاصول ان الاجر على قدر المشقة ولكن هذا انما استاثر الله تعالى به
في ملكه يعطي ما يشا لمن يشا وانما كان لاجل الضعف من الاجر في الاولى
لانه بادر اليها واسرع تحصل منه العزم والقوة امتثالا لامر
النبي صلى الله عليه وسلم واذا قتلها من ضربات او ضربتين كان فيه
تراخ وفتور واختلف لاي شي امر بقتلها فقيل لانها يهودية ممسوخ
بها لانها كانت تنفخ النار التي احترق بها بيت المقدس وكان الوطواط
يطفيها وقيل لانها من دواب السموم تخشى منها وقد قيل انها
اكثر سما من الحية قوله ويكره قتل الضفادع واحدها ضفدع بكسر الدال
ووجه الكراهة لانه كثير التسبيح وقيل لانه اطفا نار ابراهيم عليه السلام
وقيل غير ذلك قوله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم

الى الخوة غبيته بغين معجمة مضمومة ومكسورة مشددة الباء
والياء ويروى بعين غير معجمة مضمومة ومكسورة وبتشديد الباء
والياء وهو من العب والعبية وهو وقراه واب بالانتقال
وبالغين المعجمة من الغباوة وهو التناهي في الجهل والجهالة
وحقيقة الكبر الاستمالة والركون الى روية النفس فوق
المتكبر عليه وقال الزناتي هو خلق يطبع عليه الانسان يظهر
اثره على الجوارح قال الله تعالى ان في صدورهم الا كبر ما هم
ببالغيه فهو عظم في النفس وهو حرام بالاجماع والمتكبر
هو الذي يرى لنفسه مزية على غيره واسباب الكبر المال
والجمال والعلم والعمل الصالح والقوة في البدن اما في بدنه او ٢
بالجماعة وكثرة الاتباع والجاه والسابع الفخر بالاباء فيتكبر
ذو المال على قليل المال وتارة يزدريه والجميل الصورة على
القبيح الصورة والعالم يتكبر على الجاهل فتجد الجاهل يسلم على
العالم ولا يسلم العالم عليه ويزار ولا يزور ولهذا ينبغي
لطالب العلم ان لا يشتغل به حتى يصلح نفسه من سائر المذ
مومات لان كل ما دخل عليه العلم لا يزيده الا قوة من حسن او
قبح وقد مثله ابن وهب بالاشجار التي تكون في الارض منها
الحلو والمر فيصيبها المطر فيزداد المر مرارة والحلو حلاوة
وكذلك الرجل الصالح يتكبر على الناس بكثرة عبادته ولذلك من
له اتباع كثيرة وجاه كبير يتكبر على غيره وقد قال بعض
السلف من اراد ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى رجل

هو

هو جالس والناس قيام حوله وللمتكبر علامة يعرف بها فيظهر اثره
على جوارحه من لبوسه ومشيه وكلامه قوله وفخرها بالاباء نبه
على احد اسباب الكبر كما جاء اربعة من شان الجاهلية باقية في الاسلام الى
يوم القيمة الفخر بالانساب والطعن في الاحساب والنياحة والاستمطار
بالنجوم قوله مومن تقي او فاجر شقي التقي هو المحافظ على جميع الحدود من غير
اخلال بشي منها والفاجر الشقي هو الكافر لمقابلته له بالمومن والانفجار
تجاوز الشي مقداره واصله في الماء ينفجر في عابه فيخرج منها بدفعه
قوله انتم بنو ادم وادم من تراب فيه دليل على طلب التواضع والتواضع
في اللغة استصغار من له قدرة على الاستعظام وفي الشرع [illegible]
بالعمل بطاعته واحتمال الخلق عند الجفا في معاملتهم وقيل التواضع
خفض الجناح ولين الجانب وقيل اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا ولا يرى
في الخلق شرا منه وقال عمر رضي الله عنه في رجل تعلم انساب الناس علم
لا ينفع وجهالة لا تضر يحتمل ان يكون عاما في كل جاهل ويحتمل في رجل خاص الا
ان الظاهر العموم قوله علم لا ينفع وجهالة لا تضر هذا خلاف سائر
العلوم لان تعلمها ينفع وجهالتها تضر وظاهر هذا انه لا ينفع
في الدنيا ولا في الاخرة قوله وقال عمر الى اخره لما ذكر في المسلة التي قبلها
ان الاشتغال بالانساب والاحساب من اتلاف العمر في غير ما امر به
خاف ان يدخل في ذلك تعلم الرجل نسبه فرفع ذلك الايهام بقول
عمر وما قاله على سبيل الوجوب لان صلة الرحم واجبة والرحم كل
من بينك وبينه قرابة وان علا اذ لو كان الرحم مقصورا على ذوي
الارحام لما احتيج الى تعلم الانساب اذ كل احد يعلمهم لقربه منه

قوله قال ملك والكره ان يرفع في النسبة الى اخره مثل ان يعد احدادًا
لمسلمين حتى يبلغ الكفار وسوا ذكر منهم واحدا او اكثر قوله الكره
كراهية تنزيه قوله والرويا الى اخره ذكر هذه المسئلة لنبيه عليها
ما بعدها قوله ولا ينبغي ان يعبر الرويا من لا علم له بها يعني الراي
وغيره فمفهومه انه ان كان له بها علم له ذلك بان يعلم الكتاب والسنة
وكلام العرب واشعارها وامثالها ويكون من اهل الفضل والصلاح
معه شي من الفراسة وبان ينظر في كتب المعبرين ويعتني بها وانما
قلنا من لا يكون عالما بها فلا يعبرها لانه يكون كاذبا قال الله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم الى اخر الاية قوله ولا يعبرها على الخير
الى اخره يعني العالم لان ذلك حرام فقوله لا يعبرها نهي على جهة
التحريم لان ذلك كذب ولعب بالنبوة وغرر بالراي الباجي وانما ينبغي
للعالم ان ظهر له خير ذكره وان كان مكروه ما قال خيرا ان شا الله
او صمت قال جماعة من اهل العلم معنى قوله الخيرا ان يقول خيرا لنا
وشرا لعدونا وكذلك لا ينبغي للراي ان يقول رايت كذا وكذا وهو لم
يره ويقصد بذلك وجاهة عند المقول له او منزلة لان ذلك كذب
ولان فيه ادخال العجب والكبر على المقول له ذلك وينبغي له ايضا اذا
راى مكروها ان يسكته وكذلك ايضا لا يجوز له ان يقول رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يره لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار قوله ولا باس بانشاد الشعر
الى اخره الشعر كلام منظوم موزون وهو ضد المنثور والاكثار
منه مكروه قوله ولا ينبغي ان يترنمه الى اخره اي لا يسمى ان

بالتر

بالترنمه الى اخره اي لا يسوغ ان يترنمه ومن الشعر ومن حفظه
الجزولي ومثل ذلك اذا حصل عنده ما يجب عليه من علم دينه واما الحصول
فالقليل والاسر منه حرام ويروى ايضا الاحتفاظ ابيات الشواهد
والامثال منها فان تفوق العلما على استعمالها في تعليمه وتعلمه واستعماله
في حق الفقها وخصوصا باهل التاليف والتدريس فانه يخرج عليها
مشكلات الاعراب وبديع الكلام وكانت عايشة رضي الله عنها
احفظ الناس للشاهد والمثل قوله واولى العلوم وافضلها المسائل
حقيقة العلم النفسي نور البصيرة تخرج به المتصف به من ظلمة الجهل
على حد السوا لكن تتباين بالاضافة الى متعلقها من المعلومات
فيتقدم بتقدمها ويتاخر بتاخرها قال الله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات واما اقسامه فقال العجم
هو على قسمين منفصل ومتصل فالمنفصل ما يدرك بالحواس من الشم
والذوق واللمس وغير ذلك والمنفصل قسمان ضروري وكسبي
فالضروري هو ما يعلمه الانسان بضرورة العقل مثل ان الواحد اقل
من الاثنين وان الضدين لا يجتمعان وان الانسان لا يحل في موضعين في
زمان واحد والكسبي هو علم يكتسب قوله فاولى ماخوذ من الولي وهو
القرب وهي صفة ترجع الى حال العلم وقوله وافضلها صفة ترجع الى
ذات العلم وقوله واقربها صفة ترجع الى ثمرة العلم قوله علم دينه
وشرايعه اي علم دين الله وشرايع الله والدين والشرايع بمعنى
واحد ومنهم من قال الدين هو علم الاعتقاد ومعرفة الباري
سبحانه ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز عليه الى غير ذلك

والشرايع علم الحلال والحرام والصلاة والزكاة الى غير ذلك واذا ثبت هذا
فايهما اولى بالتقديم فنقول علم الاعتقاد ولذلك قدمه ابو محمد لان
العبادة لا تصح الا بعد معرفة المعبود ولا يصح امتثال الشرايع الا
بعد معرفة من اوجبها ولا الرسول قبل العلم برسالته كما لا يصح العمل
بالكتاب قبل العلم بمنزله وقد نبه على هذا بقوله فيما تقدم ليسبق الى
قلوبهم من فهم دين الله عز وجل وشرايعه قوله مما امر به ونهى عنه
ودعا اليه وحض عليه في كتابه هذه الاشيا ترجع الى الشرايع لا
الى الاعتقاد لان الاعتقاد لا تنوع هذا التنويع الى واجب ومندوب و
محظور بل هو واحد كله مما امر به تعني من الواجب والمندوب
ونهى عنه يعني من المحرم والمكروه قوله والتفقه في ذلك والفهم
فيه والتهمم برعايته والعمل به الاشارة والضماير كلها تعود
على الدين والشرايع والفقه والفهم في اللغة شي واحد والفقه
في الاصطلاح هو العلم بالاحكام الفرعية الشرعية العملية بالاستدلال
قوله والتهمم برعايته اي الاهتمام بحفظه لان الرعاية والحفظ وا
الحراسة والكلاءة معنى واحد ثم قال والعمل به انظر وسكت عن الخبر وهو
محل الفايدة فيحتمل ان يكون معطوفا على الخبر وهو قوله علم دينه
وشرايعه وما عطف على الخبر خبر مثله ويكون المبتدا اولى العلوم
قوله والعمل به بعد اشترطه فيه لان العلم بغير عمل يكون حسرة
وندامة قوله والعلم افضل الاعمال الى قوله وقايد اليها نحو
واضح قوله واقرب العلما الى الله واولاهم به المسلة نحو هنا
للتعصبة بين العلما فقال واقرب العلما الى الله يعني من

قبوله

بقوله ورضي ومغفرة لا قرب مسافة وقوله واولاهم به مانفود
من الولاه قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا فيتولونه بالطاعة
ويتولاهم بالرضى والقبول والمغفرة قوله خشية الخشية
تمكن الخوف من القلب وقوله رغبة معناه واولاهم بالله اكثرهم فيما
عنده رجا قوله والعلم دليل الى الخير دليل اي الى معرفتها
وقايد اليها اي الى فعلها الجزولي وهذا في الغالب لما روي عن سفيان
انه قال طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وفي الحديث ان الله
تعالى يحشر العلما يوم القيمة وحدهم اذا فرغ من غيرهم قال لهم الله
انتم موضع سري ومعدن حكمتي اما اني ما فعلت ذلك الا لخير اردته بكم فادخلوا
جنتي وتمتعوا انكم امتي على ما انتم عليه ولا ابالي قوله والالتجا الى
كتاب الله الالتجا هو الرجوع وهو مبتدا والنجاة خبره تقول لجا الى الشي
لجا والتجات اليه لجا اي احتجت اليه معتمدا عليه قوله وخير القرون
من خير امة اخرجت للناس بتقويره واضح واخرجت تعود على الامة
قوله وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة اي الخلاص وذكره
ليبني عليه ما بعده قوله وهم القدوة في تاويل ما تاولوه المسلة
القدوة القاف بضم وتفتح وتكسر الا ان الضم ليس في الرواية وهو
اسم لما يقتدى به والاقتدا والاتباع والاقتفا والتاسي هذه
الفاظ مترادفة بمعنى واحد وهو سمع الخبر المنقول والدخول
في الامر المعمول والتاويل المراد هنا التفسير والاستنباط
الاستخراج وكانه قال وهم القدوة في تاويل ما فسروه واستنبا
ما استخرجوه يعني حكمه من الكتاب او من السنة قوله واذا اختلفوا

الى اخره الخروج هي [illegible] اما الادلة المسموعة من النبي صلى الله عليه
وسلم على وجوه مختلفة واحترز بها من مسايل اصول الدين اذ
لا تختلف فيها او خواص هي المسايل التي لم يسمع لها ذكر من النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم قوله والحمد لله الذي هدانا لهذا الى اخره الى اخره
اي لهذا الذي اشرع في تاليف هذه [illegible] استخار الله سبحانه
وتعالى واستعان به على اكماله وتسميته مراد فيها لحمد الله تعالى
حين شرع في [illegible] رحمه الله تعالى على تاليفه ولكن يسعى كاتب
في فعل الحمد لله عند ابتدائه لخبر [illegible] في ذلك وعند
بسم الله عند ابتدائه قوله قال ابو حامد الى اخره هذه الترجمة ثابتة
في جميع النسخ باتفاق من الرواة واما الترجمة اول الكتاب فلم فيها
اثبات واسقاط واذا [illegible] فلم [illegible] نفسه والائمة من [illegible]
وتزكية والله تعالى يقول فلا تزكوا انفسكم واختلف
الكنية افضل او الاسم افضل تغليب الاسم لان الله تعالى سمى
انبياءه ولم يكنهم وكنى ابا لهب [illegible] تبت يدا ابي لهب فانه
كنيته وعبد الله اسمه وابو زيد كنية والده واسمه عبد الرحمن
قوله وقد اتينا الى اخره يحتمل ان يريد ما شرطنا او ما [illegible]
او ما شرطنا لفظا ما واقعة على الجمل المختصرة قوله ان ناتي
به في كتابنا هذا كتابا ولو لم يشر اليه ولا اضافه الى نفسه وسمى
الكتاب كتابا لجمعه للمسايل وضبطا للابواب والفصول فانه لغة
هو الجمع ومنه سمي العسكر كتيبة قوله ما ينتفع به ان شا

الله